



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر  
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir

# مِثْلُكَ السَّيِّئُ

فَالْحِكْمُ مِنَ الشَّرِّ عَيْدٌ

تَأَلَّفَ

الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَانُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِيٍّ الشَّافِعِيِّ

لِلْمَوْلَانِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٢

مَجْلَدٌ

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ بِبَيْرُوتِ السُّورِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مستند الشيعة

كاتب:

احمد بن محمد مهد والنراقى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسه آل البيت لآحياآ التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترىة

## الفهرس

٥	الفهرس
١٢	مستند الشيعة في أحكام الشريعة الجزء ١٢
١٢	اشاره
١٢	[تتمة كتاب الحج]
١٢	[تتمة المقصد الرابع]
١٣	[تتمة الباب الأول]
١٣	[تتمة المبحث الثاني]
١٣	[تتمة المطلب الأول]
١٣	[تتمة الفصل الأول]
١٣	[تتمة البحث الرابع]
١٣	[تتمة المقام الأول]
٣٦	المقام الثاني في مكروهات الإحرام
٤٣	الفصل الثاني في الفعل الثاني من أفعال العمرة، و هو الطواف
٤٣	اشاره
٤٣	البحث الأول في مقدماته
٤٣	اشاره
٤٣	المقام الأول: في واجباته، و هي أمور:
٤٦	المقام الثاني: في مقدماته المستحبة. و هي أيضا أمور،
٥٣	البحث الثاني في كيفية الطواف
٥٣	اشاره
٥٣	المقام الأول: في واجبات الطواف، و هي أمور:
٥٨	المقام الثاني: في مستحباته.
٦٥	البحث الثالث في أحكامه

- ٦٥ ..... اشاره
- ٦٥ ..... المسألة الأولى: قال جماعة: تحرم الزيادة على سبعة أشواط
- ٧٠ ..... المسألة الثانية: لو طاف و في ثوبه أو بدنه نجاسة،
- ٧١ ..... المسألة الثالثة: لو شكّ في أثناء الطواف في الطهارة عن الحدث،
- ٧١ ..... المسألة الرابعة: هل يجوز قطع الطواف قبل إتمامه، أم لا؟
- ٧١ ..... المسألة الخامسة: لا شك في أنه لا يكون الطواف أقل من سبعة أشواط،
- ٧٩ ..... المسألة السادسة: من شكّ في عدد أشواط الطواف،
- ٨٣ ..... المسألة السابعة: يجب أن يكون الطواف للعمرة أو الحج قبل السعي
- ٨٤ ..... المسألة الثامنة: من ترك طواف العمرة أو الحج
- ٨٩ ..... المسألة التاسعة: من طاف طواف فريضة ثم ذكر أنه لم يتطهر
- ٨٩ ..... المسألة العاشرة: من كان مريضاً لا يمكنه الطواف بنفسه
- ٩١ ..... المسألة الحادية عشرة: قد مرّ حكم الحائض قبل الطواف
- ٩٢ ..... الفصل الثالث في الثالث من أفعال العمرة، و هو ركعتا الطواف
- ٩٢ ..... اشاره
- ٩٢ ..... المسألة الأولى: يجب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام
- ٩٢ ..... اشاره
- ٩٤ ..... فروع:
- ٩٤ ..... المسألة الثانية: من نسي ركعتي الطواف،
- ٩٤ ..... اشاره
- ٩٩ ..... فروع:
- ١٠١ ..... المسألة الثالثة: اختلفوا في القران بين الطوافين المفروضين
- ١٠٣ ..... المسألة الرابعة: تصلّى ركعتا الطواف الفريضة في كلّ وقت،
- ١٠٤ ..... المسألة الخامسة: يستحبّ أن يقرأ في أولاهما: الحمد و التوحيد، و في الثانية: الحمد و الجحد،
- ١٠٤ ..... الفصل الرابع في رابع أفعال العمرة، و هو السعي

- ١٠٤ ..... اشاره
- ١٠٤ ..... البحث الأول: في مقدماته، و هي أمور كلها مستحبة: .....
- ١٠٤ ..... منها: الطهارة من الحدث، .....
- ١٠٥ ..... ومنها: الطهارة عن الخبث .....
- ١٠٦ ..... ومنها: استلام الحجر و تقبيله مع الإمكان، .....
- ١٠٧ ..... ومنها: الدعاء .....
- ١٠٧ ..... ومنها: الخروج للسعي من باب الصفا .....
- ١٠٨ ..... ومنها: أن يأتي بالسكينة و الوقار إلى أن يصعد الصفا، .....
- ١٠٩ ..... البحث الثاني في كيفية السعي و أفعاله .....
- ١٠٩ ..... و هي واجبة و مندوبة، أما الواجبات فستة: .....
- ١١٢ ..... و أما المستحبات فأربعة: .....
- ١١٤ ..... البحث الثالث في أحكامه .....
- ١١٤ ..... اشاره .....
- ١١٤ ..... المسألة الأولى: من ترك السعي حتى انقضى وقته .....
- ١١٦ ..... المسألة الثانية: يبطل السعي بالزيادة فيه .....
- ١١٩ ..... المسألة الرابعة: لو سعى المتمتع ستة أشواط .....
- ١٢٠ ..... المسألة الخامسة: لو شك في عدد الأشواط، .....
- ١٢٠ ..... المسألة السادسة: لا تجب الموالاة في السعي، .....
- ١٢١ ..... المسألة السابعة: يجوز السعي راكبا و على المحمل، .....
- ١٢١ ..... المسألة الثامنة: يجوز الجلوس في خلاله للراحة .....
- ١٢٢ ..... المسألة التاسعة: لو نسي الهرولة في موضعها .....
- ١٢٢ ..... المسألة العاشرة: قد مضى في بحث الطواف وجوب تقديم طواف الحج و العمرة على السعي، .....
- ١٢٣ ..... المسألة الحادية عشرة: قالوا: لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد، .....
- ١٢٣ ..... المسألة الثانية عشرة: المريض الذي لا يتمكّن بنفسه من السعي يسعي به أو عنه، .....

- ١٢٤ ..... الفصل الخامس فى خامس أفعال العمرة، و هو التقصير
- ١٢٤ ..... اشارة
- ١٢٤ ..... المسألة الأولى: إذا فرغ المعتمر بعمرة التمتع عن السعى
- ١٢٥ ..... المسألة الثانية: و حيث عرفت وجوب التقصير عليه، فهل يجوز له معه الحلق مطلقا، أو بعد التقصير، أم لا؟
- ١٢٨ ..... المسألة الثالثة: يكفى المسمى فى التقصير،
- ١٢٨ ..... المسألة الرابعة: لو ترك التقصير حتى أحرم بالحج،
- ١٢٩ ..... المطلب الثانى فى أفعال حج التمتع
- ١٢٩ ..... اشارة
- ١٢٩ ..... الفصل الأول فى إحرام حج التمتع
- ١٣١ ..... الفصل الثانى فى ثانى أفعال الحج، و هو الوقوف بعرفات
- ١٣١ ..... اشارة
- ١٣١ ..... البحث الأول فى مقدماته
- ١٣١ ..... اشارة
- ١٣١ ..... منها: الخروج من مكة إلى جهة عرفات،
- ١٣٥ ..... و منها: أن يبيت الإمام و غيره بمنى ليلة عرفة حتى يطلع الفجر،
- ١٣٥ ..... و منها: أن لا يجوز وادى محتر
- ١٣٥ ..... و منها: الدعاء عند الخروج إلى منى بما فى صحيحة ابن عمارة:
- ١٣٦ ..... البحث الثانى فى كفيته
- ١٣٦ ..... اشارة
- ١٣٦ ..... المقام الأول: فى واجباته، و هى أمور:
- ١٤١ ..... المقام الثانى: فى مستحباته.
- ١٤٢ ..... البحث الثالث فى أحكام الوقوف
- ١٤٢ ..... اشارة
- ١٤٢ ..... المسألة الأولى: لو ترك بعض الوقوف الاختيارى عمدا



- المسألة الثانية: لو ترك بعض الوقوف الاختيارى من الأول أو الوسط أو الآخر جهلا، ..... ١٤٣
- المسألة الثالثة: لو ترك الوقوف الاختيارى بعرفات ..... ١٤٣
- المسألة الرابعة: لو ترك جميع الوقوف الاختيارى اضطرارا ..... ١٤٤
- المسألة الخامسة: لو ترك اضطرارى عرفة عمدا ..... ١٤٦
- المسألة السادسة: لو فاته الاضطرارى أيضا اضطرارا لعذر أو نسيان ..... ١٤٦
- الفصل الثالث فى الوقوف بالمشعر ..... ١٤٧
- اشاره ..... ١٤٧
- البحث الأول فى مقدماته ..... ١٤٧
- اشاره ..... ١٤٧
- منها: الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس من يوم عرفة إلى المشعر، ..... ١٤٧
- و منها: أنه يستحب أن يدعو عند غروب الشمس ..... ١٤٧
- و منها: أنه يستحب أن يقتصد فى السير إلى المشعر و يتوسط بسكينة ..... ١٤٨
- و منها: أن يدعو عند الكثيب الأحمر ..... ١٤٨
- و منها: أن يؤخر صلاة المغرب و العشاء إلى المشعر ..... ١٤٨
- و منها: أن يجمع بين الصلاتين بأذان واحد و إقامتين استحبابا، ..... ١٤٩
- و منها: أن يأتى بنوافل المغرب بعد العشاء، ..... ١٤٩
- البحث الثانى فى كفيته ..... ١٥٠
- اشاره ..... ١٥٠
- المقام الأول: فى واجباته، و هى أمور: ..... ١٥٠
- المقام الثانى: فى مستحباته. .... ١٥٦
- البحث الثالث فى أحكامه و لواحقه ..... ١٥٧
- اشارة ..... ١٥٧
- المسألة الأولى: حكى عن ظاهر الأكثر: وجوب المبيت بالمشعر «١»، ..... ١٥٧
- المسألة الثانية: لا يجوز ترك الوقوف بالليل لمن علم أنه لا يتمكّن من إدراك الوقوف بين الطلوعين ..... ١٥٨

- ١٥٨ ..... المسألة الثالثة: لا يجوز ترك الوقوف بين الطلوعين عمداً،
- ١٥٨ ..... المسألة الرابعة: لا يجوز ترك الوقوف بعد طلوع الشمس
- ١٥٩ ..... المسألة الخامسة: من ترك الوقوف بالمشعر رأساً
- ١٦٨ ..... المسألة السادسة: من فاته الحج بعد الإحرام
- ١٧٢ ..... المسألة السابعة: يستحب للحاج حال كونه في المشعر التقاط حصي الجمار منه،
- ١٧٥ ..... الفصل الرابع في نزول منى
- ١٧٥ ..... اشارة
- ١٧٦ ..... أما المقدمة: ففي مقدمات نزول منى.
- ١٧٦ ..... اشارة
- ١٧٦ ..... فمنها: ما مرّ من إفاضة الإمام من المشعر بعد طلوع الشمس،
- ١٧٦ ..... ومنها: أن لا يتجاوز عن وادي محشر إلّا بعد طلوع الشمس،
- ١٧٦ ..... ومنها: أن يهرول و يسعى
- ١٧٧ ..... ومنها: أن يقتصد في سيره بسكينة و وقار،
- ١٧٨ ..... البحث الأول في رمى جمرة العقبة
- ١٧٨ ..... اشارة
- ١٧٩ ..... المقام الأول: في واجباته، و هي أمور:
- ١٨١ ..... المقام الثاني: في مستحباته، و هي أيضاً أمور:
- ١٨٤ ..... المقام الثالث: في أحكامه،
- ١٨٥ ..... البحث الثاني في الهدى
- ١٨٥ ..... اشارة
- ١٨٦ ..... المقام الأول: فيمن يجب عليه الهدى،
- ١٨٧ ..... المقام الثاني: في كيفيته، و وقته، و مكانه، و فيه مسائل:
- ١٩٣ ..... المقام الثالث: في جنس الهدى،
- ٢٠٨ ..... المقام الرابع: في مصرف الهدى و قسمته.

- ٢١٤ ..... المقام الخامس: فى العجز عن الهدى و بيان بدله،
- ٢٣٣ ..... البحث الثالث فى الحلق أو التقصير
- ٢٣٣ ..... اشارة
- ٢٣٣ ..... المسألة الاولى: و هو واجب على الحاج،
- ٢٣٤ ..... المسألة الثانية: يتخير الرجل بين الحلق و التقصير،
- ٢٣٥ ..... المسألة الثالثة: التخيير إنما هو فى حق الرجل،
- ٢٣٥ ..... المسألة الرابعة: الظاهر كفاية المسمى فى كل من الحلق و التقصير،
- ٢٣٦ ..... المسألة الخامسة: من ليس على رأسه شعر
- ٢٣٧ ..... المسألة السادسة: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى،
- ٢٣٩ ..... المسألة السابعة: قيل: المشهور أنه يجب أن يكون الحلق أو التقصير للحاج يوم النحر «٦»،
- ٢٤٠ ..... المسألة الثامنة: قال جماعة بوجوب تأخيره عن الذبح و الرمي «٤»،
- ٢٤٠ ..... المسألة التاسعة: قالوا: يجب أن يكون الحلق أو التقصير قبل زيارة البيت لطواف الحج و السعى،
- ٢٤٣ ..... خاتمة فيما يحل له من محرمات الإحرام بعد الحلق أو التقصير
- ٢٤٣ ..... اشاره
- ٢٤٣ ..... المسألة الأولى: إذا فرغ المتمتع من مناسكه الثلاثة-
- ٢٤٧ ..... المسألة الثانية: إذا طاف المتمتع طواف الحج و سعى بين الصفا و المروة أحل من الطيب أيضا،
- ٢٤٨ ..... المسألة الثالثة: إذا طاف المتمتع طواف النساء حلت له النساء
- ٢٥٠ ..... المسألة الرابعة: ما ذكر إنما هو فى حق المتمتع،
- ٢٥٠ ..... المسألة الخامسة: يكره للمتمتع لبس المخيط و التتبع
- ٢٥١ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## مستند الشيعة في أحكام الشريعة الجزء ١٢

## اشاره

سرشناسه : نراقي، احمد بن محمد مهدي، ١١٨٥-١٢٤٥ق.

عنوان و نام پديد آور : مستند الشيعة في احكام الشريعة / تاليف احمد بن محمد مهدي النراقي؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣-

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسسه آل البيت لاحياء التراث؛ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ٢٤٢.

شابك : ٢٥٠٠ ريال: ج. ١٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ : ؛ ؛ ج. ٣: ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٨-٧ : ؛ ؛ ٤٠٠٠ ريال: ج. ٥: ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ : ؛ ٤٠٠٠ ريال

(ج. ٦) ؛ ٤٠٠٠ ريال (ج. ٧) ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ٨٩٦٤-٥٥٠٣-٨٣-٣ : ؛ ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ١٠٩٦٤-٣١٩-١٤-٥ : ؛ ؛ ٦٠٠٠ ريال:

ج. ١١٩٦٤-٣١٩-١٥-٣ : ؛ ؛ ٥٥٠٠ ريال: ج. ١٢: ٩٦٤-٣١٩-٣٨-٢ : ؛ ؛ ٥٥٠٠ ريال: ج. ١٣: ٩٦٤-٣١٩-٧٣-٠ : ؛ ؛ ٧٥٠٠ ريال: ج. ١٦:

٩٦٤-٣١٩-١٢٥-٧ : ؛ ؛ ٧٥٠٠ ريال (ج. ١٧) ؛ ؛ ٣٥٠٠٠ ريال: ج. ٢٠٩٧٨-٩٦٤-٣١٩-٥٠٢-١ :

وضعت فهرست نویسی : برونسپاری

يادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

يادداشت : ج. ٦ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = [١٣٧٣]).

يادداشت : ج. ٧ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = [١٣٧٤]).

يادداشت : ج. ٨ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٠ و ١١ و ١٢ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٦).

يادداشت : ج. ١٣ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٦ و ١٧ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧).

يادداشت : ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٣١ق. = ١٣٨٩).

يادداشت : کتابنامه.

مندرجات : (٧.٧): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٢-٥ (٨ vols): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (set): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (٥): (٧.٥):

ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ (٧.٦): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨١-٧ (٧.٦):

موضوع : فقه جعفري -- قرن ١٣ق.

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

رده بندي كنگره : BP١٨٣/٣/٥٤٣٧٣

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : م٧٤-١٢٥٦

[تنمة كتاب الحج]

[تنمة المقصد الرابع]

[تتمة الباب الأول]

[تتمة المبحث الثاني]

[تتمة المطلب الأول]

[تتمة الفصل الأول]

[تتمة البحث الرابع]

[تتمة المقام الأول]

## القسم الثاني ما يختص بالرجل

اشاره

و هو أمور خمسة:

الأول: لبس القميص و السراويل و القباء و الثوب المزّور

اشاره

الذى تزوّره- أى تعقد أزراره- و الثوب المدرّع الذى تدّرعه، أى تدخل يديك فى يديه، و كلّما أدخلت شيئاً فى جوف شىء فقد أدّرعته و درّعته تدريعا، بل مطلق المخيط.

بلا- خلاف يعلم كما فى موضع من المنتهى «١»، بل مطلقا، كما فى المفاتيح و شرحه و عن الغنية و التحرير و التنقيح «٢»، بل بإجماع العلماء كافّة، كما فى موضع آخر من المنتهى و عن التذكرة و ظاهر الدروس «٣»، بل بالإجماع المحقّق عند التحقيق، و هو الحجّة فى الجميع.

(١) المنتهى ٢: ٧٨١.

(٢) المفاتيح ١: ٣٣١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٧، التحرير ١: ١١٤، التنقيح ١: ٤٦٩.

(٣) المنتهى ٢: ٧٨٣، التذكرة ١: ٣٣٢، الدروس ١: ٣٧٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦

مضافا فى الأول إلى صحيحى ابن عمّار: «إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدميك» «١».

و صحيحى خالد بن محمّد الأصمّ و عبد الصمد بن بشير الواردتين فى الرجل الذى لبس قميصه محرما، فى الأولى: «انزعه من رأسك» «٢»، و فى الثانية: «فأخرجه من رأسك» «٣».

و تؤيّد صحیحته أخرى لابن عمّار و غير واحد: فى رجل أحرم و عليه قميص، قال: «ينزعه و لا يشقه، و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه ممّا يلي رجله» «٤».

و ما ورد في وجوب الكفارة على من لبس القميص متعمداً، كما يأتي.

و في البواقي - غير الأخير - إلى صحيحتي ابن عمّار، و صحاح الحلبي «٥» و محمّد «٦» و زرارة «٧»، و روايات أبي بصير «٨» و الحنّاط «٩» و حمران «١٠».

- (١) الاولى في: التهذيب ٥: ٧٢-٢٣٧، الوسائل ١٢: ٤٨٨ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ١.
- الثانية في: الكافي ٤: ٣٤٨-٣، الوسائل ١٢: ٤٨٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٥.
- (٢) الكافي ٤: ٣٤٨-٢، الوسائل ١٢-٤٨٩ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٥: ٧٢-٢٣٩، الوسائل ١٢: ٤٨٨ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٣.
- (٤) الكافي ٤: ٣٤٨-١، التهذيب ٥: ٧٢-٢٣٨، الوسائل ١٢: ٤٨٨ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٢.
- (٥) التهذيب ٥: ٧٠-٢٢٨، الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ١.
- (٦) الفقيه ٢: ٢١٨-٩٩٧، الوسائل ١٢: ٤٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٧.
- (٧) الكافي ٤: ٣٤٨-١، الوسائل ١٣: ١٥٨ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٨ ح ٤.
- (٨) الكافي ٤: ٣٤٦-١، الوسائل ١٢: ٤٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٥.
- (٩) الكافي ٤: ٣٤٧-٥، الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٣.
- (١٠) الكافي ٤: ٣٤٧-٦، الوسائل ١٢: ٤٩٩ أبواب تروك الإحرام ب ٥٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧

و لكن الكلّ قاصرة عن إفادة الحرمة، لمكان الجملة الخبرية أو المحتملة لها، أو ما يحتمل أن يكون المفهوم فيه انتفاء الإباحة بالمعنى الأخصّ، فالمناطق فيها الإجماع، إلّا أن يجعل الإجماع قرينة على إرادة الحرمة، و هو كذلك، فتكون تلك الأخبار أيضاً مثبتة للحرمة. نعم، ينحصر دليل الأخير في الإجماع.

و لا دلالة في شيء من الأخبار على تحريم المخيط مطلقاً، كما اعترف به جماعة - منهم الشهيد في الدروس «١» - و على هذا، فاللازم فيه الاقتصار على موضع علم فيه الإجماع.

فالمنع عن مسّ الخياطة و إن قلت - كما اشتهر بين المتأخّرين - غير جيّد و إن كان أحوط.

و استفادة ذلك عن المنع عن لبس المزرّر بإطلاقه في بعض تلك الأخبار، حيث إنّ خياطة الأزرار قليلة البتّة.

مردودة باحتمال أن يكون المنع لنفس الأزرار لا لخياطتها، مع أنّ المنع عن المزرّر أيضاً و إن كان مطلقاً في بعض الأخبار، إلّا أنّه

صرّح في صحيحتي الحلبي «٢» و يعقوب بن شعيب «٣» بأنّ المنع إنّما هو في عقد الأزرار دون وجودها.

و منه يستفاد عدم المنع في مطلق الخياطة، لأنّه مقتضى الأصل، و عموم صحيحة زرارة: عمّا يكره للمحرم أن يلبسه، فقال: «يلبس كلّ

(١) الدروس ١: ٤٨٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٠-٨، الفقيه ٢: ٢١٧-٩٩٥، و في العلل ٢: ٤٠٨-١ عن عبيد الله بن علي الجعفي، الوسائل ١٢: ٤٧٥ أبواب تروك

الإحرام ب ٣٦ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٠-٧، الوسائل ١٢: ٤٧٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨

ثوب إلّا ثوبا يتدرّعه» «١».

و أما إطلاقات كلمات الأصحاب بالمنع عن لبس المخيط، فلا شك في انصرافها إلى المعتاد و المتبادر.

فروع:

أ: لا فرق في المنع من السراويل و القباء

و المززر و المدرع بين المخيط منها و غيره، كالمصنوع من اللبد و المنسوج و الملتصق بعضه على بعض، لإطلاق الأخبار «٢» و كلمات الأختيار.

و أما الاستدلال على المنع فيه بمشابهته للمخيط في المعنى من الترفه و التنعّم - كما عن التذكرة «٣» - فضعيف غاية.

ب: ذكر الفاضل «٤» و غيره «٥»: أنه يحرم عقد الرداء و زرّه،

لموثقة الأعرج: عن المحرم يعقد (أزراره) على عنقه؟ قال: «لا» «٦».

و ردّه في المدارك بقصور الرواية سندا عن إثبات الحرمة «٧».

وفيه: أنه لا ينحصر تحريم الزرّ بهذه الرواية، بل يدلّ عليه كثير من

(١) الفقيه ٢: ٢١٨-٩٩٩ وفيه: إلّا ثوبا واحدا يتدرّعه، الوسائل ١٢: ٤٧٥ أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٧٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥.

(٣) التذكرة ١: ٣٣٢.

(٤) التذكرة ١: ٣٣٣.

(٥) كالسبزواري في الذخيرة: ٥٨٠.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢١-١٠٢٣، الوسائل ١٢: ٥٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٥٣ ح ١، و بدل ما بين القوسين فيها: إزاره.

(٧) المدارك ٧: ٣٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩

الروايات المتقدمة، المثبتة للحرمة عنده «١».

نعم، لو أراد العقد بدون الزرّ فهو كذلك، لا لضعف سند الرواية، بل لضعف دلالتها.

ج: يجوز له لبس السراويل إذا لم يجد إزارا،

بغير خلاف يعلم كما صرح به جماعة «٢»، بل بالإجماع كما عن التذكرة «٣»، لصحيفة ابن عمّار «٤».

و لا يحتاج إلى الفتق، للأصل و خلوّ النصّ. و حكى عن قوم من أصحابنا أنه يفتق «٥». و لا وجه له.

و ليس فيه حينئذ فدية على ما صرح به في الخلاف و السرائر و التحرير و المنتهى و التذكرة «٦»، مدّعا في الأخيرين عليه الإجماع، و

قيل «٧»: إن ثبت الإجماع، و إلّا فتعمّه أدلّة وجوب الكفّارة الآتية.

و كذا يجوز لبس القباء إذا لم يجد ما يتردّى به، بالإجماع كما عن المنتهى و التذكرة «٨»، و تدلّ عليه المستفيض «٩»، و لكن لا

يدخل يديه في يدي القباء، و يجعله منكوسا و مقلوبا، كما صرح بالحكمين في الروايات،

(١) الوسائل ١٢: ٥٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٥٣.

(٢) انظر المدارك ٧: ٣٣٣، الرياض ١: ٣٧٥.

(٣) التذكرة ١: ٣٣٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٠-٩، التهذيب ٥: ٤٩-٢٢٧، الوسائل ١٢: ٤٩٩ أبواب تروك الإحرام ب ٥٠ ح ١.

(٥) انظر الرياض ١: ٣٧٤.

(٦) الخلاف ٢: ٢٩٧، السرائر ١: ٥٤٣، التحرير ١: ١١٤، المنتهى ٢: ٧٨٢، التذكرة ١: ٣٣٢.

(٧) انظر المنتهى ٢: ٧٨٢.

(٨) المنتهى ٢: ٧٨٢، التذكرة ١: ٣٢٦.

(٩) الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠

و المراد بالنكس و القلب: جعل أسفله أعلاه.

ولا- ينافيه تعقيبه بالمنع إدخال اليد، حيث إنه لازم النكس بذلك المعنى، لجواز عطف اللوازم، بل صرح في رواية المثنى بذلك المعنى، حيث قال: «و ليجعل أعلاه أسفل» «١».

نعم، في صحيحة محمد «٢» و مرسل الكافي «٣»: «و يقلب ظهره لباطنه»، و مقتضى القاعدة: الجمع بين الأمرين، إلا أن إثبات وجوب الثاني من الأخبار مشكل، و الجمع أحوط «٤»، و لعل الأول هو المراد بالنكس الوارد في بعض الأخبار «٥»، و الثاني هو المراد بالقلب الوارد في بعض آخر «٦».

و هل يختص جواز لبس القباء بحال الاضطرار، أو يجوز مع عدم وجود الرداء مطلقاً؟

ظاهر الأصحاب- كما في الذخيرة:- الثاني «٧»، و هو كذلك، لصحيحة محمد و رواية عمر بن يزيد «٨»، و لا ينافيه التقييد بالاضطرار في سائر الأخبار «٩»، لأن غاية التجويز في حال الاضطرار دون المنع في غيره.

د: يختص المنع عمّا ذكر بالرجال،

و أمّا النساء فيجوز لهنّ لبس

(١) الكافي ٤: ٣٤٧-٥، الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ٢: ١٢٨-٩٩٧، الوسائل ١٢: ٤٨٧ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٧.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٧-٥، الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٤.

(٤) في «ح» زيادة: بل لعله الأظهر.

(٥) انظر الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤.

(٦) كما في الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤.

(٧) الذخيرة: ٥٨٠.

(٨) التهذيب ٥: ٧٠-٢٢٩، الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤ ح ٢.

(٩) الوسائل ١٢: ٤٨٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١



جميع ما ذكر وفاقاً للأكثر، بل غير الشاذ النادر، بل للمجمع عليه كما عن السرائر والمنتهى والتذكرة والمختلف والتنقيح «١»، للأصل، واختصاص الأدلة المانعة فتوى ورواية بالرجل، ومع ذلك، الأخبار للجواز لهنّ مستفيضة: كصحيحة العيص: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين» الحديث «٢». ورواية النضر: عن المرأة المحرمة أى شئ تلبس من الثياب؟ قال: «تلبس الثياب كلها إلّا المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين» الحديث «٣». ورواية أبي عيينة: ما يحل للمرأة أن تلبس من الثياب و هي محرمة؟ قال: «الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير» الحديث «٤». والقفاز: كرمّان، شئ يعمل لليدين يحشى بالقطن تلبسه المرأة للبرد، أو ضرب من الحلّي لليدين والرجلين. والروايات المجوّزة للباس السراويل والقميص بخصوصهما لهنّ «٥». خلافاً للمحكّي عن النهاية، فمنع عمّا عدا السراويل والغلالة «٦».

- (١) السرائر ١: ٥٤٤، المنتهى ٢: ٧٨٣، التذكرة ١: ٧٨٣، المختلف: ٢٦٧، التنقيح ١: ٤٦٩.  
 (٢) الكافي ٤: ٣٤٤-١، التهذيب ٥: ٧٣-٢٤٣، الاستبصار ٢: ٣٠٨-١٠٩٩، الوسائل ١٢: ٣٦٨ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩.  
 (٣) الكافي ٤: ٣٤٤-٢، التهذيب ٥: ٧٤-٢٤٤، الوسائل ١٢: ٣٦٦ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٢.  
 (٤) الكافي ٤: ٣٤٥-٦، التهذيب ٥: ٧٥-٢٤٧، الاستبصار ٢: ٣٠٩-١١٠١، الوسائل ١٢: ٣٦٧ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٣.  
 (٥) انظر الوسائل ١٢: ٤٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٥٠.  
 (٦) النهاية: ٢١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢  
 و هي - بالكسر -: شعار يلبس تحت الثياب.

وهو - مع شدوذه ورجوعه عنه في المبسوط «١»، بل عدم ظهور عبارة النهاية على بعض النسخ كما قيل «٢» في المنع و تصريحه فيه: بأن الترك أفضل - غير ظاهر الحجّة، عدا ما قيل من عموم الأخبار المحرّمة لهنّ «٣»، وهو ممنوع، لاختصاص الخطاب فيها بالذكر، والتغليب مجاز، والقرينة مفقودة، بل هي كما عرفت على الجواز موجودة.

نعم، يحرم عليهنّ القفازان كما هو المشهور، بل عليه الإجماع عن الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة «٤»، لرواية أبي عيينة المتقدمة، المعتمدة بالروايتين السابقتين عليها.

وتجوز بعض المتأخرين «٥» إباحتهما - للعمومات - ضعيف، لوجوب تقديم الخاص.

إلّا أنّ إجمالها - للاختلاف في تفسيرهما كما مرّ، ففسره في لسرائر ومجمع البحرين والصحاح والمنتهى والتذكرة بالأول «٦»، وفي القاموس «٧» وجماعة من أهل اللغة بالثاني «٨» - ينفي الفائدة في المنع، لإباحة كلّ من

(١) المبسوط ١: ٣٢٠.

(٢) انظر الرياض: ١-٣٧٥.

(٣) انظر الرياض ١: ٣٧٥.

(٤) الخلاف ٢: ٢٩٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٥، المنتهى ٢: ٧٨٣، التذكرة ١: ٣٣٣.

(٥) انظر الرياض ١: ٣٧٥.

(٦) السرائر ١: ٥٤٤، مجمع البحرين ٤: ٣١، الصحاح ٣: ٨٩٢، المنتهى ٢:

٧٨٣، التذكرة ١: ٣٣٣.

(٧) القاموس ٢: ١٩٤.

(٨) كما في النهاية لابن الأثير ٤: ٩٠، لسان العرب ٥: ٣٩٥، أقرب الموارد ٢: ١٠٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣

المعنيين بالأصل، إلا أن يثمر في حرمة الجمع بينهما.

ه: لا تحريم في عقد شيء كالمنطقة «١»،

و العمامة على البطن و الهميان و غيرهما، للأصل، و عدم المانع، و خصوص صحيحة يعقوب في المنطقة و الهميان «٢»، و صحيحة أبي بصير في الأول «٣»، و موثقة يونس في.

الأخير «٤»، و صحيحة عمران الحلبي في العمامة «٥»، و رواية يعقوب في الخرقه المربوطة أو المعصوبة على القرحه «٦».

(نعم، يحرم عقد الإزار، لما مرّ في لبس ثوبي الإحرام) [١].

و أمّا منع عقد الرداء على العنق في موثقة الأعرج المتقدمة «٧»، و منع رفع العمامة المشدودة إلى الصدر في صحيحة عمران المذكورة، و منع شدّها على البطن أيضا في صحيحة أبي بصير، فلا يفيد الحرمة، لورود الكلّ بالجملة الخبرية، (و إن لم يجز عقد الرداء من جهة عدم صدق التردّي، و هو أمر آخر) [٢].

الثاني: لبس ما يستتر ظهر القدم بالخفّ خاصّة،

كما هو ظاهر النهاية و السرائر «٨»، حيث اقتصر على ذكره.

[١] ما بين القوسين ليس في «س» و «ق».

[٢] ما بين القوسين ليس في «س» و «ق».

(١) في «ق» و «س»: لا تحريم في عقد شيء لعقد الإزار و المنطقة ..

(٢) الكافي ٤: ٣٤٤-٣، الوسائل ١٢: ٤٩١ أبواب تروك الإحرام ب ٤٧ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٣-٢، الوسائل ١٢: ٤٩١ أبواب تروك الإحرام ب ٤٧ ح ٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢١-١٠٢٧، الوسائل ١٢: ٤٩٢ أبواب تروك الإحرام ب ٤٧ ح ٤.

(٥) الفقيه ٢: ٢٢١-١٠٢٦، الوسائل ١٢: ٥٣٣ أبواب تروك الإحرام ب ٧٢ ح ١.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢١-١٠٢٥، الوسائل ١٢: ٥٢٩ أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٢.

(٧) الفقيه ٢: ٢٢١-١٠٢٣، الوسائل ١٢: ٥٠٢ أبواب تروك الإحرام ب ٥٣ ح ١.

(٨) النهاية: ٢١٨، السرائر ١: ٥٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤

أو هو مع الجورب، كما هو ظاهر المقنع و التهذيب «١»، حيث ضمّه معه، و كذا المفاتيح «٢»، و صرّح في شرحه بالاختصاص بهما، و

هو ظاهر الذخيرة «٣»، بل المدارك أيضا «٤».

أو هو مع الشمشك «٥»، كما هو ظاهر المبسوط و الخلاف و الجامع «٦».

أو بكل ما يستره باللبس، كالفاضلين «٧»، و عامية المتأخرين، كما صرح به جماعة «٨»، بل في المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب «٩»، بل عن الغنية نفى الخلاف عنه «١٠».

و الأخبار الواردة في المسألة: صحيحنا ابن عمّار، و فيهما: «و لا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، و لا الخفين إلّا أن لا يكون لك نعلان» «١١».

و رواية أبي بصير، و فيها: «له أن يلبس الخفين إذا اضطرّ إلى ذلك،

(١) المقنع: ٧٢، التهذيب ٥: ٣٨٤.

(٢) المفاتيح ١: ٣٣١.

(٣) الذخيرة: ٥٩٤.

(٤) المدارك ٧: ٣٣٧.

(٥) الشمشك: قيل: إنه المشاية البغدادية- مجمع البحرين ٥: ٢٧٧.

(٦) المبسوط ١: ٣٢٠، الخلاف ٢: ٢٩٦، الجامع ١: ١٨٤.

(٧) المحقق في الشرائع ١: ٢٥٠، العلامة في التذكرة ١: ٣٣٢.

(٨) انظر الحدائق ١٥: ٤٤٣.

(٩) المدارك ٧: ٣٣٧.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٥.

(١١) الاولى في: التهذيب ٥: ٦٩-٢٢٧، الوسائل ١٢: ٥٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ١.

الثانية في: الكافي ٤: ٣٤٠-٩، الفقيه ٢: ٢١٨-٩٩٨، الوسائل ١٢: ٤٧٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥

و ليشقه عن ظهر القدم «١».

و حمران في المحرم: «و يلبس الخفين إذا لم يكن له نعل» «٢».

و صحيحة محمد في المحرم: «يلبس الخف إذا لم يكن له نعل و لكن يشقّ ظهر القدم» «٣».

و صحيحة الحلبي: «و أي محرم هلك نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطرّ إلى ذلك، و الجورين يلبسهما إذا

اضطرّ إلى لبسهما» «٤».

و صحيحة رفاعه: عن المحرم يلبس الخفين و الجورين، قال: «إذا اضطرّ إليهما» «٥».

و لا يخفى أن تلك الأخبار مخصوصة بالخفّ و الجورب، و عن ذكر غيرهما أو ما يعتمّ الغير خالية، فالتعدى إليه ممّا لا وجه له أصلاً.

و التمسك بالشهرة المتأخرة و نفى الخلاف في الغنية «٦» ضعيف غاية، لعدم الحجية.

و بجواز خروج الخفّ و الجورب مجرى الغالب أضعف، لعدم جواز التمسك بالاحتمال و الجواز.

فإباحة ستره بلبس غيرهما هو الأقوى، بل بلبس الجورب أيضاً،

(١) الكافي ٤: ٣٤٦-١، الوسائل ١٢: ٥٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٧-٦، الوسائل ١٢: ٤٩٩ أبواب تروك الإحرام ب ٥٠ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٨-٩٩٧، الوسائل ١٢: ٥٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٥، وفيهما: قال: نعم، ولكن يشق.

(٤) التهذيب ٥: ٣٨٤-١٣٤١، الوسائل ١٢: ٥٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ٣٤٧-٢، الفقيه ٢: ٢١٧-٩٩٦، الوسائل ١٢: ٥٠١ أبواب تروك الإحرام ب ٥١ ح ٤.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦

لقصور الخبرين المتضمنين له عن إفادة الحرمة، لكون المفهوم فيهما بطريق الأخبار، الذي هو أعم من إفادة التحريم. و أما الخفّ و إن كان كذلك أيضا إلا أنه يمكن استفادة تحريم لبسه من عطفه في الصحيحتين الأوليين على السراويل، الذي النهى فيه للحرمة.

و عن الأمر في رواية أبي بصير بالشقّ الذي هو للوجوب البتّة، و لو لا حرمة التستر به لم يكن له وجه.

و عن مفهوم قوله في رواية أبي بصير و صحیحته الحلبي: «له أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ»، حيث إنّ المتبادر من هذا التركيب الحليّة و نفيها منطوقا و مفهوما.

مضافا إلى مظنة الإجماع فيه. فالتحريم فيه خاصّة أقوى، و إن كان الاجتناب عن الجورب- بل عن مطلق لبس ما يستر الظهر- أحوط و أولى.

و كيف كان، فالمحرّم ستر تمام الظهر، فلا يحرم ستر البعض، للأصل، و عدم استفادته من النصّ، لأنّ الخفّ و الجورب الممنوعين منهما ساتران للكُلّ عادة، و الشهرة و نفى الخلاف مخصوصان به، بل صرّح جمع بعدم المنع في البعض «١»، بل يشعر بعض كلماتهم بالإجماع عليه «٢».

و كذا يختصّ التحريم باللبس، فلا- منع في الستر بغيره، كالجلوس عليه، و إلقاء طرف الإزار، و جعل تحت الثوب عند النوم، و الغمس في الماء، و التستر باليد، و غير ذلك، لعين ما ذكر، بل جوّز في الذخيرة التخصيص بما له ساق «٣»، لما ذكر، و لا بأس به.

(١) كما في المدارك ٧: ٣٣٨، الحدائق ١٥: ٤٤٣، الرياض ١: ٣٧٦.

(٢) كما في الرياض ١: ٣٧٦.

(٣) الذخيرة: ٥٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧

و منه و ممّا ذكرنا في لبس المخيط يظهر وجه تخصيص تحريم ذلك أيضا بالرجل، كما هو مختار جماعة- منهم: العماني و الشهيد الثاني «١»- مؤيدا بالعمومات «٢» المتقدّمة في لبس المخيط، و الأخبار المصرّحة: بأنّ إحرامها في وجهها «٣».

و كذا يختصّ بحال الاختيار، فلو اضطرّ إلى اللبس جاز، بلا خلاف فيه يعلم، كما عن المنتهى «٤»، بل بالإجماع، كما عن السرائر و المختلف «٥»، لتصريح الأخبار «٦» المتقدّمة به.

و هل يجب حينئذ شقّ ظهر القدم، كما عن الشيخ «٧» و أتباعه «٨»، و اختاره المحقّق الشيخ عليّ «٩»، لرواية أبي بصير و صحیحته محمّد المتقدّمين؟

أو لا- يجب، كما عن الحلّي و المحقّق و الشهيد [١]، لضعف الروايتين، و قوّة احتمال ورودهما مورد التقيّة، لموافقتهما لمذهب أكثر العامة و منهم أبو حنيفة كما قيل «١٠»، و لخلوّ بعض المطلقات عنه مع وروده

[١] الحلّي في السرائر ١: ٥٤٣، المحقّق في السرائر ١: ٢٥٠، و قال الشهيد في الدروس (١: ٣٧٦): و يجب شقّه عن ظهر القدم على

الأصح.

(١) حكاة عن العماني في المختلف: ٢٦٧، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٠٩.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٧٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣٥.

(٣) انظر الوسائل ١٢: ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥.

(٤) المنتهى ٢: ٧٨٢.

(٥) السرائر ١: ٥٤٣، المختلف: ٢٧٠.

(٦) الوسائل ١٢: ٥٠٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥١.

(٧) في المبسوط ١: ٣٢٠.

(٨) كابن حمزة في الوسيلة: ١٦٣.

(٩) جامع المقاصد ٣: ١٨٥.

(١٠) انظر الرياض ١: ٣٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨

في مقام البيان؟

أو يستحب، كما في الذخيرة «١»، جمعا بين الأخبار؟

أو يحرم كما قيل «٢»، لأن فيه إتلافا للمال المحترم؟

الحق هو: الأول، لما مرّ، و ضعف الرواية عندنا غير ضائر.

و الحمل على التقيّة إنّما هو مع اختلاف الأخبار و لا اختلاف هنا، مع أنّه يمكن القلب في ذلك، لموافقته عدم الشقّ لبعض الروايات

العامة الدالة على المنع «٣».

و إطلاق بعض الأخبار غير مضرّ، لوجوب حمل المطلق على المقيّد.

و وروده في مقام البيان ممنوع إن أريد بيان جميع أحكامه - أي مقام الحاجة - و إن أريد في الجملة فغير ناهض.

و الجمع - بحمل المطلق على المقيّد - مقدّم على الحمل على الاستحباب.

و كون ذلك إتلافا ممنوع، و لو سلّم فبعد أمر الشارع به واجب كشقّ القميص.

الثالث: تغطية الرأس،

إشاره

فإنّها محرّمة على الرجل المحرم، إجماعا محققا و محكيا في المنتهى و التذكرة و المدارك و المفاتيح و شرحه «٤»، و هو الحجّة فيه.

مضافا إلى صحيحة ابن سنان: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي

(١) الذخيرة: ٥٩٤.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٧٦.

(٣) انظر سنن الدارقطني ٢: ٢٧٢ - ١٧٠.

(٤) المنتهى ٢: ٧٨٩، التذكرة ١: ٣٣٦، المدارك ٧: ٣٥٣، المفاتيح ١: ٣٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩.

و شكى إليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأذى به و قال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال: «لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»  
«١»، دلّت بمفهوم الغاية على ثبوت البأس - الذي هو العذاب - مع إصابة الرأس.

و صحيحه عبد الله بن ميمون: «المحرمة لا تتقّب، لأنّ إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرجل في رأسه» «٢».

المعتضدين بمستفيضه اخرى، المانعة للرجل عن تغطية الرأس، و الأمر بعدها بتجديد التلبية بالجملة الخبرية.

كصحيحة زرارة، و فيها: «و لا- يخمر رأسه، و المرأة المحرمة عند النوم لا- بأس أن تغطى وجهها كله عند النوم» «٣»، و قريبة منها  
صحيحة السّراد «٤»، و صحيحة حريز «٥»، و صحيحة الحلبي «٦».

و أما رواية زرارة في المحرم: «له أن يغطى رأسه و وجهه إذا أراد أن ينام» «٧».

فشاذة مطروحة، و بمخالفتها للعمل عن حيز الحجية خارجة، أو على

(١) الفقيه ٢: ٢٢٧-١٠٦٨، الوسائل ١٢: ٥٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٥-٧، الفقيه ٢: ٢١٩-١٠٠٩، المقنعة: ٤٤٥، الوسائل ١٢:

٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٩-١، الوسائل ١٢: ٥١٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٩ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٧-١٠٥١، الاستبصار ٢: ١٨٤-٦١٤، الوسائل ١٢: ٥٠٦ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٥.

(٥) الفقيه ٢: ٢٢٧-١٠٧١، التهذيب ٥: ٣٠٧-١٠٥٠، الاستبصار ٢: ١٨٤-٦١٣، الوسائل ١٢: ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٣.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٧-١٠٧٠، الوسائل ١٢: ٥٠٦ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٦.

(٧) التهذيب ٥: ٣٠٨-١٠٥٢، الاستبصار ٢: ١٨٤-٦١٥، الوسائل ١٢: ٥٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٥٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠.

حال الضرورة محمولة، و لا ينافيها قوله: «إذا أراد أن ينام» كما توهم «١».

فروع:

أ: ذكر جمع من الأصحاب- كما في المدارك «٢»- أن المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصة

حقيقة أو حكما، و ظاهرهم خروج الأذنين منه، و به صرح الشهيد الثاني «٣». و استوجه الفاضل في التحرير الدخول «٤».

و تردد في التذكرة و المنتهى «٥».

دليل الأول: الأصل.

و دليل الثاني: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: عن المحرم يجد البرد في أذنيه، يغطيهما؟ قال: «لا» «٦»، و هي عن إفادة التحريم  
قاصرة.

و الأولى الاستدلال برواية سماعة: عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف أن يمرض، هل يصلح أن يسدّ أذنيه بالقطن؟ قال: «نعم، لا  
بأس بذلك إذا خاف ذلك و إلّا فلا» «٧».

دلّت بالمفهوم و المنطوق على ثبوت البأس و عدم الصلاحية- الذي هو أيضا مثبت للحرمة كما بينا وجهه في موضعه- مع عدم

الخوف، و بها يدفع الأصل، فالحق هو: الثاني.

(١) انظر الوافي ١٢: ٥٩٨.

(٢) المدارك ٧: ٣٥٥.

(٣) المسالك ١: ١١.

(٤) التحرير ١: ١١٤.

(٥) التذكرة ١: ٣٣٧، المنتهى ٢: ٧٨٩.

(٦) الكافي ٤: ٣٤٩-٤، الوسائل ١٢: ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ١.

(٧) الكافي ٤: ٣٥٩-٩، الوسائل ١٢: ٥٣١ أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١

ب: يجوز للرجل تغطية الوجه وفاقا للأكثر،

بل غير من شدّ و ندر، بل في التذكرة: أنّه قول علمائنا أجمع «١»، و عن الخلاف و المنتهى: الإجماع عليه أيضا «٢»، للأصل، و المستفيضة من الصحاح و غيرها «٣»، الخالية عمّا يصلح للمعارضه.

خلافًا للمحكّي عن العماني، فحرّمه «٤»، لصحيحه الحلبي: «المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً» «٥». و هي عن إفادة الحرمة قاصرة، لمنع الملازمة بينها و بين الكفّارة، و لذا جوّزه الشيخ في التهذيب و أوجب الكفّارة «٦».

ج: صرح في المنتهى بتحريم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطية جميعه «٧»،

و هو كذلك، لصحيحه ابن سنان المتقدمه، فإنّ إطلاق إثبات البأس في إصابة الثوب الرأس يقتضى ذلك.

نعم، يستثنى من ذلك وضع عصابة القربة على الرأس لحملها و إن تحقّق به ستر البعض، لصحيحه محمّد «٨»، و لا يتقيّد ذلك بالضرورة، لإطلاق النصّ .. و العصابة للصداع، لصحيحه معاوية بن وهب «٩»، و قد

(١) التذكرة ١: ٣٣٧.

(٢) الخلاف ٢: ٢٩٨، المنتهى ٢: ٧٩٠.

(٣) الوسائل ١٢: ٥١٠ أبواب تروك الإحرام ب ٥٩.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٢٨٦.

(٥) التهذيب ٥: ٣٠٨-١٠٥٤، الوسائل ١٢: ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٤.

(٦) التهذيب ٥: ٣٠٨.

(٧) المنتهى ٢: ٧٨٩.

(٨) الفقيه ٢: ٢٢١-١٠٢٤، الوسائل ١٢: ٥٠٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٧ ح ١.

(٩) الكافي ٤: ٣٥٩-١٠، التهذيب ٥: ٣٠٨-١٠٥٦، الوسائل ١٢: ٥٠٧ أبواب تروك الإحرام ب ٥٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢

عمل بهما الأصحاب.

د: يجوز ستر الرأس ببعض جسده كاليد والذراع،

كما صرح به في المنتهى «١» وغيره «٢»، للأصل الخالي عن المعارض، لانتفاء الإجماع، والأخبار المستفيضة المجوزة لحك الرأس باليد «٣»، وعدم صدق إصابة الثوب والتخمير والتقنع الواردة في الأخبار، وعدم معلومية إرادة نحو ذلك من كون إحرام الرجل في رأسه، ولوجوب مسح الرأس في الوضوء، ولصحيحة معاوية بن وهب، وابن عمير، ورواية المعلّى بن خنيس، وجعفر بن المشنى الآتية في مسألة التظليل.

و أما موثقة الأعرج: عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده؟

فقال: «لا، إلّا من علّة» «٤».

فهي واردة في التظليل دون التغطية، ومع ذلك عن إفادة الحرمة قاصرة.

و هل يجوز التستر بغير المعتاد للستر، كالطين والحناء والإناء والزنبيل والقرطاس والطبق والمتاع؟

أو يعم المنع التغطية بأي شيء كان؟

ظاهر المدارك: الأول «٥»، وإن جعل الأحوط تركه. واستشكل فيه بعضهم «٦».

(١) المنتهى ٢: ٧٩٠.

(٢) كالتذكرة ١: ٣٣٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٣٣ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٧-١٠٦٩، الوسائل ١٢: ٥٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٥.

(٥) المدارك ٧: ٣٥٤.

(٦) كالسبزواري في الذخيرة: ٥٩٩، صاحب الرياض ١: ٣٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣

و صرح في المبسوط: بأن من خضب رأسه أو طينته لزمه الفداء «١»، فهو رجح الثاني، وعن بعضهم: نفى الخلاف فيه إلّا من العائنة «٢».

وجه الأول: بعض ما ذكر للستر ببعض الجسد، مضافا إلى انصراف الأوامر والنواهي إلى الأمور المعتادة.

و دليل الثاني: صدق الستر والتغطية، وبعض الأخبار المانعة عن ستر المحرمة وجهها بالمروحة «٣»، مع ما ورد أنّ إحرامها في وجهها

و إحرامه في رأسه، ويؤيده المنع عن الارتماس.

و الكل يقبل الخدش، لعدم دليل تام على حرمة مطلق الستر والتغطية، و بطلان القياس على المحرمة و الارتماس، إلّا أنّ الأحوط

الترك البتة.

ه: صرح جماعة بعدم البأس في التوسّد بنحو وسادة و بعمامة مكورة «٤»،

و هو كذلك، إذ يصدق على المتوسّد أنّه مكشوف الرأس، و لبعض ما ذكر.

و: لو غطّى رأسه ناسيا ألقى الغطاء وجوبا عند الذكر،

لأنّ استدامة التغطية محرمة كابتدائها.

و يستحب له التلبية بعده، لصحيتي حريز «٥»، و الحلبي «٦» الأمرين بالتلبية بالجملة الخبرية القاصرة عن إثبات الوجوب، مضافا إلى



ما قيل من عدم القول بالوجوب (٧) .. إلّا أنه حكى عن ظاهر الشيخ و ابنى حمزة

(١) المبسوط ١: ٣٥١.

(٢) كما فى التذكرة ١: ٣٣٦، كشف اللثام ١: ٣٣٠.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٩٣ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨.

(٤) انظر الرياض ١: ٣٧٨.

(٥) الفقيه ٢: ٢٢٧-١٠٧١، التهذيب ٥: ٣٠٧-١٠٥٠، الاستبصار ٢: ١٨٤-١٦٣، الوسائل ١٢: ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٣.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٧-١٠٧٠، الوسائل ١٢: ٥٠٦ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٦.

(٧) كما فى المدارك ٧: ٣٥٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤

و سعيد «١»، و اختاره بعض مشايخنا «٢»، و هو ضعيف.

ز: حرمة التغطية مخصوصة بالرجل،

و أما المرأة فلا يحرم عليها، بالإجماع و الأصل، و الأخبار «٣».

الرابع: الارتماس بإدخال الرأس فى الماء، فإنه محرّم على الرجل المحرم بلا-خلاف، بل بالإجماعين «٤»، و هو العمدة لنا فى الاستدلال.

و أما الأخبار المانعة عنه- كصاح ابن سنان «٥» و حرير «٦» و يعقوب ابن شعيب «٧» و مرسله حرير «٨»- فكلها قاصرة عن إفادة الحرمة، لمكان الجملة الخبرية، إلّا أن يجعل الإجماع على الحمل عليها قرينة.

و على هذا، فلا-منع فى إفاضة الماء و صبّه على الرأس، لانتفاء الإجماع فيه، بل على جوازه الإجماع فى التذكرة و المنتهى «٩» و غيرهما «١٠»، و مع ذلك فالأخبار بجوازه مستفيضة جدًا «١١».

و مما ذكر ظهر أيضا وجه الاختصاص بالرجل، مضافا إلى اختصاص

(١) الشيخ فى المبسوط ١: ٣٢١، ابن حمزة فى الوسيلة: ١٦٣، ابن سعيد فى الجامع للشرائع: ١٨٧.

(٢) كصاحب الرياض ١: ٣٧٨.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٩٣ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨.

(٤) كما فى التذكرة ١: ٣٣٦، الرياض ١: ٣٧٨.

(٥) التهذيب ٥: ٣٠٧-١٠٤٨، الوسائل ١٢: ٥٠٨ أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ١.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٦-١٠٦٤، التهذيب ٥: ٣١٢-١٠٧١، الاستبصار ٢: ٨٤-٢٥٩، الوسائل ١٢: ٥٠٩ أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ٣.

(٧) الكافي ٤: ٣٥٣-٢، الوسائل ١٢: ٥٠٩ أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ٤.

(٨) الكافي ٤: ٣٥٣-١، الوسائل ١٢: ٥٠٩ أبواب تروك الإحرام ب ٥٨ ح ٥.

(٩) التذكرة ١: ٣٣٦، المنتهى ٢: ٧٩٠.

(١٠) كالحقائق ١٥: ٤٩٩، و الرياض ١: ٣٧٨.

(١١) انظر الوسائل ١٢: ٥٣٥ أبواب تروك الإحرام ب ٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥.  
الأخبار أيضا.

الخامس: التظليل للرجل راكبا،

إشاره

بالإجماع المحقق و المحكى عن الانتصار و الخلاف و المنتهى و التذكرة «١»، و بالمستفيضه من الأخبار الصحيحه و غيرها، و هي كثيره جدا تقرب من ثلاثين.

و لكن منها ما يتضمن الأمر بالإضحاء و نحوه مما يدل على التحريم.

و منها: ما يطلب فيه التظليل بالجمل الخبرية مع الأمر بالفداء لو ظلل أو بدونه.

و منها: ما يدل على ثبوت الفداء فيه.

و القسمان الأخيران و إن لم يكونا بنفسهما ناصين في التحريم، إلا أنه تتم دالتهما عليه بضميمة الإجماع و القسم الأول.

فمن الأول: موثقه عثمان بن عيسى: إن على بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و هو يريد أن يحرم، فقال: «إن كان كما زعم فليظلل، و أما أنت فأضح لمن أحرمت له» «٢».

و صحيحه ابن المغيرة: عن الظلال للمحرم، فقال: «أضح لمن أحرمت له». الحديث «٣».

و صحيحه حفص و هشام بن الحكم، و فيها: «أضح لمن أحرمت له» «٤».

و صحيحه هشام بن سالم: عن المحرم يركب في الكنيسة [١]، فقال:

[١] الكنيسة: شبه هودج، يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان و يلقي عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر به- المصباح المنير: ٥٤٢.

(١) الانتصار: ٩٧، الخلاف ٢: ٣١٨، المنتهى ٢: ٧٩١، التذكرة ١: ٣٣٧.

(٢) الكافي ٤: ٣٥١-٧، الوسائل ١٢: ٥١٩ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٠-٢، الوسائل ١٢: ٥١٨ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١١.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٦-١٠٦٧، الوسائل ١٢: ٥١٢ أبواب تروك الإحرام ب ٦١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦

«لا، و هو للنساء جائز» «١»، فإن التفصيل بين النساء و الرجال في الجواز قاطع للشركة فيه.

و الخبر: أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله؟ فقال: «لا يجوز ذلك مع الاختيار» «٢».

و من الثاني: صحيحه ابن المغيرة: أظلل و أنا محرم؟ قال: «لا»، قلت: فأظلل و أكفر؟ قال: «لا»، قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلل و كفر» «٣».

و صحيحه محمد: عن المحرم يركب القبة، فقال: «لا»، قلت:

فالمرأة المحرمة؟ قال: «نعم» «٤».

و صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق: هل يستتر المحرم عن الشمس؟

قال: «لا، إلا أن يكون شيخا كبيرا أو ذا علة» (٥).

و رواية محمد بن منصور: عن الضلال للمحرم، قال: «لا يظلل إلا من علة مرض» (٦).

و صحيحة الأشعري: عن المحرم أ يظلل على نفسه؟ فقال: «أمن

(١) التهذيب ٥: ٣١٢-١٠٧٢، الوسائل ١٢: ٥١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٤.

(٢) الاحتجاج ٢: ٣٩٤، إرشاد المفيد ٢: ٢٣٥، الوسائل ١٢: ٥٢٣، أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٦.

(٣) الفقيه ٢: ٢٢٥-١٠٥٩، التهذيب ٥: ٣١٣-١٠٧٥، الاستبصار ٢: ١٨٧-٦٢٧، العلل: ٤٥٢-١، الوسائل ١٢: ٥١٦ أبواب تروك

الإحرام ب ٦٤ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٣١٢-١٠٧٠، الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٣٥١-٨، التهذيب ٥: ٣١٠-١٠٦٢، الاستبصار ٢: ١٨٦-٦٢٢، الوسائل ١٢: ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٩،

بتفاوت يسير.

(٦) الكافي ٤: ٣٥١-٦، وفي التهذيب ٥: ٣٠٩-١٠٦٠، والاستبصار ٢: ١٨٦-٦٢١، الوسائل ١٢: ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤

ح ٨: من علة أو مرض.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧

علة؟» فقلت: تؤذيه الشمس و هو محرم، فقال: «هي علة يظلل و يفدى» (١).

و موثقة ابن عمارة: عن المحرم يظلل عليه و هو محرم، فقال: «إلا مريض، أو من به علة و الذي لا يطيق الشمس» (٢).

و رواية المعلّى: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس أن يستر بعضه ببعض» (٣).

و رواية الجلي في المحرم، و فيها: «هو أعلم بنفسه، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها» (٤).

و رواية جعفر بن المشي، و فيها: ما تقول في المحرم يستظلّ على المحمل؟ فقال: «لا»، فقال: يستظلّ في الخباء؟ فقال له: «نعم» إلى أن

قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها، و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، و ربّما يستر وجهه

بيده، و إذا نزل استظلّ بالخباء و في البيت و بالجدار» (٥).

و بمضمونها رواية أخرى لمحمد بن الفضيل (٦).

(١) التهذيب ٥: ٣١٠-١٠٦٤، الاستبصار ٢: ١٨٦-٦٢٤، الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٤، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٥: ٣٠٩-١٠٥٧، الاستبصار ٢: ١٨٥-٦١٨، الوسائل ١٢: ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٧، بتفاوت.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٢-١١، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٩-١٠٥٩، الاستبصار ٢: ١٨٦-٦٢٠، الوسائل ١٢: ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ٣٥٠-١، التهذيب ٥: ٣٠٩-١٠٦١، الوسائل ١٢: ٥٢٠ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١، بتفاوت.

(٦) الكافي ٤: ٣٥٢-١٥، الوسائل ١٢: ٥٢١ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨

و رواية أبي بصير: عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محرمة؟

قال: «نعم»، قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟ قال: «نعم إذا كانت به شقيقة [١]، و يتصدق لكل يوم بمد» (١).

و من الثالث صحيحة ابن بزيع: هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظلّ المحمل؟ فكتب: «نعم»، قال: و سأله رجل عن الظلال للمحرم

من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع، فأمره أن يفدى شاء يذبحها بمنى «٢»، و قريبة من ذيلها الأخرى «٣» و الثالثة «٤». و صحيحة إبراهيم بن أبي محمود: المحرم يظل على محمله و يفتدى إذا كانت الشمس و المطر يضربان به؟ قال: «نعم»، قلت: كم الفداء؟ قال: «شاة» «٥» [٢].

[١] الشقيقة: نوع من صداع يعرض في مقدم الرأس و إلى أحد جانبيه - نهاية ابن الأثير ٢: ٤٩٢. [٢] في «ح» و «ق» زيادة: و صحيحة ابن بزيع: عن الظل للمحرم في أذى من مطر أو شمس، أو قال: من علمه فأمر بفداء شاء يذبحها بمنى، و قال: «نحن إذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا».

(١) الكافي ٤: ٣٥١-٤، الفقيه ٢: ٢٢٦-١٠٦٢، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٨.  
(٢) الكافي ٤: ٣٥١-٥، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ١، و أورد ذيل الحديث في ج ١٣: ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٦.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٣٤-١١٥١، الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٣.  
(٤) الفقيه ٢: ٢٢٦-١٠٦٣، التهذيب ٥: ٣١١-١٠٦٥، الاستبصار ٢: ١٨٦-٦٢٥، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب كفارات الإحرام ب ٦ ح ٧.  
(٥) الكافي ٤: ٣٥١-٩، التهذيب ٥: ٣١١-١٠٦٦، الاستبصار ٢: ١٨٧-٦٢٦، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٥، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩  
و رواية علي بن محمد: المحرم هل يظل على نفسه إذا آذته الشمس أو مطر أو كان مريضا أم لا، فإن ظل هل عليه الفداء أم لا؟ فكتب: «يظل على نفسه و يهريق دما» «١» إلى غير ذلك من الأخبار «٢».  
و لا تعارض تلك الأخبار صحيحة الحلبي: عن المحرم يركب في القبة؟ قال: «ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضا» «٣».  
و صحيحة علي: سألت أخي أظلل و أنا محرم؟ فقال: «نعم، و عليك الكفارة»، فقال: رأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنه لكفارة الظل «٤».

و صحيحة جميل «لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال» «٥».  
لأن عدم الإعجاب في الأولى يشمل التحريم أيضا، و الثانيان أعمان مطلقا من كثير مما مرّ، لشمولهما لحال الضرورة، مع أن الثانية قضية في واقعة، و الرخصة في الثالثة تستعمل فيما كان محظورا و اذن فيه للضرورة.  
خلافا للمحكى عن الإسكافي، فاستحب الإضحاء «٦»، و للذخيرة فاستشكل في المسألة «٧»، للروايات الثلاث الأخيرة، و قد مرّ جوابها، مع

(١) التهذيب ٥: ٣١٠-١٠٦٣، الاستبصار ٢: ١٨٦-٦٢٣، الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ١.  
(٢) الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٦.  
(٣) التهذيب ٥: ٣٠٩-١٠٥٨، الاستبصار ٢: ١٨٥-٦١٩، الوسائل ١٢: ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٥.  
(٤) التهذيب ٥: ٣٣٤-١١٥٠، الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٢.  
(٥) التهذيب ٥: ٣١٢-١٠٧٤، الاستبصار ٢: ١٨٧-٦٢٨، الوسائل ١٢: ٥١٨ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٠.

(٦) حكاة عنه في المختلف: ٢٨٥.

(٧) الذخيرة: ٥٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠

أنه على فرض الدلالة لا حجية فيها، لشذوذها و خروجها عن الحجية، و مخالفتها الشهرة العظيمة، بل الإجماع، لعدم تحقق قده مثل تلك المخالفة فيه.

فروع:

أ: اعلم أن حرمة التظليل مخصوصة بحالة السير،

فلا يحرم حين النزول الاستظلال بالسقف و الخيمة و الشجرة و نحوها و الجلوس تحتها لضرورة أو غير ضرورة، بالإجماعين «١»، و الأصل، و النصوص، كروايتي جعفر و محمد بن الفضيل المتقدمين.

و رواية الحسين بن مسلم: ما فرق بين الفساط و ظل المحمل؟

فقال: «لا ينبغي أن يستظل في المحمل، و الفرق أن المرأة تطم في شهر رمضان فتقضى الصيام و لا تقضى الصلاة»، قال: صدقت جعلت فداك «٢».

و بهذه الأخبار المنجبرة تقيد المطلقات المقيدة.

و كذا مخصوصة بحال الركوب، فيجوز له المشي في الظلال و تحتها كظل المحمل و الحمل و الداية و الثوب و نحوه ينصبه فوق رأسه، وفاقا لجماعه، منهم: الشيخ و الشهيدان «٣»، و غيرهم «٤»، لصحيفة ابن بزيع المتقدمة «٥».

(١) كما حكاة في المنتهى ٢: ٧٩٢.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢٥-١٠٦٠، المقنع: ٧٤، الوسائل ١٢: ٥٢٢ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٣) الشيخ في المبسوط ١: ٣٢١، الشهيد الأول في الدروس ١: ٣٧٧، الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٢٤٤.

(٤) كصاحب الحدائق ١٥: ٤٨٤، و صاحب الرياض ١: ٣٧٩.

(٥) الكافي ٤: ٣٥١-٥، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١

و في خبر آخر: يجوز للمحرم أن يظل عليه محمله؟ فقال:

«لا يجوز ذلك مع الاختيار»، فقل: أ فيجوز أن يمشى تحت الظلال مختاراً؟

فقال عليه السلام: «نعم» «١».

و يؤكد تضمن كثير من الأخبار المانعة «٢» لقوله: «لا يستظل في المحمل» أو: «على المحمل» أو: «في الكنيسة» أو: «القبّة».

و نسب إلى المنتهى «٣»، اختصاص جواز الاستظلال حال المشي بما إذا لم يكن من فوق رأسه، و استدلل له ببعض المطلقات، و أيد أيضا بأن المتعارف من المشي في ظل المحمل أن يكون الحمل على أحد جانبيه، و العموم بالنسبة إلى غير الأفراد المتعارفة غير واضح.

و فيه: أن هذا إنما يتم إذا كان اللفظ عاما أو مطلقا، و أما صحيفة ابن بزيع فمتضمنة لقوله: «تحت المحمل»، فليس المشي في أحد الجانبين من أفرادها، فتقيد المطلقات بها.

مع أن لى فى هذه النسبة إلى المنتهى نظرا، لأنه قال: يجوز للمحرم أن يمشى تحت الظلال و أن يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائرا و نازلا، لكن لا يجعله فوق رأسه سائرا خاصة لضرورة و غير ضرورة عند جميع أهل العلم. انتهى.

فإن تصريحه بجواز المشى تحت الظلال أولا و جعله السائر قسيم النازل ينبئ عن أن مراده بالسائر الراكب، و غرضه أن تحريم التظليل للراكب

(١) الاحتجاج: ٣٩٤، الإرشاد ٢: ٢٣٥، الوسائل ١٢: ٥٢٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤.

(٣) المنتهى ٢: ٧٩٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢

إذا كان فوق رأسه لا فى أحد جانبيه، و تؤكد نسبه ذلك إلى جميع أهل العلم.

و هل يختص تحريم التظليل راكبا بما إذا كان من فوق رأسه، أو يحرم التظليل عليه مطلقا؟

فمن المنتهى و الخلاف: الأول «١»، نافيا فى الأخير الخلاف فيه، و عن الدروس: التردد فيه «٢».

و استدلل للأول بالأصل.

و اختصاص أكثر الأخبار بالجلوس فى القبة و الكنيسة «٣».

و بصحيفة ابن سنان «٤» المتقدمة فى صدر مسألة التغطية.

و الأول: يدفع بالمطلقات.

و الثانى: لا يعارضها.

و الثالث: مخصوص بحاله الأذية، و هى من الضرورة، و لا نزاع فى الجواز معها.

فالحق: حرمة التظليل حال الركوب مطلقا و لو لم يكن راكب المحمل و نحوه، بل الظاهر أنه يجب حينئذ البروز للشمس، إذا تحولت

إلى جهة أخرى، ليتحقق الإضحاء المأمور به، و ينتفى التستر عن الشمس المنهى عنه.

و كما يجب ترك التستر عن الشمس، كذلك يجب ترك التظليل عن السماء أيضا، فلا يجوز الجلوس فى نحو المحمل المسقف فى

الليل و لا

(١) المنتهى ٢: ٧٩٢، الخلاف ٢: ٣١٨.

(٢) الدروس ١: ٣٧٩.

(٣) الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٧-١٠٦٨، الوسائل ١٢: ٥٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣

فى يوم الغيم، و كذا فى يوم الصحو فى أول النهار و آخره إذا جلس مواجه للشمس.

لأن المراد من التظليل أعم منهما- كما تفصح عنه طائفة من الأخبار «١» المتقدمة، المتضمنة للاستظلال من المطر- و لأن الإضحاء

المأمور به بل التظليل أيضا محتمل لإرادة الإبراز للشمس، و قاعدة استصحاب الشغل اليقيني تقتضى وجوب الاجتناب

عن الأمرين.

ب: يجوز التستر ببعض جسده،

لروايتي المعلّى «٢»، و جعفر «٣» المتقدمتين، و صحيحتي ابن عمّار و الحلبي:  
الاولى: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، و لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض» «٤»، و نحوها الثانية «٥».  
و أما موثقة سعيد الأعرج «٦» فقد مرّ جوابها في مسألة التغطية.

ج: الحكم المذكور مخصوص بالرجل،

فيجوز الاستئلال بمعنييه للمرأة و الصبيان بلا خلاف، و عليه الإجماع في كلام جماعة «٧»، و يدلّ عليه الأصل، و اختصاص النصوص  
المانعة بالرجال، و صحاح هشام «٨» و محمّد «٩»

(١) الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٢-١١، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٠-١، التهذيب ٥: ٣٠٩-١٠٦١، الوسائل ١٢: ٥٢٠ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٨-١٠٥٥، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ٣٥٢-١١، الوسائل ١٢: ٥٢٤ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٢.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٧-١٠٦٩، الوسائل ١٢: ٥٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ٥.

(٧) كصاحب الرياض ١: ٣٧٩.

(٨) التهذيب ٥: ٣١٢-١٠٧٢، الوسائل ١٢: ٥١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٤.

(٩) التهذيب ٥: ٣١٢-١٠٧٠، الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤

و جميل «١» و رواية أبي بصير «٢» المتقدمة جميعا، و صحيحة حريز: «لا بأس بالقبة على النساء و الصبيان و هم محرمون» «٣».

د: لا شك في اختصاص الحكم المذكور بحال الاختيار،

فيجوز له التظليل راكبا مع العذر و الضرورة إجماعا، على ما صرح به جماعة، منهم:

المحقّق الثاني و الفاضل الهندي و المفاتيح و شرحه «٤»، و إن اختلفوا في قدر العذر.

فمنهم من اكتفى فيه بمطلق المشقة و لو بالمشقة الحاصلة من حرّ الشمس و نزول المطر، و اختاره في الذخيرة «٥»، لنفى مطلق العسر،

و للصحاح الخمس المتقدمة للأشعري «٦» و ابن بزيع «٧» و إبراهيم بن أبي محمود «٨».

(١) التهذيب ٥: ٣١٢-١٠٧٤، الاستبصار ٢: ١٨٧-٦٢٨، الوسائل ١٢: ٥١٨ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٠.

(٢) الكافي ٤: ٣٥١-٤، الفقيه ٢: ٢٢٦-١٠٦٢، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب بقیة كفّارات الإحرام ب ٦ ح ٨.

(٣) الكافي ٤: ٣٥١-١٠، الفقيه ٢: ٢٢٦-١٠٦٤، التهذيب ٥: ٣١٢-١٠٧١، الوسائل ١٢: ٥١٩ أبواب تروك الإحرام ب ٦٥ ح ١.

(٤) المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٣: ١٨٧، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١:

٣٣٢، المفاتيح ١: ٣٣٤.

(٥) الذخيرة: ٥٩٨.

(٦) التهذيب ٥: ٣١٠-١٠٦٤، الاستبصار ٢: ١٨٦-٦٢٤، الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ٦ ح ٤.

(٧) الاولى فى: الفقيه ٢: ٢٢٦-١٠٦٣، التهذيب ٥: ٣١١-١٠٦٥، الاستبصار ٢:

١٨٦-٦٢٥، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ٦ ح ٧.

الثانية فى: الكافي ٤: ٣٥١-٥، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ٦ ح ٦.

(٨) الكافي ٤: ٣٥١-٩، التهذيب ٥: ٣١١-١٠٦٦، الاستبصار ٢: ١٨٧-٦٢٦، الوسائل ١٣: ١٥٥ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ٦ ح ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥

و رواية على بن محمد «١».

و منهم من اشترط التضرر به لعل أو كبر أو ضعف أو شدة حر أو برد، و هو المحكى عن الشيخين و الحللى «٢»، و به أفتى طائفة من المتأخرين، منهم: الروضة «٣» و بعض مشايخنا «٤».

لرواية البجلي «٥» و موثقة [ابن عمير «٦»] «٧» السابقتين المقيدين للتجوز بعدم الإطاقة و الاستطاعة، و الخبر «٨» المتقدم النافى للجواز مع الاختيار، و موثقة عثمان بن عيسى «٩» السالفة المقيده بقوله: «إن كان كما زعم»، و هذه مقيدة بالنسبة إلى مطلق الأذية، فيجب التقييد بها.

أقول: هذا كان بالنسبة إلى مطلق الأذية، فيجب التقييد بها.

أقول: هذا كان حسنا لو أفادت الجمل الخبرية فى الرواية و الموثقة للتحريم بدون الإطاقة و الاستطاعة، أو منع صدق الأذية الواردة فى الصحاح بدون حصول الضرر، و كلاهما ممنوعان، و لذا أطلق الأذية فى رواية جعفر «١٠» على ما يندفع بالستر باليد.

(١) التهذيب ٥: ٣١٠-١٠٦٣، الاستبصار ٢: ١٨٦-٦٢٣، الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقیة كفارات الإحرام ب ٦ ح ١.

(٢) المفيد فى المقنعة: ٤٣٢، الطوسى فى المبسوط ١: ٣٢١، الحللى فى السرائر ١: ٥٤٧.

(٣) الروضة ٢: ٢٤٥.

(٤) الحدائق ١٥: ٤٧٩.

(٥) التهذيب ٥: ٣٠٩-١٠٥٩، الاستبصار ٢: ١٨٦-٦٢٠، الوسائل ١٢: ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٦.

(٦) التهذيب ٥: ٣٠٩-١٠٥٧، الاستبصار ٢: ١٨٥-٦١٨، الوسائل ١٢: ٥١٧ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٧.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط عن النسخ.

(٨) الاحتجاج: ٣٩٤، الإرشاد ٢: ٢٣٥، الوسائل ١٢: ٥٢٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٦.

(٩) الكافي ٤: ٣٥١-٧، الوسائل ١٢: ٥١٩ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٣.

(١٠) الكافي ٤: ٣٥٠-١، التهذيب ٥: ٣٠٩-١٠٦١، الوسائل ١٢: ٥٢٠ أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦

و لو سلم جميع ذلك فيعارض ما ذكره مع أدلة نفى العسر بالعموم من وجه، فيجب تقديمه، لاستفادتها من الكتاب العزيز. فالأقوى هو الأول، و لكن يجب تقيده بما إذا كانت مشقة شديدة زائدة عما يقتضيه مطلق مقابلة الشمس أو البرد أو المطر، لتصدق الأذية و العسر، و يحصل العموم من وجه.

ه: هل يجوز التظليل اختيارا مع الفداء، أم لا؟



الأقوى: الثاني، وفاقا للتهذيبيين و التذكرة و المنتهى «١»، للإطلاقات «٢» المؤيدة بصحيفة ابن المغيرة «٣» السابقة. خلافا للمحكى عن المقنع «٤»، لصحيفة على «٥» المتقدمة، و قد عرفت أنها قضية في واقعة.

و: لو زامل الصحيح عليلا أو امرأة اختصا بالظلال دونه،

من غير خلاف يعرف، كما صرح جماعة «٦»، للعمومات «٧»، و خصوص رواية بكر «٨»، و لا تعارضها مرسله العباس بن معروف «٩»، لضعف دلالتها.

(١) التهذيب ٥: ٣١٢، الاستبصار ٢: ١٨٧، التذكرة ١: ٣٣٧، المنتهى ٢: ٧٩٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤.

(٣) الفقيه ٢: ٢٢٥ - ١٠٥٩، التهذيب ٥: ٣١٣ - ١٠٧٥، الاستبصار ٢: ١٨٧ - ٦٢٧، العلل: ٤٥٢ - ١، الوسائل ١٢: ٥١٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ٣.

(٤) المقنع: ٧٤.

(٥) التهذيب ٥: ٣٣٤ - ١١٥٠، الوسائل ١٣: ١٥٤ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٦ ح ٢.

(٦) كصاحب الحدائق ١٥: ٤٨٣، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٣٢، صاحب الرياض ١: ٣٧٩.

(٧) الوسائل ١٢: ٥٢٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٨.

(٨) الكافي ٤: ٣٥٢ - ١٢، الفقيه ٢: ٢٢٦ - ١٠٦١، التهذيب ٥: ٣١١ - ١٠٦٨، الاستبصار ٢: ١٨٥ - ٦١٦، الوسائل ١٢: ٥٢٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٨ ح ١.

(٩) التهذيب ٥: ٣١١ - ١٠٦٩، الاستبصار ٢: ١٨٥ - ٦١٧، الوسائل ١٢: ٥٢٦ أبواب تروك الإحرام ب ٦٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧

### القسم الثالث ما يختص بالمرأة

و هو أمر واحد:

و هو: تغطية الوجه، فإنها محرمة عليها، بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة «١»، بل بالإجماع كما في المنتهى و المدارك «٢»، و في التذكرة و المفاتيح: الإجماع على حرمة النقاب عليها «٣».

و تدل عليها من الأخبار صحيفة الحلبي: «مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنّبة و هي محرمة، فقال: أحرمتي و أسفري و أرختي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنّبت لم يتغير لونك، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟

فقال: تغطي عينها، قال: قلت: تبلغ فمها؟ قال: نعم» «٤».

و صحيفة عبد الله بن ميمون «٥» المتقدمة في مسألة تغطية الرأس.

و رواية أحمد بن محمد: «مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها» «٦».

(١) الذخيرة: ٥٩٩.

(٢) المنتهى ٢: ٧٩٠، المدارك ٧: ٣٥٩.

(٣) التذكرة ١: ٣٣٧، المفاتيح ١: ٣٣٣.

(٤) الكافي ٤: ٣٤٤-٣، التهذيب ٥: ٧٤-٢٤٥، الوسائل ١٢: ٤٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ٣٤٥-٧، الفقيه ٢: ٢١٩-١٠٠٩، المقنعة: ٤٤٥، الوسائل ١٢:

٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٢.

(٦) الكافي ٤: ٣٤٦-٩، الفقيه ٢: ٢١٩-١٠١٠ بتفاوت يسير، قرب الإسناد:

٣٦٣-١٣٠٠، الوسائل ١٢: ٤٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨

و رواية ابن عيينة: ما يحل للمرأة أن تلبس من الثياب و هي محرمة؟

قال: «الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير» (١).

و صحيحة عيص: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين، و كره النقاب»، و قال: «تسدل الثوب على

وجهها»، قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر» (٢).

و رواية يحيى بن أبي العلاء: «كره للمحرمة البرقع و القفازين» (٣).

و أما صحيحتا زارة و السرد المتقدمتين (٤) في مسألة تغطية الرأس، فظاهر بعض المتأخرين (٥) حملهما على الإسدال المجوز لها

كما يأتي، و يمكن التخصيص بحالة النوم إن كان به قول.

و أكثر هذه الروايات و إن كانت متضمنة للنقاب و البرقع إلا أن العلتين المصرحتين بهما في الصحیحيتين الأوليين تقتضيان التعميم.

و كذا الأمر بالأسفار في الأولى، و إماطة المروحة في الثالثة، و قوله في رواية سماعة الواردة في المحرمة: «و لا تستر بيدها من

الشمس» (٦). مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٢ ص ٣٩ القسم الثالث ما يختص بالمرأة ..... ص: ٣٧

لذا ذكر جماعة من الأصحاب أنه لا فرق في التحريم بين التغطية بثوب و غيره (٧).

(١) الكافي ٤: ٣٤٥-٦، التهذيب ٥: ٧٥-٢٤٧، الاستبصار ٢: ٣٠٩-١١٠١، الوسائل ١٢: ٣٦٧ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٤٤-١، التهذيب ٥: ٧٣-٢٤٣، الاستبصار ٢: ٣٠٨-١٠٩٩، الوسائل ١٢: ٣٦٨ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩.

(٣) الفقيه ٢: ٢١٩-١٠١٢، الوسائل ١٢: ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٩.

(٤) في ص: ١٩.

(٥) انظر مجمع الفائدة ٦: ٣٥٠.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢٠-١٠١٧، الوسائل ١٢: ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ١٠.

(٧) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٣١، و صاحب الرياض ١: ٣٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩

و احتمال بعضهم التخصيص بالنقاب (١)، و استشكل آخر في التغطية بغير الثوب (٢)، و هما و إن لم يناسبا مع العلتين، [و لكن يناسب

الأول] (٣)، لما يأتي من تجويز إسدال الثوب.

نعم، يستثنى منها إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها، بلا خلاف فيه يعلم، كما في المنتهى (٤)، و بالإجماع كما في التذكرة

(٥).

و تدلّ عليه من الأخبار صحيحتا الحلبي (٦) و العيص (٧) المتقدمتين، و صحيحة ابن عمير: «تسدل المرأة الثوب على وجهها من

أعلىها إلى النحر إذا كانت راكبة» (٨).

و صحيحة حرير: «المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن» (٩) (١٠).

و روى عن عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا جاءونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها،

(١) كصاحب المدارك ٧: ٣٦١، و صاحب الرياض ١: ٣٧٩.

(٢) كصاحب المدارك ٧: ٣٦٠.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في «س» و «ق»: لا يناسب الأول، و في «ح»: لا يناسب العلة الأولى، و الصحيح ما أثبتناه.

(٤) المنتهى ٢: ٧٩١.

(٥) التذكرة ١: ٣٣٧.

(٦) الكافي ٤: ٣٤٤-٣، التهذيب ٥: ٧٤-٢٤٥، الوسائل ١٢: ٤٩٤ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٣.

(٧) الكافي ٤: ٣٤٤-١، التهذيب ٥: ٧٣-٢٤٣، الاستبصار ٢: ٣٠٨-١٠٩٩، الوسائل ١٢: ٣٦٨ أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩.

(٨) الفقيه ٢: ٢١٩-١٠٠٨، الوسائل ١٢: ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٨.

(٩) الفقيه ٢: ٢١٩-١٠٠٧، الوسائل ١٢: ٤٩٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٦.

(١٠) في «س»: زيادة: و زرارة المتقدمة: «تسدل ثوبها إلى نحرها» و لم تتقدم، و هي في الفقيه ٢: ٢٢٧-١٠٧٤، الوسائل ١٢: ٤٩٥

أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٠

فإذا جاوزونا كشفنا «١».

و هذه الروايات و إن كانت مختلفة في التحديد، إلا أن مقتضى الجمع جواز السدل إلى النحر، لعدم معارضة [بعض] «٢» هذه الأخبار مع بعض.

و كذا لا يختص بحال الركوب كما اشترط في صحيحة ابن عمّار، إذ لا يثبت من مفهومها الحرمة في غير تلك الحالة.

و ظاهر تلك الأخبار عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه، كما قطع به في المنتهى «٣» و صرح به جمع من المتأخرين «٤»، للإطلاقات «٥»، و عدم انفكاك السدل من إصابة البشرة.

و اشترط في القواعد عدم الإصابة «٦»، و أوجب في المبسوط و الجامع المجافاة بخشبة و نحوها لئلا يصيب البشرة «٧»، و عن الشيخ: إيجاب الدم لو أصاب البشرة و لم تزل بسرعة «٨»، و لا أرى مستندا لشيء من ذلك.

إلا أن المسألة بعد عندي من المشكلات، لأن مقتضى العلتين المذكورتين حرمة التغطية مطلقا، و مقتضى تجويز السدل مطلقا رفع اليد عن العلتين و جواز التغطية بالسدل، فبقى حرمة النقاب و البرقع خاصة أو بغير السدل.

و الأولى هو الأخير، و حمل العلة الأولى على الأولوية و الثانية على الإحرام بترك غير السدل مما يغطي، و الأحوط مراعاة المجافاة أيضا، و الله العالم.

(١) سنن البيهقي ٥: ٤٨ بتفاوت يسير.

(٢) ليست في النسخ، أضفناها لاستقامة العبارة.

(٣) المنتهى ٢: ٧٩١.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ١١١، و صاحب الرياض ١: ٣٧٩.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٩٣ أبواب تروك الإحرام ب ٤٨.

(٦) القواعد ١: ٨٠.

(٧) المبسوط ١: ٣٢٠، الجامع للشرائع: ١٨٧.

(٨) المبسوط ١: ٣٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤١

### المقام الثاني في مكروهات الإحرام

#### إشاره

و هي أمور:

#### منها: الاكتحال

و تفصيل الكلام فيه: أن الاكتحال إما يكون للضرورة، أو لغيرها، و الثاني إما يكون بغير السواد، أو ما فيه طيب، أو للزينة، أو يكون بما فيه أحد هذه الأمور.

فالأول مباح مطلقا بلا كلام فيه، كما في الذخيرة «١»، للأصل، و الأخبار:

كحسنة الكاهلي: أكتحل إذا أحرمت؟ قال: «لا، و لم تكتحل؟» قال:

إني ضرير البصر، فأنا إذا اكتحلت نفعني و إذا لم أكتحل أضرتني، قال:

«فاكتحل» «٢».

و صحيحه ابن عمّار: «لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّة» «٣».

و صحيحه ابن عمّار: «المحرم لا يكتحل إلّا من وجع» «٤».

و ما صرح بأن من اشتكى عينيه يكتحل بما ليس فيه مسك أو طيب،

(١) الذخيرة: ٥٩٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٨-٣، الوسائل ١٢: ٤٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠١-١٠٢٣، الوسائل ١٢: ٤٦٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٧-٥، الوسائل ١٢: ٤٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٢

كمرسلة أبان «١»، أو بما ليس فيه مسك و لا كافور، كمرسلة الفقيه «٢»، أو بما ليس فيه زعفران، كصحيحه ابن سنان «٣».

و كذا الثاني بلا خلاف فيه أيضا، للأصل الخالي عن المعارض، مضافا إلى الأخبار:

كصحيحه الحلبي: عن الكحل للمحرم، قال: «أما بالسواد فلا، و لكن بالصبر و الحوض» [١] «٤».

و ابن عمّار: «لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما الزينة فلا» «٥».

و مرسلة الفقيه، و في آخرها: «و تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلّا كحلا أسود لزينة» «٦».

و صحيحه زرارة: «تكتحل المرأة بالكحل كلّه إلّا الكحل الأسود للزينة» «٧».

و صحيحه محمّد: «يكتحل المحرم عينه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران، و لا ورس» «٨».

[١] الحوض: بضم الضاد الاولى وفتحها، دواء معروف، و هو صمغ مرّ كالصبر- الصحاح ٣: ١٠٧١.

(١) الكافي ٤: ٣٥٧-٤، الوسائل ١٢: ٤٧٠ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢١-١٠٢٩، الوسائل ١٢: ٤٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠١-١٠٢٦، الوسائل ١٢: ٤٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٧-٣، الوسائل ١٢: ٤٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٧.

(٥) التهذيب ٥: ٣٠٢-١٠٢٨، الوسائل ١٢: ٤٦٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١، بتفاوت يسير.

(٦) الفقيه ٢: ٢٢١-١٠٢٩، الوسائل ١٢: ٤٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٣.

(٧) التهذيب ٥: ٣٠١-١٠٢٤ بتفاوت يسير، الوسائل ١٢: ٤٦٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٣.

(٨) الفقيه ٢: ٢٢١-١٠٣٠، الوسائل ١٢: ٤٧١ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٣

و رواية الغنوي: «لا يكحل المحرم عينه بكحل فيه زعفران، و ليكحل بكحل فارسي» «١».

و الثلاثة الباقية مكروهة على الأقوى من حيث الاكتحال و إن حرم ثانيها من جهة الطيب، وفاقا في الأول للصدوق في المقنع و الشيخ في الخلاف و ابن زهرة في الغنية و المحقق في النافع بل الشرائع- حيث نسب الحرمه إلى قول- و الذخيرة «٢»، و في الخلاف: الإجماع عليه.

أما الجواز: فلأصل الخالي عن المعارض.

و أما الكراهة: فلما مرّ من المطلقات و المقيّدات بالأسود القاصرة عن إفادة الحرمه، لمكان الجملة الخبرية، كسائر ما لم يذكر أيضا كصحيحتي حرير:

إحدهما: «لا- تنظر في المرأة و أنت محرم، لأنّه من الزينة، و لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إنّ السواد زينة» «٣»، و ثانيتهما «٤» كذيل الاولى.

و في الثانيين لجمع من الأصحاب، حيث لم يذكروهما في هذا المقام، و صريح القاضي في الأول منهما «٥».

و خلافا للمشهور فيهما، و في التذكرة: الإجماع على تحريم الثاني «٦»، لما مرّ من الأخبار بجوابه.

(١) التهذيب ٥: ٣٠١-١٠٢٧، الوسائل ١٢: ٤٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٦.

(٢) المقنع ١: ٧٣، الخلاف ٢: ٣١٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٧، النافع: ٨٥، الشرائع ١: ٢٥٠، الذخيرة: ٥٩٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٦-١، الوسائل ١٢: ٤٧٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠١-١٠٢٥، العلل: ٤٥٦-٢، الوسائل ١٢: ٤٦٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٣ ح ٤.

(٥) المهذب ١: ٢٢١.

(٦) التذكرة ١: ٣٣٣ و ٣٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٤

نعم، يحرم الثاني لأجل الطيب إن كان فيه طيب محرّم، لأدلّته.

و منها: النظر في المرأة.

فإنه يكره على الأقوى، وفاقا للخلاف والغنية والمهذب والوسيلة والنافع «١»، للأصل، والصحاح الأربعة لحرير «٢» وابن عمّار «٣» وحمّاد «٤»، المتضمنة للجملّة المحتملة للخبريّة. خلافا للمشهور، فحرّموه، للأخبار المذكورة بجوابها.

#### ومنها: لبس الخاتم للزينة.

وفاقا للنافع حاكيا له عن غيره أيضا، حيث قال: فيه قولان «٥». ودليل الجواز: الأصل، وصحيحه محمد بن إسماعيل: رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة «٦». ورواية نجیح: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم» «٧». ودليل المرجوحية: رواية مسمع «٨» الواردة بالجملّة الخبريّة،

(١) الخلاف ٢: ٣١٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٧، المهذب ١: ٢٢١، الوسيلة: ١٦٤، النافع: ٨٥.

(٢) الاولى فى: الكافي ٤: ٣٥٦-١، الوسائل ١٢: ٤٧٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣.

الثانية فى: الفقيه ٢: ٢٢١-١٣٠١، العلل: ٤٥٨-١، الوسائل ١٢: ٤٧٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٧-٢، الوسائل ١٢: ٤٧٣ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ٤.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٢-١٠٢٩، الوسائل ١٢: ٤٧٢ أبواب تروك الإحرام ب ٣٤ ح ١.

(٥) النافع: ٨٥.

(٦) التهذيب ٥: ٧٣-٢٤١، الاستبصار ٢: ١٦٥-٥٤٣، الوسائل ١٢: ٤٩٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ٣.

(٧) الكافي ٤: ٣٤٣-٢٢، التهذيب ٥: ٧٣-٢٤٠، الاستبصار ٢: ١٦٥-٥٤٢، الوسائل ١٢: ٤٩٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ١.

(٨) التهذيب ٥: ٧٣-٢٤٢، الاستبصار ٢: ١٦٥-٥٤٤، الوسائل ١٢: ٤٩٠ أبواب تروك الإحرام ب ٤٦ ح ٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٥.

والتعليقات المتقدمة فى مسألة الاكتحال، وكلها عن إفادة الوجوب-الذى هو المشهور-قاصرة، إلا أن فى الذخيرة: أنه لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب «١»، فإن ثبت الإجماع وإلا فلا دليل تاما على الحرمة، وأمر الاحتياط واضح.

#### ومنها: لبس المرأة الحلي الغير المعتادة لها لبسها.

فإنه مكروه، وفاقا للمحكى عن الاقتصاد والتهذيب والاستبصار والجمل والعقود والجامع والنافع والشرائع «٢»، للأصل، والأخبار القاصرة عن إفادة الحرمة «٣»، لما مرّ، بل فى بعضها «٤» دلالة على الجواز.

خلافا للمحكى عن المشهور «٥»، فحرّموه، للأخبار المذكورة.

ولا-حرمة ولا-كراهة فى لبس المعتادة التى كانت تلبسها كثيرا فى بيتها، ولكن يكره لها إظهارها للرجال حتى زوجها، كما دلّت عليها صحيحه البجلي «٦».

#### ومنها: إخراج الدم بفسد «٧» أو حجامه أو سواك و حكّ و غيرها.

فإنه مكروه وفاقا للخلاف والمبسوط وابن حمزة والشرائع «٨»، ونسبه

(١) الذخيرة: ٥٩٤.

(٢) الاقتصاد: ٣٠٢، التهذيب ٢: ٧٣، الاستبصار ٢: ٣١٠، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٢٨، الجامع: ١٨٥، النافع: ٨٥، الشرائع ١: ٢٥٠.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩.

(٤) كما في الوسائل ١٢: ٤٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩.

(٥) انظر مفاتيح الشرائع ١: ٣٣١.

(٦) الكافي ٣٤٥-٤، التهذيب ٥: ٧٥-٢٤٨، الاستبصار ٢: ٣١٠-١١٠٤، الوسائل ١٢: ٤٩٦ أبواب تروك الإحرام ب ٤٩ ح ١.

(٧) الفصد: قطع العرق-الصباح ٢: ٥١٩.

(٨) الخلاف ٢: ٣١٥، المبسوط: ٣٢١، ابن حمزة في الوسيلة: ١٦٤، الشرائع ١: ٢٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٦

في الدروس إلى الصدوق «١»، و في المدارك إلى جمع من الأصحاب «٢»، و هو مختار المدارك و الذخيرة و المفاتيح «٣» و شرحه. أما الجواز: فلأصل، و صحيحة حريز «٤» المتقدمة في إزالة الشعر، و صحيحة ابن عمّار: المحرم يستاك؟ قال: «نعم»، قال: قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: «نعم هو من السنة» «٥».

و الأخرى: عن المحرم يعصر الدم و يربط عليه الخرقه، قال:

«لا بأس به» [١].

و موثقة الساباطي: عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه، قال:

«يحكّه، فإن سال منه الدم فلا بأس» «٦».

و أما المرجوحية فلموثقة يونس: عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا أحبه» «٧».

و للأخبار المستفيضة «٨» المانعة عن الاحتجام مطلقا أو بدون الضرورة أو الحك المدمى أو السواك كذلك، بالجمل الخبرية الغير الناهضة لإثبات

[١] الكافي ٤: ٣٥٩-٥، الوسائل ١٢: ٥٣٠ أبواب تروك الإحرام ب ٧١ ح ٥، و فيهما: و يربط على القرحه، قال: «لا بأس».

(١) انظر الدروس ١: ٣٨٦، ٣٨٧.

(٢) المدارك ٧: ٣٦٧.

(٣) المدارك ٧: ٣٦٧، الذخيرة: ٥٩٥، المفاتيح ١: ٣٨٣.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٢-١٠٣٣، التهذيب ٥: ٣٠٦-١٠٤٦، الاستبصار ٢: ١٨٣-١٠١، الوسائل ١٢: ٥١٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٥.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٦-٦، الفقيه ٢: ٢٢٢-١٠٣٢، العلل: ٤٠٨-١، الوسائل ١٢:

٥٣٢ و ٥٦١ أبواب تروك الإحرام ب ٧١ و ٩٢ ح ٤ و ١.

(٦) الكافي ٤: ٣٦٧-١٢، الوسائل ١٢: ٥٣٢ أبواب تروك الإحرام ب ٧١ ح ٣.

(٧) التهذيب ٥: ٣٠٦-١٠٤٥، الاستبصار ٢: ١٨٣-٦٠٩، الوسائل ١٢: ٥١٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٤.

(٨) كما في الوسائل ١٢: ٥١٢، ٥٣٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ و ٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٧

الزائد عن المرجوحية.

خلافا للمفيد والسيد والنهاية والديلمي والقاضي والحلي والحلي «١»، ونسب إلى ظاهر الإسكافي وإلى ظاهر الصدوق أيضا «٢»، فحرّموه، للأخبار المانعة المذكورة بجوابها.

ورواية الصيقل: في المحرم يحتجم - إلى أن قال: - «و إذا آذاه الدم فلا بأس به» «٣»، دلّت بالمفهوم على ثبوت البأس بدون الأذية. وتردّ بالمعارضة مع صحيحة حريز «٤» المتقدمة، التي هي أيضا واردة في صورة انتفاء الأذية، بقرينة قوله فيها: «ما لم يخلق أو يقطع الشعر»، فإنه لو وجدت الأذية للغى التقييد، لأنّ مع الأذية يجوز مع القيد أيضا.

### ومنها: الإحرام في الثوب الأسود والوسخ.

كما مرّ في مسألة لبس ثوبي الإحرام وفي الثوب المعلم، وهو المشتمل على لون يخالف لونه، لصحيحة ابن عمّار «٥». ولا تنافيا الأخبار النافية للبأس عن لبسها أو المجوّزة له «٦».

### ومنها: استعمال الحنّاء للزينة.

(١) المفيد في المقنعة: ٣٩٧، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٦٦، النهاية: ٢٢١، الديلمي في المراسم: ١٠٦، القاضي في شرح الجمل: ٢١٥، الحلي في الكافي في الفقه ٢٠٢، الحلي في السرائر ١: ٥٤٦، ٥٤٧.

(٢) نسبة إليهما في المختلف: ٢٦٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٠٦-١٠٤٤، الاستبصار ٢: ١٨٣-٦٠٨، الوسائل ١٢: ٥١٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٣٠٦-١٠٤٤، الوسائل ١٢: ٥١٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٥.

(٥) الفقيه ٢: ٢١٦-٩٨٦، التهذيب ٥: ٧١-٢٣٥، الوسائل ١٢: ٤٧٩ أبواب تروك الإحرام ب ٣٩ ح ٣.

(٦) كما في الوسائل ١٢: ٤٧٦، ٤٧٨ أبواب تروك الإحرام ب ٣٨ و ٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٨

فإنّه مكروه على الأظهر الأشهر، كما صرح به جماعة «١».

أما الجواز: فلأصل، وصحيحة ابن سنان: عن الحنّاء، فقال: «إنّ المحرم ليمسه ويداوى به بعيره، وما هو بطيب، وما به بأس» «٢».

وجعلها مخصوصة بالتداوى - فلا يعمّ ما كان للزينة - غير جيّد، لأنّ قوله: «يداوى» عطف على قوله «ليمسه» من باب عطف الخاصّ على العام، والمسّ أعمّ، فيشمل مورد النزاع.

و أما المرجوحية: فللتعليقات المتقدمة التي ذكرنا عدم صلاحها لإثبات الحرمة.

ورواية الكناني: امرأة خافت الشقاق وأرادت أن تحرم، هل تخضّب يدها بالحنّاء قبل ذلك؟ قال: «ما يعجبني أن تفعل ذلك» «٣».

[فإنّ «ما يعجبني»] [١] تدلّ على الكراهة قبل الإحرام، فيلحق به بعده بالطريق الأولى.

خلافا للمحكّي عن المختلف والشهيد الثاني، فحرّماه «٤»، وتبعهما بعض مشايخنا «٥»، للتعليقات، وهي - كما ذكرنا - عن إفادة التحريم قاصرة.

[١] بدل ما بين المعقوفين في «ق» و «س»: فإنّها بنفى، وفي «ح»: فإنّها تبقى، والأولى ما أثبتناه.



- (١) منهم الطوسي في التهذيب ٥: ٣٠٠، العلامة في الإرشاد ١: ٣١٨، السبزواري في الذخيرة: ٦٠٣.
- (٢) الكافي ٤: ٣٥٦-١٨، الفقيه ٢: ٢٢٤-١٠٥٢، التهذيب ٥: ٣٠٠-١٠١٩، الاستبصار ٢: ١٨١-٦٠٠، الوسائل ١٢: ٤٥١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٣ ح ١.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٢٣-١٠٤٢، التهذيب ٥: ٣٠٠-١٠٢٠، الاستبصار ٢: ١٨١-٦٠١، الوسائل ١٢: ٤٥١ أبواب تروك الإحرام ب ٢٣ ح ٢.
- (٤) المختلف: ٢٦٩، المسالك ١: ١١١.
- (٥) انظر الرياض ١: ٣٨١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٩
- و كما يكره بعد الإحرام كذا يكره قبله حين إرادة الإحرام، لرواية الكنانى المتقدمة، وقيل: إذا بقى أثره «١»، و الرواية عن إفادة ذلك قاصرة.

### و منها: دخول الحمام.

لرواية عقبه «٢» الواردة بالجملة الخبرية القاصرة- لأجله- عن إفادة الحرمة، مضافا إلى صحيحة ابن عمّار النافية للبأس عنه، قال: «و لكن لا يتدلّك» «٣»، و إلى انتفاء القول بالتحريم، كما صرح به في التذكرة و قال: إجماع علمائنا على عدم التحريم «٤».

### و منها: ذلك الجسد في الحمام.

للصحيحة المذكورة، بل مطلقا، لصحيحة يعقوب بن شعيب «٥».

### و منها: تلبية المنادى.

بأن يقول في جواب من ناداه: لبيك، لصحيحة حمّاد «٦»، و مرسله الصدوق «٧»، و فى الأولى: «يقول: يا سعد». و ظاهرها و إن كان التحريم- كما هو ظاهر الشيخ فى بعض كتبه «٨»-

(١) انظر الرياض ١: ٣٨١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٦-١٣٤٩، الاستبصار ٢: ١٨٤-٦١٢، الوسائل ١٢: ٥٣٧ أبواب تروك الإحرام ب ٧٦ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٣١٤-١٠٨١ و ٣٨٦-١٣٥٠، الاستبصار ٢: ١٨٤-٦١١، الوسائل ١٢: ٥٣٧ أبواب تروك الإحرام ب ٧٦ ح ١.

(٤) التذكرة ١: ٣٤٤.

(٥) الفقيه ٢: ٢٣٠-١٠٩٣، التهذيب ٥: ٣١٣-١٠٧٩، الوسائل ١٢: ٥٣٥ أبواب تروك الإحرام ب ٧٥ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٣٦٦-٤، التهذيب ٥: ٣٨٦-١٣٤٨، الوسائل ١٢: ٥٦١ أبواب تروك الإحرام ب ٩١ ح ١.

(٧) الفقيه ٢: ٢١١-٩٦٤، الوسائل ١٢: ٥٦١ أبواب تروك الإحرام ب ٩١ ح ٢.

(٨) التهذيب ٥: ٣٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٠

إلا أنّ شذوذ القول به و معارضتها لما رواه الصدوق: «و لا بأس أن يلبى المجيب» «١» أوجب الحمل على الكراهة.

### و منها: استعمال الرياحين.

فإنه مكروه على الأظهر، وفاقا للإسكافي، و الشيخ و الحلّي و المحقّق و الفاضل في أكثر كتبه «٢»، و جمع من المتأخرين «٣». أما الجواز: فلأصل السالم عمّا يصلح للمعارضه كما يأتي.

و أما المرجوحية: فلصحيحة حريز «٤» و مرسلته «٥» السابقتين في مسألة الطيب، و صحيحة ابن سنان: «لا تمسّ ريحانا و أنت محرم» «٦».

خلافًا للمحكّي عن المفيد و المختلف، فحرّماه «٧»، و اختاره في المدارك «٨» و بعض مشايخنا «٩»، للصحيحين و المرسله. و يجاب بقصورها عن إفادة الحرمة، لاحتمال إرادة مطلق المرجوحية. و لا ينافي اشتمال بعضها على الطيب أيضا و هو محرّم، فيجب الحمل

(١) الفقيه ٢: ٢١١-٩٦٣، الوسائل ١٢: ٣٨٨ أبواب الإحرام ب ٤٢ ح ٢، و فيهما: «الجنب» بدل: «المجيب».

(٢) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٢٦٨ لكنه صريح في الحرمة، و اختارها العلّامة أيضا، الشيخ في النهاية: ٢١٩، الحلّي في السرائر ١: ٥٤٥، المحقّق في الشرائع: ٢٥٢، الفاضل في الإرشاد ١: ٣١٨، التبصرة: ٦٣، التذكرة ١: ٣٤٤.

(٣) كالشهيد في الدروس ١: ٣٨٨، السبزواري في الذخيرة: ٦٠٣، كاشف الغطاء: ٤٥٢.

(٤) التهذيب ٥: ٢٩٧-١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨-٥٩١، الوسائل ١٢: ٤٤٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١١.

(٥) الكافي ٤: ٣٥٣-٢، الوسائل ١٢: ٤٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٦.

(٦) الكافي ٤: ٣٥٥-١٢، التهذيب ٥: ٣٠٧-١٠٤٨، الوسائل ١٢: ٤٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٣.

(٧) المفيد في المقنعة: ٤٣٢، المختلف: ٢٦٨.

(٨) المدارك ٧: ٣٨٠.

(٩) انظر الرياض ١: ٣٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥١

فيهما على معنى واحد، لئلا يلزم استعمال اللفظ في المعنيين.

لجواز كون ذلك الواحد هو مطلق المرجوحية، و لا بعد فيه، مع أنّ في تحريم مطلق الطيب أيضا نظرا كما مرّ.

مع أنّه على فرض الدلالة يعارض بصحيحة ابن عمّار: «لا بأس أن تشمّ الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيخ و أشباهه و أنت محرم» «١».

إلّا أنّ التعارض ليس كلياً، بل إنّما هو في أمور معدودة لا بعد في استثنائها.

و أمّا لفظ «أشباهه» فليس صريحا في المشابهة في صدق اسم الريحان، فلعلّه في عسر التحرّز عنه ممّا يثبت في برارى الحرم، و لكنّ الأمر بعد قصور دلالة المحرّم في ذلك سهل.

#### و منها: الاحتباء.

و هو: أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشدّه عليهما و قد يكون باليدين، صرّح بكراهته في الدروس

«٢»، لرواية حمّاد بن عثمان: «يكراه الاحتباء للمحرم في مسجد الحرام» «٣».

#### و منها: المصارعة.

حكم بكرهاتها للمحرم في الدروس «٤»، و هو كذلك، لصحيحة علي «٥»، والله العالم.

- (١) الكافي ٤: ٣٥٥-١٤، الفقيه ٢: ٢٢٥-١٠٥٧، التهذيب ٥: ٣٠٥-١٠٤١، الوسائل ١٢: ٤٥٣ أبواب تروك الإحرام ب ٢٥ ح ١.  
 (٢) الدروس ١: ٣٨٨.  
 (٣) الكافي ٤: ٣٦٦-٨، الوسائل ١٢: ٥٦٢ أبواب تروك الإحرام ب ٩٣ ح ١، بتفاوت يسير.  
 (٤) الدروس ١: ٣٨٨.  
 (٥) الكافي ٤: ٣٦٧-١٠، الوسائل ١٢: ٥٦٣ أبواب تروك الإحرام ب ٩٤ ح ٢.  
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٢

### الفصل الثاني في الفعل الثاني من أفعال العمرة، و هو الطواف

#### اشاره

و هو واجب في كل من العمرة و الحجّ بأقسامهما إجماعاً، بل ضرورة، بل هو جزء حقيقتهما، كما تنصّ عليه المستفيضه المتقدمه في بيان كيفية الحجّ و العمرة و أقسامهما.  
 و الكلام: إمّا في مقدماته، أو كفيته، أو أحكامه، فها هنا أبحاث:

#### البحث الأول في مقدماته

#### اشاره

فهي إمّا واجبه أو مستحبه، فها هنا مقامان:

المقام الأول: في واجباته، و هي أمور:

#### منها: الطهارة من الحدث في الطواف الواجب.

و وجوبها و اشتراطها فيه ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، كما صرح به جماعة «١»، بل عليه الإجماع محققاً و محكياً «٢»، و هو الحجّة فيه و إن كان إثباته من الأخبار مشكلاً، لأنها بين الدالّة على اعتبارها في مطلق الطواف بالجملة الخبريّة القاصرة عن إفادة الوجوب، كصاح رفاعه «٣»

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٢٠، السبزواري في الذخيرة: ٦٢٦.

(٢) كما في المنتهى ٢: ٦٩٠، و الحدائق ١٦: ٨٣، و الرياض ١: ٤٠٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٤-٥١٠، الاستبصار ٢: ٢٤١-٨٣٨، الوسائل ١٣: ٤٩٣ أبواب السعي ب ١٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٣

و محمّد «١» و جميل «٢» و روایتی زرارة «٣» و أبي حمزة «٤» و مرسله ابن أبي عمير «٥»، الواردة فيمن أحدث في أثناء الطواف. و بين دالّة على اعتبارها في الفريضة بمفهوم الوصف-الذي ليس بحجّة- كإحدى روايات عبيد «٦».

و بين النافية للاعتداد بالطواف مطلقا على غير طهارة، كصحيحة على «٧» و رواية زرارة، و المثبتة للباس بالمفهوم في الطواف كذلك على غير وضوء، كصحيحة ابن عمّار «٨»، و الفارقة بمفهوم الشرط بين الفريضة و النافلة في انتفاء الإعادة، كالرواية الأخرى من روايات عبيد «٩».

المعارضة جميعا مع رواية الشّحّام: في رجل طاف بالبيت على غير وضوء، قال: «لا بأس» «١٠».

(١) الكافي ٤: ٤٢٠-٣، الفقيه ٢: ٢٥٠-١٢٠٢، التهذيب ٥: ١١٦-٣٨٠، الاستبصار ٢: ٢٢٢-٧٦٤، الوسائل ١٣: ٣٧٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٠-٢، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٠-١، التهذيب ٥: ١١٦-٣٧٨، الاستبصار ٢: ٢٢١-٧٦٢، الوسائل ١٣: ٣٧٥ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٠-٢، التهذيب ٥: ١١٦-٣٧٩، الاستبصار ٢: ٢٢٢-٧٦٣، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ٤١٤-٢، التهذيب ٥: ١١٨-٣٨٤، الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤٠ ح ١.

(٦) الفقيه ٢: ٢٥٠-١٢٠٣، الوسائل ١٣: ٣٧٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢.

(٧) الكافي ٤: ٤٢٠-٤، التهذيب ٥: ١١٧-٣٨١، الاستبصار ٢: ٢٢٢-٧٦٥، قرب الإسناد: ٢٣٤-٩١٧، الوسائل ١٣: ٣٧٥ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٤.

(٨) الفقيه ٢: ٢٥٠-١٢٠١، الوسائل ١٣: ٣٧٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ١.

(٩) التهذيب ٥: ١١٧-٣٨٣، الاستبصار ٢: ٢٢٢-٧٦٧، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٩.

(١٠) التهذيب ٥: ٤٧٠-١٦٤٩، الوسائل ١٣: ٣٧٧ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٤

و حمل الأخيرة على السهو أو الفريضة ليس بأولى من حمل الأولى على الكراهة لو لا الإجماع، مضافا إلى عدم دلالة الأوليين إلّا على رجحان عدم الاعتداد، و الأخيرة إلّا على تحقّق نوع فرق، و لعله استحباب الإعادة في الفريضة.

و أمّا المنسوب، فلا ينبغي الريب في عدم اشتراطها فيه، كما هو المشهور، لخصوص الأخبار، كصحيحتي محمّد و حريز «١»، و قويّة عبيد «٢»، و موثقتي عبيد «٣»، الخالية عن المعارض المخصوص، اللّازم تخصيص العمومات بها.

خلافًا للمحكّي عن الحلبي «٤»، و لعله للإطلاقات. و جوابه ظاهر.

و يستباح بالترايبّة مع تعذّر المائيّة، لعموم البدليّة كما مرّ.

### و منها: إزالة النجاسة عن الثوب و البدن:

فأوجبها الأكثر، بل عن الغنية الإجماع عليه «٥»، له ..

و للنبويّ: «الطواف بالبيت صلاة» «٦».

و لموثقة يونس بن يعقوب: عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو في الطواف، قال: «ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم [فيعرفه]، ثمّ يخرج فيغسله، ثمّ يعود فيتّم طوافه» «٧»، و قريبه منها الأخرى «٨».

(١) التهذيب ٥: ١١٨-٣٨٥، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٧.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٠-١٢٠٣، الوسائل ١٣: ٣٧٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ١١٧-٣٨٢ و ٣٨٣، الاستبصار ٢: ٢٢٢-٧٦٦ و ٧٦٧، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٨ و ٩.

(٤) الكافي في الفقه: ١٩٥.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨.

(٦) سنن الدارمي ٢: ٤٤.

(٧) التهذيب ٥: ١٢٦-٤١٥، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(٨) الفقيه ٢: ٢٤٦-١١٨٣، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٥

و الأول: غير حجة.

و الثاني: غير دال، لمنع اقتضاء التشبيه المساواة من جميع الجهات.

و الثالث: و إن كان- على ما في النهاية «١»- واردا بطريق الأمر الدال على الوجوب، دون ما في التهذيب «٢»، إلما أنه- مع ذلك

الاختلاف الموهن للدلالة على الوجوب- معارض بمرسلة البنظي التي هي في حكم الصحيح: رجل في ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاة

في مثله فطاف في ثوبه، فقال: «أجزأه الطواف فيه، ثمّ ينزعه و يصلّي في ثوب طاهر» «٣».

و حمل الثانية على الجهل ليس بأولى من حمل الأولى على الاستحباب، و لذا قال الإسكافي و ابن حمزة و المدارك و الذخيرة و

الكفاية بعدم الوجوب و الاشتراط «٤»، و حكاه بعضهم عن جماعة من المتأخرين «٥»، و هو الأقرب، لما مرّ بضميمة الأصل.

و لو قلنا بالوجوب لآتجه عدم التفرقة بين المعفو في الصلاة و غيره، لإطلاق الدليل.

### و منها: الختان للرجل.

عند الأكثر كما صرح به جمع ممّن تأخر «٦»، و ظاهر المنتهى الاتفاق

(١) النهاية: ٢٤٠.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٦.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠٨-١٥٣٢، التهذيب ٥: ١٢٦-٤١٦، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٣.

(٤) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٢٩١، ابن حمزة في الوسيلة: ١٧٣، المدارك ٨-١١٧، الذخيرة: ٦٢٦، الكفاية: ٦٦.

(٥) انظر الرياض ١: ٤٠٤.

(٦) المدارك ٨: ١١٧، الذخيرة: ٦٢٧، الرياض ١: ٤٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٦

عليه «١»، فإن ثبت ذلك فهو، و إلّا ففي إثبات وجوبه و اشتراطه من الأخبار «٢».

إشكال، حيث إنّها بين أخبار كلّها واردة بالجملة الخبرية، و لذا تأمل فيه في الذخيرة و الكفاية «٣» وفاقا للمحكّي عن الحلّي «٤»، و هو

في موقعه جدًا.

و الأصل مع عدم، و الاحتياط مع الثبوت للرجل خاصّة، لاختصاص الفتاوى و الأخبار به، بل تصريحهما بنفيه في المرأة.

و على ما ذكرنا لا إشكال في انتفاء الاشتراط في الصبيّ و الخنثى و غير المتمكّن و الناسى أيضا، لعدم ثبوت الإجماع في شيء منهم

قطعا، مضافا في الجميع إلى الندرّة الموجبة لخروجهم عن الإطلاقات، و في الأول إلى خروجه من الأخبار أيضا، لأنّها بين خاصّ

بالرجل و مثبت للتكليف الغير المتوجّه إلى الصبي.

**و منها: ستر العورة.**

و حكى اعتباره عن الشيخ و ابن زهرة «٥»، و عدّه من كتب العلّامة «٦»، لعموم التشبيه، و المروى في تفسير القمى عن مولانا الرضا، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أمرنى عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان» «٧». و فى تفسير العياشى، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام،

(١) المنتهى ٢: ٦٩٠.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٥٩ أبواب الطواف ب ٣٣.

(٣) الذخيرة: ٦٢٧، الكفاية: ٦٦.

(٤) حكاة عنه الشهيد فى الدروس ١: ٣٩٣، و انظر السرائر ١: ٥٧٤.

(٥) الشيخ فى الخلاف ٢: ٣٢٢، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨.

(٦) كالمنتهى ٢: ٦٩٠، و التذكرة ١: ٣٦١.

(٧) تفسير القمى ١: ٢٨٢، الوسائل ٣: ٤٠٠ أبواب الطواف ب ٥٣ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٧

قال: «لا يطوفنّ بالبيت مشرك و لا عريان» [١]، و مثله العامى المروى عن النبى صلى الله عليه و آله «١».

خلافًا لظاهر الأ-كثر- حيث لم يذكره- و صريح جمع من المتأخرين، و هو الأظهر، لمنع عموم التشبيه، و ضعف الروايات سندا و دلالة، لخلوّها عن الأمر.

و أمر النبى الولّى صلوات الله عليهما عن الله أن لا يطوف إلى آخره، يحتمل أن يكون المراد الأمر بذلك القول، فلا يفيد الوجوب إلّا إذا كان أصل القول مفيدا له، و ليس هنا كذلك.

**المقام الثانى: فى مقدّماته المستحبّة. و هى أيضا أمور،**

**إشاره**

إلّا أن أكثرها ليست مستحبّة للطواف من حيث هو، بل لمقدّماته، التى هى: دخول الحرم و مكّة و المسجد و تقبيل الحجر، و لما كانت هذه الأفعال إمّا لأجل الطواف خاصّة أو ابتداء عدت هذه الأمور من مقدّماته المستحبّة.

**فمنها: الغسل،**

و الاستفادة من الأخبار استحباب ثلاثة أغسال: واحد لدخول الحرم، و آخر لدخول مكّة، و ثالث للطواف.

فمما يدلّ على الأول: رواية أبان بن تغلب: فلما انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه، ثمّ دخل الحرم حافيا، فصنعت مثل ما صنع، فقال: «يا أبان، من صنع مثل ما رأيتنى صنعت تواضعا لله محى الله عنه مائة ألف سيئة، و كتب له مائة ألف حسنة، و بنى الله عزّ و جلّ له مائة

[١] تفسير العياشى ٢: ٧٤-٥، الوسائل ١٣: ٤٠٠ أبواب الطواف ب ٥٣ ح ٣، و فيهما: لا يطوفنّ بالبيت عريان.

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، صحيح البخاري ٢: ١٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٨

ألف درجة، و قضى له مائة ألف حاجة» (١).

و الحداء: فلما انتهى إلى الحرم اغتسل و أخذ نعليه بيديه، ثم مشى في الحرم ساعة (٢).

و صحيحة ابن عمّار: «إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله، و إن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فحّ أو من

منزلك بمكة» (٣).

و مما يدل على الثاني موثقة محمد الحلبي: «فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلّا و هو طاهر و قد غسل عرقه و الأذى و تطهر» (٤).

و صحيحة الحلبي: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فحّ قبل أن ندخل مكة (٥).

و الجلي: عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثمّ ينام فيتوضأ قبل أن يدخل، أ يجزئه ذلك أو يعيد؟ قال: «لا يجزئه، لأنّه إنّما دخل بوضوء»

(٦).

و لا فرق في الدلالة بين أن تجعل لفضة: «لا» نفياً للإعادة أو للإجزاء، مع

(١) الكافي ٤: ٣٩٨-١، التهذيب ٥: ٩٧-٣١٧، المحاسن: ٦٧-١٢٩، الوسائل ١٣: ١٩٥ أبواب مقدّمات الطواف ب ١ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٨-٢، الوسائل ١٣: ١٩٦ أبواب الطواف ب ١ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٠-٤، التهذيب ٥: ٩٧-٣١٩، الوسائل ١٣: ١٩٧ أبواب مقدّمات الطواف ب ٢ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٠٠-٣، التهذيب ٥: ٩٨-٣٢٢، الوسائل ١٣: ٢٠٠ أبواب مقدّمات الطواف ب ٥ ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ٤٠٠-٥، التهذيب ٥: ٩٩-٣٢٣، الوسائل ١٣: ٢٠٠ أبواب مقدّمات الطواف ب ٥ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٤٠٠-٨، التهذيب ٥: ٩٩-٣٢٥، الوسائل ١٣: ٢٠١ أبواب مقدّمات الطواف ب ٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٥٩

أنّ الظاهر من صحيحة أخرى له- تأتي في غسل طواف الحجّ- أنّه نفى للإجزاء.

و رواية عجلان: «إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك و امش حافيا و عليك السكينة و الوقار» (١).

و مما يدل عليه الثالث: صحيحة علي بن أبي حمزة: «إن اغتسلت بمكة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك» (٢).

و قد زاد الفاضل (٣) و جمع آخر (٤) رابعا، هو: الغسل لدخول المسجد، و لا شاهد له من الاخبار، إلّا أنّ فتواهم تكفي لإثباته، لأنّه

مقام التسامح، و يحتمل أن يكون الغسل المأمور به من منزله بمكة في صحيحة ابن عمّار لأجله.

و من جميع ما ذكر ظهر فساد ما في المدارك من أنّ مقتضى هذه الأخبار: استحباب غسل واحد إمّا قبل دخول الحرم أو بعده (٥)، و

كأنّ نظره إلى قوله في صحيحة ابن عمّار: «و إن تقدّمت» إلى آخره.

و لا يخفى أنّه لا منافاة فيها لما ذكرنا، لجواز أن يكون المراد: إن تقدّمت و لم تغتسل لدخول الحرم فاغتسل لدخول مكة أو للطواف،

لأنّه يتخير أولا في ذلك.

و كذا لا تنافيه صحيحة ذريح: عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو

(١) الكافي ٤: ٤٠٠-٦، التهذيب ٥: ٩٩-٣٢٤، الوسائل ١٣: ٢٠٠ أبواب مقدّمات الطواف ب ٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٠-٧، التهذيب ٥: ٩٩-٣٢٦، الوسائل ١٣: ٢٠٢ أبواب مقدّمات الطواف ب ٦ ح ٢.

(٣) المنتهى ٢: ٦٨٩.

(٤) كالمحقق في الشرائع ١: ٢٦٦، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٣٩، و صاحب الحقائق ١٦: ٨٠.

(٥) المدارك ٨: ١٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦٠

بعد دخوله، قال: «لا يضرك أي ذلك فعلت، و إن اغتسلت بمكة فلا بأس، و إن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس» «١»، لعدم ضرر و لا بأس في ترك المندوب.

ثم لا يخفى أن الاستفادة من تلك الأخبار استحباب الإتيان بهذه الأفعال مغتسلا، فلا يلزم قصد الغاية في كل غسل، كما مر في بحث التية من الوضوء و الغسل، و لا يخفى أيضا أن تعدد الغسل إنما هو إذا لم يكن على غسله السابق، و إلا فيكفي، للتداخل.

#### و منها: مضع شيء من الإذخر -

ليطيب به رائحة الفم - حين إرادة دخول الحرم أو بعده، لصحيحة ابن عمّار «٢»، و رواية أبي بصير «٣».

#### و منها: أن يدخل مكة من أعلاها،

لموثقة يونس «٤»، و التأسي بالنبي صلى الله عليه و آله «٥».

و الأقرب اختصاص ذلك بمن أتاه من طريق المدينة، كما عن المقنعة و التهذيب و المراسم و الوسيلة و السرائر و المنتهى و التحرير و التذكرة «٦»،

(١) الكافي ٤: ٣٩٨-٥، التهذيب ٥: ٩٧-٣١٨، الوسائل ١٣: ١٩٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٢ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٨-٤، الوسائل ١٣: ١٩٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٣ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٨-٣، التهذيب ٥: ٩٨-٣٢٠، الوسائل ١٣: ١٩٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٣ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٩-١، التهذيب ٥: ٩٨-٣٢١، الوسائل ١٣: ١٩٩ أبواب مقدمات الطواف ب ٤ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ٢٤٥-٤، التهذيب ٥: ٤٥٤-١٥٨٨، الوسائل ١٣: ١٩٨ أبواب مقدمات الطواف ب ٤ ح ١.

(٦) المقنعة: ٣٩٩، التهذيب ٥: ٩٨، المراسم: ١٠٩، الوسيلة: ١٧٤، السرائر ١:

٥٧٠، المنتهى ٢: ٦٨٨، التحرير ١: ٩٧، التذكرة ١: ٣٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦١

و جمع من المتأخرين «١»، للأصل، و اختصاص الموثقة بالمدنى، و عدم عموم في فعله صلى الله عليه و آله.

و أطلق جمع آخر «٢»، و لا وجه له.

#### و منها: دخول كل من الحرم و مكة و المسجد حافيا،

و تدلّ على الأول روايتا أبان و الحذاء، و على الثانى رواية عجلان المتقدمة جميعا «٣»، و على الثالث صحيحة ابن عمّار: «إذا دخلت

المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة و الوقار و الخشوع» الحديث «٤».

#### و منها: دخول كل من الثلاثة بالسكينة و الوقار و الخضوع،

للتصريح به فى الروايات المتقدمة.



**و منها: أن يدخل المسجد من باب بني شيبه،**

للتأسي بالنبي صلى الله عليه و آله.  
و لروايه سليمان بن مهران عن الصادق عليه السلام، و فيها- بعد ذكر دفن هبل عند باب بني شيبه-: «فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك» «٥».  
و في المدارك «٦»، و غيره «٧»: إن هذا الباب غير معروف الآن، لتوسع المسجد، و لكنه قيل: إنه يازاء باب السلام، فينبغي الدخول منه على

(١) المدارك: ٤٥٦، الذخيرة: ٦٣١، الحدائق ١٦: ٧٧.

(٢) كما في المختصر النافع: ٩٣، و التنقيح الرائع ١: ٤٩٩، و المسالك ١: ١٢٠.

(٣) راجع ص: ٥٧ و ٥٨ و ٥٩.

(٤) الكافي ٤: ٤٠١-١، التهذيب ٥: ٩٩-٣٢٧، الوسائل ١٣: ٢٠٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٨ ح ١.

(٥) الفقيه ٢: ١٥٤-٦٦٨، العلل: ٤٤٩-١، الوسائل ١٣: ٢٠٦ أبواب مقدمات الطواف ب ٩ ح ١.

(٦) المدارك ٨: ١٢٤.

(٧) حكاة في الذخيرة: ٦٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦٢

الاستقامة إلى أن يتجاوز الأساطين «١»، لتحقق المرور به.

**و منها: الوقوف على باب المسجد، و التسليم و الدعاء بالمأنور**

في صحيحه ابن عمّار بقوله فيها: «فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل:

السلام عليك» إلى آخره «٢».

و موثقه أبي بصيرة بقوله فيها: «تقول و أنت على باب المسجد: بسم الله و بالله و من الله» إلى آخره «٣».

**و منها: استقبال البيت،**

و رفع اليدين بعد دخول المسجد، و الدعاء بما في صحيحه ابن عمّار المذكورة، قال فيها: «فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل

البيت و قل: اللهم إني أسألك في مقامي هذا» الحديث.

**و منها: المشى حتى يدنو من الحجر الأسود،**

فيستقبله و يقف عنده، و يدعو بما في رواية أبي بصير: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله و

تقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا» الحديث «٤».

و يدعو أيضا عند محاذة الحجر الأسود بما في مرسله حريز: «إذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحجر الأسود فقل: أشهد أن لا إله

إلا الله» إلى آخر الدعاء «٥».

و يستحب له التكبير و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله أيضا عند

(١) انظر المسالك ١: ١٢٠.

(٢) الكافي ٤: ٤٠١-١، التهذيب ٥: ٩٩-٣٢٧، الوسائل ١٣: ٢٠٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٨ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٢-٢، التهذيب ٥: ١٠٠-٣٢٨، الوسائل ١٣: ٢٠٥ أبواب مقدمات الطواف ب ٨ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٠٣-٢، التهذيب ٥: ١٠٢-٣٣٠، الوسائل ١٣: ٣١٤ أبواب الطواف ب ١٢ ح ٣ وفيه: فتستلمها و تقول ..

(٥) الكافي ٤: ٤٠٣-٣، الوسائل ١٣: ٣١٥ أبواب الطواف ب ١٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦٣

استقبله، كما في صحيحة يعقوب بن شعيب «١».

### ومنها: رفع اليدين عند الدنو من الحجر الأسود،

و حمد الله، و الثناء عليه، و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله، و السؤال أن يتقبل الله منه، ثم استلام الحجر- أي مسه- بالتقبيل، فإن لم يستطع أن يقبله فاستلمه بيده، و إن لم يستطع أيضا أشار إليه، و يدعو بالمأثور في صحيحة أخرى لابن عمارة المتضمنة لجميع ذلك.

قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمده الله و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و اسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر و قبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، و إن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه و قل: اللهم أمانتي أديتها» إلى آخر الدعاء، إلى أن قال:

«فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، و قل: اللهم إليك» إلى آخره «٢».

و ما ذكرنا من استحباب الاستلام و التقبيل هو الحق المشهور بين الأصحاب، و عن الديلمي أنه أوجبهما «٣»، و تدفعه الأخبار المستفيضة، كصحيحة ابن عمارة «٤»، و صحيحة ابن شعيب «٥»، و غير ذلك «٦».

و ما ذكرنا من أن استلام الحجر مسه بالتقبيل أو اليد تدل عليه صحيحة ابن عمارة المتقدمة، و يحتمل أن لا يكون التقبيل فيها تفسيرا للاستلام، بل يكون هو مستحبا برأسه و يكون الاستلام هو المس باليد،

(١) الكافي ٤: ٤٠٧-٤، الوسائل ١٣: ٣٣٦ أبواب الطواف ب ٢١ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٢-١، التهذيب ٥: ١٠١-٣٢٩، الوسائل ١٣: ٣١٣ أبواب الطواف ب ١٢ ح ١.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ٢٩٠، و هو في المراسم: ١١٠.

(٤) الكافي ٤: ٤٠٤-١، الوسائل ١٣: ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٤٠٤-١، الوسائل ١٣: ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٥ ح ٢.

(٦) انظر الوسائل ١٣: ٣٢٦، ٣٢٣ أبواب الطواف ب ١٣ و ب ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦٤

و يكون المعنى: استلم و قبل، فإن لم تستطع التقبيل فاكتف بالاستلام خاصة الذي هو باليد، و هو أوفق بسائر الأخبار الآمرة بالاستلام باليد «١».

و يستأنس له أيضا بموثقة معاوية بن عمارة، و فيها- بعد ذكر تمام الطواف-: «ثم يأتي الحجر الأسود فيقبله و يستلمه أو يشير إليه، فإنه لا بد من ذلك» «٢».

و رواية الشَّحَام: كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبله، الحديث «٣».  
و كذا تدلّ على حصول استلام الحجر بالمسّ باليد مرسله حريز المذكورة بعضها: «ثمّ ادن من الحجر و استلمه بيمينك، ثمّ تقول: بسم الله و بالله و الله أكبر» إلى آخر الدعاء «٤».  
و في رواية محمّد الحلبي: عن الحجر إذا لم أستطع مسّه و كثر الزحام، قال: «أما الشيخ الكبير [و الضعيف] و المريض فمرخص، و ما أحبّ أن تدع مسّه إلّا أن لا تجد بداً» «٥».  
و في رواية عبد الأعلى: رأيت أمّ فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكّرة، فاستلمت الحجر بيدها اليسرى، الحديث «٦».

(١) الوسائل ١٣: ٣١٦ أبواب الطواف ب ١٣.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٠-١، التهذيب ٥: ١٤٤-٤٧٦، الوسائل ١٣: ٤٧٢ أبواب السعي ب ٢ ح ١، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٨-١٠، الوسائل ١٣: ٣٣٨ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٣ و فيه: كنت أطوف مع أبي، و كان إذا ..

(٤) الكافي ٤: ٤٠٣-٣، الوسائل ١٣: ٣١٥ أبواب الطواف ب ١٢ ح ٤.

(٥) الكافي ٤: ٤٠٥-٦، الوسائل ١٣: ٣٢٦ أبواب الطواف ب ١٦ ح ٧، و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

(٦) الكافي ٤: ٤٢٨-٦، الوسائل ١٣: ٣٢٣ أبواب الطواف ب ١٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦٥

و رواية السكوني: كيف يستلم الأقطع؟ قال: «يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله» «١».

و أمّا في صحيحة يعقوب بن شعيب: عن استلام الركن، قال:

«استلامه أن تلتصق بطنك به، و المسح أن تمسحه بيمينك» «٢»، فهي إنّما تفسّر استلام الركن دون الحجر.

فما عن الشهيد «٣» و بعض من تأخّر عنه «٤»، بل جمع آخر ممّن تقدّم عليه «٥»- أنه يستحبّ استلام الحجر بالبطن و بجميع البدن و إن تعذّر فباليد- لم يظهر لى وجهه، إلّا ما حكى عن الخلاف «٦» من حكاية الإجماع عليه.

و بعد ما ظهر من الأخبار المراد من استلام الحجر لا حاجة إلى الرجوع إلى قول العامة من اللغويين، و قد ظهر من الأخبار المذكورة أنّ الاستلام هو: المسّ باليمين، و أنّه يستحبّ التقبيل من حيث هو أيضاً، بل و كذلك لو قلنا بدخوله في الاستلام أيضاً، للإتيان بهما في روايتي الشَّحَام و ابن عمّار.

و عن الديلمي: إيجابه «٧»، للأمر به في صحيحة ابن عمّار «٨»، و يدفعه

(١) الكافي ٤: ٤١٠-١٨، التهذيب ٥: ١٠٦-٣٤٥، الوسائل ١٣: ٣٤٣ أبواب الطواف ب ٢٤ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٤-١، الوسائل ١٣: ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٥ ح ٢ و فيهما:

بيدك، بدل: بيمينك.

(٣) الدروس ١: ٣٩٨.

(٤) كما في المسالك ١: ١٢٢.

(٥) انظر الاقتصاد: ٣٠٣، و المنتهى ٢: ٦٩٣.

(٦) الخلاف ٢: ٣٢٠.

(٧) المراسم: ١١٠.

(٨) الكافي ٤: ٤٠٢-١، التهذيب ٥: ١٠١-٣٢٩، الوسائل ١٣: ٣١٣ أبواب الطواف ب ١٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦٦  
 ظاهر الإجماع، و صحیحة أخرى لابن عمّار «١»، المتضمنة لترك أبي عبد الله عليه السلام له.  
 و يستحب أيضا تقبيل اليد بعد مسّ الحجر بها، كما حكى عن الفقيه و المقنع و المقنعة و الاقتصاد و الكافي و الجامع و التحرير و التذكرة و المنتهى و الدروس «٢»، و تثبته فتاواهم مع مناسبة للتبرک و التعظیم و التحبب.  
 و ما في صحیحة ابن عمّار الواردة في زيارة البيت يوم النحر: «ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك» الحديث «٣».  
 و ما في مرسله الفقيه: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله استلم الحجر بمحجنه «٤» و قبل المحجن «٥».  
 و أما ما ذكرناه من الإشارة باليد إذا لم يستطع الاستلام بها فمنصوص عليه من الأصحاب، و تدلّ عليه صحیحة ابن عمّار المتقدمة «٦»، و رواية محمد بن عبيد الله: عن الحجر الأسود هل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟

(١) الكافي ٤: ٤٠٤-١، الوسائل ١٣: ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ٣١٦، المقنع: ٩٢، المقنعة: ٤٠١، الاقتصاد: ٣٠٣، الكافي في الفقه: ٢٠٩-٢١٠، الجامع: ١٩٧، التحرير ١: ٩٨، التذكرة ١: ٣٦٣، المنتهى ٢: ٦٩٤، الدروس ١: ٣٩٨.

(٣) الكافي ٤: ٥١١-٤، التهذيب ٥: ٢٥١-٨٥٣، الوسائل ١٤: ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١.

(٤) المحجن: عصا في رأسها اعوجاج، كالصولجان، أخذنا من الحجن بالتحريك، و هو الاعوجاج- مجمع البحرين ٦: ٢٣١.

(٥) الفقيه ٢: ٢٥١-١٢٠٩، الوسائل ١٣: ٤٤٢ أبواب الطواف ب ٨١ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٦) في ص ٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦٧

قال: «إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك» «١».

و يستحب تقبيل اليد حينئذ أيضا، كما عن الفقيه و المقنع و الجامع «٢»، لبعض ما مرّ.

و كما يستحب استلام الحجر قبل الطواف يستحب في آخره أيضا، كما صرح به في موثقة ابن عمّار المذكورة «٣» و صحیحته: «كنا

نقول: لا بدّ أن نستفتح بالحجر و نختم به، فأما اليوم فقد كثر الناس» «٤»، فإنّ المراد:

استلامه لا الابتداء و الختم، لأنّه واجب مع الكثرة أيضا.

و يدلّ عليه أيضا المرويّ في قرب الإسناد للحميري «٥».

بل عن الاقتصاد و الجمل و العقود و الوسيلة و المهذب و الغنية و الجامع و المنتهى و التذكرة بل الفقيه و الهداية: استحبابه في كلّ

شوط «٦».

و تدلّ عليه رواية الشّحام المتقدمة «٧»، بل هو الظاهر من صحیحة البجلي «٨»، المتضمنة لطواف أبي عبيد الله مع سفيان الثوري.

و مرسله حمّاد بن عيسى، و فيها: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما من طائف

(١) الكافي ٤: ٤٠٥-٧، التهذيب ٥: ١٠٣-٣٣٦، الوسائل ١٣: ٣٢٦ أبواب الطواف ب ١٦ ح ٥.

(٢) الفقيه ٢: ٣١٦، المقنع: ٩٢، الجامع: ١٩٧.

(٣) في ص: ٦٤.

(٤) الكافي ٤: ٤٠٤-١، الوسائل ١٣: ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٦ ح ١.

(٥) قرب الإسناد: ٣١٦-١٢٢٦، الوسائل ١٣: ٣٤٨ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١٠.

(٦) الاقتصاد: ٣٠٣، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٣١، الوسيلة: ١٧٢، المهذب ١: ٢٣٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨، الجامع: ١٩٧، المنتهى ٢:

٦٩٥، التذكرة ١: ٣٦٣، الفقيه ٢: ٣١٦، الهداية: ٥٧.

(٧) في ص: ٦٤.

(٨) الكافي ٤: ٤٠٤-٢، الوسائل ١٣: ٣٢٥ أبواب الطواف ب ١٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦٨

يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه و يغضّ بصره و يستلم الحجر في كلّ طواف [من غير أن يؤذى أحدا] و لا يقطع ذكر الله عن لسانه إلّا كتب الله له بكلّ خطوة» الحديث «١».

(١) الكافي ٤: ٤١٢-٣، الوسائل ١٣: ٣٠٦ أبواب الطواف ب ٥ ح ١، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٦٩

## البحث الثاني في كيفية الطواف

### إشاره

أى أفعاله، و هى على قسمين: واجبه و مستحبه، فهاهنا مقامان:

**المقام الأول: فى واجبات الطواف، و هى أمور:**

**منها: النيّة و استدامة حكمها إلى الفراغ كغيره من العبادات،**

و قد مرّ تحقيق الكلام فيها.

**و منها: البدء بالحجر الأسود و الختم به،**

بالإجماع المحقق و المحكّي عن جماعة «١».

و تدلّ عليهما من الأخبار صحيحة ابن عمّار: «من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود» «٢»، و الحجر بالتسكين، و معنى الاختصار فيه: عدم إدخاله فى الطواف.

و على الثانى صحيحة ابن سنان: «إذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوّذ» إلى أن قال «ثمّ اتت الحجر فاختم به» «٣».

و أمّا صحيحة ابن عمّار: «كنّا نقول: لا بدّ أن نستفتح بالحجر و نختم به، فأما اليوم فقد كثر الناس»، فالمراد بها: الاستلام فى المبدأ و المنتهى.

و على هذا، فلو ابتدأ بغيره لم يعتدّ بما فعله حتى ينتهى إلى الحجر

(١) كما فى الذخيرة: ٦٢٧، الحدائق ١٦: ١٠٠، الرياض ١: ٤٠٥.

(٢) الكافي ٤: ٤١٩-٢، الفقيه ٢: ٢٤٩-١١٩٨، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٤: ٤١٠-٣، التهذيب ٥: ١٠٧-٣٤٧، الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٠.

الأسود، فيكون منه ابتداء طوافه.

و يتحقق الابتداء به إما بالشروع منه فعلا بقصد الطواف بحيث لا يتقدمه غيره، أو بالتعيين بالنية، بأن يقصد عند الانتهاء إلى الحجر أنه بدو الطواف، و معنى الختم به: إكمال الشوط السابع إليه فعلا أو قصدا.

ثمّ الثابت من الإجماع و مقتضى الأخبار هو الابتداء و الختم العرفيين، بحيث يتحقق الصدق عرفا.

و اعتبر الفاضل «١» و بعض من تأخر عنه «٢» جعل أول جزء من الحجر محاذيا لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمرّ عليه بعد النية بجميع بدنه علما أو ظنا، و كذا في الاختتام، حيث يذهبون إلى بطلان الطواف بتعمد الزيادة فيه و لو خطوة.

و اختلفوا- لذلك- في تعيين أول جزء البدن، هل هو الأنف، أو البطن، أو إبهام الرجلين، و اضطروا لأجل ذلك إلى تدقيقات مستهجنه، بل قد يحتاج بعض الأشخاص إلى ملاحظة أنفه مع بطنه أو إبهامه.

و لا دليل لهم على شيء من ذلك سوى الاحتياط، و توقف صدق الابتداء و الاختتام عليه، و لا يخفى أنه إلى الوسواس أقرب منه إلى الاحتياط.

و من الأخبار ما لا يجمع ذلك أصلا، كما في رواية محمد: «إن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله طاف على راحته و استلم الحجر بمحجنه» «٣»، و الألفاظ تحمل على المصادقات العرفية.

و ما أدري من أيّ دليل استنبطوا اعتبار أول جزء الحجر و أول جزء

(١) التذكرة: ٣٦١.

(٢) كالشهاد في الدروس ١: ٣٩٤، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٢٠.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥١-١٢٠٩، الوسائل ١٣: ٤٤٢ أبواب الطواف ب ٨١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧١.

البدن، و لو أمر المولى عبده بأنه: امش مبتدئا من هذه الأسطوانة و مختتما بتلك، فهل يتصور أحد أن يريد ملاحظة الأنف أو البطن أو الإبهام أو أول نقطة من الأسطوانة؟! و من فعل ذلك يستهزأ به و يستهجن فعله.

و بالجملة: هذا أمر لا دليل عليه و لا شاهد، و لا يناسب تسميته احتياطا، بل اعتقاد وجوبه خلاف الاحتياط.

مع أنه لو فرض لزوم تحقق البدأ الحقيقي فيتحقق بالتأخر عن الحجر قليلا بحيث يعلم تأخر جميع أجزاء البدن عن جميع أجزائه قليلا و قصد جعل الزائد من باب المقدمة.

و كذا في الاختتام كما قالوا في نظائرها، و لا حاجة إلى تلك التدقيقات المرغوبة عنها، سيما في مقام التقية و ازدحام الناس.

**و منها: جعل البيت على يساره حال الطواف،**

و هو ممّا نفى عنه الخلاف «١»، بل ادّعى عليه الإجماع في كلام جماعة «٢»، بل هو إجماعي، و هو الدليل عليه، و ربّما تؤيده صحيحة ابن يقطين: عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني، أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني و الحجر، أو يدع ذلك؟ قال: «يترك اللزوم و يمضى» «٣».

و يؤيده أيضا فعل النبي صَلَّى الله عليه و آله بضميمة قوله: «خذوا عني مناسككم» «٤»، و جعله دليلا- عليل، لعدم ثبوت كون ذلك منسكا منه، فيحتمل أن يكون أحد وجوه الفعل.

(١) كما في المفاتيح ١: ٣٦٩.

(٢) انظر الخلاف ٢: ٣٢٥، و المدارك ٨: ١٢٨، و الرياض ١: ٤٠٦.

(٣) التهذيب ٥: ١٠٨ - ٣٥٠ بتفاوت يسير، الوسائل ١٣: ٣٤٩ أبواب الطواف ب ٢٧ ح ١.

(٤) كما في مسند أحمد ٣: ٣١٨ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٢

ثم على ما ذكر، لو جعله على يمينه لم يصحّ و وجبت عليه الإعادة، سواء كان عمداً أو جهلاً أو نسياناً و لو بخطوة على ما صرح به بعضهم «١»، و لا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى اليمين بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفاً.

### و منها: إدخال حجر إسماعيل في الطواف،

بلا خلاف يعلم كما في الذخيرة «٢»، بل بالإجماع كما عن الغنية و الخلاف و في المدارك و المفاتيح «٣» و شرحه، بل بالإجماع المحقق، له، و للتأسي، و للمستفيضه، كصحيحه ابن عمّار «٤» المتقدمة في البدأه بالحجر الأسود.

و البختری: في الرجل يطوف بالبيت [فيختصر في الحجر]، قال:

«يقضى ما اختصر من طوافه» [١].

و الحلبي: رجل طاف بالبيت فاختر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع؟ قال: «يعيد الطواف الواحد» «٥».

و الأخرى، و هي كالأولى، إلّا أنّ فيها: «يعيد ذلك الشوط» «٦».

[١] الكافي ٤: ٤١٩ - ١، الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٢، ما بين المعقوفين، أثبتناه من الوسائل، و بدله في نسخة من الكافي: فاختر.

(١) كالشهيد الثاني في الروضة ٢: ٢٤٨، و صاحب الحدائق ١٦: ١٠٢.

(٢) الذخيرة: ٦٢٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨، الخلاف ٢: ٣٢٤، المدارك ٨: ١٢٨ المفاتيح ١: ٤١٠.

(٤) الكافي ٤: ٤١٩ - ٢، الفقيه ٢: ٢٤٩ - ١١٩٨، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣.

(٥) الفقيه ٢: ٢٤٩ - ١١٩٧، مستطرفات السرائر: ٣٤ - ٤١، الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١.

(٦) التهذيب ٥: ١٠٩ - ٣٥٣، الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٣

و رواية إبراهيم بن سفيان: امرأة طافت طواف الحجّ فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر و صلّت ركعتي الفريضة وسعت و طافت طواف النساء ثم أتت منى، فكتب عليه السلام «تعيد» «١».

و ليس ذلك لكون الحجر من البيت - كما قيل «٢»، بل نسبه في الدروس إلى المشهور «٣»، و عليه في الجملة رواية عامية «٤» - لأنه خلاف الأصحّ، كما دلّ عليه الصحيح «٥» و غيره «٦».

و هل يجب على من اختصر شوطاً إعادة ذلك الشوط خاصّة، أو الطواف رأساً؟

الأصحّ: الأول، وفاقاً لجماعة «٧»، للأصل، و صحيحه البختری، و صحيحته الحلبي.

ولا- تنافيه صحيحة ابن عمّار، لأنّ الظاهر منها الاختصار في جميع الأشواط، ولا أقلّ من احتمال الكافي في مقام الرد، مع احتمال إرادة خصوص الشوط من الطواف، كما في صحيحة الحلبي الأولى، حيث قال:

«الطواف الواحد».

ولا رواية إبراهيم، لجواز إعادة الشوط.

(١) الفقيه ٢: ٢٤٩-١١٩٩، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٤.

(٢) في التذكرة ١: ٣٦١.

(٣) الدروس ١: ٣٩٤.

(٤) انظر سنن الترمذى ٢: ١٨١-٨٧٧.

(٥) الكافي ٤: ٤١٩-٢، الفقيه ٢: ٢٤٩-١١٩٨، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣.

(٦) كما في الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١.

(٧) انظر المدارك ٨: ١٢٩، والحدائق ١٦: ١٠٨، والرياض ١: ٤٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٤

ولا- يكفي إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر، بل تجب البدأة من الحجر الأسود، لصحيفة ابن عمّار، ولأنه المتبادر من إعادة الشوط.

#### ومنها: أن يطوف سبعة أشواط،

بالإجماع والنصوص المستفيضة «١»، بل المتواترة الآتى طرف منها في طى المسائل الآتية.

#### ومنها: الموالاة بين الأشواط،

ذكرها بعضهم «٢»، بل نسبه بعض من تأخر إلى ظاهر الأصحاب «٣».

و استدلل له بالتأسي.

وبالأخبار الواردة في إعادة الطواف بدخول البيت أو حدوث الحدث في الأثناء، الآتية في مسألة قطع الطواف «٤».

أقول: أما التأسي: فإثبات الوجوب منه مشكل. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٢ ٧٤ و منها: الموالاة بين الأشواط، ..... ص

٧٤ :

أمّا الأخبار: فهي معارضة مع ما دلّ على عدم اشتراطها في الطواف النفل و في الفرض بعد تجاوز النصف كما يأتي، و بما دلّ على جواز القطع و البناء لغسل الثوب، و لصلاة الفريضة في سعة الوقت، و للوتر، و لقضاء حاجة الأبخ و النفس، و عيادة المريض و الاستراحة، و غيرها «٥»، ثمّ البناء على ما فعل.

و مع ذلك، فهي غير دالّة على الموالاة بالمعنى الذى راموه الشامل لعدم الفصل الطويل، و إنّما تدلّ على الإعادة في بعض الصور بالخروج عن المطاف و الاشتغال بأمر آخر.

(١) الوسائل ١٣: ٣٣١ أبواب الطواف ب ١٩.

(٢) كما في الدروس ١: ٣٩٥.



(٣) كما في التنقيح الرائع ١: ٥٠٤، و الرياض ١: ٤١١.

(٤) انظر الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤٠ و ٤١.

(٥) انظر الوسائل ١٣: ٣٧٨، ٣٨٨ أبواب الطواف ب ٤٠ و ٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٥

### و منها: إخراج المقام عن الطواف

بأن يكون الطواف بين البيت و المقام، مراعيًا قدر ما بينهما من جميع الجهات، على المشهور بين الأصحاب، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً «١»، و عن الغنية: الإجماع عليه «٢».

لرواية محمد: عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت، قال: «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله يطوفون بالبيت و المقام، و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه ليس بطائف، و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين [البيت من] نواحي البيت [كلها]، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف في غير حدّ، و لا طواف له» «٣».

و إضمارها غير ضائر، و ضعف سندها- لو كان- فالعمل له جابر.

خلافًا للمحكّي عن الإسكافي، فجوّزه خارج المقام مع الضرورة «٤»، و عن المختلف و المنتهى و التذكرة الميل إليه «٥».

و استدللّ له بموثقة محمد الحلبي: عن الطواف خلف المقام، قال:

«ما أحبّ ذلك و ما أرى به بأساً، فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بداً» «٦».

(١) الرياض: ٤٠٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨.

(٣) الكافي ٤: ٤١٣-١، التهذيب ٥: ١٠٨-٣٥١، الوسائل ١٣: ٣٥٠ أبواب الطواف ب ٢٨ ح ١، ما بين المعقوفين ليس في النسخ، أضفناه من المصادر.

(٤) حكاها عنه في المختلف: ٢٨٨.

(٥) المختلف: ٢٨٨، المنتهى ٢: ٦٩١، التذكرة ١: ٣٦٢.

(٦) الفقيه ٢: ٢٤٩-١٢٠٠، الوسائل ١٣: ٣٥١ أبواب الطواف ب ٢٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٦

و لا يخفى أن مقتضى الرواية: الجواز مطلقاً و لو اختياراً، و لكن مع الكراهة و أنّها ترتفع بالضرورة.

و ظاهر الصدوق الإفتاء به حيث روى الموثقة «١»، و مال إليه المدارك و الذخيرة و شرح المفاتيح «٢».

و لو لا شذوذ القول به- و مخالفته للشهرة القديمة، بل إجماع القدماء، بل مطلقاً، لعدم قائل صريح به أصلاً و لا ظاهر سوى الصدوق

الغير القادح مخالفته في الإجماع- لكان حسناً، إلّا أنّ ما ذكرناه يمنع المصير إليه، و يخرج الموثقة عن حيز الحجية.

فالقول الأول هو المفتى به و المعول.

ثمّ- كما أشير إليه- تجب مراعاة المسافة ما بين المقام و البيت من جميع نواحي البيت، كما صرح به في الرواية المذكورة، و مقتضاها احتساب حجر إسماعيل من المسافة على ما ذكرنا من كونه خارجاً عن البيت.

و ذكر جماعة من المتأخرين: أنّ المسافة تحسب من جهته من خارجه و إن كان خارجاً عن البيت «٣»، و علّوه بوجوه عليه، فالواجب

متابعة مقتضى الرواية.

و كذا مقتضاها عدم جواز المشى على أساس البيت المسمى ب: شاذروان، لكونه من لكونه من البيت على ما ذكره الأصحاب، فيكون الماشى عليه طائفا في البيت، ولأنه لا يكون ما بين البيت و المقام. و هل يجوز للطائف مسّ جدار البيت بيده؟

(١) الفقيه ٢: ١٣٢.

(٢) المدارك ٨: ١٣١، الذخيرة: ٦٢٨.

(٣) انظر التذكرة ١: ٣٦٢، و المسالك ١: ١٢١، و الروضة ٢: ٢٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٧

قيل: لا «١»، لأنه لا يكون حينئذ بجميع أجزاء بدنه خارجا عن البيت.

و قيل نعم «٢»، لأن من هذا شأنه يصدق عليه عرفا أنه طائف بالبيت.

و هو أقرب، لذلك، و للأصل، و أمر الاحتياط واضح.

و ليعلم أن المقام حقيقة هو: العمود من الصخر الذى كان إبراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بنائه البيت، و عليه اليوم بناء، و المتعارف الآن إطلاق المقام على جميعه.

و هل المعتبر وقوع الطواف بين البيت و بين البناء الذى على المقام الأصلي، أم بينه و بين العمود؟

فيه وجهان، و الأقرب: الثانى، للأصل، و الرواية المذكورة.

و المستفاد منها أيضا أن المقام- أعنى العمود- تغير عما كان فى زمن النبىّ صلّى الله عليه و آله، و أن الحكم فى الطواف منوط بمحلّه الآن، و كذا فى الصلاة خلفه.

و تدلّ عليه أيضا رواية إبراهيم بن أبى محمود: أصلى ركعتى الطواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله؟ قال: «حيث هو الساعة» «٣».

**المقام الثانى: فى مستجاباته.**

**إشاره**

الزائدة على ما يستحبّ مقدّما عليه المتقدّم ذكره، و هى أيضا أمور:

**منها: استلام الحجر و تقبيله**

كلّما ينتهى إليه، و قد مرّ مستنده.

**و منها: أن يقصد فى مشيه،**

بأن لا يسرع و لا يبطئ مطلقا، وفاقا

(١) التذكرة ١: ٣٦٢.

(٢) كما فى القواعد ١: ٨٣، و كشف اللثام ١: ٣٣٤.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٣-٤، التهذيب ٥: ١٣٧-٤٥٣، الوسائل ١٣: ٤٢٢ أبواب الطواف ب ٧١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٨

للقديمين، و النهاية و الحلبي و الحلّي و الشرائع و النافع «١»، و غيرهم «٢»، بل الأكثر كما حكى عن جماعة «٣».

لرواية عبد الرحمن بن سيابة: عن الطواف، فقلت: أسرع أو أمشي و أبطئ؟ قال: «مشى بين المشيين» «٤»، و مرسله حماد بن عيسى «٥» المتقدمه في مسألة استلام الحجر.

و لعدم دلالتها على الوجوب لم يقل أحد به.

مضافا إلى رواية الأعرج: عن المسرع و المبطئ في الطواف، فقال «كل واسع ما لم يؤذ أحد» «٦».

و عن المبسوط و القواعد و في الإرشاد: استحباب الرمل «٧»- و هو:

الهرولة، كما في الصحاح و القاموس «٨»، أو المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو، كما عن الدروس «٩»، أو الإسراع، كما عن الأزهرى «١٠»، و لعل الكل متقارب، كما في الذخيرة «١١»- في الأشواط الثلاثة الأولى خاصه،

(١) حكاه عن القديمين في المختلف: ٢٨٨، النهاية: ٢٣٧، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٤، الحلبي في السرائر ١: ٥٧٢، الشرائع ١:

٢٦٩، النافع: ٩٤.

(٢) كما في المنتهى ٢: ٦٩٦، و المسالك ١: ١٢٢.

(٣) المدارك ٨: ١٦١، و الرياض ١: ٤١٣.

(٤) الكافي ٤: ٤١٣-١، التهذيب ٥: ١٠٩-٣٥٢، الوسائل ١٣: ٣٥٢ أبواب الطواف ب ٢٩ ح ٤، بتفاوت يسير في الكافي.

(٥) الكافي ٤: ٤١٢-٣، الوسائل ١٣: ٣٠٦ أبواب الطواف ب ٥ ح ١.

(٦) الفقيه ٢: ٢٥٥-١٢٣٨، الوسائل ١٣: ٣٥١ أبواب الطواف ب ٢٩ ح ١.

(٧) المبسوط ١: ٣٥٦، القواعد ١: ٨٣، الإرشاد ١: ٣٢٥.

(٨) الصحاح ٤: ١٧١٣، القاموس ٣: ٣٩٨.

(٩) الدروس ١: ٣٩٩.

(١٠) حكاه عنه في الذخيرة: ٦٣٣، و هو في التهذيب ١٥: ٢٠٧.

(١١) الذخيرة: ٦٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٧٩

و المشى في الأربعة الباقية في طواف القدوم خاصة، و هو أول طواف يأتي به القادم إلى مكة مطلقا.

و قيل: هو الطواف المستحب للحاج مفردا أو قارنا إذا دخل مكة قبل الوقوف، كما هو مصطلح العامة «١».

و عن ابن حمزة: استحباب الرمل في الثلاثة الأشواط الاولى و المشى في الباقي و خاصة في طواف الزيارة «٢».

و مستنده- على ما ذكر في المنتهى «٣»- ما روى عن جابر: أن النبي صلى الله عليه و آله رمل ثلاثا و مشى أربعا «٤»، و كذا عن ابن عباس عنه «٥».

و فيه: أن استحباب التأسي إتما هو إذا لم يعارض فعله القول و لم تكن لفعله مصلحة و سبب منتف في حقنا، و الذي يظهر من جملة من الروايات المروية في علل الصدوق «٦»، و نوادر ابن عيسى «٧» أن فعله صلى الله عليه و آله ذلك و كذلك أصحابه كان لمصلحة مخصوصة بهم يومئذ، و لذا أنهم عليهم السلام- بعد نقلهم ذلك عنه- أظهروا له المخالفة.

و منها: أن يذكر الله سبحانه في طوافه،

و يدعو بالمأثور وغيره، و يقرأ القرآن، للعمومات و الخصوصات، منها: مرسله حماد المتقدمه «٨».

(١) انظر الدروس ١: ٤٠٠.

(٢) الوسيلة: ١٧٢.

(٣) المنتهى ٢: ٦٩٦.

(٤) انظر سنن الترمذى ٢: ١٧٤ - ٨٥٩ بتفاوت سير، و المنتهى ٢: ٦٩٦.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٧٩ - ١٨٩٠، المنتهى ٢: ٦٩٦.

(٦) علل الشرائع: ٤١٢ - ١، الوسائل ٣: ٣٥١ أبواب الطواف ب ٢٩ ح ٢.

(٧) فقه الرضا (الحجرى): ٧٣، الوسائل ١٣: ٣٥٢ أبواب الطواف ب ٢٩ ح ٥.

(٨) فى ص: ٦٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨٠

و صحيحه ابن عمّار: «طف بالبيت سبعة أشواط، تقول فى الطواف:

اللهم إني أسألك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء» إلى آخر الدعاء، فقال: «و كلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على محمد

النبي صلى الله عليه وآله، و تقول فيما بين الركن اليماني و الحجر الأسود: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ

النَّارِ، و قل فى الطواف: اللهم إني إليك فقير و إني خائف مستجير فلا تغير جسمي و لا تبدل اسمي» [١].

و رواية محمد بن فضيل: «و طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلّا بالدعاء و ذكر الله و قراءة القرآن» [١].

و أيوب: القراءة و أنا أطوف أفضل، أو ذكر الله؟ قال: «القراءة» [٢].

و عبد السلام: دخلت طواف الفريضة و لم يفتح لى شىء من الدعاء إلّا الصلاة على محمد و آل محمد، و سعت فكان كذلك، فقال:

«ما اعطى أحد ممن سأل أفضل ممّا أعطيت» [٣].

### و منها: أن يلتزم المستجار -

و يسمّى بالملتزم و المتعوّذ أيضا، و هو بحداء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل - فى الشوط السابع، فيسبط يديه و خده

على حائطه و يلصق بطنه به، لصحيحه ابن عمّار «٤» و موثقه «٥»،

[١] الكافي ٤: ٤٠٦ - ١، الوسائل ١٣: ٣٣٣ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ١. و طلل الماء: ظهره - مجمع البحرين ٥: ٤١٢.

(١) التهذيب ٥: ١٢٧ - ٤١٧، الاستبصار ٢: ٢٢٧ - ٧٨٥، الوسائل ١٣: ٤٠٣ أبواب الطواف ب ٥٤ ح ٢ بتفاوت سير.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٧ - ٣، الوسائل ١٣: ٤٠٣ أبواب الطواف ب ٥٥ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٧ - ٣، الوسائل ١٣: ٣٣٦ أبواب الطواف ب ٢١ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤١١ - ٥، التهذيب ٥: ١٠٧ - ٣٤٩، الوسائل ١٣: ٣٤٥ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٤.

(٥) التهذيب ٥: ١٠٤ - ٣٣٩، الوسائل ١٣: ٣٤٧ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨١

و يدعو بالمأثور فيهما و في صحيحة ابن سنان «١»، و يقرّ لله عنده بذنوبه و يعدّدها مفضّلة و يستغفر الله لها، للصحيحة و الموثقة المذكورتين، و صحيحة أخرى لابن عمّار، المتضمنة لفعل أبي عبد الله عليه السلام «٢».

و لو نسي الالتزام و تجاوز عن الملتزم، قيل: رجوع و التزم «٣»، لعموم جملة من النصوص «٤»، و عدم لزوم زيادة في الطواف، لأنّه لا ينوي بالزائد الطواف.

و قيل: لا يرجع «٥»، لمنع العموم المذكور، و لزوم الزيادة المنهية عنها، لعدم تقييد النهي عنها بالتيّة. أقول: صحيحة ابن عمّار و موثقة و إن لم تكونا عامتين و لا مطلقتين - لتعليق الحكم فيهما بما إذا انتهى إلى الملتزم فلا يشمل ما إذا تجاوز عنه، و الرجوع عودا و قضاء محتاج إلى دليل - و لكن صحيحة ابن سنان مطلقّة تصلح لإثبات الحكم، و لا يعارضها لزوم الزيادة، إذ يأتي في بحث الأحكام أنّ المنهية عنها ما كان بقصد الطواف.

إلّا أنّه تعارضها صحيحة ابن يقطين: عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني، أ يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني و بين الحجر، أو يدع ذلك؟ قال: «يترك اللزوم» «٦».

(١) الكافي ٤: ٤١٠-٣، التهذيب ١٠٧-٣٤٧، الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤١٠-٤، الوسائل ١٣: ٣٤٦ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٥.

(٣) المختصر النافع: ٩٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب ٢٦.

(٥) كما في التهذيب ٥: ١٠٨.

(٦) التهذيب ٥: ١٠٨-٣٥٠ و فيه: «يترك الملتزم»، الوسائل ١٣: ٣٤٩ أبواب الطواف ب ٢٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨٢

دلّت على رجحان ترك اللزوم المنافي لاستحبابه المستفاد من إطلاق صحيحة ابن سنان، فيقيّد الإطلاق بما إذا لم يتجاوز. نعم، هي مقيدة بصورة التجاوز عن الركن، فترجيح ترك اللزوم المستفاد منها إنّما هو في هذه الصورة، فلا معارض للإطلاق فيما دونه، و لذا استحسن في الدروس و المدارك الرجوع إذا لم يبلغ الركن «١»، و هو جيد.

### و منها: أن يستلم الركنين الأعظمين:

العراقي و اليماني، بالإجماع و المستفيضة، كرواية الشّحام: كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام، و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبله، و إذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه «٢».

و أبي مریم: كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمرّ في طواف من طوافه بالركن اليماني إلّا استلمه، ثمّ يقول: «اللهم تب عليّ حتى أتوب و اعصمني حتى لا أعود» «٣».

و صحيحة ابن سنان، و فيها: «إذا كنت في الطواف السابع» إلى أن قال: «ثمّ استلم الركن اليماني، ثمّ اتت الحجر فاختم به» «٤».

و الأخبار الآتية بعضها، المتضمنة لاستلام رسول الله صلى الله عليه و آله لهذين الركنين.

بل يستحبّ استلام الأركان الأربعة، لصحيحة الخراساني: استلم

(١) الدروس ١: ٤٠٢، المدارك ٨: ١٦٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٨-١٠، الوسائل ١٣: ٣٣٨ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٣ و فيه: كنت أطوف مع أبي، و كان إذا ..

(٣) الكافي ٤: ٤٠٩-١٤، الوسائل ١٣: ٣٣٤ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ٤١٠-٣، التهذيب ٥: ١٠٧-٣٤٧، الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨٣

اليمانى و الشامى [و العراقى] و الغربى؟ قال: «نعم» (١).

و جميل بن صالح، و فيها: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها (٢).

و حسنة الكاهلى: «طاف رسول الله صلى الله عليه و آله على ناقته العضباء [١]، و جعل يستلم الأركان بمحجنه و يقبل المحجن» (٣).

و الخلاف هنا فى موضعين:

أحدهما: فى استلام الركنين الآخرين، فلم يستحبهما الإسكافى (٤) [١]، لرواية غياث بن إبراهيم المصرحة بأنه: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يستلم إلّا الركن الأسود و اليمانى» (٥).

و صحيحة جميل بن صالح، و فيها- بعد ذكر عدم استلام رسول الله لهما-: «إن رسول الله استلم هذين و لم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما، إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه و آله» (٦).

[١] الناقه العضباء: مشقوقة الاذن، أو هو علم لها- مجمع البحرين ٢: ١٢٣، النهاية الأثرية ٣: ٢٥١.

[٢] فى «ق» و «س» زيادة: بل منعه، و عليه الفقهاء الأربعة.

(١) التهذيب ٥: ١٠٦-٣٤٣، الاستبصار ٢: ٢١٦-٧٤٣، الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب ٢٥ ح ٢، و ما بين المعقوفين أثبتناه من الوسائل.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٨-٩، التهذيب ٥: ١٠٦-٣٤٢، الوسائل ١٣: ٣٣٧ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٩-١٦، الوسائل ١٣: ٤٤١ أبواب الطواف ب ٨١ ح ١.

(٤) حكاها عنه فى المختلف: ٢٩٠.

(٥) الكافي ٤: ٤٠٨-٨، التهذيب ٥: ١٠٥-٣٤١، الاستبصار ٢: ٢١٦-٧٤٤، الوسائل ١٣: ٣٣٧ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٢.

(٦) الكافي ٤: ٤٠٨-٩، التهذيب ٥: ١٠٦-٣٤٢، الوسائل ١٣: ٣٣٧ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨٤

و أوجب عنهما: بأنهما حكاية فعل الرسول صلى الله عليه و آله فلعلة لأقليه الفضل بالنسبة إلى الركنين الأعممين، و لم يقل إن استلامهما محذور أو مكروه (١).

و فيه: أن الأخيرة تتضمن قوله للسائل: «فلا تعرض لهما»، و هو إما يفيد الحظر أو الكراهة، فالأولى الجواب بالمعارضة مع ما سبق، و ترجيح ما سبق بمخالفة العامة.

و الثانى: فى استحباب استلام الركن اليمانى، فأوجه الديلمى (٢)، للأمر به من غير معارض.

و أوجب بعدم الأمر به، بل غايته بيان فعلهم عليه السلام، و هو أعم من الوجوب (٣).

و فيه: أن صحيحة ابن سنان متضمنة للأمر المفيد للوجوب، فالأولى أن يجاب عنه بشذوذ الدال على الوجوب، فلا ينهض حجة إلّا لإثبات الرجحان.

و المراد باستلام الأركان: التزامها و إلصاق البطن عليها، كما صرح به فى صحيحة يعقوب بن شبيب (٤) المتقدمة فى استلام الحجر، فإنّ الاستفادة منها أن المراد من الاستلام للركن - حيث يطلق فى الأخبار (٥) - الالتزام، و تؤكد رواية الشحام (٦) المتقدمة.

و يستحب الدعاء عند الركن اليماني و طلب الحاجات.

(١) الرياض ١: ٤١٤.

(٢) المراسم: ١١٠.

(٣) كما في الرياض ١: ٤١٤-٤١٥.

(٤) الكافي ٤: ٤٠٤-١، الوسائل ١٣: ٣٢٤ أبواب الطواف ب ١٥ ح ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٣٧ أبواب الطواف ب ٢٢.

(٦) الكافي ٤: ٤٠٨-١٠، الوسائل ١٣: ٣٣٨ أبواب الطواف ب ٢٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨٥

ففي رواية السندی: «إنه ما من مؤمن يدعو عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب» (١).

و في روايتي العلاء بن المقعد: «إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم» (٢).

و يستحب أن يدعو عنده بعد استلامه بما في رواية أبي مريم المتقدمة، و أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله كلما بلغه، لحسنه البخري (٣).

#### و منها: أن يصلي على النبي و آله كلما انتهى إلى باب الكعبة،

لموثقة ابن عمارة (٤).

و أن يرفع رأسه إذا بلغ حجر إسماعيل قبل أن يبلغ الميزاب، و ينظر إلى الميزاب، و يقول: اللهم أدخلني الجنة برحمتك، و أجرني من النار برحمتك، و عافني من السقم، و أوسع علي من الرزق الحلال، و ادرأ عني شر فسقة الجن و الإنس و شر فسقة العرب و العجم، لرواية عمرو بن عاصم (٥)، و صحيحة عاصم بن حميد (٦).

و أن يدعو إذا انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز حجر إسماعيل بما في صحيحة ابن أذينة، و هو «يا ذا المن و الطول و الجود و الكرم إن عملي

(١) الكافي ٤: ٤٠٩-١٥، التهذيب ٥: ١٠٦-٣٤٤، الوسائل ١٣: ٣٤٢ أبواب الطواف ب ٢٣ ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٨-١١ و ١٢، الوسائل ١٣: ٣٤١ أبواب الطواف ب ٢٣ ح ١ و ٢، بتفاوت يسير في الثانية.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٩-١٦، الوسائل ١٣: ٣٣٧ أبواب الطواف ب ٢١ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٤٠٦-١، التهذيب ٥: ١٠٤-٣٣٩، الوسائل ١٣: ٣٣٣ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٤٠٧-٥، الوسائل ١٣: ٣٣٤ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٥.

(٦) التهذيب ٥: ١٠٥-٣٤٠، الوسائل ١٣: ٣٣٤ أبواب الطواف ب ٢٠ ذيل الحديث ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨٦

ضعيف فضاعفه لي و تقبله مني إنك أنت السميع العليم» (١).

و أن يقول بين الركن اليماني و الحجر: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ، لصحيتي ابن سنان (٢) و ابن عمارة (٣).

الأولى: يستحبّ التطوّع بثلاثمائة و ستين طوافا،

كلّ طواف سبعة أشواط بلا خلاف.

لصحيحة ابن عمّار: «يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا عدد أيام السنّة، فإن لم تستطع فثلاثمائة و ستين شوطا، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف» (٤).

و نحوها الرضوى، إلّا أنّ أوله: «يستحبّ أن يطوف الرجل بمقامه بمكّة» (٥).

و الظاهر أنّ استحباب ذلك في مدّة الإقامة بمكّة لمن دخله حاجا و يسافر عنه، كما هو الظاهر من الخطاب في الصحيحة إلى ابن عمّار و المصرّح به في الرضوى، و لو لم يخرج فالظاهر من قوله: «عدد أيام السنّة» استحباب ذلك في عامه أو في كلّ عام، كذا قيل (٦)، و لا بأس به.

(١) الكافي ٤: ٤٠٧-٦، الوسائل ١٣: ٣٣٥ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٨-٧، الوسائل ١٣: ٣٣٤ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٦-١، الوسائل ١٣: ٣٣٣ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٩-١٤، الفقيه ٢: ٢٥٥-١٢٣٦، التهذيب ٥: ١٣٥-٤٤٥، الوسائل ١٣: ٣٠٨ أبواب الطواف ب ٧ ح ١.

(٥) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٢٠، مستدرک الوسائل ٩: ٣٧٧ أبواب الطواف ب ٦ ح ١.

(٦) الرياض ١: ٤١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨٧

و لو لم يستطع - لضيق الوقت أو مانع آخر - فيطوف بهذا العدد أشواطا، فتكون جميع الأشواط واحدا و خمسين طوافا و ثلاثة أشواط، و ينوى بكلّ سبعة أشواط طوافا، و تبقى في الآخر عشرة يجعلها أيضا طوافا واحدا على المشهور.

و لا بأس بالزيادة، لأنّها ليست من القرآن المكروه في النافلة، لأنّه لا يكون إلّا بين أسبوعين، و لو كان فيكون هذا مستثنى بالنصّ، و أمّا مطلق الزيادة فكرهته في النقل (١) غير ثابتة، فمتى ثبت من الشرع تكون مستحبة.

و قال ابن زهرة (٢): يضمّ أربعة أشواط آخر، لتكمل الثلاثة الأخيرة أيضا أسبوعا و لم تحصل الزيادة و لا القران.

و استدللّ برواية أبي بصير الصحيحة عمّن أجمعت العصابة على صحّته ما يصحّ عنه: «يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيام السنّة كلّ أسبوع لسبعة أيام، فذلك اثنان و خمسون أسبوعا» (٣)، بحمل الروايتين الأوليين على هذه من جهة عدم نفيهما للزيادة.

و فيه: أنّ هذه الرواية لا تخلو عن إجمال، حيث دلّ صدرها على عدد أيام السنّة، و حملها على السنّة الشمسيّة بعيد، مع أنّها أيضا لا تطابق الثلاثمائة و الأربعة و الستين في الأكثر، فيحتمل نوع تجوّز في ذيلها، فتأمل.

الثانية: لا خلاف في جواز الكلام في أثناء الطواف

بما يريد من أمور الدنيا و الآخرة، و في المنتهى: ادّعاء الإجماع عليه (٤)، و يدلّ عليه الأصل

(١) في «س»: النفل.

(٢) حكاها عنه في المختلف: ٢٩٢، و الرياض ١: ٤١٥.

(٣) التهذيب ٥: ٤٧١-١٦٥٥، الوسائل ١٣: ٣٠٨ أبواب الطواف ب ٧ ذيل الحديث ٢.



(٤) المنتهى ٢: ٧٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨٨  
السالم عن المعارض، و صحیحہ ابن یقطین: عن الکلام فی الطواف و إنشاد الشعر و الضحک فی الفریضة أو غیر الفریضة، أ یستقیم ذلك؟ قال:

«لا بأس به، و الشعر ما کان لا بأس به منه» (١).

نعم، یکره الکلام فیہ، لفتوی الأصحاب، و النبوی العامی: «الطواف بالبيت صلاة، فمن تکلم فلا یتکلم إلا بخیر» (٢).  
و روایة محمّد بن فضیل: «طواف الفریضة لا ینبغی أن یتکلم فیہ إلا بالدعاء و ذکر الله و قراءة القرآن»، قال: «و النافلة یلقى الرجل أخاه فیسلم علیہ و یحدّثه بالشیء من أمر الدنيا و الآخرة لا بأس به» (٣).  
لکن مقتضى الآخرة اختصاص الكراهة بالفریضة، و قد یعمّم، لحکم العقل بمساواة النافلة للفریضة فی الكراهة، و لكراهة مطلق التکلم فی المسجد.  
و فیہما نظر، و یمکن الحمل بتفاوت مراتب الكراهة، و الله یعلم.

(١) التهذیب ٥: ١٢٧-٤١٨، الاستبصار ٢: ٢٢٧-٧٨٤، الوسائل ١٣: ٤٠٢ أبواب الطواف ب ٥٤ ح ١.

(٢) سنن الدارمی ٢: ٤٤ بتفاوت یسیر.

(٣) التهذیب ٥: ١٢٧-٤١٧، الاستبصار ٢: ٢٢٧-٧٨٥، الوسائل ١٣: ٤٠٣ أبواب الطواف ب ٥٤ ح ٢ بتفاوت یسیر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٨٩

### البحث الثالث في أحكامه

#### إشاره

و فيه مسائل:

#### المسألة الأولى: قال جماعة: تحرم الزيادة على سبعة أشواط

#### إشاره

فی الطواف الواجب، بمعنی: أن یتطوف ثمانیة أشواط مثلاً قاصداً کونه طوافاً واحداً، أو أربعة عشر شوطاً كذلك بأن يجعل المجموع طوافاً واحداً، و هذا غیر القرآن الآتی حکمه، فإنه وصل طوافین من غیر فصل رکعتی الطواف بینهما و اعتقاد کونهما طوافین.  
بل هو المشهور بین الأصحاب، كما فی المنتهی و الذخیره (١)، و فی المدارک: أنه المعروف من مذهب الأصحاب (٢)، بل قيل: إنّ ظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور إلا نادراً (٣).

و استدلل له بصحیحہ ابن سنان (٤) و روایة ابن عمّار (٥)، المتقدّمین فی ختم الطواف بالحجر الأسود.

و بروایة عبد الله بن محمّد: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل

(١) المنتهى ٢: ٦٩٩، الذخیره: ٦٣٦.

(٢) المدارک ٨: ١٣٨.

(٣) الرياض ١: ٤٠٨.

(٤) الكافي ٤: ٤١٠-٣، التهذيب ٥: ١٠٧-٣٤٧، الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٤١٩-٢، الفقيه ٢: ٢٤٩-١١٩٨، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٠

الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي» (١).

و رواية أبي كهمش: عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: «إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطاً، وليصل أربع ركعات» (٢).

فإن وجوب القطع لا يكون إلا مع تحريم الزيادة، و ورودها في الناسي غير ضائر، للأولوية والإجماع المركب. ولا الأمر بالإتمام لو تجاوز عن الركن، لأنه حكم ثبت في الناسي بالدليل ولا يثبت منه في العامد.

و موثقه أبو بصير، وفيها: أنه قد طاف وهو متطوع ثمان مرّات وهو ناس، قال: «فليتمه طوافين ثم يصل أربع ركعات، أما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط» (٣).

و أما الاستدلال بصحيحه أبو بصير: عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: «يعيد حتى يثبت» (٤).

بالتاء المثناة والباء المفردة والتاء المثناة الفوقانية - من الإثبات - كما في بعض النسخ.

و بالتاء المثناة الفوقانية والباء المفردة والياء المثناة التحتانية والنون أخيراً - على صيغة التفعّل - كما في بعض آخر.

(١) التهذيب ٥: ١٥١-٤٩٨، الاستبصار ٢: ٢٣٩-٨٣١، الوسائل ١٣: ٣٦٦ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١١ بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ٤١٨-١٠ وفيه صدر الحديث، التهذيب ٥: ١١٣-٣٦٧، الاستبصار ٢: ٢١٩-٧٥٣، الوسائل ١٣: ٣٦٤ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٣، ٤.

(٣) الكافي ٤: ٤١٧-٦، التهذيب ٥: ١١٤-٣٧١، الوسائل ١٣: ٣٦٤ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤١٧-٥، الوسائل ١٣: ٣٦٣ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩١

و: «حتى يستتمه» - كما في التهذيب بإسناده المختص به من الاستتمام - غير جيد، لجواز أن يكون المراد منه إتمام طواف آخر، بل هو الظاهر من قوله «حتى يستتمه»، مضافاً إلى عدم دلالة «يعيد» على الوجوب.

و الإيراد على الأوليين بأن مقتضاهما كون منتهى الطواف الوصول إلى الحجر، وذلك لا ينافي الزيادة الخارجة من الطواف، و على الثانيين بقصور السند.

مردود بأن المراد من الزيادة الخارجة إن كان من غير الطواف فلا كلام فيه، و إن كان من الطواف فمنافاتها للختم بالحجر ظاهرة، فإنه لا يصدق الختم بالحجر، سيما مع قصد كون الزيادة جزءاً من الأول، كما هو المفروض.

و بأن ضعف السند غير ضائر، مع أن ما ذكر له جابر.

و ظاهر المدارك و الذخيرة الميل إلى عدم التحريم (١)، للأصل.

مضافاً إلى الأخبار المصرحة بأن من زاد شوطاً يضيف إليه ستة و يجعلهما طوافين، من غير تفصيل بين السهو و العمد، إمّا مطلقاً، كصحيحه محمد (٢) و رفاعه (٣)، أو في خصوص الفريضة، كصحيحه محمد (٤) و الخزاز (٥)، و لو كانت الزيادة محرمة لما جاز

ذلك، لاقتضاء النهي

(١) المدارك ٨: ١٣٨، ١٣٩، الذخيرة: ٦٣٦.

(٢) التهذيب ٥: ٤٧٢-١٦٦١، الوسائل ١٣: ٣٦٦ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٢.

(٣) التهذيب ٥: ١١٢-٣٦٣، الاستبصار ٢: ٢١٨-٧٤٩، الوسائل ١٣: ٣٦٥ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٩.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٢-٥٠٢، الاستبصار ٢: ٢٤٠-٨٣٥، الوسائل ١٣: ٣٦٦ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٠.

(٥) الفقيه ٢: ٢٤٨-١١٩١، الوسائل ١٣: ٣٦٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٢

فساد الزائد لا أقل منه، و حملها على الساهي حمل بلا دليل.

و الاستشهاد برواية أبي كهمش المتقدمه، و صحيحة ابن سنان: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً، ثمَّ يصلّي ركعتين» (١).

غير سديد، لأنهما تدلان على أنّ الناسي يفعل كذلك لا على التخصيص به.

و إلى ما دلّ على زيادة على عليه السلام- مع كونه معصوماً عن السهو و النسيان- كصحيحتي ابن وهب و زرارة:

الاولى: «إنّ علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستّة، ثمّ ركع أربع ركعات» (٢).

و الثانية: «إنّ علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليها ستّة، ثمّ صلّي ركعتين خلف

المقام، ثمّ خرج إلى الصفا و المروة، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّي الركعتين اللتين ترك في المقام الأول» (٣).

و حمل فعله عليه السلام على التعليم بارد، و على التقيّة فاسد، لعدم داع عليها.

أقول: يمكن الجواب عن الأخيرتين بأنّ فعل على عليه السلام لعله من باب القران، إمّا بين النافلتين- كما تحتمله أولاهما- أو الفريضة

و النافلة- كما

(١) التهذيب ٥: ١١٢-٣٦٤، الاستبصار ٢: ٢١٨-٧٥٠، الوسائل ١٣: ٣٦٤ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٥، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٥: ١١٢-٣٦٥، الاستبصار ٢: ٢١٨-٧٥١، الوسائل ١٣: ٣٦٥ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٦.

(٣) التهذيب ٥: ١١٢-٣٦٦، الاستبصار ٢: ٢١٨-٧٥٢، الوسائل ١٣: ٣٦٥ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٣

تحتمله ثانيتهما- و هما جائزان كما يأتي، و من أين علم أن قصده الزيادة في الطواف الواحد حتى يكون من مفروض المسألة؟! و أمّا

البواقي فلو قطع النظر عن ظهورها في الساهي- كما لا يخفى على من تأملها، سيّما مع ملاحظة صحيحة ابن سنان و رواية أبي كهمش

المتقدمتين- فغايتها التعارض مع ما مرّ.

فإن رجحنا ما مرّ بالأشهرية فتوى و الأتمية دلالة و الأحذية في بعضه رواية، و إلّا- فلعدم قول بالتخيير- يرجع إلى الأصل، و هو مع

القول الأول، لأنّ الطواف عبادة محتاجة إلى التوقيف، و لم يثبت الطواف الزائد عن السبعة أو الناقص عنها.

فإذن الحقّ هو القول الأول، سواء نوى الزيادة في بدو الطواف أو في أثناءه قبل إكمال السبعة أو بعده، لإطلاق الأدلّة، و سواء كانت

الزيادة كثيرة أو قليلة حتى خطوة، لما ذكر.

نعم، يشترط أن ينوى بالزيادة كونها من الطواف، و إلّا فلا يضّرّ، لعدم صدق الزيادة في الطواف معه.

هذا كلّه إذا كانت الزيادة عمداً، سواء كان مع العلم بالحكم أو الجهل.

و لو كانت سهواً، فإن لم يبلغ الركن الأول فليقطع الشوط وفاقاً للأكثر، كما نصّ عليه بعض من تأخّر (١)، لرواية أبي كهمش

المتقدمة.

و إطلاق بعض العبارات «٢»، يقتضى عدم الفرق بين بلوغه و عدم بلوغه فى وجوب الإتمام أربعة عشر، لقوله فى صحيحه ابن سنان السابقة: «حتى

(١) كصاحب الرياض ١: ٤١٠.

(٢) انظر النهاية: ٢٣٧، و النافع: ٩٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٤

يدخل فى الثامن»، و لا يخفى أنه أعمّ مطلقاً من الأولى، فىجب التخصيص بها.

و إن بلغه أتمها أربعة عشر شوطاً و يجعلهما طوافين، للأخبار المتقدمة المشار إليها.

خلافاً للمحكى عن الصدوق «١»، و بعض مشايخ والدى «٢»- رحمه الله- فحكماً هنا أيضاً بالبطلان، لبعض ما مرّ دليلاً للقول الأول، سيما رواية أبى بصير المقيده بالناسى، و لصحيحه ابن سنان المتقدمة المكتفية بذكر ركعتين الدالّة على بطلان أحد الطوافين، و إلّا كان يأمر بأربع ركعات.

و أظهر منها صحيحه رفاعه المتقدمة الإشارة إليها: «إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر»، قلت: يصلى أربع ركعات؟ قال: «يصلى ركعتين» «٣».

و يحملان جميع أخبار الإتمام أربعة عشر شوطاً إمّا على النافله أو على البطلان.

و يجاب: أمّا عمّا مرّ فبالإطلاق الشامل للعمد و السهو الواجب تخصيصه بغير الأخير، لخصوص رواية أبى كهمش المنجبر ضعفها- لو كان- بالعمل، التى لا يمكن حملها على البطلان، للأمر فيها بأربع ركعات.

و أمّا عن صحيحه ابن سنان فبأنّ عدم ذكر الركعتين لأخيرتين لا يدلّ على انتفائهما، فلعله لم يذكرهما لعدم وجوبهما، حيث إن أحد الطوافين يكون نفلاً قطعاً، أو المراد الركعتين قبل السعى أو عند المقام- كما صرح به فى بعض تلك الروايات- أو لكلّ طواف. و منه يظهر الجواب عن صحيحه رفاعه، مع أنّهما معارضتان بأصرح

(١) المقنع: ٨٥.

(٢) كصاحب الحدائق ١٦: ١٨٦.

(٣) التهذيب ٥: ١١٢-٣٦٣، الاستبصار ٢: ٢١٨-٧٤٩، الوسائل ١٣: ٣٦٥ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٥

منهما دلالة على الأمر بأربع ركعات، كرواية أبى كهمش، و رواية على بن أبى حمزة «١»، و صحيحته الخزّاز و ابن وهب، و بعضها صريحه فى الفريضة «٢».

و منه يظهر بطلان الحمل الذى ذكره أيضاً، سيما مع التصريح فى رواية على بن أبى حمزة و مرسله الفقيه «٣»، بأنّ أحد الطوافين فريضة و الآخر تطوّع.

و أمّا إبطال ذلك الحمل- بأنّه يقتضى الأمر بخمسة عشر شوطاً دون الأربعة عشر، كما فى أكثر هذه الأخبار، لبطلان الثامن على ذلك أيضاً- فضعيف، لجواز عدم قولهم ببطلان الزيادة فى صورة السهو و إن قالوا ببطلان ما زيد عليه.

ثمّ إنّه هل يكون الفريضة هو الطواف الأول، كما حكى عن الفاضل و الشهيدين «٤»، لأصالة بقاء الأول على كونه فريضة بحسب ما اقتضته التية، و لظهور بعض الأخبار فى ذلك «٥»؟

أو الثانى، كما حكى عن الصدوق و الإسكافى «٦»، و هو ظاهر النافع «٧»، لمرسله الفقيه و الرضوى «٨» الناصين على ذلك؟

الأظهر: الثاني، لما ذكر، و به يخرج عن الأصل. و تظهر الفائدة في

(١) الفقيه ٢: ٢٤٨-١١٩٣، التهذيب ٥: ٤٦٩-١٦٤٤، الوسائل ١٣: ٣٦٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٥.  
(٢) المتقدمة في ص: ٩١ و ٩٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٤٨-١١٩٢، الوسائل ١٣: ٣٦٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٤.

(٤) الفاضل في المختلف: ٢٨٩، الشهيد الأول في الدروس ١: ٤٠٧، الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٢٥٠.  
(٥) انظر الهامش رقم ١ أعلاه.

(٦) الصدوق في الفقيه ٢: ٢٤٨، حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٢٨٩.

(٧) النافع: ٩٣.

(٨) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٢٠، المستدرک ٩: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٢٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٦

جواز قطع الثاني و عدمه، و في أحكام الشك.

و يصلى للطوافين أربع ركعات: اثنتان قبل السعي و اثنتان بعده ندبا على الأظهر، وفاقا لبعض من تأخر «١».

و قيل: وجوبا «٢»، لفعل على عليه السلام لذلك «٣»، و رواية علي بن أبي حمزة، و المروى في السرائر «٤»، و الرضوى.

و غير الأخير لا يدل على الوجوب أصلا، و الأخير و إن دلّ عليه إلّا أنّه ضعيف لم يعلم انجباره.

### فرعان:

أ: اعلم أنّ مقتضى تقييد الأكثر بالطواف الواجب: عدم حرمة الزيادة في النذب

عمدا، و هو يناهى توقيفئته العبادة.

إلّا أن يقال: إنّ غايتها الإبطال الغير المحرّم في المندوب، و أمّا التشريع فقد بينا في عوائد الأيام أنّ مثل ذلك ليس تشريعا محرّما «٥».

ب- إنّما تحصل الزيادة المنهية عنها إذا قصد بها الطواف

دون ما إذا قصد غيره «٦»، لعدم ثبوت الأزيد منه من روايات حرمة الزيادة «٧»، و لأنّه لو لا ذلك للزم عدم جواز التجاوز عن الحجر الأسود بعد تمام الطواف.

(١) المدارك ٨: ١٧١.

(٢) كما في الحدائق ١٦: ٢١٢، الرياض ١: ٤١٠.

(٣) راجع ص: ٩٢.

(٤) مستطرفات السرائر: ٣٣-٣٨، الوسائل ١٣: ٣٦٧ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٦.

(٥) عوائد الأيام: ١١٢ و ١١٣.

(٦) في «س» زيادة: للأصل و قوله: «إنّما الأعمال» و.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٦٣ أبواب الطواف ب ٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٧  
و يظهر من بعض مشايخنا «١» حصول الزيادة مطلقاً، لإطلاق النص.  
و هو ضعيف جداً، لمنع الإطلاق بالمرّة.

### المسألة الثانية: لو طاف و في ثوبه أو بدنه نجاسة،

فالحكم- على القول بعدم اشتراط الطهارة- واضح، و على القول الآخر يعيد الطواف مع التعمد في ذلك، و الوجه فيه واضح.  
و كذا مع الجهل بالحكم إذا كان مقصراً دون ما إذا لم يكن كذلك، لارتفاع النهى المقتضى للفساد.  
و لا يعيد مع عدم العلم بالنجاسة أو نسيانها حتى فرغ على الأقوى الأشهر، للامتنان المقتضى للإجزاء، و عدم دليل على الاشتراط حتى في تلك الصورة، و إطلاق مرسله البنظي «٢» المتقدمة في مسألة اشتراط إزالة النجاسة.  
و استشكل بعضهم في صورة النسيان، لخبر التسوية بين الصلاة و الطواف، و قصور المرسله سندا.  
و يردّ الأول: بمنع عموم التسوية.  
و الثاني: بعدم ضيره، سيما مع صحّتها عمّن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه، و انجبارها بالشهرة.  
و لو علم بها في الأثناء أزال النجاسة استحباباً أو وجوباً- على اختلاف القولين- و أتمّ الباقي، لموثقته «٣» يونس «٤» المتقدمة في المسألة المذكورة.

(١) انظر الرياض ١: ٤٠٨.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٨-١٥٣٢، التهذيب ٥: ١٢٦-٤١٦، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٣.

(٣) في «س»: لمرسله يونس، و قد تقدّمت أيضاً، و هي في الفقيه ٢:

٢٤٦-١١٨٣، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ١٢٦-٤١٥، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٨

و رواية حبيب بن مظاهر: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه، فخرجت فغسلته، ثمّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: «بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، أما إنّه ليس عليك شيء» [١].

و إطلاق الأول- كنصّ الثاني- يقتضى عدم الفرق بين ما لو توقّفت الإزالة على فعل يستدعى قطع الطواف و عدمه، و لا بين أن يقع العلم بعد تجاوز النصف أو قبله.

خلافاً للمحكى عن الشهيدين «١»، فجزمنا بوجوب الاستئناف مع التوقّف المذكور و عدم إكمال أربعة أشواط.

لثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطواف.

و لعموم ما دلّ على أن قطع الطواف قبل التجاوز يوجب الاستئناف «٢».

و الأول: قياس مردود.

و الثاني: بما مرّ مخصوص، مع أنّ في العموم المذكور- بحيث يشمل محل النزاع- نظراً، بل و كذلك في وجوده، إذ لم نعر على عام يشمل ذلك المورد أيضاً دالّ على إعادة قبل النصف.

و مفهوم التعليل- الآتى في مسألة قطع الطواف- غير مثبت إلّا بإعانة الأصل الغير الصالح لمقاومة شيء، و لو سلّم فغاياته التعارض

الموجب للرجوع إلى أصالة بقاء صحته ما فعل و عدم وجوب الاستئناف.

[١] الفقيه ٢: ٢٤٧-١١٨٨، الوسائل ١٣: ٣٧٩ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٢ و فيه:  
لأبي عبد الله الحسين عليه السلام، و فيهما بتفاوت سير.

(١) الشهيد الأول في الدروس ١: ٤٠٥، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٢٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٩٩

### المسألة الثالثة: لو شك في أثناء الطواف في الطهارة عن الحدث،

فعن التذكرة: وجوب التطهر و الاستئناف مطلقا «١»، و لو شك فيها بعد الفراغ يمضى و لا يستأنف.  
و في المدارك: أن الحق أن الشك إن كان بعد يقين الحدث و جبت عليه الإعادة مطلقا، و إن كان بعد يقين الطهارة لم تجب الإعادة  
كذلك «٢».

و هو الصحيح الموافق للأصول، إلما أن في الإعادة بعد الفراغ في الصورة الأولى أيضا نظرا، لما عرفت من أن الأصل في اشتراط  
الطهارة الإجماع المنتفى في هذه الصورة، مضافا إلى ما دل على عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ.

### المسألة الرابعة: هل يجوز قطع الطواف قبل إتمامه، أم لا؟

الظاهر: نعم، للأصل و الأخبار الآتية المجوزة للقطع لمطلق الحاجة، و عيادة المريض، و دخول وقت الفريضة و لو مع السعة، و نحو  
ذلك.

و مع القطع يعمل بما عليه من الإعادة و البناء.

و هل يجوز مع القطع تركه و عدم البناء عليه مطلقا لو كان الطواف نفلا؟

الظاهر: نعم، للأصل، و أما الفرض فسيأتي حكمه.

### المسألة الخامسة: لا شك في أنه لا يكون الطواف أقل من سبعة أشواط،

#### إشاره

و لم يوظف من الشرع أنقص منها.

فلو نقص أحد في طوافه- بأن يطوف أشواطاً أقل من سبعة، و ترك الطواف بأن يشتغل بأمر آخر أو يجلس أو يخرج عن المطاف، و  
بالجملة

(١) التذكرة ١: ٣٦٤.

(٢) المدارك ٨: ١٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠٠

بحيث لا يعد طائفا حينئذ- فإما يكون عن عمد، أو سهو و نسيان، أو علّة و عذر، كحيض أو مرض أو حدث، أو لدخول وقت فريضة،

أو لحدوث خبث في الثوب أو البدن.  
 وعلى التقادير: إما يكون في طواف فرض أو نفل، وعلى التقادير:  
 إما يكون القطع و النقص قبل مجاوزة النصف أو بعدها، فهذه عشرون قسما.  
 ففي الأول:- أى ما كان عن عمد فى طواف فرض قبل مجاوزة النصف- يجب عليه استئناف الطواف و عدم الاعتداد بما أتى به، بلا خلاف يعلم فيه.  
 و يدلّ عليه ما دلّ على الاستئناف بالقطع مطلقا، فريضة كانت أو نافلة، قبل الأربعة أو بعدها، كصحيحة البخري: فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة، قال: «يستقبل طوافه» (١).  
 و ما دلّ عليه فى خصوص الفريضة قبل التجاوز عن الأربعة، كصحيحة أبان بن تغلب: فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثمّ خرج مع رجل فى حاجة، فقال: «إن كان طواف نافلة بنى عليه، و إن كان طواف فريضة لم يبن عليه» (٢).  
 و صحيحة عمران الحلبي: عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف من الفريضة ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع؟ قال: «نقص طوافه»

(١) الفقيه ٢: ٢٤٧-١١٨٧، الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ٤١٣-١، التهذيب ٥: ١١٩-٣، الاستبصار ٢: ٢٢٣-٧٧٠، الوسائل ١٣: ٣٨٠ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠١

و خالف السنّة فليعد طوافه» (١).

و نحوها مرسله ابن مسكان (٢)، و قريبه منها صحيحة الحلبي (٣)، إلّا أنّها غير مقيدة بالفريضة، بل مطلقة.

و يتعدى إلى ما زاد عن ثلاثة أشواط و لم يتجاوز النصف بعدم القول بالفصل.

و بهذه الأخبار يخصّص ما دلّ على جواز القطع و البناء فى الفريضة مطلقا بما إذا كان بعد النصف:

كقويّة أبان: كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فى الطواف، فجاءنى رجل من إخوانى فسألنى أن أمشى معه فى حاجته، ففطن بى أبو عبد الله عليه السلام، فقال:

«يا أبان، من هذا الرجل؟» قلت: رجل من مواليك سألنى أن أذهب معه فى حاجته، فقال: «يا أبان، اقطع طوافك و انطلق معه فى حاجته»، فقلت:

إنى لم أتم طوافى، قال: «أحص ما طفت و انطلق معه فى حاجته»، فقلت:

و إن كان فى فريضة؟ قال: «نعم، و إن كان فى فريضة» (٤).

و قريبه منها رواية أبى أحمد (٥)، إلّا أنّه ليس فيها: «أحص ما طفت».

لأعميتهما مطلقا بالنسبة إلى ما مرّ، مضافا إلى أنّهما قضيتان فى

(١) الكافي ٤: ٤١٤-٣، الوسائل ١٣: ٣٨١ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٩، بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥: ١١٨-٣٨٧، الاستبصار ٢: ٢٢٣-٧٦٩، الوسائل ١٣: ٣٧٩ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٤.

(٣) التهذيب ٥: ١١٨-٣٨٦، الاستبصار ٢: ٢٢٣-٧٦٨، الوسائل ١٣: ٣٧٩ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ١٢٠-٣٩٢، الوسائل ١٣: ٣٨٠ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٧، بتفاوت يسير.

(٥) الكافي ٤: ٤١٤-٧، التهذيب ٥: ١١٩-٣٩١، الاستبصار ٢: ٢٢٤-٧٧٣، الوسائل ١٣: ٣٨٣ أبواب الطواف ب ٤٢ ح ٣.



مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠٢  
 واقعة، فعمل مورد هما كان بعد الأربعة، مع أن الثانية لا تدلّ إلا على جواز قطع الطواف للحاجة، وهو أعم من الإعادة والبناء.  
 وكذا يخصص بها ما دلّ على جواز القطع والبناء مطلقا بغير الفريضة.  
 كمرسله ابن أبي عمير المرويّة في الفقيه: في الرجل يطوف ثمّ تعرض له الحاجة، فقال: «لا بأس أن يذهب في حاجته وحاجة غيره و  
 يقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النصف» (١).  
 ونحوها مرسله جميل والنخعي، إلّا أنّه قال - بعد قوله: «بنى على طوافه» - «وإن كان نافله بنى على الشوط والشوطين، وإن كان  
 طواف فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل لم يبين ولا في حاجة نفسه» (٢).  
 وصحيحة الجمال: الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف، فقال:  
 «يخرج معه في حاجته ثمّ يرجع وبنى على طوافه» (٣).  
 وابن رئاب: الرجل يعي في الطواف، إله أن يستريح؟ قال: «نعم، يستريح، ثمّ يقوم فيبنى على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل  
 ذلك في سعيه وجميع مناسكه» (٤)، وقريبه منها صحيحة ابن أبي يعفور (٥).  
 ويمكن تخصيص غير الأولى بما بعد النصف أيضا، مع أنّ

(١) الفقيه ٢: ٢٤٧-١١٨٥، الوسائل ١٣: ٣٨١ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٨.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٠-٣٩٤، الاستبصار ٢: ٢٢٤-٧٧٤، الوسائل ١٣: ٣٨١ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٨.

(٣) الفقيه ٢: ٢٤٨-١١٨٩، الوسائل ١٣: ٣٨٢ أبواب الطواف ب ٤٢ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤١٦-٤، الوسائل ١٣: ٣٨٨ أبواب الطواف ب ٤٦ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٤١٦-٥، الوسائل ١٣: ٣٨٨ أبواب الطواف ب ٤٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠٣

الأخيرتين غير متضمنتين لقطع الطواف، بل للاستراحة، وهي غير مورد المسألة.

وفي الثاني: - وهو السابق إلّا أنّه بعد النصف - يجب عليه البناء على ما سبق والإتمام على الأظهر، وفاقا للمحكي عن المفيد  
 والديلمي (١)، وبعض مشايخنا المتأخرين (٢).

وتدلّ عليه قويّة أبان، وروايه أبي أحمد، وإطلاق صحيحة الجمال، ومرسله النخعي وجميل، المتقدّمة جميعا، وكذا إطلاق  
 صحيحة البخري (٣) المتقدّمة في مسألة إدخال الحجر في الطواف، وروايته أبي غرّة وأبي الفرج بضميمة عدم الاستفصال عن  
 الفرض والنفل:

الاولى: مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف، فقال لي: «انطلق حتى نعود هاهنا رجلا»، فقلت له: إنّما أنا  
 في خمسة أشواط فأتمّ أسبوعي، فقال: «اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فبنى عليه» (٤)، و  
 قريبه منها الثانية (٥).

ويدلّ عليه أيضا مفهوم العلة المصرحة بها في رواية الأعرج: عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمّت، قال: «تتمّ  
 طوافها وليس عليها غيره وتمعنها تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك

(١) المفيد في المقنعة: ٤٤٠، الديلمي في المراسم: ١٢٣.

(٢) انظر الشرائع ١: ٢٦٨، والمسالك ١: ١٢٢، والرياض ١: ٤١١.

(٣) الكافي ٤: ٤١٩-١، الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤١٤-٦، التهذيب ٥: ١١٩-٣٨٩، الاستبصار ٢: ٢٢٣-٧٧١، وفيها: أبي عزة، الوسائل ١٣: ٣٨٢ أبواب الطواف ب ٤١ ح ١٠.

(٥) التهذيب ٥: ١١٩-٣٩٠ الاستبصار ٢: ٢٢٣-٧٧٢، الوسائل ١٣: ٣٨ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠٤.

لأنها زادت على النصف» الحديث «١».

وفي رواية إسحاق: في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلّ علّمه لا يقدر معها على إتمام الطواف، قال: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط لا يقدر على الطواف فهذا ممّا غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوما أو يومين، فإن خلت العلة عاد فطاف أسبوعا، فإذا طالت عليه أمر من يطوف عنه أسبوعا، ويصلّي هو الركعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه، وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار» «٢».

فإن قوله: «فقد تمّ طوافه» في قوة التعليل للحكم بالإتمام، كذا قيل «٣».

وفيه نظر، لجواز أن يكون قوله: «فقد تمّ» تفرّعا على الأمر بالطواف عنه، وحينئذ لا يكون تعليلا.

وتدلّ عليه أيضا- فيما إذا بقي الشوط الواحد- صحيحة الحلبي «٤» المتقدمتين في مسألة إدخال الحجر.

وصحيحة الحسين بن عطية: عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، قال أبو عبد الله عليه السلام «و كيف طاف ستة أشواط؟» قال: استقبل الحجر

(١) التهذيب ٥: ٣٩٣-١٣٧١، الاستبصار ٢: ٣١٣-١١٢، الوسائل ١٣: ٤٥٦ أبواب الطواف ب ٨٦ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤١٤-٥، التهذيب ٥: ١٢٤-٤٠٧، الاستبصار ٢: ٢٢٦-٧٨٣، الوسائل ١٣: ٣٨٦ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ٢.

(٣) انظر الرياض ١: ٤١١.

(٤) الاولى في: الفقيه ٢: ٢٤٩-١١٩٧، مستطرفات السرائر: ٣٤-٤١، الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١. الثانية في: التهذيب

٥: ١٠٩-٣٥٣، الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠٥.

وقال: الله أكبر وعقد واحدا، فقال: «أبو عبد الله عليه السلام: «يطوف شوطا»، قال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: «يأمر من يطوف عنه» «١».

وتؤيدها الأخبار الواردة في الحائض، الفارقة فيها بين مجاوزة النصف وعدمها «٢».

ولا معارض لشيء مما ذكر، سوى إطلاق صحيحة البخري الاولى «٣»، وصحيحة الحلبي: «إذا طاف الرجل بالبيت أشواط ثم اشتكى أعاد الطواف، يعنى الفريضة» «٤».

وهي وإن وردت في الاشتكاء لكنها تجري في العمد بالأولوية، اللازم تقييده بالنصف وما دونه، لما مرّ.

ولا- ينافي ما مرّ أيضا قوله في مرسله النخعي وجميل: «و إن كان طواف فريضة» إلى آخره «٥»، لأن المراد أنه لم يبين في الشوط والشوطين، ولا أقل من احتمالهما.

خلافًا للآخرين، فأوجبوا الاستئناف مع العمد حينئذ أيضا، لأصالة وجوب الموالاة، واستصحاب الاشتغال، وإطلاق الصحيحتين الأخيرتين.

ويضعف الأولان: بعدم ثبوت الموالاة مطلقا، ولا الاشتغال بغير مطلق الطواف، ومع التسليم يندفع الأصل والاستصحاب بما مرّ.

- (١) الكافي ٤: ٤١٨-٩، الفقيه ٢: ٢٤٨-١١٩٤، التهذيب ٥: ١٠٩-٣٥٤، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١، و في الجميع: عن الحسن بن عطية.
- (٢) كما في الوسائل ١٣: ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٨٥.
- (٣) المتقدمة في ص: ١٠٠.
- (٤) الكافي ٤: ٤١٤-٤، الوسائل ١٣: ٣٨٦ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ١.
- (٥) راجع ص: ١٠٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠٦.
- و الثالث: بعدم الدلالة على الوجوب أو لا.
- و الرابع: بعدم ثبوت الحكم في الأصل للمعارض كما يأتي، مع أن الإطالقين معارضان بإطلاق البناء في غيرهما كما مرّ، فلو لا الترجيح يلزم الرجوع إلى أصالة بقاء صحّة ما مرّ و عدم وجوب الاستئناف، مع أن الترجيح للبناء، لخصوصيّة كثير منها مطلقاً، و أكثرية أخباره «١».
- و الثالث و الرابع، السابقان. إلّا أنّهما يكونان عن سهو أو نسيان، و الحكم فيهما كالعمد بعينه بلا خلاف في أولهما، و على الأظهر الأشهر، كما صرح به بعض من تأخّر في ثانيهما «٢».
- إلّا إذا كان التذكّر بعد الدخول في السعي، فيبني مطلقاً، سواء كان قبل النصف أو بعده.
- أمّا الأول: فلظاهر الإجماع، و ظاهر إطلاق صحيحة البخري الأولى، و صحيحة أبان بن تغلب «٣»، الخالي عن المعارض، بضميمة الإجماع المركّب في الزائد عن الشوطين إلى الثانية.
- و أمّا الثاني: فلبوته في العمد بما مرّ بضميمة الأوليّة، و الإجماع المركّب، و إطلاق صحيحة البخري السابقة في إدخال الحجر «٤»، و العلة المنصوصة في رواية الأعرج، الخالية جميعاً عن المعارض، المؤيّدة بثبوتها في الحائض و المحدث و المريض كما يأتي.
- و تدلّ عليه أيضاً صحيحتنا الحلبي المشار إليهما «٥»، و صحيحة

(١) كما في الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤١.

(٢) انظر الرياض ١: ٤١١.

(٣) المتقدمتان في ص: ١٠٠.

(٤) راجع ص: ٧٢.

(٥) في ص: ٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠٧.

الحسين بن عطية، فيما إذا كان الباقي شوطاً واحداً.

خلافاً للتهذيب و النهاية و التحرير و التذكرة و المدارك و الذخيرة، فاقتصرنا هنا في البناء على ما إذا بقي الشوط الواحد خاصّة «١»، لصحاح الحلبي و ابن عطية، و حكموا بالاستئناف في غيره، لأصالة وجوب الموالاة، و استصحاب الاشتغال، و الأخبار المتقدمة الواردة فيمن وجد خلوة في البيت «٢».

و جواب الأولين قد مرّ. و الثالث وارد في العمد و جوابه قدر مرّ. مع أن أكثرها وارد في الأقل من النصف.

و أمّا الثالث: فوفقاً للمحكّي عن التهذيب و النهاية و السرائر و التحرير و النافع و المنتهى و التذكرة «٣»، و بعض المتأخّرين ناسباً له

إلى المشهور «٤»، لموثقة إسحاق: رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة، فيينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت، قال: «يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي» «٥»، ومثلها الأخرى «٦». خلافا للمحكى عن المبسوط والقواعد والمعتين وفي الشرائع

(١) التهذيب ٥: ١٠٩، النهاية: ٢٣٧، التحرير ١: ٩٩، التذكرة ١: ٣٦٤، المدارك ٨: ١٤٩، الذخيرة: ٦٣٧.

(٢) كما في الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤١.

(٣) التهذيب ٥: ١٠٩، النهاية: ٢٣٧، السرائر ١: ٥٧٥، التحرير ١: ٩٩، النافع:

٩٤، المنتهى ٢: ٦٩٧، التذكرة ١: ٣٦٤.

(٤) المفاتيح ١: ٣٧٦.

(٥) الكافي ٤: ٤٢١-١، الفقيه ٢: ٢٥٢-١٢١٧، وفي التهذيب ٥: ١٣٠-٣٢٨ بتفاوت يسير، الوسائل ١٣: ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٣.

(٦) الكافي ٤: ٤١٨-٨، الفقيه ٢: ٢٤٨-١١٩٠، التهذيب ٥: ١٠٩-٣٥٥، الوسائل ١٣: ٣٥٨ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠٨

و الإرشاد، فقيدوا البناء بصورة التجاوز عن النصف، وأوجبوا مع عدمه الاستئناف «١»، لبعض ما مرّ.

وفيه نظر، لكون الموثقة أخصّ مطلقاً.

والخامس والسادس، السابقان. إلا أنه يكون عن عذر، كحدث أو مرض، والحكم فيهما كالأولين بعينه، فيعيد قبل مجاوزة النصف و يبنى بعدها، ولا أعلم فيه خلافاً، بل عن المنتهى: الإجماع في الحدث «٢»، وقيل في المرض: إنه مما قطع به الأصحاب «٣». وتدلّ عليه من الأخبار روايتا الأعرج وإسحاق المتقدمين «٤»، ومرسله ابن أبي عمير في المحدث في أثناء الطواف «٥»، وروايات أبي بصير «٦» وأحمد بن عمر «٧» وإسحاق بن عمار اللؤلؤ «٨» وإبراهيم بن إسحاق في الحائض فيه «٩»، والرضوى في الحائض والمعتل «١٠».

(١) المبسوط ١: ٣٥٧، القواعد ١: ٨٣، الروضة ٢: ٢٥١، الشرائع ١: ٢٦٨، الإرشاد ١: ٣٢٦.

(٢) المنتهى ٢: ٦٩٧.

(٣) كما في الذخيرة: ٦٣٧.

(٤) في ص: ١٠٣ و ١٠٤.

(٥) الكافي ٤: ٤١٤-٢، التهذيب ٥: ١١٨-٣٨٤، الوسائل ١٣: ٣٧٨ أبواب الطواف ب ٤٠ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٤٤٨-٢، التهذيب ٥: ٣٩٥-١٣٧٧، الاستبصار ٢: ٣١٥-١١١٨، الوسائل ١٣: ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ١.

(٧) الكافي ٤: ٤٤٩-٣، الوسائل ١٣: ٤٥٤ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٢.

(٨) الكافي ٤: ٤٤٩-٤، التهذيب ٥: ٣٩٣-١٣٧٠، الاستبصار ٢: ٣١٣-١١١١، الوسائل ١٣: ٤٥٦ أبواب الطواف ب ٨٦ ح ٢.

(٩) الفقيه ٢: ٢٤١-١١٥٥، الوسائل ١٣: ٤٥٥ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٤.

(١٠) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٣١، مستدرک الوسائل ٩: ٤٠٥ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٠٩

خلافاً للفقيه، فيجوز للحائض البناء في القسمين وإن جوّز الإعادة في الأول «١»، لصحيحة محمد: عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ

من ذلك ثم رأيت دما، قال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى» (٢).  
 ويجاب عنه: بالشذوذ أولاً، وبأخصيية الروايات السابقة في الحائض عنها ثانياً، لاختصاصها بالفريضة بقريضة إيجاب الاستئناف المختص بالفرض، فتبقى الصحيحة في النفل خاصة.  
 و للمدارك، فجعل الاستئناف مطلقاً أولى (٣)، لإطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة (٤) الواردة في الاشتكاء.  
 ويجاب عنها: بالأعمية المطلقة الموجبة للتخصيص قطعاً، و ضعف الروايات الفارقة - سيما بعد الانجبار بما ذكر - غير مضر.  
 و السابع و الثامن، السابقان. إلا أنه يكون لدخول وقت الفريضة و إن لم يتضيق، و الحكم فيهما البناء مطلقاً، تجاوز النصف أم لا، وفاقاً للمحكى عن الإصباح و النهاية و الجامع و السرائر و المهذب و الغنية و النافع و الحلبي و التحرير و المنتهى و التذكرة (٥)، و عنهما دعوى الإجماع.

(١) الفقيه ٢: ٢٤١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٤١-١١٥٣، التهذيب ٥: ٣٩٧-١٣٨٠، الاستبصار ٢: ٣١٧-١١٢١، الوسائل ١٣: ٤٥٤ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٣.

(٣) المدارك ٨: ١٥٥.

(٤) في ص: ١٠٥.

(٥) النهاية: ٢٣٩، الجامع للشرائع: ١٩٨، السرائر ١: ٥٧٣، المهذب ١: ٢٣٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩، النافع: ٩٣، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٥، التحرير ١: ٩٩، المنتهى ٢: ٦٩٨، التذكرة ١: ٣٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١٠.

و تدلّ عليه صحيحة ابن سنان في مطلق الطواف (١)، و حسنة هشام في الفريضة منه (٢).

بل و كذلك صلاة الوتر إذا خيف طلوع الفجر، لصحيحة البجلي (٣)، و لا يعارضها فيما قبل النصف مفهوم التعليل المتقدم، إذ لا يعتبر مفهوم العلة إلا بواسطة الأصل اللّازم دفعه بما ذكر.

خلافاً للمعتين و الدروس، ففرقاً بين المجاوز عن النصف و عدمه (٤)، و لعله لتعارض المفهوم المذكور رده.

و التاسع و العاشر، السابقان .. إلا أنه يكون لمشاهدة خبث في الثوب أو البدن، و الظاهر أنّهما كالثامن، كما صرح به بعضهم (٥)، لموتقتى يونس ابن يعقوب (٦)، المتقدمتين في مسألة اشتراط إزالة الخبث، و رواية حبيب (٧) المتقدمة في مسألة من طاف ثم علم في ثوبه أو بدنه نجاسة.

الأقسام العشرة الباقية، الأقسام المتقدمة، إلا أنّها تكون في الطواف النافلة.

(١) الكافي ٤: ٤١٥-٣، الفقيه ٢: ٢٤٧-١١٨٤، التهذيب ٥: ١٢١-٣٩٦، الوسائل ١٣: ٣٨٤ أبواب الطواف ب ٤٣ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤١٥-١، التهذيب ٥: ١٢١-٣٩٥، الوسائل ١٣: ٣٨٤ أبواب الطواف ب ٤٣ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٤١٥-٢، الفقيه ٢: ٢٤٧-١١٨٦، التهذيب ٥: ١٢٢-٣٩٧، الوسائل ١٣: ٣٨٥ أبواب الطواف ب ٤٤ ح ١.

(٤) الروضة ٢: ٢٥١، الدروس ١: ٣٩٥.

(٥) انظر الحدائق ١٦: ١٩٨.

(٦) الاولى في: التهذيب ٥: ١٢٦-٤١٥. الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢.

الثانية في: الفقيه ٢: ٢٤٦-١١٨٣، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ١.

(٧) الفقيه ٢: ٢٤٧-١١٨٨، الوسائل ١٣: ٣٧٩ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١١  
قال بعضهم: لا خلاف في البناء فيه مطلقاً من غير فرق بين تجاوز النصف و عدمه «١». و منهم من أطلق في التفصيل المذكور «٢» و لم يقيد بالواجب إلّا في بعض الأقسام المذكورة. و صريح صحيحة أبان «٣» و مرسله النخعي و جميل «٤»، البناء في الأقلّ من النصف في النافلة في الخروج للحاجة، و الظاهر كون السهو أيضاً كذلك، للأولوية، و الإجماع المركب، بل و كذلك الحدث و العلة، لاختصاص الأمر بالإعادة في الأقلّ من النصف في أخبارهما بالفريضة، بل و كذلك الحائض كما أشرنا إليه، فتبقى النافلة تحت أصالة بقاء صحّة ما فعل و عدم الأمر بالاستيناف.

## فروع:

أ: المصرّح به في كلام الأكثر في الفارق بين الإعادة و البناء

في صور الفرق: مجاوزة النصف و عدمها «٥»، و في كلام بعضهم: البلوغ أربعة أشواط و عدمه «٦»، و فسّر بعضهم الأول بالثاني «٧»، و أكثر الأخبار الفارقة تتضمن الأول، و بعضها الوارد في بعض الأقسام يتضمّن الثاني، لكنّه لا يدلّ على

(١) انظر الرياض ١: ٤١٧.

(٢) كما في التحرير ١: ٩٩، و الرياض ١: ٤١١.

(٣) المتقدّمة في ص: ١٠٠.

(٤) المتقدّمتين في ص: ١٠٢.

(٥) انظر النهاية: ٢٣٩، و الجامع للشرائع: ١٩٨.

(٦) كما في المنتهى ٢: ٦٩٨.

(٧) كما في المدارك ٨: ١٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١٢  
أنّه الفارق، بل يحتمل أن يكون ذكره لكونه من أفراد الأول.  
فالظاهر أنّ المناط هو الأول مطلقاً و لو لم يبلغ الأربعة، إلّا أنّ يثبت إجماعهم على إرادة الثاني من الأول، و لم يثبت لى.

ب: هل يجزئ الاستئناف حيث يحكم بالبناء؟

لا ينبغي الريب فيه، لصدق الامتثال.

نعم، قد يستشكل في أنّه هل يترتب عليه إثم، أم لا؟

ظاهر أخبار البناء: الثاني، لعدم دلالة شيء منها على وجوبه، غايتها الرجحان.

نعم، في قوله: «بئس ما صنعت» في رواية حبيب المتقدّمة «١» دلالة عليه، و لكن لا تكون ذمته مشغولة بشيء بعده. و الأحوط ترك الاستئناف.

ج: حيث ما يبني، هل يبني من موضع القطع، أو من الركن؟

الأظهر: الأول، كما صرّح به في روايتي أبي غزّة و أبي الفرج «٢»، و روايتي أبي بصير و أحمد بن عمر «٣»، الواردين في الحائض في

الأثناء.

و أما ما في صحيحة ابن عمّار «٤»، المتقدمة- الواردة في اختصار الحجر الآمرة بالإعادة من الحجر الأسود- فلعله لبطلان ما جاء به من الطواف رأساً للاختصار، مع أنّ ثبوت الحكم فيه بالنص لا يوجب قياس غيره به. ومنهم من قال بالتخيير «٥»، جمعا بين الروايات والصحيحة، وهو كان

(١) في ص: ٩٨.

(٢) المتقدمتين في ص: ١٠٣.

(٣) المتقدمتين في ص: ١٠٨.

(٤) الكافي ٤: ٤١٠-٣، التهذيب ٥: ١٠٧-٣٤٧، الوسائل ١٣: ٣٤٤ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١.

(٥) كما في الرياض ١: ٤١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١٣

حسننا لو ثبت اتحاد جميع الموارد.

و احتاط في التحرير و المنتهى بالثاني «١». و فيه: أنه يوجب الزيادة المنافية للاحتياط.

د: لو كان نقص الطواف سهواً و تذكر بعد ركعتي الطواف،

فهل يعيدهما بعد إعادة الطواف أو البناء، أم لا؟

صرّح في المدارك بالثاني في صورة التذكر في أثناء السعي «٢»، استناداً إلى عدم الأمر بإعادتهما مع الأمر بالبناء، و لكون البناء بعد بعض أشواط السعي، و الصلاة متقدمة على السعي.

و الأحوط إعادة الركعتين في غير هذه الصورة.

ه: جميع ما ذكر من أقسام الإعادة في غير المحدث إنّما هو فيما إذا خرج عن المطاف،

و أما إذا لم يخرج فالظاهر عدم الإعادة، بل البناء مطلقاً، بناء على ما ذكرنا من عدم ثبوت وجوب الموالاة، و اختصاص أخبار الإعادة بالخروج عنه.

#### المسألة السادسة: من شك في عدد أشواط الطواف،

فإن كان بعد الفراغ الحاصل باعتقاد التمام و الدخول في غيره فلا شيء عليه و لا إعادة- كسائر العبادات- بالإجماع، له و لانتفاء العسر و الحرج، و لما مرّ في كتاب الطهارة و الصلاة.

و قد يستدل أيضاً بصحاح ابن حازم و محمد و ابن عمّار و رفاعه:

الأولى: عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة؟

قال: «فليعد طوافه»، قلت: فاته، قال: «ما أرى عليه شيئاً، و الإعادة أحبّ

(١) التحرير ١: ٩٩، المنتهى ٢: ٦٩٠. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٢ ١١٤ المسألة السادسة: من شك في عدد أشواط

الطواف، ..... ص: ١١٣

(٢) انظر المدارك ٨: ١٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١٤

إلى و أفضل» (١).

و نحوها الثانية، إلّا أنّ فيها- بعد قوله: «فليعد طوافه»- قيل: إنّه قد خرج وفاته ذلك، قال: «ليس عليه شيء» (٢).

و نحوها الثالثة، إلّا أنّ فيها- بعد قوله: سبعة- قال: «يستقبل»، قلت: ففاته ذلك، قال: «لا شيء عليه» (٣).

و الرابعة: «فإن طفت بالبيت طواف الفريضة و لم تدر ستّة طفت أو سبعة فأعد طوافك، فإن خرجت و فاتك ذلك فليس عليك شيء» (٤).

و التقريب: عدم إمكان حملها على الأثناء، إذ لو كان فيه لوجب إمّا الإتيان بشوط آخر أو الاستئناف، للانحصار في القولين كما يأتي. و لا قائل بعدم وجوب شيء أصلاً، إذ هو إمّا عن عمد أو جهل أو نسيان، و لكل حكم مضي تفصيله، إذ هو كترك الطواف بعضاً أو كلا، فالحكم بعدم شيء صريحاً أوضح دليل على إرادة الشكّ بعد الانصراف، و يكون الحكم بالإعادة للاستحباب و إن لم يظهر قائل به، لعدم اشتراط ظهور القائل فيه.

أقول: لا يخفى أنّ في هذا الحمل تخصيصاً بما بعد الانصراف في قوله: «فلم يدر»، و تجوّزاً في قوله: «فليعد».

و يمكن الحمل على الأثناء و ارتكاب التخصيص في عموم حال السائل الحاصل من ترك الاستفصال عمّا فعل من الاكتفاء بما فعل أو الإتيان بشوط آخر.

(١) الكافي ٤: ٤١٦-١، الوسائل ١٣: ٣٦١ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٨.

(٢) التهذيب ٥: ١١٠-٣٥٦، الوسائل ١٣: ٣٥٩ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٤١٧-٣، الوسائل ١٣: ٣٦١ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٠، بتفاوت يسير.

(٤) الفقيه ٢: ٢٤٩-١١٩٦، الوسائل ١٣: ٣٦٠ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١٥

و لا- شكّ أنّ التخصيص فقط أولى منه و من التجوّز، سيّما مع ظهور أنّه لم يكتف بما فعل، بل بينى على الأقلّ، كما هو الأصل في أمثال ذلك المحل، و المركوز في الأذهان عند العمل.

بل بينته صحيحة أخرى لابن حازم: إنّي طفت فلم أدر ستّة طفت أو سبعة، فطفت طوافاً آخر، فقال: «هلّا استأنفت؟» قلت: قد طفت و ذهبت، قال: «ليس عليك شيء» (١).

و لو سلّم فلا شكّ في أنّه من المحتمل لا أقلّ، فيدخل الأخبار في باب المجرم.

و إن كان في الأثناء، فإنّ تيقن السبعة و شكّ في الزيادة فقط قطع طوافه و صحّ بلا خلاف، لأصالة عدم الزيادة، و لصحيحة الحلبي، عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أ سبعة طاف أو ثمانية؟ فقال: «أمّا السبعة فقد استيقن، و إنّما وقع و همه على الثامن، فليصل ركعتين» (٢).

و موثّقه: رجل طاف فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية، فقال: «يصلّي ركعتين» (٣).

قيل: هذا إذا كان على منتهى الشوط، و أمّا لو كان في أثنايه بطل طوافه، لتردّده بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمداً، و القطع المحتمل للنقيصة (٤).

(١) التهذيب ٥: ١١٠-٣٥٨، الوسائل ١٣: ٣٥٩ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٣.



(٢) التهذيب ٥: ١١٤ - ٣٧٠، الاستبصار ٢: ٢٢٠ - ٧٥٦، الوسائل ١٣: ٣٦٨ أبواب الطواف ب ٣٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ١١٣ - ٣٦٨، الاستبصار ٢: ٢١٩ - ٧٥٤، الوسائل ١٣: ٣٦٨ أبواب الطواف ب ٣٥ ح ٢.

(٤) كما في المسالك ١: ١٢٣، الرياض ١: ٤١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١٦

وفيه أولا: منع كون الزيادة المحتملة محذورا، وإلا للزم في منتهى الشوط أيضا، مع أنها لا تكون عمدا.

و ثانيا: منع التردد بين الاثنين، لجواز إتمام الشوط، بل يقول به من يقول بالبناء على السبعة حينئذ أيضا لا محالة، فلا يحتمل النقص.

ولذا ذهب في المدارك والذخيرة إلى أنه كمنتهى الشوط «١»، ومعهما الأصل قطعا والروايتان احتمالا، حيث إنه يصح إطلاق قوله:

طاف سبعة، إذا كان في أثناء السابع، كما وقع في أخبار الشك بين ركعات الصلاة، وإن كان الظاهر منه إتمامه.

فإن قيل: الأصل يفيد لو لم يكن له معارض، وهو هنا موجود، وهو رواية أبي بصير: عن رجل شك في طواف الفريضة، قال: «يعيد

كلما شك»، قلت: جعلت فداك، شك في طواف نافله، قال: «ينى على الأقل» «٢».

و المرهبي: رجل شك في طوافه ستّة طاف أم سبعة، قال: «إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه، وإن كان في نافله بنى على ما هو

أقل» «٣».

قلنا: هما غير ناهضين لإثبات وجوب الإعادة.

و أما الجواب باحتمال جعل «ما» موصولة و كونها في الكتابة عن لفظ «كل» مفصولة ليصير المعنى إعادة الشوط المشكوك فيه.

فغير صحيح، لإيجابه عدم تحقق فرق بين شقى الترديد.

(١) المدارك ٨: ١٧٨، الذخيرة: ٦٣٩.

(٢) الكافي ٤: ٤١٧ - ٤، التهذيب ٥: ١١٣ - ٣٦٩، الاستبصار ٢: ٢١٩ - ٧٥٥، الوسائل ١٣: ٤١٧ - ٣٦٢، أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٢.

(٣) التهذيب ٥: ١١٠ - ٣٥٩، الوسائل ١٣: ٣٦٠ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٤، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١٧

و إن كان الشك في الأثناء في النقيصة - كأن شك بين ستّة و سبعة - وجبت إعادة الطواف في الفريضة، وفاقا للصدوق و الشيخ و

القاضي و الحلّي و الفاضلين «١»، بل هو المشهور، كما في المدارك و الذخيرة و المفاتيح و شرحه «٢»، بل عن الغنية الإجماع عليه

«٣».

لا للصحاح الأربع الأولى المتقدمة، لما عرفت من إجمالها، بل استدلل [بها] «٤» بعضهم على عدم وجوب الإعادة «٥»، كما يأتي.

ولا لروايتي أبي بصير و المرهبي السابقتين.

و صحيحتي الحلبي «٦»، و ابن عمّار «٧»: في رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة، قال: «يستقبل».

و موثقة أبي بصير: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية، قال: «يعيد طوافه حتى يحفظ» «٨».

لقصور الكلّ عن إفادة الوجوب.

بل لصحيحة رفاعه: في رجل لا يدرى ستّة طاف أو سبعة، قال:

(١) الصدوق في المقنع: ٨٥، الشيخ في التهذيب ٥: ١١٠، القاضي في المهذب ١: ٢٣٨، الحلّي في السرائر ١: ٥٧٢، المحقق في الشرائع

١: ٢٧٠ و المختصر النافع: ٩٤، العلامة في المختلف: ٢٨٩ و القواعد ١: ٨٣.

(٢) المدارك ٨: ١٧٩، الذخيرة: ٦٣٩، المفاتيح ١: ٣٧١.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩.

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٥) انظر الرياض ١: ٤١٦.

(٦) الكافي ٤: ٤١٦-٢، الوسائل ١٣: ٣٦١ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٩.

(٧) الكافي ٤: ٤١٧-٣، الوسائل ١٣: ٣٦١ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٠.

(٨) الكافي ٤: ٤١٧-٦، التهذيب ٥: ١١٤-٣٧١، الوسائل ١٣: ٣٦٢ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١٨

«يبنى على يقينه»، وسأله رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة، قال:

«طواف نافله أو فريضة؟» قال: «أجبنى فيهما جميعا، قال: «إن كان طواف نافله فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف» (١).

ولا يضرب صدرها، لوجوب تخصيصها بالنافله، أو إرادة الإعادة من البناء على اليقين لخصوص ما بعده.

وصفوان: عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم لصاحبه:

تحفظوا الطواف، فلمّا ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد: «معى سبعة أشواط، وقال الآخر: «معى ستة أشواط، وقال الثالث: «معى خمسة أشواط، قال: «إن شكوا كلّهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا و علم كلّ واحد ما فى يده فليبنوا» (٢).

و موثقه حنان: ما تقول فى رجل طاف فأوهم فقال: طفت أربعة، و قال: طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أى الطوافين كان طواف نافله أو طواف فريضة؟» ثم قال: «إن كان طواف فريضة فليلق ما فى يده و ليستأنف، و إن كان طواف نافله فاستيقن الثلاث و هو فى شكّ من الرابع أنّه طاف فليبن على الثالث، فإنّه يجوز له» (٣).

خلافاً للمحكى عن المفيد و والد الصدوق و الإسكافى و الحلبي (٤)

(١) الفقيه ٢: ٢٤٩-١١٩٥ و ١١٩٦، الوسائل ١٣: ٣٦٠ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٥ و ٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٩-١٢، التهذيب ٥: ١٣٤-٤٤١، الوسائل ١٣: ٤١٩ أبواب الطواف ب ٦٦ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٤: ٤١٧-٧، التهذيب ٥: ١١١-٣٦٠، الوسائل ١٣: ٣٦٠ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٧.

(٤) المفيد فى المقنعة: ٤٤٠، و حكاه عن والد الصدوق و الإسكافى فى المختلف:

٢٨٩، الحلبي فى الكافي: ١٩٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١١٩

و جماعة من المتأخرين - منهم: المدارك و المفاتيح (١) - فقالوا بالبناء على الأقل و إن استحَبَّ الإعادة.

و احتجوا له بالصحاح الأربع الأولى - حيث إنّ نفي الشئ عليه بعد الفوات يدلّ على استحباب الأمر بالإعادة - و بصدر صحيحة رفاعه المذكورة، و بصحيحة ابن حازم الثانية.

أقول: أمّا الصحاح الأربع فتضعف بما مرّ من الإجمال، فإنّ لكلّ منها أربعة احتمالات: الحمل على ما بعد الفراغ مع حمل الأمر على الاستحباب، و على الأثناء مع الحمل على الاستحباب أيضاً، و مع حمله على الوجوب و تخصيص نفي الشئ بما بعد فوات الوقت، كما جوزه بعض شراح المفاتيح.

و عليه يكون فى المسألة قول ثالث، إلّا أنّ الظاهر أنّه خرق للإجماع، و إبقاء نفي الشئ على ظاهره و القول بأنّ عدم العلم بتأويل جزء من الحديث لا يضرب فى الاستدلال بالآخر.

و على هذا، فلا يمكن الاستدلال بها لشيء من القولين أو الأقوال.

هذا، مع أن الأخيرة من الأربع محتملة كونها من كلام الصدوق دون جزء الحديث، كما قيل «٢».

و أما الأخيرتان فلا شك في عمومهما مطلقا بالنسبة إلى ما ذكرنا، لشمولهما للنافلة و اختصاص أكثره بالفريضة، فيجب التخصيص. و حمل الخاص على التجوز و إن كان ممكنا إلا أن التخصيص مقدم في نحو هذه الصورة من التعارض.

(١) المدارك ٨: ١٧٩-١٨١، المفاتيح: ١: ٣٧٢.

(٢) انظر الرياض ١: ٤١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢٠

ثم لا يخفى أن الدال من هذه الأخبار على وجوب الإعادة مخصوص بما إذا كان الشك في النقص خاصة.

و هنا صورة أخرى: هي الشك في النقص و الزيادة معا، كأن يشك بين الستة و السبعة و الثمانية، أو الستة و الثمانية، بأن يعلم زوجية الشوط و لكن لا يعلم أنه السادس أو الثامن، و لا يظهر حكمها من غير روايتي أبي بصير و المرهبي و موثقة أبي بصير، و هي - كما مر - غير صريحة في الوجوب.

و كلام القوم أيضا مخصوص بالشك في النقص خاصة على الظاهر و إن كان المحتمل إرادتهم ما اشتمل على احتمال النقص، و لكنه ليس مقطوعا به بحيث يثبت به الإجماع المركب.

و على هذا، فيكون مقتضى الأصل - و هو البناء على الأقل الثابت بقاعدة عدم نقض اليقين بالشك - باقيا فيها على حاله، فيلزم الحكم به، إلا أن احتمال الإجماع المركب و دلالة الأخبار الثلاثة المذكورة على جواز الاستئناف و كونه موافقا للاحتياط يرجح الأخذ به. هذا كله في طواف الفريضة.

و أما النافلة، فيجوز فيها البناء على الأقل مطلقا بلا خلاف، و تدل عليه صحيحة رفاعه، و موثقة حنان، و روايتا أبي بصير و المرهبي، جميعا.

و يجوز البناء على الأكثر إذا لم يستلزم الزيادة على السبعة، و فاقا للمنتهى و التذكرة و التحرير و الشهيد الثاني «١» و بعض آخر «٢»، لصحيحة

(١) المنتهى ٢: ٦٩٩، التذكرة ١: ٣٦٥، التحرير ١: ٩٩، الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٢٥٢، المسالك ١: ١٢٣.

(٢) انظر الحدائق ١٦: ٢٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢١

رفاعة الخالية عن المعارض رأسا.

لأن الموثقة و إن أمر بالبناء على الأقل، إلا أن قوله بعده: «فإنه يجوز له» قرينه على ارادة الجواز منه. و الروايتان خاليتان عن الدال على الوجوب.

و التشكيك - في كون قوله: «فإنه يجوز له» من صحيحة رفاعه و جعله خبرا مرسلا آخر، كما احتمله جمع «١» - خلاف الظاهر، و لو سلم فلا يضر، لحجته عندنا أيضا.

#### المسألة السابعة: يجب أن يكون الطواف للعمرة أو الحج قبل السعي

إجماعا بل ضرورة، كما تدل عليه المستفيضة من الأخبار «٢»، بل المتواترة الواردة في الموارد المتكثرة، كالأخبار الفعلية، و الواردة في

وجوب إعادة الطواف على من قَدِم السعي و لو نسيانا، و المتضمنة للفظه «ثم» الدالة على الترتيب. و قوله في دعاء الطواف الوارد في صحيحه ابن عمّار: «اللهم إنني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي» (٣)، إلى غير ذلك. و يجيء للمسألة بيان أيضا في آخر مسائل السعي.

### المسألة الثامنة: من ترك طواف العمرة أو الحج

#### إشاره

فإمّا يكون عمدا أو جهلا- أو نسيانا، فإن كان عمدا بطلت عمرته أو حجه، و وجبت عليه إعادة العمرة أو الحج، بلا ريب كما في المدارك (٤)، بل بخلاف كما صرح به

(١) انظر الذخيرة: ٦٤٠، و الحدائق ١٦: ٢٣٥، ٢٣٩، و الوسائل ١٣: ٣٦٠.

(٢) الوسائل ١٣: ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٠١-١، التهذيب ٥: ٩٩-٣٢٧، الوسائل ١٣: ٢٠٤ أبواب مقدمات الطواف ب ٨ ح ١.

(٤) المدارك ٨: ١٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢٢

جماعة (١)، بل بالإجماع المحقق، له، و لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، فيبقى تحت عهدة التكليف، و لفحوى ما دلّ على الإعادة بتركه جهلا، كما يأتي.

و كذا إن كان جهلا، وفاقا للأكثر (٢)، للأصل المتقدم الخالي عن المعارض، المعتضد بصحيحه ابن يقطين: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: «إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد و عليه بدنة» (٣).

و رواية على بن أبي حمزة: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: «إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج و عليه بدنة» (٤)، و في بعض النسخ: «سهى» مقام: «جهل» في السؤال (٥).

و مقتضى الروايتين: وجوب بدنة عليه أيضا، كما حكى عن الشيخ و الأكثر (٦)، و أفتى به جمع ممن تأخر (٧)، و هو الأظهر، لما مرّ.

و بعض الأخبار النافية لها على المواقع جهلا، و هو صحيحه ابن عمّار: عن متمتع وقع على أهله و لم يزر، قال: «ينحر جزورا، و قد

(١) منهم العلامة في المنتهى ٢: ٧٠٣، السبزواري في الذخيرة: ٦٢٥، الفيض في المفاتيح ١: ٣٦٥.

(٢) كما في النافع: ٩٤، و الجامع للشرائع: ١٩٩، و كفاية الأحكام: ٦٦.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٧-٤٢٠، الاستبصار ٢: ٢٢٨-٧٨٧، الوسائل ١٣: ٤٠٤ أبواب الطواف ب ٥٦ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ١٢٧-٤١٩، الاستبصار ٢: ٢٢٨-٧٨٦، الوسائل ١٣: ٤٠٤ أبواب الطواف ب ٥٦ ح ٢ بتفاوت يسير.

(٥) الفقيه ٢: ٢٥٦-١٢٤٠، الوسائل ١٣: ٤٠٤ أبواب الطواف ب ٥٦ ح ٢.

(٦) التهذيب ٥: ١٢٧، و الاستبصار ٢: ٢٢٨، و حكاها عن الأكثر في المدارك ٨:

١٧٤، و المفاتيح ١: ٣٦٦.

(٧) منهم الكركي في جامع المقاصد ٣: ٢٠١، السبزواري في الذخيرة: ٦٢٥، صاحب الرياض ١: ٤١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢٣

خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فليس عليه شيء (١).

فالمراد به: العالم و الجاهل بحرمة المواقعة من غير إرادة ترك الطواف، أو تركه سهوا بقرينه عدم الحكم صريحا بفساد الحج، و لا أقل من احتمالها لذلك.

خلافًا للمحكى عن التنقيح، فظايره عدم الوجوب «٢»، للأصل، و شذوذ الروايتين، لعدم قائل بمضمونهما و ضعف سندهما. و الكل فاسد، و الوجه واضح، و تعلق البدنة لا يتوقف على المواقعة، و كذا لا يختص بطواف الحج، للإطلاق، و إن قيدوه بهما في الناسي كما يأتي.

و إن كان نسيانا قضاءه متى ذكره، و لا يبطل النسك الذى أتى به إلا السعى، فإنه تجب إعادته لو تذكّر بعده قبل سائر النسك كما يأتي، بلا خلاف في الصحة و القضاء، إلا عن نادر يأتي، بل بالإجماع كما عن صريح الخلاف و الغنية «٣» و ظاهر غيرهما «٤». أما الأول - أى الصحة - فلصحيحة هشام: عمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: «لا يضركه إذا كان قد قضى مناسكه» «٥». و على: عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء،

(١) الكافي ٤: ٣٧٨-٣، التهذيب ٥: ٣٢١-١١٠٤، الوسائل ١٣: ١٢١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ١.

(٢) التنقيح ١: ٥٠٦.

(٣) حكاة عن الخلاف في الرياض ١: ٤١٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨.

(٤) كما في المدارك ٨: ١٧٧.

(٥) الفقيه ٢: ٢٤٥-١١٧٣، التهذيب ٥: ٢٨٢-٩٦١، الوسائل ١٤: ٢٩١ أبواب العود إلى منى ب ١٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢٤.

كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدى، إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، و إن كان تركه في عمره بعث به في عمره، و وكلّ عنه من يطوف عنه ما تركه من طوافه» «١».

و حمل الأولى على طواف الوداع و الثانية على طواف النساء ارتكابا للتخصيص بلا مخصص.

خلافًا فيه للمحكى عن التهذيب و الاستبصار و الحلبي، فأبطلا الحجّ به «٢»، للأصل، و الخبرين المتقدمين في الجاهل و الأصل مدفوع بما مرّ، و الجاهل غير موضوع المسألة، و القياس باطل، مع أنه قول شاذّ يمكن دعوى مخالفته للإجماع، لرجوع الشيخ عنه في كتبه المتأخرة، كالخلاف و المبسوط و النهاية «٣».

و أمّا الثانى - أى القضاء - فللصحيحة الثانية، و لكن في دلالتها على الوجوب نظرا، إلّا أنّ الظاهر أنّ وجوب القضاء إجماعى، فهو يكفى في إثباته.

و يمكن الاستدلال له بالعلّة المنصوصة في صحيحة ابن عمّار: عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت و يطوف، فإن مات فليقض عنه وليه، فأما ما دام حيّا فلا يصلح أن يقضى عنه، و إن نسي رمى الجمار فليسا بسواء، الرمي سنّة و الطواف فريضة» «٤».

(١) التهذيب ٥: ١٢٨-٤٢١، الاستبصار ٢: ٢٢٨-٧٨٨، قرب الإسناد: ٢٤٤-٩٦٩، مسائل علي بن جعفر: ١٠٦-٩، الوسائل ١٣: ٤٠٥ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٧، الاستبصار ٢: ٢٢٨، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٥.

(٣) حكاة عن الخلاف في الرياض ١: ٤١٦، المبسوط ١: ٣٥٩، النهاية: ٢٤٠.

(٤) التهذيب ٥: ٢٥٣-٨٥٧، الاستبصار ٢: ٢٣٣-٨٠٧، الوسائل ١٣: ٤٠٦ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢٥

يعنى: إن نسي رمى الجمار جاز قضاؤه عنه و إن كان حيا، لأنه سنّه لم يجر له ذكر في القرآن، وذلك بخلاف طواف البيت، فإنه فريضة مذكورة في القرآن، فهما ليسا بسواء في الحكم، بل يجب عليه القضاء بنفسه.

و تجوز له مباشرة القضاء بنفسه إجماعا، بل يجب ذلك عليه على الأظهر الأشهر، إلّا إذا تعذر الرجوع أو تعسر فيستنب من يقضى عنه، فإن مات و لم يقض يقضى عنه وليه إمّا بنفسه أو بالاستنابة.

أمّا الأول- أى جواز مباشرته- فبالإجماع و الصحيحين الأخيرين، أمّا أولهما فمن جهة أن التوكيل لا يكون إلّا فيما يجوز للموكل مباشرته، و أمّا ثانيهما فظاهر.

و أمّا الثاني- أى وجوب مباشرته- فللصحيحة الأخيرة، فإنّ عدم الصلاحية يقتضى الفساد، كما بيّناه في موضعه.

و قد يستدلّ عليه أيضا بفحوى ما دلّ على وجوب المباشرة في نسيان طواف النساء كما يأتي، و فحوى ما مرّ على وجوب قضاء ركعتي الطواف، اللتين هما من فروع الطواف و توابعه بنفسه.

و فيهما نظر، لمنع ثبوت الأولوية مع منع أصل الحكم في الأول.

خلافًا فيه لبعض المتأخرين، فجوز الاستنابة مطلقا و لو مع القدرة على المباشرة «١»، لإطلاق صحيحة على المتقدمة.

و فيه: أنه معارض بعموم العلة المنصوصة في الصحيحة الأخيرة، فإنّها تدلّ على عدم جواز الاستنابة ما دام حيا مطلقا، خرجت عنه صورة التعذر بالصحيحة الأولى فيبقى الباقي.

(١) كما في المدارك: ٤٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢٦

نعم، مقتضاها كفاية التعذر الحاصل بسبب العود من البلد، و لا بأس به، كما اختاره بعض المتأخرين «١»، بمعنى: كفاية هذا القدر من العذر.

و الأكثر اعتبروا فيه الامتناع أو المشقة التي لا تتحمّل عادة، لأنه المتيقّن من إطلاق الصحيحة، حيث إنّه الفرد الغالب.

و فيه: منع الغلبة، فإنّ البلاد القريبة إلى مكّة كثيرة و من لا تشقّ عليه المعادة فيها كثير.

و منهم من اعتبر في العود استطاعة الحجّ المعهودة «٢». و هو ضعيف في الغاية.

و أمّا الثالث- أى جواز الاستنابة مع التعذر أو التعسر- فلا خلاف فيه من القائل بصحة الحجّ، و عن الغنية: الإجماع عليه «٣»، و تدلّ عليه صريحا صحيحة على، و صريحها تساوى طوافي الحجّ و العمرة في ذلك، كما هو مقتضى إطلاق كلام جماعة، و لكن عن الأكثر الاقتصار على طواف الحجّ، و لا وجه له بعد عموم الحجّ.

و أمّا الرابع «٤»، فللصحيحة الأخيرة.

## فروع:

أ: يتحقّق ترك الطواف الموجب لبطلان الحجّ في صورة العمد بانقضاء وقته.

(١) منهم العلامة في التحرير ١: ٩٩، الفاضل المقداد في التنقيح ١: ٥٠٧، صاحب الرياض ١: ٤١٧.

(٢) كالشهيد في الدروس ١: ٤٠٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨.

(٤) أى قضاء الولي عنه بنفسه أو بالاستنابة إن مات و لم يقض.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢٧

و هو يكون في طواف الحجّ بخروج ذى الحجّة قبل فعله.

و في طواف عمرة التمتع بضيق الوقت عنها و عن الإحرام، بالحجّ و الوقوف.

و في طواف العمرة المجامعة لحجّ القران و الأفراد بخروج السنة، بناء على وجوب إيقاعها فيها.

و لكن في المدارك: أنّه غير واضح «١»، و في العمرة المجردة إشكال، إذ يحتمل وجوب الإتيان بالطواف لها مطلقاً حيث لم يوقت، و

البطلان بالخروج عن مكّة بتيّة الإعراض عن فعله.

و عن الشهيد الثاني تحقّق ترك الطواف في الجميع بتيّة الإعراض عنه «٢».

و لا يخفى أنّ مع بقاء الوقت يمكن الإتيان بالمأمور به على وجهه، فينتفى مقتضى البطلان.

ب: هل يحصل التحلل عمّا يتوقف على الطواف لمن نسي الطواف بالإتيان به

و لا يحصل بدون فعله، أو يتحلّل؟

مقتضى الاستصحاب- بل إطلاق الأخبار:- الأول.

و لو كان ترك الطواف بالعمد و بطلت مناسكه، ففي حصول التحلل بمجرد ذلك، أو البقاء على إحرامه إلى أن يأتي الفعل الفائت

في محله لحصول التحلل، أو حصول التحلل بأفعال العمرة، أو جهه، كما قال في الذخيرة «٣»، و بالأخير قطع المحقق الثاني «٤».

(١) المدارك ٨: ١٧٣.

(٢) الروضة ٢: ٢٥٧.

(٣) الذخيرة: ٦٢٦.

(٤) في جامع المقاصد ٣: ٢٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢٨

ج: لو عاد لاستدراك الطواف بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكّة،

فهل يكتفى بذلك، أو يتعيّن عليه الإحرام ثمّ يقضى الفائت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده؟

وجهان، و لعلّ الأول أظهر، تمسّكا بمقتضى الأصل، و التفاتا إلى أنّ من نسي الطواف يصدق عليه أنّه في الجملة محرم.

د: لا كفارة على تارك الطواف المواقع أهله قبل قضائه عمدا مطلقا،

على الأطهر الأشهر، للأصل الخالي عن الدافع بالمرّة.

و احتمال الشهيد ثبوتها «١»، لورودها في حديث الجاهل «٢»، و أولويّتها في العامد.

و فيه: منع الأولويّة، لعدم معلوميّة العلة.

و الاستدلال عليه بصحيفة ابن عمّار «٣»- المتقدّمة في صدر المسألة- ضعيف، لما عرفت من عدم تضمّنها لترك الطواف، و من

الإجمال في المراد من العالم، فيخرج عن محلّ النزاع.

و إن كان جهلا فعليه بدنه، كما مرّ وجهه.

و إن كان نسيانا، ففي وجوب الكفارة عليه مطلقا، كما عن الشيخ في النهاية و المبسوط و المهذب و الجامع «٤»، لصحيحة ابن عمّار و على المتقدمين «٥»، و صحيحة عيص: عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن

(١) انظر الدروس ١: ٤٠٣.

(٢) المتقدم في ص: ١٢٢.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٨-٣، التهذيب ٥: ٣٢١-١١٠٤، الوسائل ١٣: ١٢١ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ١.

(٤) النهاية: ٢٤٠، المبسوط ١: ٣٥٩، المهذب ١: ٢٢٣، الجامع للشرائع: ١٩٩.

(٥) في ص: ١٢٣، ١٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٢٩

يزور البيت، قال: «يهرق دما» «١».

أو عدمها إلّا مع المواقعة بعد الذكر، كما عن السرائر و الشرائع و النافع و عن التذكرة و المختلف و المنتهى و الشهيدين «٢»، و غيرهم «٣»، بل الأكثر كما قيل «٤»، للجمع بين ما مرّ و بين مرسله الفقيه: «إن جامع و أنت محرم» إلى أن قال: «و إن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك» «٥».

و الصحيح المروي في العلل: في المحرم يأتي أهله ناسيا، قال:

«لا شيء عليه، إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناس» «٦».

بحمل الاولى على المواقعة بعد الذكر، أو بحملها على الاستحباب.

قولان، أجودهما: الأخير.

لا لما ذكر، لعدم ظهور شمول الروايتين لموضوع المسألة، فإنّه من ترك الطواف نسيانا، و ظاهرهما من نسي كونه محرما.

بل للأصل الخالي عن المعارض الصريح، لكون الأخبار المتقدمة قاصرة عن إفادة الوجوب.

ثمّ إيجاب الكفارة على الناسي - على القول به - إنّما هو مع المواقعة دون ترك الطواف، كما كان في الجاهل، لاختصاص أدلته على فرض

(١) الكافي ٤: ٣٧٩-٤، التهذيب ٥: ٣٢١-١١٠٥، الوسائل ١٣: ١٢٢ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ٢.

(٢) السرائر ١- ٥٧٤، الشرائع ١: ٢٧٠، النافع: ٩٤، التذكرة ١: ٣٦٤، المختلف:

٢٩٢، المنتهى ٢: ٧٠٣، الشهيد في الدروس ١: ٤٠٥، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٢٣.

(٣) كالرياض ١: ٤١٧.

(٤) انظر كفاية الأحكام: ٦٧، و الرياض ١: ٤١٧.

(٥) الفقيه ٢: ٢١٣-٩٦٩، الوسائل ١٣: ١٠٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢ ح ٥.

(٦) علل الشرائع: ٤٥٥-١٤، الوسائل ١٣: ١٠٩ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٠

التمامية، و كذا قيده الأكثر بطواف الحجّ، و لا وجه له بعد إطلاق الصحيحة الاولى و تصريح الثانية لو تمّت دلالتها، و لذا حكى عن



الجامع التعميم «١».

### المسألة التاسعة: من طاف طواف فريضة ثم ذكر أنه لم يتطهر

يجب عليه إعادة الطواف و صلاته، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و الظاهر أنه إجماعي أيضا.  
و أما طواف النافلة فلا يعيده، و لكن يتطهر و يعيد الصلاة، لاشتراطها بالطهارة مطلقا.

### المسألة العاشرة: من كان مريضا لا يمكنه الطواف بنفسه

#### إشاره

في وقته طيف به محمولا، فإن لم يتمكن من أن يحمله أحد- لعدم استمساك طهارته المانع من دخول المسجد أو نحو ذلك من أنحاء العذر- طاف آخر نيابة عنه، فإن ذلك مجزى عن طوافه بنفسه، بلا- خلاف في شيء من الحكمين بين الأصحاب، كما في المدارك و المفاتيح و شرحه «٢».

و الأخبار في هذا المورد كثيرة:

منها: صحيحة صفوان: عن الرجل المريض يقدم مكة فلا- يستطيع أن يطوف بالبيت و لا يأتي بين الصفا و المروة، قال: «يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدماه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا و المروة إذا كان معتلا» «٣».  
و موثقة إسحاق: عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة؟ قال:

(١) الجامع للشرائع: ١٩٩.

(٢) المدارك ٨: ١٥٥، المفاتيح ١: ٣٦٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٣-١٢٤، الاستبصار ٢: ٢٢٥-٢٢٦، الوسائل ١٣: ٣٨٩ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣١

«لا، و لكن يطاف به» «١».

و رواية الربيع: قال: شهدت أبا عبد الله عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة في محمل و هو شديد المرض، الحديث «٢».  
و مرسله الفقيه: إن أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و يطوفوا به، فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف «٣».

و صحيحة حرير: عن رجل يطاف به و يرمى عنه، قال: فقال: «نعم، إذا كان لا يستطيع» «٤».

و منها: الأخبار المستفيضة الواردة في السؤال عن إجزاء طواف الحامل للمريض الطائف به عن نفسه المثبتة للمطلوب بالتقرير «٥».

و منها: صحيحة أخرى لحرير: «المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه» «٦».

و صحيحة ابن عمّار: «المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار» «٧».

(١) التهذيب ٥: ٢٦٨-٢٦٩، الوسائل ١٣: ٣٩٠ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٥، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٢-٤٢٣، التهذيب ٥: ١٢٢-١٢٣، الوسائل ١٣: ٣٩١ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٨ و فيه: شهدت أبا عبد الله الحسين عليه السلام.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥١-٢٥٢، الوسائل ١٣: ٣٩٢ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ١٠.

(٤) التهذيب ٥: ١٢٣-٤٠٢، الاستبصار ٢: ٢٢٥-٧٧٨، الوسائل ١٣: ٣٨٩، أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٣.

(٥) انظر الوسائل ١٣: ٣٩٥ أبواب الطواف ب ٥٠.

(٦) التهذيب ٥: ١٢٣-٤٠٣، الاستبصار ٢: ٢٢٥-٧٧٩، الوسائل ١٣: ٣٩٣ أبواب الطواف ٤٩ ح ١.

(٧) الكافي ٤: ٤٢٢-٢، التهذيب ٥: ١٢٤-٤٠٤، الاستبصار ٢: ٢٢٦-٧٨٠، الوسائل ١٣: ٣٩٣ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٣، بتفاوت

يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٢

و الأخرى: «الكسير يحمل فيرمى الجمار، و المبطن يرمى عنه و يصلّي عنه» (١).

و الثالثة ما روى أيضا: «رخصة في الطواف و الرمي عنهما» (٢).

و الرابعة: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها».

و الخامسة: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها، و عليها ما يتقى على المحرم، و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها» (٣).

و السادسة: «الكسير يحمل فيطاف به، و المبطن يرمى و يطاف عنه و يصلّي عنه» (٤).

و صحيحة حبيب الخثعمي: «أمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يطاف عن المبطن و الكسير» (٥).

و مرسله الفقيه: و قد روى حريز رخصة في أن يطاف عنه- أي عن المريض و المغلوب- و عن المغمى عليه و يرمى عنه» (٦).

و صحيحة يونس: سقط من جملة فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه و أسعى؟ قال: «لا، و لكن دعه، فإن برئ قضى هو، و إلّا فاقض أنت

عنه» (٧).

(١) الفقيه ٢: ٢٥٢-١٢١٥، الوسائل ١٣: ٣٩٤ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٧.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٢-١٢١٦، الوسائل ١٣: ٣٩٤ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٨.

(٣) الرابعة و الخامسة نضآن لرواية واحدة كما في: التهذيب ٥: ٣٩٨-١٣٨٦، الوسائل ١٣: ٣٩٠ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٤ بتفاوت

يسير.

(٤) التهذيب ٥: ١٢٥-٤٠٩، الوسائل ١٣: ٣٩٤ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٦.

(٥) التهذيب ٥: ١٢٤-٤٠٥، الاستبصار ٢: ٢٢٦-٧٨١، الوسائل ١٣: ٣٩٤ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٥.

(٦) الفقيه ٢: ٢٥٢-١٢١٤، الوسائل ١٣: ٣٩٣ أبواب الطواف ب ٤٩ ح ٢، بتفاوت.

(٧) التهذيب ٥: ١٢٤-٤٠٦، الاستبصار ٢: ٢٢٦-٧٨٢، الوسائل ١٣: ٣٨٧ أبواب الطواف ب ٤٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٣

و لا يخفى أن الأخبار الخمسة الأولى مع الأخبار التقريرية ناصّة على جواز الطواف بالمريض بقول مطلق و لو كان مغلوبا.

و كذا تدلّ صحيحة ابن عمّار السادسة على جواز الطواف بالكسير كذلك، و صحيحة حريز الثانية تدلّ على جواز الطواف عن

المريض المغلوب و المغمى عليه [١].

و كذا تدلّ صحيحة ابن عمّار الأولى و صحيحة الحبيب عن الكسير كذلك، و تدلّ صحيحة ابن عمّار الأولى و الثانية و رواية الحبيب

على الطواف عن المبطن.

و مقتضى الاستدلال: أن يخصّ المبطن بالطواف عنه، لخصوصيّة أخباره و عدم جواز إدخاله المسجد، و أمّا غيره فإن أمكن الطواف

به تعين، لدلالة الأخبار الأولى على جوازه مطلقا.

و أمّا الأخبار الأخر الدالّة على الطواف عنه فأما محمولة على غير المتمكّن، كما تشعر به صحيحة ابن عمّار الثانية و السادسة، و تحتمله

صحيحته الرابعة و الخامسة، بحمل لفظه «أو» على التقسيم.

أو محمولة على التخيير، كما هو الظاهر من الخبرين المتضمنين للرخصة، و تحتمله الصحيحتان أيضا، بحمل لفظه «أو» على التخيير، و لكن على التقديرين تبرأ الذمة بالطواف به. و لا كذلك الطواف عنه حتى لا يثبت ذلك من خبري الرخصة أيضا، لأن تنكير الرخصة لا يفيد أزيد من نوع رخصه، فلعلها في غير المتمكن، فمقتضى أصل الاشتغال بالطواف به، و تصرّح به موثقة إسحاق، و فيها:

[١] ما بين القوسين ليس في «ح» و «ق».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٤

قلت: المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: «لا، و لكن يطاف به» «١»، و إن لم يتمكن تعيين الطواف عنه، لدلالة الأخبار الأخر على إجزائه مطلقا، سواء حملت على التخيير أو التقسيم و عدم إمكان الطواف به. و اللّازم التبرّص فيمن يطاف عنه، فإن حصل اليأس عن برئه في الوقت طيف عنه، كما صرّح به في صحيحة يونس، بل و كذلك من يطاف به.

### فرع: و يصلّي عنه صلاة الطواف أيضا

إن لم يتمكن بنفسه من الصلاة، كما صرّح به في بعض الأخبار المتقدمة.

### المسألة الحادية عشرة: قد مرّ حكم الحائض قبل الطواف

#### إشاره

في بحث كيفية العمرة و الحجّ، و في أثناء الطواف في المسألة الخامسة.

### و أمّا المستحاضة

فهى كالطاهرة إذا فعلت ما عليها.

تدلّ عليه صحيحة زرارة: «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله حين أرادت الإحرام من ذى الحليفة أن تحتشى بالكرسف و الخرق و تهلّ بالحجّ، فلمّا قدموا مكّة و نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله أن تطوف بالبيت و تصلّي و لم ينقطع منها الدم ففعلت ذلك» «٢». و مرسله يونس: «المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّي و لا تدخل الكعبة» «٣».

(١) التهذيب ٥: ٢٤٨-٩١٩، الوسائل ١٣: ٣٩٠ أبواب الطواف ب ٤٧ ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٩-١، التهذيب ٥: ٣٩٩-١٣٨٨، الوسائل ١٣: ٤٦٢ أبواب الطواف ب ٩١ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٤٤٩-٢، التهذيب ٥: ٣٩٩-١٣٨٩، الوسائل ١٣: ٤٦٢ أبواب الطواف ب ٩١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٥

و موثقة البصرى: عن المستحاضة أ يطأها زوجها، و هل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد قرأها الذى كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به، و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، و لتغتسل فلتدخل كرسفا، فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل، ثمّ تضع

كرسفا آخر، ثم تصلى، فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثم تصلى صلاتين بغسل واحد، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت» (١).

(١) التهذيب ٥: ٤٠٠-١٣٩٠، الوسائل ٢: ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨، بتفاوت يسير.  
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٦

### الفصل الثالث في الثالث من أفعال العمرة، وهو ركعتا الطواف

#### إشاره

وهما من لوازم الطواف، يعنى: أنه يصلى ركعتين بعد الطواف وجوبا في الطواف الواجب واستحبابا في المستحب، على المعروف من مذهب الأصحاب، كما صرح به جماعة «١»، بل قيل: كاد أن يكون إجماعا «٢»، وعن الخلاف: الإجماع على وجوبه «٣». وتدل عليه - بعد الآية المباركة «٤» - الأخبار المتواترة:  
منها: صحيحة ابن عمّار: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله امامك، وقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد - قل هو الله أحد - وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله، وسله أن يتقبل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أى ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما» «٥»، قوله: «ساعة تطوف» متعلق بقوله: «فصلهما».

(١) كصاحب المدارك ٨: ١٣٣، والحدائق ١٦: ١٣٤ والرياض ١: ٤٠٦.

(٢) المفاتيح ١: ٣٧٢ وفيه ركعتا الطواف واجبتان عند أكثر أصحابنا.

(٣) الخلاف ٢: ٣٢٧.

(٤) وهى قوله تعالى وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ البقرة: ١٢٥.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٣-١، التهذيب ٥: ٢٨٦-٩٧٣، الوسائل ١٣: ٣٠٠ أبواب الطواف ب ٣ ح ١، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٧

وقريبه منها موثقة إلى قوله: «وأثن عليه» «١».

وصحيحة محمد: عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: «وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب» «٢».

و منصور بن حازم: عن ركعتي طواف الفريضة، قال: «لا تؤخرها ساعة، إذا طفت فصل» «٣».

ورواية ميسر: «صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر» «٤»، إلى غير ذلك من الأخبار الآتية في طي المسائل.

وفي الخلاف والسرائر نقل قول بالاستحباب عن بعض الأصحاب «٥»، وهو - مع شذوذه - مردود بالآية والأخبار.

وها هنا مسائل:

### المسألة الأولى: يجب إيقاعها خلف مقام إبراهيم عليه السلام

#### إشاره

قريبا منه عرفا، وفاقا للصدوقين والإسكافي والمصباح ومختصره والمهذب للقاضي «٦»،

(١) التهذيب ٥: ١٣٦-٤٥٠، الوسائل ١٣: ٤٢٣ أبواب الطواف ب ٧١ ح ٣ وفيه إلى قوله: وأسأله ان يتقبل منك.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٣-٣، الوسائل ١٣: ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٤١-٤٦٦، الاستبصار ٢: ٢٣٦-٨٢٠، الوسائل ١٣: ٤٣٥ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٥.

(٤) التهذيب ٥: ١٤١-٤٦٥، الاستبصار ٢: ٢٣٦-٨١٩، الوسائل ١٣: ٤٣٥ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٦.

(٥) الخلاف ٢: ٣٢٧، السرائر ١: ٥٧٦.

(٦) الصدوق في الفقيه ٢: ٣١٨، والهداية: ٥٨، وحكاه عن والد الصدوق والإسكافي في المختلف: ٢٩١، المصباح: ٦٢٤، المهذب ١:

٢٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٨

وجماعة من المتأخرين «١».

لصحيحه ابن عمّار وموثقته المتقدمتين، وصحيحه الحلبي: «إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمرءة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام» «٢».

ومرسلة صفوان: «ليس لأحد أن يصلّي ركعتي الطواف الفريضة إلّا خلف المقام، لقول الله عزّ وجلّ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَإِنْ صَلَّيْتَهُمَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ» «٣».

والأخبار الآتية في نسيان الركعتين الآمرة بإعادتهما خلف المقام «٤».

خلافًا لظاهر من قال بوجوبه عنده الشامل للخلف وأحد الجانبين أيضا، كما عن الاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع «٥»، لأخبار مستفيضة جدًا مشتملة على هذا اللفظ.

ويردّ بأنه أعمّ من الخلف، فيجب تخصيصه به.

وأما من قال بوجوبه في مقام إبراهيم - كما في الشرائع والنافع والإرشاد وعن النهاية والمبسوط والوسيلة والمراسم والتذكرة والتبصرة والتحرير والمنتهى «٦».

(١) كالشهاد في اللمعة (الروضة ٢): ٢٥٠، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٧: ٨٧، وصاحب الحدائق ١٦: ١٣٥.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢-١٢٤، الوسائل ١١: ٢١٨ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٦.

(٣) التهذيب ٥: ١٣٧-٤٥١، الوسائل ١٣: ٤٢٥ أبواب الطواف ب ٧٢ ح ١، الآية:

البقرة: ١٢٥.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٤.

(٥) الاقتصاد: ٣٠٣، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٠، جمل العلم والعمل:

١٠٩، شرح الجمل: ٢٢٧، الجامع: ١٩٩.

(٦) الشرائع ١: ٢٣٦، النافع: ٩٣، الإرشاد ١: ٣٢٤، النهاية: ٢٤٢، المبسوط ١:

٣٦٠، الوسيلة: ١٧٢، المراسم: ١١٠، التذكرة ١: ٣٦٢، التبصرة: ٦٨، التحرير ١: ٩٨، المنتهى ٢: ٧٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٣٩

وغيرها «١» - فهو لا يخرج عن القولين، للقطع بأن أصل الصخرة - الذي هو المقام - لا يصلح للصلاة فيه، فالمراد: إمّا كونه عنده فيرجع

إلى القول الثاني، أو في البناء المعدّ للصلاة، الذي هو وراء الموضع الذي فيه الصخرة بلا فصل - كما قيل «٢» - فيرجع إلى الأول. و لو أريد غير ذلك فلا دليل عليه أصلاً.

نعم، في روايتين أنه قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلي» «٣»، وهو غير مفيد، لأنّ بعد العلم بأنّه ليس المراد نفس المقام يراد التجوّز، و لتعدّده يدخله الإجمال، فلا يعلم تنافيهما لما ذكر.

و كذا لا- تنافيه صحيحة حسين: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد لكثرة الناس «٤».

لجواز أن تكون الكثرة مانعة عن الخلف المتصل، فيجوز التباعد حينئذ مع ضيق الوقت، مع أنّ الحيال يمكن أن يكون خلف المقام. و لمن قال باستحبابه خلف المقام، فإن لم يفعل و فعل في غيره أجزاء، كما عن الخلاف مدّعياً عليه الإجماع «٥».

(١) كالدروس ١: ٣٩٦، و الرياض ١: ٤٠٦.

(٢) انظر جامع المقاصد ٣: ١٩٦.

(٣) الاوولى فى: الكافى ٤: ٤٢٦-٦، التهذيب ٥: ١٣٨-٤٥٥، الاستبصار ٢:

٢٣٤-٨١٠، الوسائل ١٣: ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٥.

الثانية فى: الفقيه ٢: ٢٥٤-١٢٢٨، التهذيب ٥: ١٤٠-٤٦٢، الاستبصار ٢:

٢٣٤-٨١٢، الوسائل ١٣: ٤٣٠ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٢.

(٤) الكافى ٤: ٤٢٣-٢، الوسائل ١٣: ٤٣٣ أبواب الطواف ب ٧٥ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٥) الخلاف ٢: ٣٢٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٠

و لمن جعل محلّهما المسجد مطلقاً، كما عن الحلبي «١». أو فى خصوص طواف النساء، كما عن الصدوقين «٢».

و لا دليل لهما سوى الأصل.

و عدم تمامية دلالة الآية على تعيين عند المقام.

و إطلاق بعض الأخبار لمن نسيهما فى فعله فى مكانه «٣».

و الرضوى المطابق لقول الصدوقين «٤».

و الأول: مدفوع بما مرّ.

و الثانى: بأنّها مجملّة يحكم عليها المفضل.

و الثالث: بمعارضته مع أقوى منه كما يأتى.

و الرابع: بالضعف الخالى عن الجابر.

فروع:

**أ: المقام الذى تجب الصلاة فيه أو خلفه أو عنده**

هو حيث هو الآن لا حيث كان على عهد النبى و إبراهيم عليهما السلام، بلا خلاف يعلم، و تدلّ عليه صحيحة ابن أبى محمود «٥»، المتقدّمة فى بيان وجوب إخراج المقام عن الطواف.

**ب: قالوا: إن هذا الحكم مخصوص بحال الاختيار،**

و أما مع الاضطرار

- (١) الكافي في الفقه: ١٥٨.
- (٢) الصدوق في الفقيه ٢: ٣٣٠، حكاه عن والده في المختلف: ٢٩١.
- (٣) انظر الوسائل ١٣: ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٤.
- (٤) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٢٢ و ٢٢٣، مستدرک الوسائل ٩: ٤١٤ أبواب الطواف ب ٤٨ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ٤٢٣-٤، التهذيب ٥: ١٣٧-٤٥٣، الوسائل ١٣: ٤٢٢ أبواب الطواف ب ٧١ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤١
- فيجوز التباعد عنه، بلا خلاف يعلم، بل في المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه «١».
- مع مراعاة الوراثة أو أحد الجانبين مختيرا، كبعضهم «٢».
- أو مرتبا بتقديم الخلف - كآخر «٣» - مع الإمكان.
- و إن لم يمكن و خاف ضيق الوقت جاز فعلهما في أى موضع شاء من المسجد.
- و زاد بعضهم في صورتين مراعاة الأقرب فالأقرب «٤».
- و احتج لأصل جواز التباعد بصحيحة حسين المتقدمة. و في دلالتها نظر كما مرّ.
- و لمراعاة الأقرب بالأخبار الآمرة بفعلهما عنده «٥». و لا- دلالة لها، إذ لو كان التباعد بقدر لا يخرج عن العندية فيجوز مطلقا، و إن خرج فيخرج عن مدلول تلك الأخبار.
- و لذا اقتصر بعض متأخري المتأخرين على المتيقن «٦»، و هو تجويز تخصيص التباعد بصورة عدم الإمكان و ضيق الوقت، و هو الأصحّ.
- و يدلّ على سقوط اعتبار الخلف حيثئذ اختصاص الأمر به بصورة الإمكان و لو بالتأخير قطعا، فلا أمر به عند عدم الإمكان، و تبقى إطلاقات إيقاع الصلاة خالية عن المقتد.
- و منه يظهر وجوب اعتبار العندية مع إمكانها و عدم إمكان الخلف،

(١) المفاتيح ١: ٣٧٣.

(٢) كما في الشرائع ١: ٢٦٨.

(٣) كما في الرياض ١: ٤٠٦.

(٤) انظر كشف اللثام ١: ٣٣٩، و الدرّة النجفية: ١٨٣، و الرياض ١: ٤٠٧.

(٥) كما في الوسائل ١٣: ٤٢٦ أبواب الطواف ب ٧٣.

(٦) كما في الرياض ١: ٤٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٢

و أما بعد سقوطهما فلا دليل على اعتبار الأقرب و لا المسجد.

**ج: كل ما ذكر إنما هو في صلاة طواف الفريضة،**

و أما النافلة فلا يتعين لها قرب المقام بلا خلاف، و في المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه «١»، بل هو إجماع محقق. و يدلّ عليه الأصل، و اختصاص الروايات المعينة لمحلّها خلف المقام أو عنده بالفريضة «٢». و خصوص رواية زرارة: «لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام، و أما التطوّع فحيث شئت من المسجد» «٣».

و ظاهرهم الاتفاق على تعين المسجد لمحلّها، لهذه الرواية، و في دلالتها على الشرطيّة و التعيّن تأمل. بل قيل: إنّ ظاهر المرويّ في قرب الإسناد: - عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الركعتين خارج المسجد، قال: «يصلّي بمكّة لا يخرج منها إلّا أن ينسى، فيصلّي إذا رجع في المسجد أي ساعة أحبّ ركعتي ذلك الطواف» «٤» - جواز صلاة ركعتي الطواف النافلة - بل مطلقاً - خارج المسجد بمكّة «٥».

و هو أيضا لا يخلو عن تشويش في الدلالة من جهة تعيين المسجد في صورة النسيان.

(١) المفاتيح ١: ٣٧٣.

(٢) انظر الوسائل ١٣: ٤٢٢ أبواب الطواف ب ٧١.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٤ - ٨، التهذيب ٥: ١٣٧ - ٤٥٢، الوسائل ١٣: ٤٢٦ أبواب الطواف ب ٧٣ ح ١.

(٤) قرب الإسناد: ٢١٢ - ٨٣٢، الوسائل ١٣: ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٣ ح ٤.

(٥) انظر الرياض ١: ٤٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٣

و بالجملة: تعيين محلّ النافلة وجوبا من الأخبار مشكل، إلّا أنّه لم نعثر على مجوّز لإيقاعها خارج المسجد، فالأحوط عدم التعدّي عن المسجد.

### المسألة الثانية: من نسي ركعتي الطواف،

إشاره

قال: جماعة - بل هو الأشهر -: إنّ يجب عليه الرجوع إلى المقام مع الإمكان و عدم المشقّة و إتيانهما فيه «١»، لوجوب امتثال الأوامر الموجبة لهما فيه مطلقاً.

و موثقة عبيد: في رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة، ثمّ طاف طواف النساء و لم يصلّ الركعتين حتى ذكر بالأبطح، فيصلّي أربعاً، قال: «يرجع فيصلّ عند المقام أربعاً» «٢».

و نحوها صحيحة محمد، إلّا أنّ فيها: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّي» «٣».

و رواية ابن مسكان: «إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و ليصلّهما، فإنّ الله عزّ و جلّ يقول و اتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّي» «٤».

و صحيحة الحلّال: عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي الطواف الفريضة

(١) منهم الشهيد في الدروس ١: ٣٩٦، و الكركي في جامع المقاصد ٣: ١٩٧، و صاحب المدارك ٨: ١٣٤، و السبزواري في الذخيرة:

٦٣٠، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٤٠.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٥ - ٣، التهذيب ٥: ١٣٨ - ٤٥٦، الاستبصار ٢: ٢٣٤ - ٨١١، الوسائل ١٣: ٤٢٩ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٧.



(٣) الكافي ٤: ٤٢٦-٦، التهذيب ٥: ١٣٨-٤٥٥، الاستبصار ٢: ٢٣٤-٨١٠، الوسائل ١٣: ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٥، بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٥: ١٤٠-٤٦٣، الاستبصار ٢: ٢٣٤-٨١٣، الوسائل ١٣: ٤٣١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٤

فلم يذكر حتى أتى منى، قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما» (١)، وغير ذلك (٢).

و لو تعذر الرجوع أو شق عليه، صلاهما حيث تذكر، لوجوب الصلاة، و عدم التكليف بما لا يطاق و يشق.

[١] [١] لرواية الكنانى: عن رجل نسي أن يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم فى طواف الحج و العمرة، فقال: «إن كان بالبلد صلى

ركعتين عند مقام إبراهيم، فإن الله عز و جل يقول و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، و إن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع» (٣).

و صحيحه ابن عمارة: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: «فليصلهما حيث ذكر، فإن ذكرهما

و هو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما» (٤).

و الروايات الآمرة بإيقاعهما فى منى لمن نسيهما حتى أتى منى، كرواية ابن المشى و حنان (٥)، و رواية عمر بن البراء (٦)، و موثقة

عمر بن

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق.

(١) الفقيه ٢: ٢٥٤-١٢٢٨، التهذيب ٥: ١٤٠-٤٦٢، الاستبصار ٢: ٢٣٤-٨١٢، الوسائل ١٣: ٤٣٠ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٢.

(٢) انظر الوسائل ١٣: ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٤.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٥-١، التهذيب ٥: ١٣٩-٤٥٨، الاستبصار ٢: ٢٣٥-٨١٥، الوسائل ١٣: ٤٣١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٦.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٥-٢، الفقيه ٢: ٢٥٣-١٢٢٦، التهذيب ٥: ٤٧١-١٦٥٣، الوسائل ١٣: ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٨.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٦-٨، الوسائل ١٣: ٤٣٢ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٧.

(٦) الفقيه ٢: ٢٥٤-١٢٢٩، التهذيب ٥: ٤٧١-١٦٥٤، الوسائل ١٣: ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٥

يزيد (١).

و الآمرة بإيقاعهما فى مكانه بقرن المنازل لمن نسيهما حتى أتاه، كموثقة حنان (٢)، و فى صحيحه ابن المشى: نسي ركعتي الطواف

خلف مقام إبراهيم حتى انتهت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما، فذكرنا ذلك لأبى عبد الله عليه السلام، فقال: «ألا صلاهما حيث

ذكر» (٣).

بحمل تلك الروايات على صورة التعذر أو المشقة بشهادة صحيحه أبى بصير: عن رجل نسي أن يصلى ركعتي طواف الفريضة خلف

المقام، و قد قال الله تعالى و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، حتى ارتحل، فقال: «إن كان ارتحل فأنى لا أشق عليه و لا أمره أن يرجع

و لكن يصلى حيث يذكر» (٤).

أقول:

لا يخفى أن أخبار إيقاعهما حيث يذكر أخص مطلقاً من جميع الروايات المتقدمة الآمرة بإيقاعهما فى المقام، من جهة اختصاص

الاولى بالناسى ثم بالمرتحل، فتخصيص الثانية بها لازم.

و أمّا الأخبار الآمرة للناسى بالرجوع فقاصرة من حيث الدلالة جداً، لكون غير اثنتين منها خالية عن الدال على الوجوب، بل غايتها

الرجحان.

و أما الائتنان الباقيتان، فأحدهما: رواية ابن مسكان، و هي - من

(١) التهذيب ٥: ١٣٩-٤٥٩، الاستبصار ٢: ٢٣٥-٨١٦، الوسائل ١٣: ٤٢٩ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٨.

(٢) التهذيب ٥: ١٣٨-٤٥٧، الاستبصار ٢: ٢٣٤-٨١٤، الوسائل ١٣: ٤٣٠ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١١.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٦-٤، التهذيب ٥: ١٣٩-٤٦٠، و في الاستبصار ٢: ٢٣٥-٨١٧، و الوسائل ١٣: ٤٢٩ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٩

بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٥: ١٤٠-٤٦١، الاستبصار ٢: ٢٣٥-٨١٨، الوسائل ١٣: ٤٣٠ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٦

حيث تضمنها لاشتراط التجاوز عن الميقات في الرجوع، الذي هو غير شرط إجماعاً- يدخلها الإجمال و احتمال السقوط كما قيل «١»، مع أنّ محل الرجوع فيها غير معلوم، فلعله الحرم، كما عن الدروس «٢».

و أما الأخرى- و هي موثقة عبيد- فغايتها وجوب الصلاة في المقام عند الرجوع، و أما وجوب الرجوع فلا، لمكان الخبرية، مع أنه لو قطع النظر عن جميع ذلك فغايتها التعارض.

و ليس حمل أخبار الإيقاع حيث تذكر على صورة التعذر أو المشقة أولى من حمل أخبار الرجوع على الأفضلية، بل الأخير أولى، لفهم العرف و صلاحية التجويز حيث أمكن، للقرينة لحمل الأمر بالرجوع على الاستحباب، بخلاف العكس، فإنه جمع بلا شاهد. و أما صحيحة أبي بصير فلا تدلّ إلّا على أنّ مطلق مشقة الرجوع- التي لا ينفك عنها مرتحل- تمنع عن الأمر بالرجوع، و حينئذ يصير النزاع لفظياً، إذ هذا القدر من المشقة يتحقق مع الارتحال قطعاً، و لا دليل على اعتبار الزيادة، سيما مع ملاحظة عدم الاستفصال في صحيحة ابن المشي المتقدمة.

و تظهر من ذلك قوة القول بعدم وجوب الرجوع مطلقاً و جواز الإيقاع حيث تذكر، مع أفضلية الرجوع مع الإمكان، كما احتملها الشيخان في الفقيه و الاستبصار «٣»، و مال إليه في الذخيرة «٤»، و بعض مشايخنا الأخباريين «٥».

(١) انظر الوافي ١٣: ٩١٦.

(٢) الدروس ١: ٣٩٦.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥٤، الاستبصار ٢: ٢٣٦.

(٤) الذخيرة: ٦٣٠.

(٥) و هو صاحب الحدائق ١٦: ١٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٧

و قد رجح بعض مشايخنا الجمع المشهور بأولوية التخصيص من المجاز، و أكثرية أخبار الرجوع و أصحيتها و أصرحيتها، و أشهرية هذا الجمع «١».

و يضعف بمنع أولوية هذا النوع كما حققناه في الأصول، و كذا منع الأكثرية و الأصحية و الأصرحية، بل الأمر بالعكس في الجميع كما لا يخفى عن الناظر في أخبار الطرفين، و عدم صلاحية مطلق الأشهرية للترجيح، مع أنّ مذهب أكثر القدماء في هذه المسألة غير معلوم.

نعم، لا شك في اختصاص ذلك بالمرتحل عن مكة، و أما قبله فيجب العود إلى المقام قطعاً، لعدم معارض لمطلقات الأمر بالإيقاع

في المقام، إلّا مع التعذر أو المشقة، فيوقعهما في مكانه، لأدلة نفي العسر و الحرج النافية لإيجاب الرجوع. و في المسألة قول آخر اختاره في الدروس، و هو: إيجاب الرجوع إلى المقام إلّا مع التعذر خاصّة، ثمّ يجب معه الإيقاع في الحرم إلّا مع التعذر، فحينئذ يوقعهما حيث أمكن من البقاع (٢).

و لا أرى له مستندا، بل الظاهر من الأدلة خلافه، فيعمل بمطلقات الأمر بالصلاة، فيوقعهما حيث كان و لو خارج الحرم و عدم تعذر العود إليه، بل و لو مع إمكان العود إلى المسجد بدون المشقة و تعسر العود إلى المقام، لإطلاق الأخبار بالصلاة موضع الذكر، بحيث يشمل خارج الحرم و المسجد، و لو مع التمكن منهما و صورة المشقة من غير تعذر في العود إلى المقام، بل صراحة صحیحة ابن المثنى و غيرها.

(١) انظر الرياض ١: ٤٠٧.

(٢) الدروس ١: ٣٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٨

نعم، لا شك أنّ هذا القول أحوط، و الأحوط منه الرجوع إلى المسجد إن أمكن و لم يمكن إلى المقام، و الأحوط من الجميع العود إلى المقام مع الإمكان و إن تضمن المشقة.

ثمّ إنّ كما تجوز للخارج المرتحل الصلاة حيث تذكر، تجوز له الاستنابة في الإيقاع في المقام أيضا، للمستفيضة المصرحة به:

كصحیحة عمر بن يزيد: «إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما، أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه» (١).

و الأخرى: «من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكّة فعليه أن يقضى، أو يقضى عنه وليه، أو رجل من المسلمين» (٢).

و محمّد: عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين، قال: «يصلّي عنه» (٣).

و مرسله ابن مسكان: عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج، قال: «يوكل» (٤).

و لا- يضرّ عدم التعرّض في الأخيرتين للصلاة بنفسه، لعدم دلالتها على وجوب الاستنابة، بل على الجواز الغير المنافي لجواز غيره أيضا، كما أنّ كثيرا من أخبار الإيقاع بنفسه لا تنافي جواز الاستنابة لذلك.

مع أنّه- على فرض الدلالة على الوجوب ظاهرا في الطرفين أو في أحدهما كما في بعض أخبار الإيقاع بنفسه- يجب الحمل على التخير بشهادة صحیحته عمر بن يزيد.

(١) الفقيه ٢: ٢٥٤-١٢٢٧، الوسائل ١٣: ٤٢٧ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ١٤٣-٤٧٣، الوسائل ١٣: ٤٣١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٣.

(٣) التهذيب ٥: ٤٧١-١٦٥٢، الوسائل ١٣: ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٤.

(٤) التهذيب ٥: ١٤٠-٤٦٣، و في الاستبصار ٢: ٢٣٤-٨١٣، و الوسائل ١٣: ٤٣١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٤ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٤٩

و جواز في التحرير و التذكرة الاستنابة مع المشقة في الرجوع أو التعذر (١)، و هو مبني على تخصيصهم عدم وجوب الرجوع بصورة المشقة أو التعذر.

و أوجب في المبسوط الاستنابة حينئذ (٢)، للأخبار المذكورة. و هو ضعيف.

**أ: الجاهل كالناسي،**

وفاقا لصريح جماعة «٣»، لصحيحه جميل:

«الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي» «٤».

**ب: مقتضى الأصل - في ترك الركعتين عمدا إما مطلقا أو في مقام إبراهيم - عليه السلام - وجوب العود عليه مع الإمكان،**

و إلاً فالبقاء في الذمة إلى أن يحصل التمكن، للاستصحاب و عدم الامتثال.

و عن الشهيد الثاني: جعل العائد كالناسي «٥». و لا وجه له.

بل استشكل بعضهم - كصاحبى المدارك و الذخيرة - في صحّة الأفعال المتأخّرة عنهما «٦»، و نفى في الأخير البعد عن بطلانها، و كذا في الكفاية «٧».

(١) التحرير ١: ٩٨، التذكرة ١: ٣٦٢.

(٢) المبسوط ١: ٣٨٣.

(٣) منهم الشهيد في الدروس ١: ٣٩٧، السبزواري في الذخيرة: ٦٣٠، الفيض في المفاتيح ١: ٣٧٣.

(٤) الفقيه ٢: ٢٥٤ - ١٢٣٠، الوسائل ١٣: ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٣.

(٥) كما في المسالك ١: ١٢١.

(٦) المدارك ٨: ١٣٦، الذخيرة: ٦٣٠.

(٧) كفاية الأحكام: ٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٠

إمّا لعدم وقوعها على الوجه المأمور به، و هو كونها بعد الركعتين، كما ذكره الأول.

أو لأنّ الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص، المستلزم للفساد في العبادة.

و لا يخفى أنّ الأول إنّما يتمّ لو ثبت وجوب الترتيب بين الركعتين و الأفعال المتأخّرة من حيث هو، و إلاً فليس ما أتى به غير الوجه المأمور به، لصدق الإتيان بها.

و أمّا كون الأمر بالشىء نهياً عن ضده و إن اقتضى فساد الأعمال المتأخّرة مطلقاً عند المشهور، إلاً أنى بينت في الأصول أنّ فيه تفصيلاً جريانه في جميع الأفعال المتأخّرة عن الركعتين و في كلّ وقت غير معلوم.

و في حكم العائد الجاهل المقصّر في أفعال الصلاة أو في مقدماته بحيث أوجب بطلان الصلاة، كمن لا يصحّ غسله أو وضوؤه أو قراءته و نحو ذلك.

و الجاهل الذى جعله بمنزلة الناسي إنّما هو الجاهل بأصل وجوب الصلاة للطواف أو في المقام.

و العجب كلّ العجب من بعض مشايخى بالإجازة «١»، أنّه استجود ما ذكره صاحباً المدارك و الذخيرة من قرب بطلان الأفعال المتأخّرة عن الركعتين جميعاً - التى منها: السعى و الوقوفان - في طواف العمرة.

و مع ذلك، لمّا شاهد ما ذكره والدى العلّامة المحقّق في التحفة الرضوية: أنّ من قصّر في تصحيح وضوئه و قراءته و ركوعه و سجوده

(١) و هو صاحب الرياض ١: ٤٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥١  
 - ولأجله بطلت صلاته- يحصل الإشكال في صحته حجة من جهة بطلان ركعتي طوافه.  
 اعترض عليه: بأنه لا وجه لبطلان العمرة والحج ببطلان الركعتين، مع أنّهما ليستا من أركان الحج.  
 ولما وصلت إلى خدمته في الحائر الحسيني عليه السلام عند مسافرتي إلى بيت الله- بعد انتقال والدي إلى جوار الله- قال لي: إنّه قد ذكر الوالد المعظم كذا في التحفة، ويلزم عليك إخراج ذلك منه، لئلا يتوهم بعد ذلك وقوع الخلاف في بطلان الحج ببطلان الركعتين، مع أنّه ممّا لم يقل به أحد.  
 ولم يتيسر لي- بعد ملاحظة المسألة- بيان الحال له والعرض عليه.

### ج: لو مات الناسي لهما و لم يصلهما قضاهما عنه الولي،

من غير خلاف بينهم يعرف، لصحيتي عمر بن يزيد «١» و محمد «٢» المتقدمتين، ولا يضمر شمولهما لصورة الحياة أيضا.  
 إلما أنّ في دالتهما على الوجوب نظرا، وكذا في دلالة عمومات وجوب قضاء الفوائت من الصلاة عن الميت «٣»، كما مرّ في بحث الصلاة.  
 والأحوط للوالي القضاء عنه، وللميت الوصية به له أو لغيره.  
 ولا يبعد استفادة الوجوب على الولي بوجوب قضاة الطواف عنه أو استنابته له كما هو الأقوى، لصحيفة ابن عمّار: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت»، وقال: «يأمر

(١) التهذيب ٥: ١٤٣-٤٧٣، الوسائل ١٣: ٤٣١ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٣.

(٢) التهذيب ٥: ٤٧١-١٦٥٢، الوسائل ١٣: ٤٢٨ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٤.

(٣) كما في الوسائل ٨: ٢٧٦ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٢

من يقضى عنه إن لم يحجّ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره «١».

وهو وإن كان مخصوصا بطواف النساء، لكن يتعدى إلى طواف العمرة والزيارة بالطريق الأولى، أو الإجماع المركّب.

### د: قال في المدارك: إطلاق النصّ و الفتوى يقتضى أنه لا يعتبر في صلاة الركعتين وقوعهما في أشهر الحجّ

«٢»، ونقل عن المسالك اعتباره وجعله أحوط «٣»، وهو جيّد.

### ه: لا فرق في الأحكام المذكورة بين طواف الحجّ و النساء و العمرة،

للإطلاقات.

### المسألة الثالثة: اختلفوا في القرآن بين الطوافين المفروضين

- بأن لا- يصلّي ركعتي كلّ طواف بعده، بل يأتي بهنّ أجمع ثمّ بصلاتهنّ، بعد وفاقهم ظاهرا على مرجوحيته- أنّه هل هو حرام، أم مكروه؟ و على الأول:

هل هو مبطل، أم لا؟

فالمشهور- كما في النافع و التنقيح :- الحرمة «٤»، و هو الأقرب، للمستفيضة من الأخبار، كروايات زرارة «٥» و عمر بن يزيد «٦» و علي بن أبي

(١) الكافي ٤: ٥١٣-٥، التهذيب ٥: ١٢٨-٤٢٢، الاستبصار ٢: ٢٢٨-٧٨٩، الوسائل ١٣: ٤٠٧ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٦.

(٢) المدارك ٨: ١٣٦.

(٣) المسالك ١: ١٢١.

(٤) النافع: ٩٣، التنقيح ١: ٥٠٢.

(٥) الفقيه ٢: ٢٥١-١٢٠٨، الوسائل ١٣: ٣٧٠ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٢.

(٦) الكافي ٤: ٤١٩-٣، التهذيب ٥: ١١٥-٣٧٣، الاستبصار ٢: ٢٢٠-٧٥٨، الوسائل ١٣: ٣٧٠ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٣

حمزة «١» و مضمرة صفوان و البنزطي «٢»، و صحيحة البنزطي «٣».

و المروي في السرائر عن كتاب حريز: «لا قران بين أسبوعين في فريضة و نافله» «٤».

و غير الثلاث الأولى و إن لم يكن صريحا في إفادة الحرمة و لكنها تستفاد من الثلاث الأولى، أما الأوليان منهما فباعتبار التفصيل القاطع للشركة بين الفريضة و النافلة بنفي البأس- الذي هو الحرمة- عن النافلة، و أما الثالثة فلأمر المفيد للوجوب فيها بصلاة ركعتين بين كل أسبوعين.

و لا تنافي ذلك المستفيضة «٥» المتقدمة في مسألة زيادة الطواف عن سبعة أشواط، الأمر بإضافه الباقي إلى الزائد حتى يتم أربعة عشر شوطا، لعدم كونه في المفروضين، بل صرح في كثير منها بكون الأول تطوعا. خلافا للحلي و المدارك و الذخيرة، فيكره مطلقا «٦».

للأصل.

و ضعف الأخبار.

و التعبير بالكراهة في الروايتين الأوليين.

و كثرة الأخبار الدالة على أنهم قرنوا.

(١) الكافي ٤: ٤١٨-٢، التهذيب ٥: ١١٥-٣٧٤، الاستبصار ٢: ٢٢٠-٧٥٩، الوسائل ١٣: ٣٧٠ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ١١٥-٣٧٥، الاستبصار ٢: ٢٢١-٧٦٠، الوسائل ١٣: ٣٧١ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٦.

(٣) التهذيب ٥: ١١٦-٣٧٦، الاستبصار ٢: ٢٢١-٧٦١، الوسائل ١٣: ٣٧١ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ٧.

(٤) مستطرفات السرائر: ٧٣-١٢، الوسائل ١٣: ٣٧٣ أبواب الطواف ب ٣٦ ح ١٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٦٣ أبواب الطواف ب ٣٤.

(٦) الحلبي في السرائر ١: ٥٧٢، المدارك ٨: ١٤٠، الذخيرة: ٦٣٥ و ٦٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٤

و الأول: بما مر مدفوع.

و الثاني:- لو كان- بما سبق مجبور.

و الثالث: بأعمية الكراهة عن الحرمة في اللغة و الشرع مردود.

و الرابع: لما مرّ غير معارض، لكونه إخبارا عن الفعل، فلعله كان في النافلة، أو الفريضة لحال التقيّة، كما صرّح به في بعض الأخبار المتقدّمة «١».

و هل هو مبطل، أم لا؟

لا ينبغي الريب في عدم بطلان الطواف الأول، لانتفاء المقتضى له رأسا، لعدم تعلّق نهى به أصلا، و إنّما تعلّق بالقران الذي لا يصدق إلّا بالإتيان بالطواف الثاني، فهو المنهى عنه لا الأول، و لا هما معا.

نعم، الظاهر بطلان الثاني، لتعلّق النهى بنفس العبادة حينئذ، مضافا إلى الأمر بالصلاة بين كلّ أسبوعين في الرواية الثالثة، المستلزم للنهى عن ضده، و إلى الأخبار الدالة على فورية صلاة الطواف و أنّها تجب ساعة الفراغ منه و لا تؤخّر «٢»، حيث يستحيل الأمر بشيئين متضادين في وقت مضيق و لو لأحدهما.

و أما القران بين النافلتين فالظاهر كراهته، لفتوى جمع من الأصحاب «٣»، و إطلاق طائفة من الأخبار المذكورة «٤»، و خصوص ظاهر المروى في السرائر المتقدّم.

و لا تنافيا صحيحة زرارة: «إنما يكره أن يجمع الرجل بين السبعين».

(١) في ص: ١٥٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٧٦. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٢ ١٥٥ المسألة الثالثة: اختلفوا في القران بين الطوافين المفروضين ..... ص: ١٥٢

(٣) منهم المحقّق في المختصر النافع: ٩٣، صاحب المدارك ٨: ١٤٠، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٣٥.

(٤) في ص: ١٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٥

و الطوافين في الفريضة، و أما النافلة فلا بأس به «١».

لأنّ غايتها نفى الحرمة، لأعمية الكراهة.

و هل القران بين الفريضة و النافلة كالفريضتين، أو النافلتين؟

الظاهر: الثاني، للشكّ في دخوله تحت قوله في الأخبار: «في الفريضة»، فيبقى تحت الأصل.

فإن قيل: يشكّ في دخوله تحت قوله: «في النافلة» أيضا، فيبقى تحت العمومات الناهية.

قلنا: كان ذلك حسنا لو كانت العمومات على التحريم دالة، و ليست كذلك.

و للأخبار المتقدّمة في مسألة الزيادة في الطواف المفروض، الأمانة باتمام الزائد الموجب لحصول القران بين المفروض و المندوب «٢».

و صحيحة زرارة الناصّة على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام زاد في الفريضة حتّى تمت أربعة عشر شوطا «٣».

### المسألة الرابعة: تصلّى ركعتا الطواف الفريضة في كلّ وقت،

حتى الأوقات الخمسة التي قالوا بكراهة النوافل فيها، للصحاح المستفيضة و غيرها من المعتبرة «٤».

(١) الكافي ٤: ٤١٨-١، الفقيه ٢: ٢٥١-١٢٠٧، التهذيب ٥: ١١٥-٣٧٢، الاستبصار ٢: ٢٢٠-٧٥٧، الوسائل ١٣: ٣٦٩ أبواب الطواف

ب ٣٦ ح ١.

- (٢) الوسائل ١٣: ٣٦٣ أبواب الطواف ب ٣٤.
- (٣) التهذيب ٥: ١١٢-٣٦٦، الاستبصار ٢: ٢١٨-٧٥٢، الوسائل ١٣: ٣٦٥ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ٧.
- (٤) الوسائل ١٣: ٤٣٤ أبواب الطواف ب ٧٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٦
- و الصحاح المعارضة لها بالمنع «١» محمولة إما على التقيّة- كما صرح به شيخ الطائفة «٢»- أو على النافلة، لكرهه ركعتيها على الأشهر، وإن كانت هي أيضا محل نظر، فتدبر.

### المسألة الخامسة: يستحب أن يقرأ في أولهما: الحمد والتوحيد، وفي الثانية: الحمد والجحد،

للشهرة، و خصوص الصحيحة «٣» و الموثقة «٤» المتقدمتين في أول الباب.  
و عن موضع من نهاية الشيخ العكس «٥»، و جعله الشهيد «٦» و جماعة «٧» رواية، و لم أقف عليها.

(١) كصحيحة ابن بزيع الواردة في: التهذيب ٥: ١٤٢-٤٧٠، الاستبصار ٢:

٢٣٧-٨٢٥، الوسائل ١٣: ٤٣٦ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ١٠.

و صحيحة محمد بن مسلم الواردة في: التهذيب ٥: ١٤١-٤٦٨، الاستبصار ٢:

٢٣٦-٨٢٣، الوسائل ١٣: ٤٣٦ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٨.

(٢) في الاستبصار ٢: ٢٣٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٣-١، التهذيب ٥: ٢٨٦-٩٧٣، الوسائل ١٣: ٤٢٣ أبواب الطواف ب ٧١ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ١٣٦-٤٤٨، الوسائل ١٣: ٤٢٣ أبواب الطواف ب ٧١ ح ٣.

(٥) النهاية: ٧٩، و فيه: استحباب قراءة الجحد في ركعتي الطواف.

(٦) الدروس ١: ٤٠٢.

(٧) كالعلامة في التذكرة ١: ٣٦٣، و حكاها في الرياض ١: ٤١٥ عن جماعة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٧

### الفصل الرابع في رابع أفعال العمرة، و هو السعي

#### إشاره

و فيه أبحاث:

#### البحث الأول: في مقدّماته، و هي أمور كلها مستحبة:

##### منها: الطهارة من الحدث،

و هي راجحة بلا خلاف، له، و للمستفيضة، كصحيحة الأزرق المصرحة بكونه مع الوضوء أحب «١».

و كموثقة ابن فضال: «و لا تطوف و لا تسعي إلّا على وضوء» «٢».

و صحيحتي الحلبي «٣» و ابن عمّار «٤»، و روايتي عمر بن يزيد «٥» و أبي بصير «٦»، الواردة جميعا في ترك الحائض السعي،



القاصرة- كالموثقة- عن إفادة الوجوب، للجملة الخيرية، و المعارضة مع ما تأتي إليه الإشارة.

و ليست بواجبة على الحق المشهور، بل المجمع عليه، حيث لا تقدح

(١) الكافي ٤: ٤٣٨-٢، الفقيه ٢: ٢٥٠-١٢٠٤، التهذيب ٥: ١٥٤-٥٠٦، الاستبصار ٢: ٢٤١-٨٤٠، الوسائل ١٣: ٤٩٤ أبواب السعي ب ١٥ ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٨-٣، التهذيب ٥: ١٥٤-٥٠٨، و في الاستبصار ٢: ٢٤١-٨٣٩ بتفاوت يسير، الوسائل ١٣: ٤٩٥ أبواب السعي ب ١٥ ح ٧.

(٣) التهذيب ٥: ٣٩٤-١٣٧٣، الاستبصار ٢: ٣١٤-١١١٤، الوسائل ١٣: ٤٩٤ أبواب السعي ب ١٥ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٣٩٦-١٣٧٩، الاستبصار ٢: ٣١٦-١١٢٠، الوسائل ١٣: ٤٦٠ أبواب الطواف ب ٨٩ ح ٤.

(٥) التهذيب ٥: ٣٩٣-١٣٧٢، الاستبصار ٢: ٣١٣-١١١٣، الوسائل ١٣: ٤٥٧ أبواب الطواف ب ٨٧ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٤٤٧-٥، التهذيب ٥: ٣٩٤-١٣٧٥، الاستبصار ٢: ٣١٥-١١١٦، الوسائل ١٣: ٤٥٠ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٨

فيه مخالفة الشاذ، للأصل السالم عن المزيل، و للمستفيضة بل المتواترة معنى:

كالأخبار الواردة في حدوث الحيض بعد الطواف قبل السعي و أنها تسعى «١»، و هي كثيرة جدًا.

و المصراحة بجواز إتيان جميع المناسك غير الطواف بلا وضوء، كالصالح الثالث لابن عمّار و رفاعه و جميل، و رواية أبي حمزة:

الاولى: «لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة، و الوضوء أفضل» «٢».

و الثانية: أشهد شيئاً من المناسك و أنا على غير وضوء؟ قال: «نعم، إلّا الطواف بالبيت، فإنّ فيه صلاة» «٣».

و الثالث: أينسك المناسك و هو على غير وضوء؟ قال: «نعم، إلّا الطواف بالبيت، فإنّ فيه صلاة» «٤»، و مثلها الرابعة «٥».

و بجواز خصوص السعي كذلك، كصحيحة الأزرق، و رواية الشّخام «٦».

خلافًا للمحكى عن العماني، فأوجبها «٧»، لما مرّ بجوابه.

(١) انظر الوسائل ١٣: ٤٥٩ أبواب الطواف ب ٨٩.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٠-١٢٠١ بتفاوت يسير، التهذيب ٥: ١٥٤-٥٠٩، الاستبصار ٢:

٢٤١-٨٤١، الوسائل ١٣: ٤٩٣ أبواب السعي ب ١٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٤-٥١٠، الاستبصار ٢: ٢٤١-٨٣٨، الوسائل ١٣: ٤٩٣ أبواب السعي ب ١٥ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٢٠-ذ ح ٢، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٠-٢، التهذيب ٥: ١١٦-٣٧٩، الاستبصار ٢: ٢٢٢-٧٦٣، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٦.

(٦) التهذيب ٥: ١٥٤-٥٠٧، الاستبصار ٢: ٢٤١-٨٣٧، الوسائل ١٣: ٤٩٤ أبواب السعي ب ١٥ ح ٤.

(٧) حكاها عنه في المختلف: ٢٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٥٩

و منها: الطهارة عن الخبث

في الثوب و البدن، لفتوى الجماعة.

## و منها: استلام الحجر و تقبله مع الإمكان،

و الإشارة إليه مع العدم.  
 و الشرب من زمزم بعد إتيانه.  
 و الصب على الرأس و الجسد من مائه.  
 بعد السقي منه بنفسه من الدلو المقابل للحجر الأسود إن كان و أمكن، و إلا فمن غيره.  
 و تدل على الأول: صحيحه ابن عمّار الطويلة، الواردة في حجّ النبي صلى الله عليه و آله، و فيها: «ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه، و قد كان استلمه في أول طوافه، ثمّ قال: إِنَّ الصِّفَا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» الحديث «١».  
 و الأخرى الواردة في طواف الحجّ، و فيها: «ثمّ صلّى عند مقام إبراهيم» إلى أن قال: «ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت، و استقبله و كبر، ثمّ اخرج إلى الصفا» الحديث «٢».  
 و الحلبي الواردة في حجّ النبي صلى الله عليه و آله، و فيها: «ثمّ صلّى ركعتين عند المقام و استلم الحجر، ثمّ قال: ابدأ بما بدأ الله عزّ و جلّ» «٣».  
 و عليه و على الثاني: صحيحه ابن سنان الواردة فيه أيضا: «فلما طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، و دخل زمزم فشرب منها، ثمّ

(١) الكافي ٤: ٢٤٥-٤، التهذيب ٥: ٤٥٤-١٥٨٨، مستطرفات السرائر: ٢٣-٤، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٣-١، التهذيب ٥: ١٤٤-٤٧٦، الوسائل ١٣: ٣٠٠ أبواب الطواف ب ٣ ح ١ و ٢، بتفاوت.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٨-٦، العلل: ٤١٢-١، الوسائل ١١: ٢٢٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٠

قال: اللهم إني أسألك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء و سقم، فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة، ثمّ قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثمّ خرج إلى الصفا، ثمّ قال: ابدأ بما بدأ الله به، ثمّ صعد إلى الصفا فقام عليها مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة» «١».

و ابن عمّار: «إذا فرغت من الركعتين فانت الحجر الأسود فقبله و استلمه أو أشر إليه، فإنه لا بدّ من ذلك»، و قال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب: اللهم اجعله علما نافعا» إلى آخر ما مرّ «٢».

و عليهما و على الثالث: صحيحه الحلبي: «إذا فرغ الرجل من طوافه و صلّى ركعتين فليأت زمزم و يستق منه ذنوبا [١] أو ذنوبين فليشرب منه و ليصب على رأسه [و ظهره] و بطنه و يقول: اللهم اجعله علما نافعا» إلى آخر ما مرّ، ثمّ قال: «ثمّ يعود إلى الحجر الأسود» «٣».

و منه يظهر دليل الرابع أيضا.

و تدلّ عليه و على غير الأول ممّا مرّ صحيحه أخرى للحلبي:

«يستحبّ أن تستقي من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك، و ليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر» «٤».

[١] الذنوب: الدلو المملأ ماء و قيل: فيها ماء قريب من الملاء - الصحاح ١: ١٢٩.

(١) الكافي ٤: ٢٤٩-٧، الوسائل ١١: ٢٢٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٠-١، التهذيب ٥: ١٤٤-٤٧٦، الوسائل ١٣: ٤٧٢ أبواب السعي ب ٢ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٠-٢، التهذيب ٥: ١٤٤-٤٧٧، الوسائل ١٣: ٤٧٣ أبواب السعي ب ٢ ح ٢، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(٤) التهذيب ٥: ١٤٥-٤٧٨، الوسائل ١٣: ٤٧٤ أبواب السعي ب ٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦١

و لا يخفى أنه لا تدلّ تلك الأخبار على أنّ هذه الأمور مستحبة للسعي و من مقدماته- كما ذكره الأكثر «١»- بل يمكن أن تكون من

مستحبات الطواف أو الركعتين و من خواتيمه، كما استظهره في الدروس، قال:

و الظاهر استحباب الاستلام و الإتيان عقيب الركعتين و لو لم يرد السعي «٢».

و تدلّ عليه صحيحة ابن مهزيار: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء و صلّى خلف المقام، ثمّ دخل زمزم،

فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر الأسود، فشرب منها و صبّ على بعض جسده، ثمّ اطلع في زمزم مرتين، و أخبرني بعض

أصحابنا أنّه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك «٣».

و يمكن أن يكون هو مستحباً بنفسه، كما يستفاد من صحيحة الحلبي الأخيرة، و صحيحة ابن سنان المتقدمة.

و لا يخفى أيضاً أنّ ظاهر أكثر الأصحاب تقديم الاستلام على إتيان زمزم «٤»، و المدلول عليه في صحيحتي ابن سنان و الحلبي الأولى

عكس ذلك، فهو الأولى، و لا يظهر من صحيحة ابن عمّار الأخيرة الأولى- كما ذكره في الذخيرة «٥»- كما لا يخفى على المتأمل فيها.

#### و منها: الدعاء

بالمأثور في الأخبار المتقدمة عند الشرب و الصبّ.

#### و منها: الخروج للسعي من باب الصفا

المقابل للحجر، بلا خلاف،

(١) انظر الحدائق ١٦: ٢٥٦، و الرياض ١: ٤٢١.

(٢) الدروس ١: ٤٠٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٠-٣، الوسائل ١٣: ٤٧٤ أبواب السعي ب ٢ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٤) كما في الذخيرة: ٦٤٥، كشف اللثام ١: ٣٤٦، الرياض ١: ٤٢١.

(٥) الذخيرة: ٦٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٢

كما عن التذكرة و المنتهى «١»، له، و لصحيحة ابن عمّار، و فيها:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلّى الله عليه و آله- و هو الباب الذي يقابل

الحجر الأسود- حتى تقطع الوادي و عليك السكينة و الوقار، و اصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه

الحجر الأسود، فاحمد الله و اثن عليه، و اذكر من آلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثمّ كبر الله عزّ و جلّ سبعاً، و

احمده سبعاً، و هلّله سبعاً، و قل: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له» و ذكر الدعاء، إلى أن قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ

رسول الله صلى الله عليه وآله قام على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً» (٢).  
 وصحيحه عبد الحميد: عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا- إلى أن قال:- فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود» الحديث (٣).  
 قال والدي- قدس سره:- إن هذا الباب هو الباب الذي يشتهر اليوم باب الصفا، قيل: هذا الباب داخل الآن في المسجد، إلا أنه معلّم بأسطوانتين، فليخرج من بينهما (٤). وفي الدروس: الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما (٥).

(١) التذكرة ١: ٣٦٦، المنتهى ٢: ٧٠٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٣١-١، التهذيب ٥: ١٤٥-٤٨١، الوسائل ١٣: ٤٧٥ أبواب السعي ب ٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ١٤٥-٤٨٠، وفي الكافي ٤: ٤٣٢-٤، والفقهاء ٢: ٢٥٦-١٢٤٣، و الوسائل ١٣: ٤٧٥ أبواب السعي ب ٣ ح ١ بتفاوت.

(٤) كما في المدارك ٨: ٢٠٥.

(٥) الدروس ١: ٤٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٣

**ومنها: أن يأتي بالسكينة والوقار إلى أن يصعد الصفا،**

فيصعده ويستقبل الركن العراقي وينظر إلى البيت ويحمد الله ويذكر آلاءه، ثم يكبر الله ويحمده ويهله سبعا، ثم يدعو بالمأثور، ويقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة بالتأني.

تدل على كل ذلك صحيحه ابن عمّار المتقدّمه، وعلى بعضه صحيحته الأخرى الواردة في حجّ النبي صلى الله عليه وآله، وفيها: «فابدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به» إلى أن قال: «ثمّ أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني، فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً، ثمّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا، ثمّ انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها، ثمّ انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه، فلمّا فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس» الحديث (١).

وتدلّ على استحباب الطول على الصفا بالقدر المذكور صحيحه ابن سنان المتقدّمه أيضاً.

وورد في مرفوعة ابن الوليد (٢) ورسالة الفقيه (٣) ورواية المنقري (٤):

أنّ طول الوقوف على الصفا والمروة يوجب كثرة المال.

ولا ينافيه ما في رسالة محمّد بن عمر بن يزيد: كنت وراء أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين:

(١) الكافي ٤: ٢٤٥-٤، وفي التهذيب ٥: ٤٥٤-١٥٨٨ و الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٤ بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٣-٦، الوسائل ١٣: ٤٧٩ أبواب السعي ب ٥ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ١٣٥-٥٧٨، الوسائل ١٣: ٤٧٩ أبواب السعي ب ٥ ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ١٤٧-٤٨٣، الاستبصار ٢: ٢٣٨-٨٢٧، الوسائل ١٣: ٤٧٩ أبواب السعي ب ٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٤

«اللهم إنّي أسألك حسن الظنّ بك على كلّ حال، وصدق التّبيّة في التوكّل عليك» (١).

إذ لعلّه عليه السلام كان يكرّر هذين الحرفين بقدر يطول الوقوف.

وله أن يقتصر على بعض ما مرّ من الأذكار المأثورة، كما صرح به في آخر صحيحة ابن عمّار المتقدمة، قال: «فإن لم تستطع هذا فبعضه» (٢).

وله أن يدعو بغيرها ممّا جرى على لسانه، كما صرح به في رواية أبي الجارود: «ليس على الصفا شيء موقت» (٣).

(١) الكافي ٤: ٤٣٣-٩، التهذيب ٥: ١٤٨-٤٨٦، الاستبصار ٢: ٢٣٨-٨٢٨، الوسائل ١٣: ٤٨١ أبواب السعي ب ٥ ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٣١-١، التهذيب ٥: ١٤٥-٤٨١، الوسائل ١٣: ٤٧٦ أبواب السعي ب ٤ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٣-٧، التهذيب ٥: ١٤٧-٤٨٥، الوسائل ١٣: ٤٨٠ أبواب السعي ب ٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٥.

## البحث الثاني في كيفية السعي وأفعاله

وهي واجبة و مندوبة، أما الواجبات فستة:

### الأول: النيّة،

أى القصد إلى الفعل المخصوص، متقرباً إلى الله سبحانه، مميّزاً لنوعه عن غيره، فلا بدّ من تصوّر معناه المتضمّن للذهاب من الصفا إلى المروة و العود سبعا، و كونه سعي حجّ الإسلام مثلاً أو غيره مع الاحتياج إلى المميّز. و تجب مقارنتها و لو بالنيّة الحكميّة لأوله و استدامه حكمها إلى الفراغ إن أتى به متصلاً إلى الآخر، فإن فصل جدّدها ثانياً فيما بعده. و الوجه في الكلّ ظاهر ممّا حقّقناه في أمر النيّة.

### الثاني و الثالث: البدء بالصفا في أول السعي و الختم بالمروة في آخره،

إشاره

بالإجماع المحقّق و المحكّي «١» مستفيضا، و النصوص المستفيضة.

فمما يدلّ على الأول خاصّة صحيحة ابن سنان المتقدمة «٢»، و ابن عمّار: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى» «٣».

و اخرى، و فيها: «فإن بدأ بالمروة فليطرح و ليبدأ بالصفا و يبدأ بالصفا قبل المروة» «٤».

(١) كما في الخلاف ٢: ٣٢٩، و المنتهى ٢: ٧٠٤، و التذكرة ١: ٣٦٦، و الحدائق ١٦: ٢٦٦.

(٢) في ص: ١٩٥.

(٣) التهذيب ٥: ١٥١-٤٩٥، الوسائل ١٣: ٤٨٧ أبواب السعي ب ١٠ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٣٧-٥، الوسائل ١٣: ٤٨٨ أبواب السعي ب ١٠ ح ٣، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٦.

و رواية عليّ بن أبي حمزة: عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال:

«يعيد» الحديث «١»، و نحوها رواية عليّ الصائغ «٢».

و ممّا يدلّ عليهما صحيحة ابن عمّار «٣» المتقدمة الواردة في حجّ النبي صلّى الله عليه و آله، أمّا دلالتها على البدء بالصفا فظاهرة، و أمّا على الختم بالمروة فلقوله: «فلما فرغ من سعيه و هو على المروة».

و صحيحة الحلبي الواردة فيه أيضا، وفيها: «ثم قال: ابدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به، فأتى الصفا فبدأ بها، ثمّ طاف بين الصفا و المروة سبعا، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا» «٤».

و صحيحة أخرى لابن عمّار: «انحدر من الصفا ماشيا إلى المروة و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المنارة- و هي طرف المسعى- فاسع ملء فروجك «٥»، و قل: بسم الله و الله أكبر، و صلّى الله على محمّد و أهل بيته، اللهم اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم، حتى تبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المنّ و الكرم و النعماء و الجود اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ امش و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المروة، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما

(١) الكافي ٤: ٤٣٦-١، التهذيب ٥: ١٥١-٤٩٦، العلل: ٥٨١-١٨، الوسائل ١٣: ٤٨٨ أبواب السعي ب ١٠ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٦-٤، التهذيب ٥: ١٥١-٤٩٧، الوسائل ١٣: ٤٨٨ أبواب السعي ب ١٠ ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٥-٤، التهذيب ٥: ٤٥٤-١٥٨٨، مستطرفات السرائر: ٢٣-٤، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ٢٤٨-٦، العلل: ٤١٢-١، الوسائل ١١: ٢٢٢ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٤.

(٥) يقال للفرس: ملاء فرجه و فروجه إذا عدا و أسرع- النهاية لابن الأثير ٣: ٤٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٧

صنعت على الصفا و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة «١»، و قريبة منها موثقتة «٢».

و يمكن إتمام دلالة القسم الأول من الأخبار على الحكيم أيضا بتقريب استلزام البداية بالصفا و السعي على الطريق المذكور فيه للختم بالمروة.

و إنّما قيّدنا البداية بأول السعي و الختم بآخره لئلا يتوهم أنّه كذلك في كلّ شوط، فإنّه غير جائز، بل اللازم البداية بالصفا و الختم بالمروة في كلّ شوط فرد، و العكس في كلّ زوج.

فلو بدأ بالصفا إلى المروة، ثمّ عاد إلى الصفا من غير أن يحسب عوده سعيًا، ثمّ يبدأ من الصفا أيضا إلى المروة و يعدّه ثاني الأشواط، و هكذا إلى أن يتمّ، بطل السعي، لأنّ غير الطريق المعهود من الحجّ المأمور بأخذ المناسك عنهم، بل يخالف المدلول عليه ظاهرا من كثير من الأخبار المذكورة.

فروع:

أ: ظاهر الأمر في بعض الأخبار المتقدّمة «٣» و إن كان وجوب الصعود على الصفا،

إلّا أنّ ظاهر القوم الاتفاق على انتفاء الوجوب، بل عن الخلاف و المنتهى و التذكرة و القاضي «٤» و بعض آخر «٥»: الإجماع عليه.

(١) الكافي ٤: ٤٣٤-٦، الوسائل ١٣: ٤٨٢ أبواب السعي ب ٦ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٥: ١٤٨-٤٨٧، الوسائل ١٣: ٤٨١ أبواب السعي ب ٦ ح ١.

(٣) في ص: ١٦٥.

(٤) الخلاف ٢: ٣٢٩، المنتهى ٢: ٧٠٥، التذكرة ١: ٣٦٦، القاضي في جواهر الفقه: ٤٢.

(٥) كما في الحدائق ١٦: ٢٦٥، و الرياض ١: ٤٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٨

و تدلّ عليه صحیحة البجلي: عن النساء يظفن على الإبل و الدوابّ أ يجزيهنّ أن يقفن تحت الصفا و المروءة حيث يرين البيت؟ قال: «نعم» (١)، بضميمة عدم الفصل بين النساء و الرجال و الراكب و الراجل، و الصحاح المستفيضة الآتية (٢) «المجوزة للسعي راكبا و على الإبل و فى المحمل».

و بما ذكر تضعف دلالة الأمر على الوجوب، بل يحمل على الاستحباب بقريته ما ذكر. و يظهر عن المنتهى و التذكرة وجود قول بوجوب الصعود، و لكن من باب المقدمّة. و ردّه: بأنّه إنّما يتمّ لو توقّف حصول العلم بتحقق الواجب عليه، و ليس كذلك، إذ يمكن أن يجعل عقبه ملاصقا للصفا (٣)، و هو كذلك.

ب: قالوا فى كيفية البدأ و الختم بإصاق العقب بالصفا و الأصابع بالمروءة،

إذ لا يتحقّق استيفاء ما بينهما و البدأ و الختم إلّا بذلك، و لا ريب أنّه أحوط، بل و كذلك فى كلّ شوط، سيّما مع أنّ الظاهر - كما قيل (٤) - اتّفاق الأصحاب عليه.

و لولاه لقلنا بعدم لزوم هذه الدقّة و الاكتفاء بالسعى بين الصفا و المروءة، و الابتداء بالأول و الختم بالثانى عرفا، كما اختاره بعض مشايخنا (٥)، لأنّ العرف هو المرجع فى أمثال ذلك، سيّما مع تصريح

(١) الفقيه ٢: ٢٥٧ - ١٢٤٩، و فى الكافى ٤: ٤٣٧ - ٥، و التهذيب ٥: ١٥٦ - ٥١٧، و الوسائل ١٣: ٤٩٨ أبواب السعى ب ١٧ ح ١ بتفاوت يسير.

(٢) فى ص: ١٧١.

(٣) المنتهى ٢: ٧٠٤، التذكرة ١: ٣٦٦.

(٤) انظر الذخيرة: ٦٤٤.

(٥) انظر الحدائق ١٦: ٢٦٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٦٩

الصحاح بجواز السعى على الإبل و وقوعه من الحجّ، و لا شكّ أنّه لا تقع معه هذه الدقّة، إلّا أنّ ظاهر الاتّفاق يمنع من الجرأة على الفتوى به.

و لا يخفى أنّ ذلك مع عدم الصعود إلى الصفا و المروءة، و أمّا معه فلا يحتاج إلى الإصاق فى شىء من الموضوعين، لتحقق الواجب و الزائد بدونه.

نعم، يجب استحضار التية عند الصعود من الدرج و النزول.

و لا- يخفى أيضا أنّ الظاهر فى صورة الإصاق كفاية إصاق عقب احدى الرجلين و أصابعها، لصدق البدأ و الختم و الاستيفاء بذلك، و عدم مظنة الإجماع فى الرجلين.

ج: لو بدأ بالمروءة قبل الصفا

فظاهر المدارك (١)، و غيره (٢): وجوب إعادة السعى مبتدئا من الصفا و طرح ما سعى بالمرّة، و هو كذلك، فلا يكفى طرح الشوط الأول خاصّة و جعل ما بعده المبدأ فيه من الصفا أول السعى، لعدم صدق الإتيان بالمأمور به على وجهه، إذ لا يصدق مع ذلك البدأ بالصفا عرفا، و لصحیحى ابن عمّار و روايتى على بن أبى حمزة و على الصائغ، المتقدّمة جميعا (٣).

**الرابع: السعي بينهما سبعا بعد ذهابه إلى المروة شوطا**

و عوده منها إلى الصفا آخر، و هكذا إلى أن يكملهما سبعا، بالإجماع المحقق و المحكى في كلام جماعة «٤»، و لأنه الموافق لما صرح به في الأخبار من البدأ بالصفا

(١) المدارك ٨: ٢٠٦.

(٢) كالخلاف ٢: ٣٣٠، و التذكرة ١: ٣٦٧.

(٣) في ص: ١٦٦.

(٤) منهم الطوسي في الخلاف ٢: ٣٢٨، السبزواري في الذخيرة: ٦٤٥، صاحب الحدائق ١٦: ٢٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٠

و الختم بالمروة، إذ لا يتصور الإتيان بالسبع إلّا بما ذكر، أو بجعل كل ذهاب و عود شوطا واحدا، و الثاني مستلزم للختم بالصفا أيضا، فتعين الأول.

و منه تظهر دلالة صحيحة هشام- قال: سعت بين الصفا و المروة أنا و عبيد الله بن راشد، فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا، فأتممتنا أربعة عشر شوطا، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال:

«قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء» «١»- على المطلوب أيضا.

**الخامس: الذهاب من كل من الصفا و المروة إلى الآخر بالطريق المعهود،**

بغير خلاف، كما صرح في شرح المفاتيح، فلو اقتحم المسجد ثمّ خرج من باب آخر أو سلك سوق الليل لم يصحّ سعيه، لأنه المعهود من الشارع، و لوجوب حمل الألفاظ على المعاني المتعارفة، و هذا المعنى هو المفهوم عرفا من السعي بين الصفا و المروة.

**السادس: استقبال المطلوب بوجهه،**

بغير خلاف أيضا، كما في الكتاب المذكور، فيستقبل المروة عند الذهاب إليه من الصفا، و الصفا عند الذهاب إليه من المروة، فلو مشى عرضا أو قهقري لم يصحّ، لما ذكر في سابقه بعينه. بل يظهر منه وجوب المشى بالطريق المتعارف راجلا أو راكبا، فلو تدرج إلى المطلوب لم يصحّ، بل الظاهر الإشكال فيما لو سعى بينهما بالمشى بالصدر أو الركبتين و اليدين، فتأمل.

**و أمّا المستحبات فأربعة:****إشاره**

(١) التهذيب ٥: ١٥٢-٥٠١، الاستبصار ٢: ٢٣٩-٨٣٤، الوسائل ١٣: ٤٨٨ أبواب السعي ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧١



**الأول: أن يسعى راجلا وإن جاز راكبا،**

كما يأتي، لأن أفضل الأعمال أحمرها، ولأنه أدخل في الخضوع وأقرب إلى المذلة، وقد ورد في الأخبار العديدة: أن المسعى أحب الأراضى إلى الله تعالى «١»، لأنه يذل فيه الجابرة.

ولصحيحة ابن عمّار: عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا، قال: «لا بأس، والمشى أفضل» «٢».

والأخرى: عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على داية أو على بعير، فقال: «لا بأس بذلك»، وسألته عن الرجل يفعل ذلك، فقال: «لا بأس به، والمشى أفضل» «٣».

ولكن ذلك إذا لم يخف الضعف، وإلا فالظاهر أفضلية الركوب، كما صرح به في صحيحة الخشاب: «أسعيت بين الصفا والمروة؟» فقال: نعم، قال: «و ضعفت؟»، قال: لا والله لقد قويت، قال: «فإن خشيت الضعف فاركب، فإنه أقوى لك في الدعاء» «٤».

**الثاني والثالث: أن يهرول ما بين المنارة الأولى والأخرى الموضوعه عند زقاق العطارين،**

ويقتصد في مشيه في طرفيهما.

أما رجحانه فبالإجماع المحقق والمحكي مستفيضا «٥»، والنصوص المستفيضة المرجحة قولاً وفعلاً، منها: صحيحة ابن عمّار وموثقة

(١) الوسائل ١٣: ٤٦٧ أبواب السعى ب ١.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٧-٢، التهذيب ٥: ١٥٥-١١٢، الوسائل ١٣: ٤٩٦ أبواب السعى ب ١٦ ح ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥٧-١٢٤٨، التهذيب ٥: ١٥٥-١١٣، المقنعة: ٤٥١، الوسائل ١٣: ٤٩٦، ٤٩٧ أبواب السعى ب ١٦ ح ٣ و ٤.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٥-١١٤، الوسائل ١٣: ٤٩٧ أبواب السعى ب ١٦ ح ٥، وفيهما على الدعاء.

(٥) كما في التذكرة ١: ٣٦٦، والرياض ١: ٤٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٢

المتقدمتان «١».

وموثقة سماعة: عن السعى بين الصفا والمروة، قال: «إذا انتهيت إلى الدار التي عن يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعى وامش مشياً، فإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعى وامش مشياً، وإنما السعى على الرجال وليس على النساء سعى» «٢»، إلى غير ذلك «٣».

و أما عدم وجوبه فعلى الأظهر الأشهر، بل وفاقا لغير من شدّ وندر، بل عليه الإجماع في كلام جماعة «٤».

لصحيحة الأعرج: عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة، قال: «لا شيء عليه» «٥»، والرمل - محرّكة - بين العدو والمشى، وهو بمعنى الهرولة.

وهي بإطلاقها تشمل الترك عمدا وسهوا مع التذكّر بعد السعى وفي أثنائه، فلا يكون واجبا.

(١) في ص: ١٦٦، ١٦٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٤-١، وفي التهذيب ٥: ١٤٨-٤٨٨، الوسائل ١٣: ٤٨٢ أبواب السعى ب ٦ ح ٤ بتفاوت يسير.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٨١ أبواب السعى ب ٦.

(٤) منهم ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩، العلامة في المنتهى ٢:

٧٠٥، صاحب المدارك ٨: ٢٠٨، ٢٠٩، الفيض في المفاتيح ١: ٣٧٥.

(٥) الكافي ٤: ٤٣٦-٩، التهذيب ٥: ١٥٠-٤٩٤، الوسائل ١٣: ٤٨٦ أبواب السعي ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٣

ولا يتوهم أن المسؤول عنه فيها ترك بعض الرمل وهو لا ينافي وجوب مطلقه، لأننا نجيب عنه: أن ظاهر الأوامر في الأخبار المتقدمة متعلقه بالرمل بين المنارتين - أي تمام موضعه - فإذا ثبت عدم وجوب الكلّ تصرف تلك الأوامر عن حقيقته، فلا يبقى دليل على وجوب البعض أيضا، فيعمل فيه بالأصل.

خلافًا للمحكى عن الحلبي، فأوجهه، لظاهر الأوامر «١». و جوابه - بعد ما ذكر - ظاهر، مع أن كلامه - كما قيل «٢» - عن إفادة الوجوب قاصر.

ثم استجاب الهرولة مخصوص بالرجال، فلا يستحب للنساء بلا خلاف ظاهر، للموثقة المتقدمة، و صحيحة أبي بصير: «ليس على النساء جهر بالتلبية، ولا استلام الحجر، ولا دخول البيت، ولا سعى بين الصفا والمروة»، يعني: الهرولة «٣». و بالماشي، و أما الراكب فيسرع دابته بين حدّي الهرولة، إجماعا، كما عن التذكرة «٤» و غيره «٥»، و صرّحت به صحيحة ابن عمّار «٦».

#### الرابع: الدعاء في موضع الهرولة

بالمأثور في صحيحة ابن عمّار «٧» المتقدمة و غيرها «٨».

(١) الكافي في الفقه: ٢١١.

(٢) انظر الرياض ١: ٤٢٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٠٥-٨، الوسائل ١٣: ٣٢٩ أبواب الطواف ب ١٨ ح ١.

(٤) التذكرة ١: ٣٦٦.

(٥) كالحدايق ١٦: ٢٧٥، و الرياض ١: ٤٢٢.

(٦) الكافي ٤: ٤٣٧-٦، الفقيه ٢: ٢٥٧-١٢٥٠، التهذيب ٥: ١٥٥-٥١٥، الوسائل ١٣: ٤٩٨ أبواب السعي ب ١٧ ح ٢.

(٧) الكافي ٤: ٤٣١-١، التهذيب ٥: ١٤٥-٤٨١، الوسائل ١٣: ٤٧٥ أبواب السعي ب ٣ ح ٢.

(٨) الوسائل ١٣: ٤٧٦ أبواب السعي ب ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٤

#### البحث الثالث في أحكامه

إشاره

و فيه مسائل:

#### المسألة الأولى: من ترك السعي حتى انقضى وقته

على ما مرّ في الطواف، فإن كان متعمدا بطل حجّه أو عمرته إجماعا محققا و محكيا في كلام جماعة «١»، له، و لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

و لصحيحه ابن عمّار: في رجل ترك السعي متعمدا، قال: «عليه الحجّ من قابل» «٢».

و اخرى، و في آخرها: في رجل ترك السعي متعمدا، قال: «لا حجّ له» «٣»، و غير ذلك «٤».

و أمّا قوله سبحانه فلا جناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا «٥»- حيث يستفاد من نفي الجناح عدم الوجوب- فإنّما هو في مورد خاصّ لوجه مخصوص نصّ عليه في مرسله الوشاء «٦».

(١) منهم العلامة في التذكرة ١: ٣٦٦، صاحب الحدائق ١٦: ٢٧٥، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٤٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٦-١٠، التهذيب ٥: ١٥٠-٤٩١، الوسائل ١٣: ٤٨٤ أبواب السعي ب ٧ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٠-٤٩٢، الاستبصار ٢: ٢٣٨-٨٢٩، الوسائل ١٣: ٤٨٤ أبواب السعي ب ٧ ح ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٨٤ أبواب السعي ب ٧.

(٥) البقرة: ١٥٨.

(٦) الكافي ٤: ٤٣٥-٨، التهذيب ٥: ١٤٩-٤٩٠، الوسائل ١٣: ٤٦٨ أبواب السعي ب ١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٥

و إن كان سهوا فقالوا: إن أمكن عوده بنفسه و الإتيان به من غير عسر و مشقّة عاد و أتى، و إن شقّ و تعسّر استتاب فيه، بلا خلاف فيهما، كما صرح به جماعة «١»، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه «٢».

و استدلّ على الأول بالأصل.

و فيه نظر، لأنّ الأصل عدم وجوب الإتيان به خاصّة بعد مضيّ وقته، سيّما في الأوقات التي لا تصلح للنسك .. و ثبوت وجوب أصل الإتيان به غير مفيد، لاستواء نسبته إلى إتيانه بنفسه أو السعي عنه.

و بصحيحه ابن عمّار: رجل نسي السعي بين الصفا و المروة، قال:

«يعيد السعي»، قلت: فانه ذلك حتى خرج، قال: «يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار، إن الرمي سنّة و السعي بين الصفا و المروة فريضة» «٣»، و نحوها الأخرى «٤».

و فيها قصور من حيث الدلالة، لمكان الجملة الخبريّة.

و على الثاني بصحيحه محمّد: عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا و المروة، فقال: «يطاف عنه» «٥».

و رواية الشّحام: عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا و المروة حتى

(١) منهم الفيض في المفاتيح ١: ٣٧٤، صاحب الرياض ١: ٤٢٣.

(٢) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٤-١، الوسائل ١٣: ٤٨٥ أبواب السعي ب ٨ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٠-٤٩٢، الاستبصار ٢: ٢٣٨-٨٢٩، الوسائل ١٣: ٤٨٥ أبواب السعي ب ٨ ح ١.

(٥) الفقيه ٢: ٢٥٦-١٢٤٤، التهذيب ٥: ٤٧٢-١٦٥٨، الوسائل ١٣: ٤٨٦ أبواب السعي ب ٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٦

يرجع إلى أهله، فقال: «يطاف عنه» «١».

بحملهما على صورة المشقّة و التعسّر، جمعا بينهما و بين ما مرّ، و لإشعار قوله في الثاني: حتى يرجع إلى أهله، بذلك، و لأنّ أدلّة نفي العسر و الحرج تعارض ما مرّ، فيبقى خبر الاستتابة حينئذ بلا معارض.

أقول: الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بالقول بجواز كل من الأمرين، بل هو ليس جمعا حقيقة، بل مقتضى الروايات، لورود الكلّ بالجمل الخبرية، و بعد الحمل على الجواز لا تكون أدلة نفي العسر و الحرج معارضة لما مرّ أيضا.  
و بالجملة: فإثبات وجوب المباشرة في الصورة الاولى من الخبرين المتقدمين مشكل، إلّا أنّه يمكن أن يستدلّ عليه بالعلّة المنصوصة في صحيحة ابن عمّار «٢» المتقدمة في نسيان الطواف، بضميمة التصريح بكون السعي أيضا فريضة في صحيحته المتقدمتين آنفا، و هي كافية في إثباته، و مقتضاها و إن كان عدم جواز الاستنابة ما دام حيّا، إلّا أنّه خرجت صورة التعذّر برواية الشّحام المعتضدة بعمل الأعلام، و مقتضاها كفاية العسر الحاصل من العود بعد الرجوع إلى الأهل، كما مرّ في الطواف.  
ثمّ الجهل هل هو مثل العمد أو السهو؟  
الظاهر: الأول، للأصل، حيث لم يأت بالمأمور به على وجهه.

### المسألة الثانية: يبطل السعي بالزيادة فيه

#### إشاره

إن كانت عمدا، على المشهور، كما في المفاتيح و شرحه «٣»، بل بلا خلاف ظاهر فيه، كما صرّح

(١) التهذيب ٥: ١٥٠-٤٩٣، الاستبصار ٢: ٢٣٩-٨٣٠، الوسائل ١٣: ٤٨٦ أبواب السعي ب ٨ ح ٢.

(٢) في ص: ١٢٤.

(٣) المفاتيح ١: ٣٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٧

به بغضهم «١»، بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك و الذخيرة «٢»، لرواية عبد الله بن محمّد «٣» المتقدمة في مسألة زيادة الطواف المنجبره ضعفها- لو كان- بالشهرة.

و صحيحة ابن عمّار: «إن طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد و ليترح ثمانية، و إن طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و يستأنف السعي» «٤».

و إطلاقهما و إن كان شاملا لغير العمد أيضا، إلّا أنّه يقيّد بالعمد، جمعا بينه و بين الأخبار الآتية الدالّة بإطلاقها على طرح الزائد و الاعتداد بالسبعة، بشهادة صحيحة الجلي: في رجل سعى بين الصفا و المروة ثمانية أشواط، ما عليه؟ فقال: «إن كان خطأ طرح واحدا و اعتدّ بسبعة» «٥».

فإنّها أخصّ مطلقا من الإطلاقين، فيقيّد الأول بمنطوقها، و الثاني بمفهومها، حيث إنّه يقتضى أنّ مع عدم الخطأ ليس الحكم طرح الواحد و الاعتداد بالسبعة، و ليس إلّا البطلان إجماعا.

و تخصيص الصحيحة بصورة النسيان و حملها على من استيقن الزيادة و هو على المروة لا الصفا- فيبطل سعيه على زيادة شوط، لظهور ابتدائه من

(١) انظر الرياض ١: ٤٢٣.

(٢) المدارك ٨: ٢١٣، الذخيرة: ٦٤٦.

(٣) التهذيب ٥: ١٥١-٤٩٨، الاستبصار ٢: ٢٣٩-٨٣١، الوسائل ١٣: ٤٩٠ أبواب السعي ب ١٢ ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٣-٥٠٣، الاستبصار ٢: ٢٤٠-٨٣٦، الوسائل ١٣: ٤٨٩ أبواب السعي ب ١٢ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٤٣٦-٢، و في الفقيه ٢: ٢٥٧-١٢٤٦ بتفاوت سير، التهذيب ٥:

١٥٢-٤٩٩٠، الاستبصار ٢: ٢٣٩-٨٣٢، الوسائل ١٣: ٤٩١ أبواب السعي ب ١٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٨

المروء، و لا- يبطل على زيادة الشوطين، لأنه يظهر كونه بادئا من الصفا، و يكون ابتداء التاسع أيضا منه، فيبطل الأول للزيادة، و يصح الثاني - فتخصيص و حمل لا موجب لهما أصلا، بل بعيد غايته.

فالأولى تخصيص إطلاقها بصورة العمدة، لما ذكرنا، و يكون في صورة زيادة الشوط باطلا، أما السبعة الأولى فلزيادة عليها، و أما الثامن فلابتدائه من المروء.

و أما في صورة زيادة الشوطين يكون ما تقدم على التاسع باطلا، لما مر، و يصح التاسع فيضاف إليه و يستتم. و لا يلزم أن ينوي به أولا أنه ابتداء عبادة مستقلة، إذ لم يثبت في اشتراط التية الزائد على اشتراط قصد الفعل و القربة، و هما متحققان، و لزوم قصد الفعل الكامل المستقل أولا لا دليل عليه، بل يكفي قصده في الأثناء، فتأمل.

و إن كانت الزيادة سهوا فلا- خلاف في عدم البطلان نصيا و فتوى، و عليه الإجماع في كلام بعضهم «١»، و تدل عليه الصحاح المستفيضة، كصحيحه هشام المتقدمة «٢» في مسألة وجوب السعي سبعا، و البجلي المتقدمة آنفا.

و ابن عمارة: «من طاف بين الصفا و المروء خمسة عشر شوطا طرح ثمانية و اعتد بسبعة» «٣».

و جميل: حججنا و نحن صرورة، فسعينا بين الصفا و المروء أربعة عشر شوطا، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «لا بأس، سبعة لك»

(١) كما في الذخيرة: ٦٤٦، و الرياض ١: ٤٢٣.

(٢) في ص: ١٧٠.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٧-٥، الوسائل ١٣: ٤٩١ أبواب السعي ب ١٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٧٩

و سبعة تطرح «١».

و محمّد: «إن في كتاب علي عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة و استيقن ثمانية أضاف إليها ستا، و كذا إذا استيقن أنه سعي ثمانية أضاف إليها ستا» «٢».

ثم إنه هل يطرح الزائد و يعتد بالسبعة، كما هو مقتضى غير الأخيرة من الصحاح المذكورة، و مال إليه بعض المتأخرين «٣»؟

أو يكمل الزائد أسبوعين، كما هو صريح الأخيرة، و محكي عن ابن زهرة «٤»؟

أو مخير بين الأمرين، كما هو مقتضى الجمع بين القسمين، و منقول عن أكثر الأصحاب «٥»؟ و هو الأقوى، لما ذكر، بل عدم دلالة شيء من القسمين على التعيين، و الوجوب يعين المصير إلى ذلك، و أكثرية أخبار القسم الأول لا توجب رفع اليد عن الثاني بالمرّة بعد حجّيته بل صحّته.

و الاستشكال فيه - بأن السعي ليس مثل الطواف عبادة برأسها ليكون الثاني مستحبا - مردود بأن هذه الصحيحة تكفي في إثبات مشروعيتها في هذا المقام.

و بأن اشتراط البداية بالصفا في السعي يستلزم بطلان الشوط الثامن،

(١) الكافي ٤: ٤٣٦-٣، التهذيب ٥: ١٥٢-٥٠٠، الاستبصار ٢: ٢٣٩-٨٣٣، الوسائل ١٣: ٤٩٢ أبواب السعي ب ١٣ ح ٥.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٢-٥٠٢، الاستبصار ٢: ٢٤٠-٨٣٥، الوسائل ١٣: ٣٦٦ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٠.

(٣) كصاحب الرياض ١: ٤٢٣.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩.

(٥) كما في الرياض ١: ٤٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٠

فلا يصح السعي الثاني مطلقاً.

مردود بأنه يمكن أن يكون اشتراط البدأ مخصوصاً بالسعي المبتدأ دون المنضم، فإنّ الثابت لزوم كون مبدأ أصل السعي الصفا بحيث لا تتقدمه البدأ بالمروءة، لا كلّ سعي.

و حمل الأخيرة على كون مبدأ الأشواط فيها المروءة دون الصفا، و كون الأمر بإضافة الست إنّما هو لبطلان السبعة الأولى، لوقوع البدأ فيها بالصفا، بخلاف الشوط الثامن.

فهو بعيد غايته، بل خلاف مقتضى حقيقة الكلام.

ولا يخفى أنّه ينبغي الاقتصار حينئذ في الإضافة بمورد النصّ، و هو إكمال الشوط الثامن، لمخالفته للأصول، فلو نقص عنه يطرح الزائد و يعتدّ بالسبعة، بل لو لا الإجماع المركّب كان ينبغي الاقتصار بخصوص الثامن و إضافة الستّ، دون ما إذا تجاوز عنه.

#### فرع: حكم الجاهل هنا كالناسي،

لشمول الخطأ للجهل أيضاً، بل ظهوره فيه، بل ظهور صحبتي هشام و جميل في الجاهل أيضاً.

المسألة الثالثة: يحرم النقص عن السبعة أشواط، فإن نقص عنها عمداً حتى فات وقته بطلت نسكه، لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه. و إن نقص سهواً أتى بالنقص متى تذكّر، سواء فات وقت الموالاة أم لا، لعدم وجوب الموالاة فيه كما يأتي، و سواء كانت النقصية أقلّ من النصف أو أكثر، فإن كان رجوع إلى أهله عاد و أتى بها مع الممكنة، و إلّا استتاب فيه وجوباً.

أما صحّة النسك حينئذ فبالإجماع، و المستفيضة من الأخبار

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨١

كصحيحه ابن عمّار: «فإن سعى الرجل أقلّ من سبعة أشواط ثمّ رجع إلى أهله فعليه أن يرجع ليسعى تمامه، و ليس عليه شيء، و إن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعا» (١).

و سعيد بن يسار: رجل متمتع سعى بين الصفا و المروءة ستّة أشواط، ثمّ رجع إلى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه، و قلم أظافيره و أحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط، فقال لى: «يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد و ليتّم شوطاً و ليرق دمًا»، فقلت: دم ما ذا؟ قال: «دم بقرة، و إن لم يكن حفظ أنّه سعى ستّة فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرق دم بقرة» (٢).

و رواية ابن مسكان: عن رجل طاف بين الصفا و المروءة ستّة أشواط و هو يظنّ أنّها سبعة، فذكر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط، فقال: «عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطاً آخر» (٣).

أمّا الإتيان بالنقص مع الممكنة لو كانت أقلّ من النصف فبالإجماع أيضاً، و تدلّ عليه الأخبار المتقدمة عموماً و خصوصاً.

و أمّا الإتيان بها لو كانت النصف أو أكثر فعلى الأظهر الأشهر، كما صرح به الشهيد الثاني (٤)، لإطلاق الصحيحه الأولى الخالية عمّا يصلح للمعارضه، المعترضه بما يأتي من جواز القطع و البناء بعد شوط أو ثلاثه

- (١) التهذيب ٥: ١٥٣-٥٠٣، الوافي ٢: ١٤٢ أبواب أفعال العمرة و الحج و مقدماتها و لواحقها ب ١١٧.  
 (٢) التهذيب ٥: ١٥٣-٥٠٤، الوسائل ١٣: ٤٩٢ أبواب السعي ب ١٤ ح ١.  
 (٣) الفقيه ٢: ٢٥٦-١٢٤٥، التهذيب ٥: ١٥٣-٥٠٥، الوسائل ١٣: ٤٩٣ أبواب السعي ب ١٤ ح ٢.  
 (٤) المسالك ١: ١٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٢  
 لصلاة أو حاجة.

خلافًا للمحكى عن المفيد و الديلمي و الحلبيين «١»، و عن الغنية الإجماع عليه، فاعتبروا في البناء مجاوزة النصف.  
 و احتج لهم برواية أبي بصير: «إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بين الصفا و المروة فجازت النصف فعلمت ذلك  
 الموضوع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقیة طوافها من الموضوع الذي علمته، و إن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن  
 تستأنف الطواف من أوله» «٢»، و قريبة منها رواية الحلال «٣».  
 و الجواب عنهما- مع عدم كونهما من مفروض المسألة- أنهما معارضتان مع صحيحه ابن عمّار «٤»، و غيرها «٥»، المصرحة بإتمام  
 السعي لو حاضت في أثناءه، و مع ذلك فهما غير دالّتين على الوجوب، فتحتملان الأفضلية لو طهرت قبل فوات الوقت، كما حملهما  
 عليه في التهذيبيين «٦».  
 و أما الإتيان بنفسه مع المكنة فوجهه واضح، و الأخبار به مصرحة «٧».

(١) المفيد في المقنعة: ٤٤١، الديلمي في المراسم: ١٢٣، الحلبي في الكافي في الفقه: ١٩٦، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية):  
 ٥٧٩.

- (٢) الكافي ٤: ٤٤٨-٢، التهذيب ٥: ٣٩٥-١٣٧٧، الاستبصار ٢: ٣١٥-١١١٨، الوسائل ١٣: ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ١.  
 (٣) الكافي ٤: ٤٤٩-٣، الوسائل ١٣: ٤٥٤ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٢.  
 (٤) الكافي ٤: ٤٤٨-٩، الفقيه ٢: ٢٤٠-١١٤٤، التهذيب ٥: ٣٩٥-١٣٧٦، الوسائل ١٣: ٤٥٩ أبواب الطواف ب ٨٩ ح ١.  
 (٥) الوسائل ١٣: ٤٥٩ أبواب الطواف ب ٨٩.  
 (٦) التهذيب ٥: ٣٩٦، الاستبصار ٢: ٣١٦.

(٧) انظر الوسائل ١٣: ٤٥٣ أبواب الطواف ب ٨٥  
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٣  
 و أما الاستنابة مع عدم المكنة فاستدل له بأنّ الحكم كذلك لو ترك الكل كما مرّ، فترك بعضه أولى بذلك.  
 و فيه تأمل، لعدم وضوح دليل الأولوية، فإنّه ثبت جواز الاستنابة في الصلاة و لم يثبت في بعض أجزاء المنسية، إلّا أن تعارض أدلّة  
 وجوب المباشرة بعمومات نفى العسر و الحرج، فيتردّد الأمر بين الاستنابة و عدم الإتيان، و الثاني باطل بالإجماع، فيبقى الأول.

#### المسألة الرابعة: لو سعى المتمتع سنّة أشواط

و علم أو ظنّ إتمامه، فأحلّ و واقع أهله أو قلم أظفاره، فعليه إتمام السعي و دم بقرة، و فاقا لجماعه من الأصحاب، منهم: المفيد و  
 الشيخ في التهذيب و الفاضل في التذكرة و الإرشاد «١» و غيرهما «٢»، و غيرهم «٣».  
 لصحيفة ابن يسار و رواية ابن مسكان المتقدمين.  
 و الإيراد- بضعف سند الثانية، أو عدم صراحة الروايتين في الوجوب- ضعيف غايته.

والاستبعاد- بمخالفتهما لبعض العمومات- أضعف، إذ العام يخصّص بالخاصّ المطلق، وليست تلك العمومات ممّا يابى العقل عن خلافها، فلا حاجة إلى بعض التوجيهات البعيدة التي ذكرها بعضهم «٤».

ولا يجب الاقتصار على المتمتع، لإطلاق الرواية بالنسبة إلى غيره أيضا، و ظهورها فيه أيضا- كما ادعى «٥»- لا أفهم وجهه.

(١) المفيد في المقنعة: ٤٣٤، التهذيب ٥: ١٥٣، التذكرة ١: ٣٦٧، الإرشاد ١: ٣٢٧.

(٢) كالقواعد ١: ٨٤.

(٣) كصاحب الحدائق ١٦: ٢٨٤.

(٤) كما في المسالك ١: ١٢٥، الرياض ١: ٤٢٥.

(٥) انظر الرياض ١: ٤٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٤

ولا- على الظان، لشمول الصحيحه للقاطع أيضا، بل الظاهر أنّ المراد بالظانّ في الثانية أيضا هو القاطع، لاستعماله فيه كثيرا في أمثال المقام، لاشتراط حفظ الستة في الأولى.

نعم، لا يبعد لزوم الاقتصار على ستة أشواط، كما هي مورد الخبرين، والمخصوص بها في كلام جماعة من الأصحاب «١».

#### المسألة الخامسة: لو شك في عدد الأشواط،

فإن علم السبعة و شك في الزائد على وجه لا ينافي البداية بالصفاء- كالشك بين السبعة والتسعة و هو على المروءة- صحّ سعيه و لا شيء عليه، لتحقق الواجب، و عدم منافاة الزيادة سهوا كما مرّ.

و إن كان في الأثناء استأنف السعي وجوبا، على ما قطع به الأصحاب كما في المدارك «٢»، بل بالإجماع كما في المفاتيح «٣»، أو الاتفاق كما في شرحه.

لا لما قيل من وقوع التردّد بين محذورى الزيادة و النقصان و كلّ منهما مبطل «٤»، لمنع كون الزيادة أو النقيصة المحتملة محذورا، مع أنّ الأصل عدم الزيادة.

بل لصحاحتي ابن عمّار و ابن يسار المتقدمتين في المسألة الثالثة «٥»، و مقتضاهما عدم الفرق في وجوب الإعادة بين ما إذا كان الشكّ حال الاشتغال بالسعى أو الفراغ منه، كما هو مقتضى كلام الأصحاب أيضا، و به

(١) كالسبزواري في الذخيرة: ٦٤٨.

(٢) المدارك ٨: ٢١٥.

(٣) المفاتيح ١: ٣٧٦.

(٤) انظر الرياض ١: ٤٢٤.

(٥) في ص: ١٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٥

تخصّص عمومات «١» عدم الالتفات إلى الشكّ بعد الفراغ عن العمل.

#### المسألة السادسة: لا تجب الموالاة في السعى،



بالإجماع كما عن التذكرة «٢»، للأصل و الإطلاقات «٣».

المؤيدين بصحيحة الحلبي «٤»، المصّرحة بالجلوس في أثناء السعي للاستراحة.

و ابن عمّار «٥» المصّرحة بقطع السعي و الصلاة ثمّ العود إذا دخل وقت الفريضة و هو في السعي.

و موثقة ابن فضال «٦»، المتضمنة للقطع و الصلاة ثمّ العود و الإتمام لو طلع الفجر و هو سعي شوطا واحدا.

و صحيحة الأزرق «٧»، النافية للبأس لقطع السعي لمن سعى ثلاثة أشواط أو أربعة، فيدعوه صديقه لحاجة أو إلى الطعام.

و إنّما جعلناها مؤيدة لجواز تخصيص القطع بهذه الأمور خاصية، مع عدم معلومية منافاة الجلوس بقدر الاستراحة للموالة، و عدم صراحة

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣.

(٢) التذكرة ١: ٣٦٧.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٠١ أبواب السعي ب ٢٠.

(٤) الكافي ٤: ٤٣٧-٣، التهذيب ٥: ١٥٦-١٥٦، الوسائل ١٣: ٥٠١ أبواب السعي ب ٢٠ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٤٣٨-١، الفقيه ٢: ٢٥٨-١٢٥٢، التهذيب ٥: ١٥٦-١٥٩، الوسائل ١٣: ٤٩٩ أبواب السعي ب ١٨ ح ١.

(٦) الفقيه ٢: ٢٥٨-١٢٥٤، التهذيب ٥: ١٥٦-١٥٨، الوسائل ١٣: ٤٩٩ أبواب السعي ب ١٨ ح ٢.

(٧) الفقيه ٢: ٢٥٨-١٢٥٣، التهذيب ٥: ١٥٧-١٥٧، الوسائل ١٣: ٥٠٠ أبواب السعي ب ١٩ ح ١، ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٦

الصحيحين في البناء على ما سعي، فتأمل.

و يظهر من بعض المتأخرين نوع ميل إلى وجوب الموالة، للتأسي، و الأخذ بالمتيقن «١».

و يردّ الأول: بعدم وجوبه، إذ لم يعلم كونه على طريق الوجوب، بل يمكن منع ثبوت مواظبتهم على الموالة.

و الثاني: بأنّه إنّما يتمّ لو لم تكن الإطلاقات.

#### المسألة السابعة: يجوز السعي راكبا و على المحمل،

إجماعا محققا و محكيا مستفيضا «٢»، و للنصوص المستفيضة، كالصحيح الثلاث «٣» المتقدمة في الأمر الأول من المستحبات، و

صحيحة الحلبي: في الرجل يسعي بين الصفا و المروة على الدابة؟ قال: «نعم، و على المحمل و غيرها» «٤».

#### المسألة الثامنة: يجوز الجلوس في خلاله للراحة

على الأظهر الأشهر، للأصل، و صحيحة ابن رثاب: الرجل يعيا في الطواف إله أن يستريح؟ قال: «نعم، يستريح، ثمّ يقوم فيني على

طوافه في فريضة أو غيرها، و يفعل ذلك في سعيه و جميع مناسكه» «٥».

بل كذلك أيضا، للأصل، و لصحيحة الحلبي: عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة أ يستريح؟ قال: «نعم، إن شاء جلس على الصفا و

المروة

(١) كما في الرياض ١: ٤٢٤.

(٢) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩، المفاتيح ١: ٣٧٥، الرياض ١: ٤٢٢.

- (٣) و هي: صحيحنا ابن عمار و صحيحة الخشاب، المتقدمة جميعا في ص: ١٧١.
- (٤) الكافي ٤: ٤٣٧-١، التهذيب ٥: ١٥٥-٥١١، الوسائل ١٣: ٤٩٦ أبواب السعي ب ١٦ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ٤١٦-٤، و في قرب الإسناد: ١٦٥-٦٠٤ بتفاوت يسير، الوسائل ١٣: أبواب الطواف ب ٤٦ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٧
- و بينهما فيجلس» (١).

و عن الحلبيين: المنع من الجلوس حتى مع الإعياء، و يجوز أن الوقوف مع الإعياء (٢). و لا دليل لهما.

و أما صحيحة البصري: «لا يجلس على الصفا و المروة إلّا من جهد» (٣) فمع دلالتها على الجواز مع الإعياء، لا يثبت أزيد من الكراهة، و لا بأس بها.

### المسألة التاسعة: لو نسي الهرولة في موضعها

يستحب الرجوع القهقري إلى مبدئها و تداركها.

لمرسلة الصدوق و الشيخ: «من سهى عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا، لكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي» (٤).

و مقتضى الأصل: الاقتصار في الرجوع على ما ورد فيه النص من القهقري، و ما إذا ذكر في شوط أنه ترك السعي فيه، فلا يرجع بعد الانتقال إلى شوط آخر، و ما إذا تركه سهوا، فلا يرجع لو ترك عمدا.

### المسألة العاشرة: قد مضى في بحث الطواف وجوب تقديم طواف الحجّ و العمرة على السعي،

فيحرم تقدم السعي عليه عمدا، و هو كما مرّ إجماعا، مدلول عليه بالأخبار المتواترة الفعلية و القولية (٥) المتقدمة إليها

- (١) الكافي ٤: ٤٣٧-٣، التهذيب ٥: ١٥٦-٥١٦، الوسائل ١٣: ٥٠١ أبواب السعي ب ٢٠ ح ١.
- (٢) أبو الصلاح الحلبي في الكافي: ١٩٦، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩.
- (٣) الكافي ٤: ٤٣٧-٤، الفقيه ٢: ٢٥٨-١٢٥١، الوسائل ١٣: ٥٠٢ أبواب السعي ب ٢٠ ح ٤، و في الجميع: لا يجلس بين الصفا و ..
- (٤) الفقيه ٢: ٣٠٨-١٥٢٨، التهذيب ٥: ٤٥٣-١٥٨١، و فيهما: حتى يصير من السعي ..، الوسائل ١٣: ٤٨٧ أبواب السعي ب ٩ ح ٢.
- (٥) انظر الوسائل ١٣: ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٨
- الإشارة في ما مرّ.

و لو قدّم السعي يجب عليه الطواف ثم إعادة السعي، كما صرح به في المستفيضة:

كصحيحة منصور: عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل أن يطوف بالبيت، فقال: «يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما» (١).

و روايته: عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا و المروة، قال: «يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي» قلت: إن ذلك قد فاته، قال: «عليه دم، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك» (٢).

و موثقتي إسحاق (٣) المتقدمتين في المسألة [الخامسة] (٤) من أحكام الطواف.

و لا يضّر عدم صراحة بعضها في الوجوب بعد الإجماع عليه و دلالة رواية منصور بوجهين.

ولا فرق في ذلك بين العمد و السهو، كما هو المستفاد من إطلاق الفتاوى، و صرح به في الدروس «٥»، لإطلاق الأخبار، و يظهر منه وجوب إعادة السعى في كل موضع تجب فيه إعادة الطواف لو أعاده بعد السعى.

(١) الكافي ٤: ٤٢١-٢، التهذيب ٥: ١٢٩-٤٢٦، الوسائل ١٣: ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٩-٤٢٧، الوسائل ١٣: ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ١.

(٣) الاوولى فى: الكافي ٤: ٤٢١-١، الفقيه ٢: ٢٥٢-١٢١٧، التهذيب ٥: ١٣٠-٣٢٨، الوسائل ١٣: ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٣.

الثانية فى: الكافي ٤: ٤١٨-٨، الفقيه ٢: ٢٤٨-١١٩٠، التهذيب ٥:

١٠٩-٣٥٥، الوسائل ١٣: ٣٥٨ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ٢.

(٤) بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: الرابعة، و الصحيح ما أثبتناه.

(٥) الدروس ١: ٤٠٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٨٩

نعم، لو قدمه على بعض الطواف سهوا لم يستأنف، بل يتم السعى بعد إتمام الطواف، كما مرّ فى المسألة المشار إليها.

#### المسألة الحادية عشرة: قالوا: لا يجوز تأخير السعى عن يوم الطواف إلى الغد،

بلا خلاف فيه- كما قيل «١»- إلّا عن الشرائع، فجوّزه «٢»، و إن احتمل كلامه الإرجاع إلى المشهور، بإخراج الغاية عن المعنى.

و استدللّ للمشهور بصحيفة محمد: عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أو يؤخر الطواف بين الصفا و المروة إلى غد؟ قال: «لا» «٣».

و فى دلالتها على الوجوب نظر، لجواز كون السؤال عن الجواز بالمعنى الأخصّ، و الأصل يقتضى العدم، بل يدلّ عليه إطلاق صحيفته

أخرى لمحمد «٤»، و هى كالأولى، إلّا أنّه ليس فيها قوله: إلى غد، و قال: «نعم»، مكان: «لا».

و الاحتياط فى عدم التأخير.

و يجوز التأخير فى يوم الطواف إلى آخره و إلى الليل قولاً واحداً، للأصل، و إطلاق الصحيفة الأخيرة، و صحيفته ابن سنان «٥»، و

مرسلة الفقيه «٦».

#### المسألة الثانية عشرة: المريض الذى لا يتمكّن بنفسه من السعى يسعى به أو عنه،

بالتفصيل المتقدّم فى الطواف بدليله.

(١) انظر الرياض ١: ٤١٨.

(٢) الشرائع ١: ٢٧٠.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٢-٥، الفقيه ٢: ٢٥٣-١٢٢٠، التهذيب ٥: ١٢٩-٤٢٥، الاستبصار ٢: ٢٢٩-٧٩٢، الوسائل ١٣: ٤١١ أبواب الطواف

ب ٦٠ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ١٢٩-٤٢٤، الاستبصار ٢: ٢٢٩-٧٩١، الوسائل ١٣: ٤١١ أبواب الطواف ب ٦٠ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ٤٢١-٣، الفقيه ٢: ٢٥٢-١٢١٨، التهذيب ٥: ١٢٨-٤٢٣، الاستبصار ٢: ٢٢٩-٧٩٠، الوسائل ١٣: ٤١٠ أبواب الطواف

ب ٦٠ ح ١.

(٦) الفقيه ٢: ٢٥٣-١٢١٩، الوسائل ١٣: ٤١٠ أبواب الطواف ب ٦٠ ذ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٠

## الفصل الخامس في خامس أفعال العمرة، و هو التقصير

### إشاره

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: إذا فرغ المتمر بعمره التمتع عن السعي

يقصر راجحاً، بلا خلاف يعرف، بل بالإجماعين «١»، و تدلّ عليه المستفيضة من الأخبار:

كصحيحه ابن عمّار: «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه و لحيتك، و خذ من شاربك، و الق أظفارك، و أبق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت» «٢».

و صحيحته الأخرى، و فيها: «ثم قصّ [من] رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك، و قلم أظفارك و أبق منها لحجّك» الحديث «٣».

و ابن سنان: «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة، و يسعى بين الصفا و المروة، و يقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ» «٤».

(١) كما في الخلاف ٢: ٣٣٠، و الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٩، و كشف اللثام ١:

٣٤٩، و الحدائق ١٦: ٢٩٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٨-١، الفقيه ٢: ٢٣٦-١١٢٧، التهذيب ٥: ١٥٧-٥٢١، الوسائل ١٣: ٥٠٦ أبواب التقصير ب ١ ح ٤، بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٥: ١٤٨-٤٨٧، الوسائل ١٣: ٥٠٥ أبواب التقصير ب ١ ح ١، و ما بين المعقوفين، أثبتناه من المصادر.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٧-٥٢٢، الوسائل ١٣: ٥٠٥، أبواب التقصير ب ١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩١

و رواية عمر بن يزيد: «ثم أتت منزلك فقصر من شعرك، و حلّ لك كل شيء» «١»، و غير ذلك ممّا يأتي.

و هل هو واجب عليه، كما هو المشهور، بل لا يعرف فيه خلاف إلّا من الخلاف؟

أو هو الأفضل و إن جاز الحلق أيضاً؟ كما عن الخلاف «٢»، و حكى عن والد الفاضل أيضاً «٣»؟

الحقّ هو: الأول.

لا لصحيتي ابن عمّار الأولين، لعدم وجوب الأمور به فيهما بخصوصه قطعاً من الأخذ من شعر الرأس من جوانبه و اللحية.

و لا لصحيحه ابن سنان، لقصورها عن إفادة الوجوب.

بل لرواية عمر بن يزيد و صحيحه ابن عمّار «إذا أحرمت فعقت [١] رأسك أو لبيدته [٢] فقد وجب عليك الحلق و ليس لك

التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق في الحجّ، و ليس في المتعة إلّا التقصير» «٤».

و تدلّ عليه أيضاً الأخبار الواردة في صفة أصناف الحجّ و الاقتصار فيها

[١] عقص الشعر: جمعه و جعله في وسط الرأس و شدّه - مجمع البحرين ٤: ١٧٥.

[٢] تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ أو خطمي و غيره عند الإحرام لئلا يشعث و يقمل اتقاء على الشعر - مجمع البحرين ٣:

(١) التهذيب ٥: ١٥٧-٥٢٣، الوسائل ١٣: ٥٠٦ أبواب التقصير ب ١ ح ٣.

(٢) الخلاف ٢: ٣٣٠.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ٢٩٤.

(٤) التهذيب ٥: ١٦٠-٥٣٣، الوسائل ١٤: ٢٢٤ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ٨، وفيهما: فعقت شعر رأسك.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٢.

في عمرة التمتع على التقصير «١»، والأخبار المتضمنة لوجوب الدم على من أتى النساء قبل التقصير «٢»، و لبطلان العمرة إذا أهل بالحج قبل التقصير، والأخبار المثبتة للدم على ناسي التقصير و على الحائق.

هذا في صورة عدم عقص شعر الرأس أو تليده. و أما معه، فحكي في المنتقى عن المفيد: وجوب الحلق خاصة كما في إحرام الحج، و نسب إلى ظاهر التهذيب موافقته في ذلك، و مال هو نفسه إليه أيضا «٣».

و استحسنة في الذخيرة «٤»، و استدلل له بصحيفة ابن عمار الأخيرة، بجعل قوله: «في الحج» قيدا للحكم الأخير، و بصحيفة أخرى له، و صحيفة للعيص و رواية أبي سعد الآتيتين في بحث تحليل الحج، الدالتين على تعيين الحلق على المعقّص و الملبّد مطلقا، و بصحيفة هشام الآتية فيه أيضا، الدالة عليه في الحج أو العمرة.

قال في المنتقى: إن هذه أخصّ ممّا مرّ، لاختصاصها بالمعقّص و الملبّد، فيجب حمل العامّ على الخاصّ «٥».

أقول:

إنّ ما ذكره في الأولى محض احتمال، و بمجرّده لا يمكن تخصيص عموم قوله أخيرا: «و ليس في المتعة إلّا التقصير».

و الأربعة الباقية و إن اختلفت بالمعقّص و الملبّد إلّا أنّ الأوليين أعمان من الحجّ و العمرة، و الأخيرة من العمرة المتمتع بها و المبتولة، فالنسبة بين الفريقين بالعموم من وجه دون المطلق، و لكن لا مرجح لأحدهما على الظاهر،

(١) الوسائل ١٤: ٢٢١ أبواب الحلق و التقصير ب ٧.

(٢) انظر الوسائل ١٣: ١١٧ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٥.

(٣) المنتقى ٣: ٣٣٢.

(٤) الذخيرة: ٦٤٩.

(٥) المنتقى ٣: ٣٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٣.

و الترجيح بالشهرة فتوى عندي غير ثابت، و الأصل بالنسبة إليهما على السواء.

و المسألة قويّة الإشكال، و إن كان مقتضى الاستدلال التخيير حينئذ إلّا أنّه لا أعلم به قائلا، بل يتأتّى هذا الإشكال في حقّ الصرورة أيضا، لتعارض أخبارها الآتية في تحليل الحجّ مع أخبار التقصير بالعموم من وجه، إلّا أنّه لم ينقل عن أحد القول بتعيين الحلق في حقّه.

و يمكن رفع الإشكال فيه بذلك، حيث إنّ مخالفة الشهرة القويّة لا أقلّ موهنة للخبر مخرجة له و لو لعمومه عن الحجية.

بل بذلك يمكن دفع الإشكال في المعقّص و الملبّد أيضا، سيّما و أنّ كلام الشيخ «١» ليس صريحا و لا ظاهرا في ذلك.

نعم، سكت هو عن ردّ قول المفيد، و ذلك ليس بظاهر في المخالفة، بل في ظهور قول المفيد في ذلك أيضا كلام، فتأمل.

**المسألة الثانية: و حيث عرفت وجوب التقصير عليه، فهل يجوز له معه الحلق مطلقا، أو بعد التقصير، أم لا؟**

حكى عن القاضي و ابن حمزة و الشهيد: الحرمة في الحالين «٢»، و أطلق في الشرائع عدم جوازه «٣»، و ظاهر النافع التحريم قبله خاصة.

و تردّد في المدارك في أصل التحريم «٤». و هو في محلّه، لأنّ الأصل ينفيه، و لا- دليل يثبته أصلا سوى ما في بعض الأخبار من إيجاب الدم له،

(١) التهذيب ٥: ١٦٠.

(٢) حكاة عنهم في الحقائق ١٦: ٢٩٩، و كشف اللثام ١: ٣٥٠.

(٣) الشرائع ١: ٣٠٢.

(٤) المدارك ٨: ٤٦١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٤

و هو محلّ مناقشة كما يأتي.

و على فرض الثبوت لا يثبت التحريم، لجواز ترتبه على فعل مباح أو ترك مستحب أيضا، و لذا أثبت بعضهم «١» في الحلق المستحب تركه قبل الإحرام أيضا.

نعم، يمكن القول بتحريمه قبله بالاستصحاب.

و القول- بأنّه لو لم يحرم بعده لم يحرم أصلا، لأنّ أوله تقصير- مردود بالمنع، لأنّ التقصير: جعل الشعر أو غيره قصيرا، و الحلق هو أمر آخر، و بينهما فرق ظاهر عرفا و لغه، و لا يمكن استصحاب التحريم فيما بعد، لقوله في الأخبار المتقدمة: «فقد أحللت من كلّ شيء».

و قد يستدلّ على التحريم- و لو بعد التقصير- بقوله في صحيح ابن عمير المتقدمين: «و أبق منها لحجك» «٢»، حيث إنّ الأمر بالشيء نهى عن ضده العام.

و فيه: أنّه لا يتعين في الحجّ حلق الرأس على الإطلاق، بل يتخير غير الصرورة و المعقّص و الملبّد بينه و بين التقصير، فلا يجب إبقاء شيء من الرأس مطلقا قطعا، فيمكن إرجاع الضمير المجرور إلى المذكورات من اللحية و الشارب و الأظفار و الرأس، فلا دلالة فيها أصلا.

ثمّ على القول بالتحريم، فهل المحرّم حلق جميع الرأس، أو يحرم بعضه أيضا؟

(١) كالصدوق في الفقيه ٢: ٢٣٨، و حكاة في الرياض ١: ٤٣٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٨-١، الفقيه ٢: ٢٣٦-١١٢٧، التهذيب ٥: ١٥٧-٥٢١، الوسائل ١٣: ٥٠٦ أبواب التقصير ب ١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٥

استوجه في المنتهى «١»، و حكى عن جمع أيضا «٢»: عدم تحريم البعض، و لا أرى وجها للفرقة بين الكلّ و البعض.

و عليه أيضا هل يكون مجزئا عن التقصير، أم لا؟

قيل: نعم مطلقا «٣». و قيل: بإجزاء حلق البعض «٤». و الحقّ: عدم الإجزاء، لما أشرنا إليه من مباينة الحلق و التقصير.

ثمّ لو حلق فهل عليه دم، أم لا؟

المشهور- كما قيل «٥»:- الأول، بل ربّما يلوح من كلام بعضهم مظنة كونه إجماعا «٦»، و في النافع اختصاصه بما قبل التقصير «٧». و

ظاهر طائفة من المتأخرين التأمل فيه «٨».

و ما يدلّ عليه رواية إسحاق: عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: «عليه دم يهريقه» «٩».

و صحيحة جميل: عن متمتع حلق رأسه بمكة، قال: «إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوما فليس

(١) المنتهى ٢: ٧١١.

(٢) حكاها في الرياض ١: ٤٣٦.

(٣) كما في المنتهى ٢: ٧١١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٢ ١٩٦ المسألة الثانية: و حيث عرفت و جوب التقصير عليه، فهل يجوز له معه الحلق مطلقا، أو بعد التقصير، أم لا؟ ..... ص: ١٩٣

(٤) كما في الدروس ١: ٤١٥.

(٥) انظر المدارك ٨: ٤٦١.

(٦) انظر الرياض ١: ٤٣٦.

(٧) النافع: ١٠٨.

(٨) كما في المدارك ٨: ٤٦١، الذخيرة: ٦٤٩، الرياض ١: ٤٣٦.

(٩) الفقيه ٢: ٢٣٨-١١٣٣ و فيه: عن أبي بصير، و في التهذيب ٥: ١٥٨-٥٢٥ و الاستبصار ٢: ٢٤٢-٨٤٢ و الوسائل ١٣: ٥١٠ أبواب التقصير ب ٤ ح ٣: عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٦

عليه شيء، و إن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه «١».

و يرد على الاولى: أنها ظاهرة في الناسي، و ظاهرهم الإجماع- كما قيل «٢»- أيضا على عدم الوجوب عليه، و لكن كلام المحقق مطلق «٣»، و لكنّه لا يخرجها عن الشذوذ المخرج عن الحجية، و مع ذلك مخصوص بما قبل التقصير، فلا يصلح حجة للتعميم.

و على الثانية: أنه لا ظهور فيها على كون الحلق بعد الإحرام، كذا قيل «٤».

و فيه نظر، بل ظاهر التعليق على المتمتع و على كونه بمكة كونه بعده و إن احتمل بعيدا كونه قبله.

نعم، يرد عليها: أنه لا دلالة فيها على كون الدم لأجل الحلق بعد الإحرام، و إلّا لم يكن للتخصيص بما بعد الثلاثين المذكورة وجه، فعمله للإخلال بتوفير الشعر المستحب عند الأكثر و الواجب عند بعضهم «٥»، بل عن المفيد: إيجاب الإخلال به للدم «٦».

و ظهر من ذلك أنه لا دليل على وجوب الدم به في صورة التأخير عن التقصير.

(١) الكافي ٤: ٤٤١-٧، الفقيه ٢: ٢٣٨-١١٣٧، التهذيب ٥: ١٥٨-٥٢٦، الاستبصار ٢: ٢٤٢-٨٤٣، الوسائل ١٣: ٥١٠ أبواب التقصير ب

ح ٥.

(٢) انظر الرياض ١: ٤٣٦.

(٣) الشرائع ١: ٣٠٢.

(٤) انظر الرياض ١: ٤٣٦.

(٥) كالشيخ في النهاية ١: ٢٠٦.

(٦) المقنعة: ٣٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٧  
و أما مع التقديم، فظاهر الرواية الأولى الوجوب على الناسي، وهو خلاف المعروف بين الأصحاب، و به تخرج الرواية عن الحجية، فلا تكون دليلاً في صورة التقديم أيضاً.  
و لو احتيط حينئذ- مع العمدة، لمظنة الإجماع، و مع النسيان، للرواية، بل في صورة التأخير، للشهرة حتى في حلق البعض، لصدق حلق الرأس الوارد في الرواية- كان أولى.

### المسألة الثالثة: يكفى المسمى في التقصير،

لإطلاق، الأخبار، و المشهور كفايته من الشعر أو الظفر، و عن بعضهم: لزوم كونه في الشعر «١»، و هو المستفاد من الأخبار.  
و لا يلزم كون التقصير بالمقراض، كما صرح به في صحيحه ابن عمّار «٢» و رواية محمد الحلبي «٣»، و لا بالحديد، بل يكفى القطع و لو بالسّن أو الظفر، كما صرح به في رواية محمد المشار إليها، و صحيحتي حماد بن عثمان «٤» و الحلبي «٥».

### المسألة الرابعة: لو ترك التقصير حتى أحرم بالحج،

فإن كان عمداً فعن الشيخ بطلان متعته و صيرورة حجه مفردة «٦». و عن الحلبي: بطلان

(١) انظر التحرير ١: ١٠٠.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٩-٦، التهذيب ٥: ١٥٨-٥٢٤، الوسائل ١٣: ٥٠٧ أبواب التقصير ب ٢ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٦٢-٥٤٢، الاستبصار ٢: ٢٤٤-٨٥١، الوسائل ١٣: ٥٠٩ أبواب التقصير ب ٣ ح ٤.

(٤) الفقيه ٢: ٢٣٨-١١٣٨، الوسائل ١٣: ٥٠٨ أبواب التقصير ب ٣ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ٤٤١-٦، التهذيب ٥: ١٦٢-٥٤٣، الاستبصار ٢: ٢٤٤-٨٥٢، الوسائل ١٣: ٥٠٨ أبواب التقصير ب ٣ ح ٢.

(٦) الخلاف ٢: ٣٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٨

إحرامه الثاني «١».

و تدلّ على الأول رواية أبي بصير: «التمتع إذا طاف و سعى ثمّ لبى قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر، و ليس له متعة» «٢».

و رواية العلاء: عن رجل متمتع طاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصر، قال: «بطلت متعته، هي حجة مبتولة» «٣».

و لم أعثر لدليل على الثاني.

و إن كان نسياناً فيصحّ تمتعه، بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة «٤»، للأخبار الآتية، و عليه دم شاء على الأظهر، (وفاقا لعلّي بن بابويه و الشيخ و القاضي و الإرشاد «٥».

لموتقه إسحاق: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهلّ بالحجّ، قال: «عليه دم يهريقه» «٦».

و خلافاً للفقيه و الديلمي و الحلبي و القواعد، فلا دم عليه و جوبا «٧».

لصحيحه ابن سنان: في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم

(١) السرائر ١: ٥٨١.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٩-٥٢٩، الاستبصار ٢: ٢٤٣-٨٤٦، الوسائل ١٢: ٤١٢ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٥.



(٣) التهذيب ٥: ٩٠-٢٩٦، الاستبصار ٢: ١٧٥-٥٨٠، الوسائل ١٢: ٤١٢ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٤.

(٤) الذخيرة: ٦٤٩.

(٥) حكاة عن علي بن بابويه في الذخيرة: ٦٤٩، الشيخ في النهاية: ٢٤٦، القاضي في المهذب ١: ٢٢٥، الإرشاد ١: ٣٢٨.

(٦) التهذيب ٥: ١٥٨-٥٢٧، الاستبصار ٢: ٢٤٢-٨٤٤، الوسائل ١٢: ٤١٢ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٦.

(٧) الفقيه ٢: ٢٣٧، الديلمي في المراسم: ١٢٤، الحلّي في السرائر: ١٣٦، القواعد ١: ٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ١٩٩

بالحجّ، قال: «يستغفر الله ولا شيء عليه» [١].

و ابن عمّار: عن رجل أهلّ بالعمرة ونسى أن يقصر حتى دخل الحجّ، قال: «يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته» [٢].

و البجلي: عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكة، فطاف وسعى و لبس ثيابه و أحلّ ونسى أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات، قال:

«لا بأس به، يبنى على العمرة و طوافها، و طواف الحجّ على أثره» [٣].

فيحملون الموثقة على الاستحباب، لهذه الأخبار.

وفيه: أنّ هذه الأخبار عامة، لأنّ نفى الشيء أعمّ من الذمّ والعقاب وغيرهما، و الموثقة خاصة، و التخصيص مقدّم على التجوّز [١].

[١] بدل ما بين القوسين في «ح»: و قد مرّت المسألة مفضّلة في بحث أحكام الإحرام.

(١) الكافي ٤: ٤٤٠-١، الفقيه ٢: ٢٣٧-١١٢٩، التهذيب ٥: ٩٠-٢٩٧، الاستبصار ٢: ١٧٥-٥٧٧، الوسائل ١٢: ٤١٠ أبواب الإحرام ب

٥٤ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٠-٢، التهذيب ٥: ٩١-٢٩٩، الاستبصار ٢: ١٧٥-٥٧٩، الوسائل ١٣: ٤١١ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٤٠-٣، التهذيب ٥: ٩٠-٢٩٨، الاستبصار ٢: ١٧٥-٥٧٨، الوسائل ١٣: ٤١١ أبواب الإحرام ب ٥٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٠

## المطلب الثاني في أفعال حجّ التمتع

### إشاره

و قد عرفت أنّها ثلاثة عشر فعلا: الإحرام، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بمشعر، و ثلاثة أفعال منى قبل النفر إلى مكة، و خمسة أفعال مكة بعده، و فعلا بعد العود إلى منى.

ففي هذا المطلب سبعة فصول [١]:

### الفصل الأول في إحرام حجّ التمتع

اعلم أنّه إذا فرغ المتمتع من العمرة و أحلّ منها وجب عليه الإحرام بالحجّ إجماعا قطعيا، منصوبا عليه في الأخبار «١» الغير العديده، المذكور أكثرها في المسألة الثامنة من الباب [الأول من المقصد الرابع] [٢].

و يجب كون ذلك الإحرام من بطن مكة، كما مرّ مفضّلا في المسألة المذكورة، و كذا مرّ أفضل مواضعها هنا، و مرّ موضع التلبية

لذلك الإحرام و موضع قطعها في بحث تلبية إحرام عمرة التمتع، و كذا مَرَّ كيفية الإحرام

[١] في «ح» زيادة: و يلحقها ما بعد الفراغ و العود إلى مكة.

[٢] بدل ما بين المعقوفين في النسخ: الثاني من المقصد الثالث، و الصحيح ما أثبتناه.

(١) الوسائل ١١: ٣٠١ أبواب أقسام الحج ب ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠١

و مقدماته و واجباته و مستحباته.

و يترجح أن يكون ذلك الإحرام يوم التروية، بلا خلاف، كما في الذخيرة و عن المنتهى «١»، بل بالإجماع كما عن التذكرة «٢»، له، و للمستفيضة من الأخبار «٣» المتقدمة أكثرها في المسألة المذكورة.

و عن ابن حمزة أنه قال: إذا أمكنه الإحلال و الإحرام بالحج و لم يضيق الوقت لزمه الإحرام يوم التروية «٤»، و لعله للأمر في الأخبار المذكورة.

و يرد: بوجود حمله على الاستحباب، لعمل الطائفة، و لأخبار أخر دالة على التوسعة.

كصحيحه علي بن يقطين: عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه، قال: «إذا زالت الشمس»، و عن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أي ساعة يسعه أن يتخلف؟ قال: «ذلك موسع له حتى يصبح بمنى» «٥».

و قويه يعقوب بن شعيب: «لا بأس للمتمتع أن يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يحسن فوات الموقفين» «٦».

(١) الذخيرة: ٦٥٠، المنتهى ٢: ٧١٤.

(٢) التذكرة ١: ٣٧٠.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩١ أبواب أقسام الحج ب ٢٠.

(٤) الوسيلة: ١٧٦، و قد حكاها عنه في المختلف: ٢٩٦.

(٥) التهذيب ٥: ١٧٥-٥٨٧، الاستبصار ٢: ٢٥٢-٨٨٧، الوسائل ١٣: ٥٢٠ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٤٤٤-٤، التهذيب ٥: ١٧١-٥٦٨، الاستبصار ٢: ٢٤٧-٨٦٣، الوسائل ١١: ٢٩٢ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٥، و في

الجميع: إن لم يحرم ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٢

و رواية محمد بن ميمون: قد قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة، فطاف و أحل و أتى بعض جواريه، ثم أهل بالحج و خرج «١».

و رواية عمر بن يزيد المتقدمة في المسألة المذكورة، و فيها: «و اعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافله أو ليل أو نهار» «٢».

مضافاً إلى ما في الأوامر المذكورة من ضعف الدلالة على الوجوب، كما مَرَّ وجهه في المسألة المتقدمة.

و أفضل أوقات يوم التروية له: عند الزوال، كما نطقت به الأخبار «٣».

و أما أن الأفضل كونه بعد الصلاتين، أو بعد صلاة الظهر خاصة، أو قبلهما، فقد مَرَّ في بحث إحرام العمرة.

و يظهر ممّا يأتي في أفضل حالات الخروج إلى منى، و أن الأفضل للإمام التقديم على الصلاتين و الباقر بالخيار.

- (١) الكافي ٤: ٤٤٣-٢، الفقيه ٢: ٢٤٢-١١٥٧، التهذيب ٥: ١٧٢-٥٧٢، الاستبصار ٢: ٢٤٧-٨٦٧، الوسائل ١١: ٢٩١ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٢ وفيه: ثم أحرم بالحج وخرج.
- (٢) التهذيب ٥: ١٦٩-٥٦١، الاستبصار ٢: ٢٥٢-٨٨٦، الوسائل ١٢: ٣٤٥ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ٣.
- (٣) الوسائل ١٣: ٥٢٠ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٣.

### الفصل الثاني في ثاني أفعال الحج، و هو الوقوف بعرفات

#### إشاره

و الكلام إمّا في مقدّماته، أو كيفيته، أو أحكامه، فهاهنا ثلاثة أبحاث:

#### البحث الأول في مقدّماته

#### إشارة

و هي أمور:

#### منها: الخروج من مكة إلى جهة عرفات،

و لا شكّ في وجوبه، لأنّه مقدّمه الواجب، و لا خلاف في رجحان كونه يوم الترويه، كما في الذخيرة «١».

و تدلّ عليه من الأخبار صحيحة الحلبي «٢»، و ابن عمّار «٣»، و مؤثقه أبي بصير «٤»، و رواية عمر بن يزيد «٥»، المتقدّمة في بيان موضع إحرام حجّ

(١) الذخيرة: ٦٥٠.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٣-٣، التهذيب ٥: ١٦٤-٥٤٧، الوسائل ١١: ٣٠٣ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٥٤-١، التهذيب ٥: ١٦٧-٥٥٧، الوسائل ١٣: ٥١٩ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٥٤-٢، التهذيب ٥: ١٦٨-٥٥٩، الاستبصار ٢: ٢٥٢-٨٨٥، الوسائل ١٣: ٥٢١ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢ ح ٢.

(٥) التهذيب ٥: ١٦٩-٥٦١، الاستبصار ٢: ٢٥٢-٨٨٦، الوسائل ١٣: ٥٢١ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٤.

التمتع من الباب [الأول من المقصد الرابع] [١]، و الأخبار الآتية الآمرة بالخروج بعد زوال الشمس من هذا اليوم «١».

و مؤثقه إسحاق: عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغطا الناس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج إلى منى قبل يوم الترويه؟

قال: «نعم»، قلت: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا و يتروّح بذلك؟

قال: «لا»، قلت: يتعجل بيوم؟ قال: «نعم»، قلت: بيومين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثة؟ قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: «لا» «٢».

و هل تأخيره إلى التروية على سبيل الوجوب، كما يحكى عن الإسكافي و الشيخ «٣»؟  
أو الاستحباب، كما هو المشهور، و عن المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «٤»، و عن التذكرة: الإجماع عليه «٥»؟  
الظاهر: الثاني، للأصل السالم عمّا يصلح لإثبات الوجوب، فإنّ الأخبار الثلاثة الأولى و إن تضمّنت الأمر إلّا أنّها فى الخروج بعد الزوال، الذى هو ليس بواجب قطعاً كما يأتى، و كذا سائر الأخبار الآتية، و موثقة إسحاق و إن لم تتقيد بالزوال إلّا أنّها لكونها جملة خبرية لا تفيد التحريم، فيمكن أن يكون السؤال عن الإباحة.

(١) بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: الثانى من المقصد الثالث، و الصحيح ما أثبتناه.

- (١) كما فى الوسائل ١٣: ٥٢٠ أبواب إجماع الحج و الوقوف بعرفة ب ٢.  
(٢) الكافي ٤: ٤٦٠-١، التهذيب ٥: ١٧٦-٥٨٩، الاستبصار ٧: ٢٥٣-٨٨٩، الوسائل ١٣: ٥٢٢ أبواب إجماع الحج و الوقوف بعرفة ب ٣ ح ١.  
(٣) حكاها عن الإسكافي فى المختلف: ٢٩٦، الشيخ فى التهذيب ٥: ١٧٥.  
(٤) المنتهى ٢: ٧١٤.  
(٥) التذكرة ١: ٣٧٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٥  
ثمّ إنّ ما ذكر من رجحان الخروج يوم التروية لغير ذوى الأعذار، و أمّا هم فلمهم التقدّم بيوم أو يومين أو ثلاثة، بلا خلاف يعرف، للموثقة المذكورة، و مرسله البنظى الآتية و غيرهما.  
و الأحوط عدم تقدّم ذوى الأعذار على الثلاثة، كما تنطق به الأخبار المتقدّمة، كما أنّ الأحوط لغيرهم عدم التقدّم على التروية.  
ثمّ الراجح أن يكون الخروج يوم التروية بعد الزوال، و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً، و يدلّ عليه غير موثقة إسحاق من الأخبار المذكورة طرّاً.

و هل هو على سبيل الوجوب لغير ذوى الأعذار؟ كما يحكى عن الشيخ «١»، للأخبار المذكورة المتضمّنة أكثرها للأمر، و لصحيحة على بن يقطين: عن الذى يريد أن يتقدّم فيه الذى ليس له وقت أول منه، قال: «إذا زالت الشمس»، و عن الذى يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أىّ ساعة يسعه أن يتخلف؟ قال: «ذلك موسّع له حتى يصبح بمنى» «٢».  
أو الاستحباب؟ كما هو المشهور، بل ظاهر الفاضل كونه إجماعياً «٣»، حيث حمل قول الشيخ على شدة الاستحباب، لرواية رفاعه: هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال: «نعم، إلى غروب الشمس» «٤»، و ضعفها- لو كان- منجبر بالاشتهار، و هى قرينة صارفة لسائر الأخبار عن ظاهرها، مضافة إلى أنّ الدالّ على الوجوب لو ابقى و ظاهره لخروج عن الحجية

(١) حكاها عنه فى الحدائق ١٦: ٣٥٠.

- (٢) التهذيب ٥: ١٧٥-٥٨٧، الاستبصار ٢: ٢٥٢-٨٨٧، الوسائل ١٣: ٥٢٠ أبواب إجماع الحج و الوقوف بعرفة ب ٢ ح ١.  
(٣) المنتهى ٢: ٧١٥.

(٤) الكافي ٤: ٤٦٠-٣، التهذيب ٥: ١٧٦-٥٨٨، الاستبصار ٢: ٢٥٣-٨٨٨، الوسائل ١٣: ٥٢٢ أبواب إجماع الحج و الوقوف بعرفة ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٦

بالشدوذ، و لم يفد سوى الاستحباب المحتمل للتسامح.

ثمّ في الوقت الراجح فيه الخروج بعد الزوال من جهة التقديم على الصلاة و التأخير عنها اختلفوا على أقوال:

ففي الشرائع و النافع و عن المبسوط و النهاية: أنّه بعد صلاة الظهرين بمكّة «١».

و استدلل له بصحيحه الحلبي و ابن عمّار المذكورة «٢».

و هي عن الدلالة على ذلك قاصرة، إذ ليس فيها الظهرين و غايته المكتوبة، فيحتمل الظهر خاصّة، كما عليه جماعة «٣».

و بأنّ المسجد الحرام أفضل من غيره، فيستحبّ إيقاع الفرضين فيه.

و فيه ما فيه، لأنّه أمر آخر غير جهة الخروج إلى عرفات.

و عن المفيد و السيد: أنّه قبل الظهرين، و الراجح إيقاعهما بمنى.

و يدلّ عليه ظاهر موثقة أبي بصير و رواية عمر المتقدمين «٤»، و صحيحه ابن عمّار الطويلة المتضمنة لبيان حجّ رسول الله صلّى الله عليه و آله، و فيها:

«فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا و يهلّوا بالحجّ، فخرج النبيّ صلّى الله عليه و آله و أصحابه مهلين بالحجّ حتى أتوا منى، فصلّى الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر، ثمّ غدا و الناس معه» الحديث «٥».

(١) الشرائع ١: ٢٥٢، النافع: ٨٦، المبسوط ١: ٣٦٤، النهاية: ٢٤٧.

(٢) في ص: ٢٠٣.

(٣) منهم الطوسي في المبسوط ١: ٣٦٥، العلّامة في المنتهى ٢: ٧١٥، ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٠٤.

(٤) في ص: ٢٠٣.

(٥) الكافي ٤: ٢٤٥-٤، التهذيب ٥: ٤٥٤-١٥٨٨، مستطرفات السرائر: ٢٣-٤، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٧.

و صحيحه جميل: «على الإمام أن يصلّى الظهر بمنى، ثمّ يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس، ثمّ يخرج إلى عرفات» «١»، و قريبة منها الأخرى «٢».

و صحيحه محمّد: «لا ينبغي للإمام أن يصلّى الظهر [يوم التروية] إلّا بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشمس» «٣».

و صحيحه ابن عمّار: «على الإمام أن يصلّى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، و يصلّى الظهر يوم النفر بمسجد الحرام» «٤».

و الأخرى: «و إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى و هذه ممّا مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به عليّ أنبيائك، فإنّما أنا عبدك و في قبضتك، ثمّ تصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر، و الإمام يصلّى بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، و موشع لك أن تصلّى غيرها إن لم تقدر، ثمّ تدرّكهم بعرفات»، ثمّ قال: «و حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر [١]» «٥».

[١] محسّر: بكسر السين و تشديدها، و هو واد معترض الطريق بين جمع و منى، و هو إلى منى أقرب، و هو حد من حدودها- مجمع

البحرين ٣: ٢٦٨.

(١) الكافي ٤: ٤٦٠-٢، الفقيه ٢: ٢٨٠-١٣٧٣، الوسائل ١٣: ٥٢٥ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٤ ح ٦.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٧-٥٩٢، الاستبصار ٢: ٢٥٤-٨٩٢، الوسائل ١٣: ٥٢٣ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٤ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ١٧٦ - ٥٩١، الاستبصار ٢: ٢٥٣ - ٨٩١، الوسائل ١٣: ٥٢٣ أبواب إجماع الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ١، وما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(٤) التهذيب ٥: ١٧٧ - ٥٩٣، الاستبصار ٢: ٢٥٤ - ٨٩٣، الوسائل ١٣: ٥٢٤ أبواب إجماع الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ٤٦١ - ١، التهذيب ٥: ١٧٧ - ٥٩٦، الوسائل ١٣: ٥٢٥ أبواب إجماع الحج والوقوف بعرفة ب ٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٨

و عن الشيخ في التهذيب: الفرق بين الإمام - أي أمير الحاج - وغيره، فالأول للثاني والثاني للأول «١»، وهو مذهب المحقق في النافع «٢»، بل ظاهر كلام الشيخ عدم جواز الصلاتين للإمام إلّا بمنى، أمّا الأول فلصحيحة الحلبي وابن عمّار وموثقة أبي بصير ورواية عمر، و أمّا الثاني فلصحيحة جميل وما بعدها من الأخبار.

و ذهب الحلبي إلى الفرق أيضا، إلّا أنّه رجح لغير الإمام الخروج بعد صلاة الظهر خاصّة «٣»، ولعله لظاهر صحيحة الحلبي وابن عمّار. و ذهب جماعة من المتأخرين - منهم: المدارك والمفاتيح و شرحه - إلى التفصيل أيضا، ولكن قالوا في غير الإمام بالتخير بين الخروج قبل الصلاة و بعدها «٤»، للجمع بين الأخبار، ولإطلاق موثقة أبي بصير المذكورة، و تصريح صحيحة ابن عمّار الأخيرة. و مرسله البنظلي: يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين لأجل الزحام و ضغط الناس؟ فقال: «لا بأس»، و موسّع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنّه لا يفوته الوقت «[١]».

[١] التهذيب ٥: ١٧٦ - ٥٩٠، و في الاستبصار ٢: ٢٥٣ - ٨٩٠ و الوسائل ١٣: ٥٢٣ أبواب إجماع الحج والوقوف بعرفة ب ٣ ح ٣ إلى قوله: «لا بأس»، و الظاهر أن ما بعده من كلام الشيخ. و الرواية في الفقيه ٢: ٢٨٠ - ١٣٧١ إلى قوله: «لا بأس»، عن إسحاق بن عمّار.

(١) التهذيب ٥: ١٧٥.

(٢) النافع: ٨٦.

(٣) السرائر ١: ٥٨٥.

(٤) المدارك ٧: ٣٨٨، المفاتيح ١: ٣٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٠٩

أقول: لا ينبغي الريب في استحباب خروج الإمام قبل صلاة الظهر، للأخبار المذكورة التي هي أخصّ مطلقا من غيرها، بل ظاهر غيرها الاختصاص بغير الإمام، فلا يكون لأخبار الإمام معارض و لو على سبيل العموم.

و ظاهر أكثر تلك الأخبار و إن كان الوجوب على الإمام - كما هو ظاهر الشيخ «١» و محتمل الحلبي «٢» - إلّا أن الأكثر حملها على الاستحباب، بل عن الفاضل: حمل كلام الشيخ أيضا على شدة الاستحباب «٣»، فلا ينبغي الريب في سقوط القول الأول.

و أمّا غير الإمام، فظاهر الموثقة و صريح، رواية عمر أنّه أيضا كالإمام، كما هو القول الثاني.

و لكن مقتضى صحيحة الحلبي و ابن عمّار غير ذلك، بل رجحان تأخيره إمّا عن الصلاتين، كما هو القول الثالث، أو عن الظهر خاصّة، كما هو القول الرابع.

فإن قدّمنا الموثقة و الرواية بالأكثرية و الأصرحية فالترجيح للثاني.

و إن رجحنا الصحيحة بالصحة و بمخالفة العامة - حيث نقل عنهم القول باستحباب الخروج إلى منى قبل الظهرين - فالترجيح للقول الثالث إن حملنا المكتوبة في الصحيحة على مطلق الوجوب الشامل للظهرين.

و للرابع إن اكتفينا بالقدر المتيقن رجحانه منها، و هو صلاة الظهر خاصّة.

و إن لم يلتفت إلى تلك المرجحات، فالترجيح للقول الخامس، وهو الأقوى، لما ذكر من عدم الالتفات إلى المرجحات.

(١) التهذيب ٥: ١٧٥.

(٢) السرائر ١: ٥٨٥.

(٣) المنتهى ٢: ١٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٠

أما الأكثرية والأصحية فلمنع كونهما مرجحتين، و أما الأصححية فلمنعها رأساً، و أما مخالفة العامة فلعدم ثبوتها.

فعلى ذلك القول الفتوى، فيتساوى لغير الإمام الخروج قبل الصلاتين و بعده، و يجوز له التأخير إلى الغروب، لرواية رفاعه «١» المتقدمة، بل إلى طلوع الفجر من يوم عرفه، لصحيفة ابن يقطين «٢» السابقة، بل إلى ما يتضيق وقت الوقوف بعرفات، لمرسلة البنظي السالفة، المعتمدة كلها بالأصل و بظاهر الإجماع، و كذلك الإمام، لما ذكر.

و يستثنى من ذلك المضطر الذي له الإحرام قبل يوم التروية، فإن له الخروج أيضاً قبله بلا مرجوحية، كما مر في بحث الإحرام.

**و منها: أن بيت الإمام و غيره بمنى ليلة عرفه حتى يطلع الفجر،**

و هو راجح بلا خلاف يعلم.

و يدل على رجحانه تصريح الأصحاب، و قوله في صحيفه ابن عمّار المتقدمة: «ثمَّ يصلّي بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر» «٣»، و صحيفته الأخرى الطويلة «٤».

و تدلّ عليه في حق الإمام صحاح جميل و محمد المتقدمة «٥».

(١) الكافي ٤: ٤٦٠-٣، التهذيب ٥: ١٧٦-٥٨٨، الوسائل ١٣: ٥٢٢ أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ب ٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٧٥-٥٨٧، الاستبصار ٢: ٢٥٢-٨٨٧، الوسائل ١٣: ٥٢٠ أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ب ٢ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٤٦١-١، التهذيب ٥: ١٧٧-٥٩٦، الوسائل ١٣: ٥٢٤ أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ب ٤ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٢٤٥-٤، التهذيب ٥: ٤٥٤-١٥٨٨، مستطرفات السرائر: ٢٣-٤، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٤.

(٥) في ص: ٢٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١١

و ليس بواجب، للأصل و قصور تلك الأخبار عن إثباته.

خلافاً للمحكى عن القاضي و الحلبي، فأوجباه «١». و هو ضعيف.

**و منها: أن لا يجوز وادى محسّر**

- بكسر السين المشددة، حدّ منى إلى جهة عرفه- حتى تطلع الشمس، لصحيفة هشام بن الحكم: «لا يجوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس» «٢».

و لقصورها عن إفادة التحريم حكم الأكثر بکراهته.

خلافاً للشيخ و القاضي، فحرّماه «٣». و هو أيضاً ضعيف.

**و منها: الدعاء عند الخروج إلى منى بما في صحيفه ابن عمّار:**

«إذا توجَّهت إلى منى فقل: اللهمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي» (٤).  
 و عند الانتهاء إليها بما في صحبته الأخرى المتقدِّمة.  
 و عند الخروج منها و التوجُّه إلى عرفات بما في صحبته الثالثة: «إذا غدوت إلى عرفة فقل و أنت متوجَّه إليها: اللهمَّ إِيَّاكَ صَمَدت،  
 و إِيَّاكَ اعتمدت، و وجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلتى، و أن تقضى لى حاجتى، و أن تجعلنى ممَّن تباهى به اليوم من  
 هو أفضل منى» (٥).

- (١) القاضى فى المهذب ١: ٢٤٥، الحلبي فى الكافى فى الفقه: ١٩٨.  
 (٢) التهذيب ٥: ١٧٨-٥٩٧، الوسائل ١٣: ٥٢٨ أبواب إحرام الحج ب ٧ ح ٤.  
 (٣) الشيخ فى التهذيب ٥: ١٧٨، القاضى فى المهذب ١: ٢٥١.  
 (٤) الكافى ٤: ٤٦٠-٤، التهذيب ٥: ١٧٧-٥٩٥، الوسائل ١٣: ٥٢٦ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٦ ح ١.  
 (٥) الكافى ٤: ٤٦١-٣، التهذيب ٥: ١٧٩-٦٠٠، الوسائل ١٣: ٥٢٨ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٨ ح ١.  
 مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٢

## البحث الثانى فى كفيته

### إشارة

و هى إمَّا واجبة أو مندوبة، فهاهنا مقامان:

**المقام الأول: فى واجباته، و هى أمور:**

**الأول: النية على ما مرَّ بيانها غير مرة،**

و وقتها أول وقت الكون، كما يأتى.

**الثانى: الوقوف بعرفات،**

و هو واجب إجماعاً، بل ضرورة دينية، و تصرَّح به الأخبار.

روى فى المجمع عن الباقر عليه السلام، قال: «كانت قريش و حلفاؤهم من الخمس (١) لا يقفون مع الناس بعرفة، و لا يفيضون منها، و يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج من الحرم، فيقفون بالمشعر و يفيضون منه، فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات و يفيضوا منه» (٢).

**فائدتان:**

**الأولى: المراد بالوقوف بها: الكون فيها،**

سواء كان نائماً أو مستيقظاً، قاعداً أو قائماً أو راكباً، ساكناً أو ماشياً، للأصل، و صدق الوقوف بعرفات على جميع الحالات، و إن كان بعض الحالات أفضل بالنسبة إلى



(١) الخمس: الإحلاف في قريش خمس قبائل: عبد الدار و جمح و سهم و مخزوم و عدى بن كعب - لسان العرب ٩: ٥٤.

(٢) مجمع البيان ١: ٢٩٦ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٣

البعض، كما يأتي.

### الثانية: المرجع في معرفة عرفات إلى أهل الخبرة

القاطنين في تلك الحدود، وكذا المشعر و سائر المواضع، و وجهه ظاهر، مضافا إلى صحيحة ابن البخترى «١» الآتية في مقدمات نزول منى، و كلها موقف، للصدوق، و لصحيحة مسمع: «عرفات كلها موقف، و أفضل الموقف سفح الجبل» «٢».

و هي بمحلها معروفة، فيجب الفحص عنها، و مع التشكيك في بعض الحدود يجب القصر على المتيقن، لاشتغال الذمة اليقيني. و لا يكفي الوقوف بحدودها الخارجة عنها، فلا يجزئ الوقوف بنمرة - بفتح النون و كسر الميم و فتح الراء، و قيل: يجوز إسكان الميم «٣» - و هي:

الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، و المأزمان - بكسر الزاء - مضيق بين مكّة و منى بين جبلين، كذا في تحرير النووي و القاموس «٤».

و في صحيحة ابن عمّار: أنّها بطن عرنه، ففيها: «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة» - و هي: بطن عرنه دون الموقف و دون عرفة - فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و إنّما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسألة، و حدّ عرفة من بطن عرنه و ثويّه و نمره إلى ذى المجاز،

(١) الكافي ٤: ٤٧٠ - ١، الوسائل ١٤: ٢٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٣ - ١، الوسائل ١٣: ٥٣٤ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١١ ح ٢.

(٣) كما في الصحاح ٢: ٨٣٧، كشف اللثام ١: ٣٥٣.

(٤) القاموس المحيط ٢: ١٥٤، و: ج ٤: ٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٤

و خلف الجبل موقف «١».

و فيها تصريح بخروج نمره عن الموقف و عرفة، و لكن فيها إشكالا من حيث تفسيرها النمره بطن عرنه أولا، ثمّ عطف الأول على الثاني في آخر الحديث ثانيا الدالّ على التعدّد، و الطاهر أنّ النمره التي يضرب فيها الخباء هي أسفل الجبل، و هو بطن عرنه، و التي جعلت قسيما له هي أصل الجبل.

و كذا لا يجوز الوقوف بعرنه - بضمّ العين المهملة و فتح الراء و النون كهمزة - واد بعرفات، قاله المطرزي «٢». و قال السمعاني: واد بين عرفات و منى «٣». و قيل: عرينه بالتصغير «٤».

و لا بثويّه، بفتح الثاء المثناة و كسر الواو و تشديد الياء المثناة تحتها.

و لا بذى المجاز، قيل: هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كيبك «٥».

و لا بالأراك - كسحاب - موضع قريب بنمرة.

فإنّ كلّ هذه المواضع الخمسة من حدود عرفات، أي تنتهي العرفات إليها، فلا يجزئ الوقوف بها، بالإجماعين «٦»، و الأخبار، منها: الصحيحة

- (١) الكافي ٤: ٤٦١-٣، التهذيب ٥: ١٧٩-٦٠٠، الوسائل ١٣: ٥٢٩ أبواب إحرار الحج و الوقوف بعرفة ب ٩ ح ١.
- (٢) المغرب ٢: ٤٠.
- (٣) الأنساب ٤: ١٨٢.
- (٤) كما في مجمع البحرين ٦: ٢٨٢، لسان العرب ١٣: ٢٨٣، المغرب ٢: ٤٠.
- (٥) انظر كشف اللثام ١: ٣٥٣.
- (٦) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ٥١٨، و المنتهى ٢: ٧٢٢، و المدارك ٧: ٣٩٥، و الرياض ١: ٣٨٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٥.
- المتقدمة.

و في مؤتفة سماعه: «و اتق الأراك و نمره- و هي بطن عرنه- و ثوبه و ذى المجاز، فإنه ليس من عرفه فلا تقف فيه» «١».

و في صحيحة الحلبي «٢» و غيرها «٣»: «إن أصحاب الأراك لا حج لهم».

### الثالث: أن يكون الوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفه،

فلو وقف قبله لم يجز إجماعا، و هو- مع أصل الاشتغال، و فعل النبي و الآل، و النصوص المستفيضة «٤» المتضمنة للأمر بدخول الموقف ما بعد الزوال، و المتضمنة لقطع التلبية بالزوال و توقيفية العبادة، بضميمة انتفاء ما يدل على كفاية مطلق الوقوف- يدل عليه.

### الرابع: أن يكون قبل الغروب،

فلو وقف بعده اختيارا لم يجز إجماعا أيضا، له، و لجميع ما مر من الأدلة، فإن ما بعد الزوال لا يصدق على ما بعد الغروب عرفا، مضافا إلى الأخبار الآمرة بالإفاضة من عرفات بعد الغروب «٥».

و أما الأخبار المصرحة بكفاية إدراكها في الليل «٦» فكلها واردة في المضطر و من لم يدرك يوم عرفه بعرفات، كما يأتي.

### الخامس: أن يكون وقوفه فيها منتها إلى الغروب،

فلا يجوز الإفاضة

- (١) الفقيه ٢: ٢٨١-١٣٧٧، التهذيب ٥: ١٨٠-٦٠٤، الوسائل ١٣: ٥٣٣ أبواب إحرار الحج و الوقوف بعرفة ب ١٠ ح ٦، بتفاوت.
- (٢) العلل: ٤٥٥-١، الوسائل ١٣: ٥٣٣ أبواب إحرار الحج و الوقوف بعرفة ب ١٠ ح ١١.
- (٣) الوسائل ١٣: ٥٣١ أبواب إحرار الحج و الوقوف بعرفة ب ١٠.
- (٤) الوسائل ١٣: ٥٢٩ أبواب إحرار الحج و الوقوف بعرفة ب ٩.
- (٥) الوسائل ١٣: ٥٥٦ أبواب إحرار الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٢.
- (٦) كما في الوسائل ١٣: ٥٥٦ أبواب إحرار الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٦.

عنها قبل الغروب، و هو أيضا إجماعي كما في المنتهى و المختلف «١»، و يدل عليه فعل الحجج عليهم السلام، و النصوص المثبتة للكفارة على من أفاض قبله «٢».

و موثقة يونس: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: «إذا ذهب الحمرة» يعني: من الجانب الشرقي «٣».

وصحيحه ابن عمارة: «إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ» «٤»، و غير ذلك «٥»، مع قوله عليه السلام: «خذوا عني مناسككم» «٦».

و أما قول الشيخ- و الأولى أن يقف إلى غروب الشمس و يدفع عن الموقف بعد غروبها «٧»- فمراده كما في المختلف أنّ الأولى انتهاء الوقوف بالغروب و عدم الوقوف بعده، أو أنّ الأولى استمرار الوقوف متصلاً إلى الغروب و إن أجزأ لو خرج في الأثناء ثم عاد قبل الغروب «٨».

### السادس: أن يكون ابتداء وقوفه أول الزوال

حتى يكون وقوفه من أول الزوال إلى الغروب إذا كان مختاراً.

لا بمعنى: أنه يجب استيعاب جميع هذا الوقت في الموقف حقيقة

(١) المنتهى ٢: ٧٢٠، المختلف: ٣٠٠.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٥٨ أبواب إحرار الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٤٦-١، الوسائل ١٣: ٥٥٧ أبواب إحرار الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٢ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٤٦٧-٢، التهذيب ٥: ١٨٦-١٩٦، الوسائل ١٣: ٥٥٦ أبواب إحرار الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٢ ح ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٥٦ أبواب إحرار الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٢.

(٦) سنن النسائي ٥: ٢٧٠، مسند أحمد ٣: ٣١٨، كنز العرفان ١: ٢٧١.

(٧) انظر الخلاف ٢: ٣٣٨.

(٨) المختلف: ٣٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٧

حتى لا يجوز الإخلال بجزء، كما عن الدروس و اللمعة و الروضة «١»، و نقله في الذخيرة من غير واحد من عبارات المتأخرين «٢»، و يشعر كلام المدارك بنسبته إلى الأصحاب «٣».

لعدم دليل على ذلك أصلاً، كما اعترف به في المدارك و الذخيرة «٤» و غيرهما «٥»، بل في الأخبار ما يعطى خلافه، كما يأتي.

بل بمعنى أنه يجب استيعاب ذلك الوقت عرفاً، الحاصل بالاشتغال بمقدمات الوقوف المستحبة في حدود عرفه، ثمّ الوقوف حتى يكون الوقت مستوعباً بهذه الأمور و إن كان قليل من أول الوقت مصروفاً في الحدود بالمقدمات و الصلاة.

و هذا المعنى هو الذي استقره في الذخيرة «٦»، بل هو الذي يعطيه كلام الصدوق في الفقيه و الشيخ في النهاية و المبسوط و الديلمي في رسالته و الحلّي في سرائره و الفاضل في المنتهى «٧».

و هذا المعنى هو الذي يستفاد من الأخبار، و عليه عمل الحجج الأطهار:

ففي صحيحه ابن عمارة المتضمنة لصفه حجّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ثمّ غدا

(١) الدروس ١: ٤١٩، الروضة ٢: ٢٦٩.

(٢) الذخيرة: ٦٥١.

(٣) المدارك ٧: ٣٩٣.

(٤) المدارك ٧: ٣٩٣، الذخيرة: ٦٥١.

(٥) كالحقائق ١٦: ٣٧٧.

(٦) الذخيرة: ٦٥٢.

(٧) الفقيه ٢: ٣٢٢، النهاية: ٢٥٠، المبسوط ١: ٣٦٦، المراسم: ١١٢، السرائر ١: ٥٨٧، المنتهى ١: ٧١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٨

و الناس معه» إلى أن قال: «حتى انتهى إلى نمره- و هو: بطن عرنه بحيال الأراك- فضرب قبه و ضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلى الظهر و العصر بأذان و إقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به» الحديث «١».

و صحيحة أبي بصير: «لما كان يوم التروية قال جبرئيل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام: ترو من الماء، فسُميت التروية، ثم أتى منى فأباته بها، ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمره دون عرنه، فبنى مسجدا بأحجار بيض، و كان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمره حيث يصلى الإمام يوم عرفه، فصلى بها الظهر و العصر، ثم عمد به إلى عرفات، فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك و اعترف بذنبيك، فسُمى عرفات» الحديث «٢».

و موثقة ابن عمّار: «و إنما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسألة، ثم تأتي الموقف» «٣»، و صحيحة ابن عمّار المتقدمة في الفائدة الثانية «٤»، إلى غير ذلك.

و هذه الأخبار و إن كانت قاصرة عن إفادة وجوب الوقوف تمام ذلك

(١) الكافي ٤: ٢٤٥-٤، التهذيب ٥: ٤٥٤-١٥٥٨، مستطرفات السرائر: ٢٣-٤، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

(٢) في الكافي ٤: ٢٠٧-٩: «دون عرفه» بدل: «دون عرنه»، الوسائل ١١: ٢٣٠ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٢٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٨٢-٦١١، الوسائل ١٣: ٥٣٨ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١٤ ح ١.

(٤) في ص: ٢١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢١٩

الوقت، إلا أنه يمكن إتمامها بضميمة قوله صلى الله عليه و آله: «خذوا عني مناسككم».

و يستفاد من التذكرة الاكتفاء بمسمى الوقوف، قال: إنما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفه و لو مجتازا مع التية «١».

و نسبة بعضهم إلى السرائر «٢». و هو ليس منه بظاهر، لأنه قال أولا:

فإذا زالت اغتسل و صلى الظهر و العصر جميعا يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين لأجل البقعة، ثم يقف بالموقف- إلى أن قال:- و الوقوف بميسرة الجبل أفضل من غيره، و ليس ذلك بواجب، بل الواجب الوقوف بسفح الجبل و لو قليلا بعد الزوال، و أما الدعاء و الصلاة في ذلك الموضوع فمندوب غير واجب، و إنما الواجب الوقوف و لو قليلا «٣». انتهى.

و كأنه أخذ هذه النسبة من قوله: و لو قليلا، و هو ليس قيدا لمطلق الوقوف بل للوقوف في سفح الجبل، و لذا نسب في الذخيرة إليه وجوب الوقوف بسفح الجبل «٤»، خلافا للمشهور.

و قرب الاكتفاء بمسمى الوقوف بعض مشايخنا أيضا «٥»، للأصل النافي للزائد، بعد الاتفاق على كفاية المسمى في حصول الركن منه، و عدم اشتراط شيء زائد فيه مع سلامته عن المعارض.

و هو حسن لو لا- ما مر من الأمر بأخذ المناسك عنه و عدم اكتفائه بالمسمى أبدا، سيما في الجزء الأخير من اليوم، اللّازم كونه هو الواجب، لما مر من وجوب الانتهاء إلى الغروب، و لكن مع ذلك فلا وجه للاكتفاء

(١) التذكرة ١: ٣٧٢.

(٢) انظر الرياض ١: ٣٨٣.

(٣) السرائر ١: ٥٨٧.

(٤) الذخيرة: ٦٥٢.

(٥) انظر الحدائق ١٦: ٣٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢٠  
بالمسمى، سيما مع ندرة القول به، بل لا بعد في جعل خلافه إجماعيا.

#### المقام الثاني: في مستحباته.

وهي: أن يغتسل للوقوف، ويضرب خباه بنمرة، ويقف في ميسرة الجبل بالنسبة إلى المقادم إليه من مكة على ما ذكره جماعة «١». وحكى بعضهم قولا بميسرة المستقبل للقبلة «٢». ولا دليل عليه. قيل: ويكفي في القيام بوظيفته الميسرة لحظة ولو في مروره «٣». وهو خلاف المتبادر من الأخبار، بل الظاهر منها كون الوقوف كذلك ما دام واقفا. وأن يقف في سفح الجبل - أي أسفله - وأوجه الحلّى ولو قليلا «٤»، والأخبار قاصرة عن إفادته، بل فيها تصريح بأنه أحب وأفضل، وفي السهل دون الحزن «٥». وأن يجمع رحله، ويضمّ أمتعته بعضها ببعض. وأن يسدّ الخلل، أي الفرجة الواقعة بينه وبين رحله أو أصحابه في الموقف بنفسه أو رحله. وأن يصرف زمان وقوفه كله في الذكر والدعاء، وقيل بوجوبه «٦». وأن يكون حال الدعاء قائما، إلّا إذا كان منافيا للخشوع لشدة التعب

(١) منهم السبزواري في الذخيرة: ٦٥٣، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٥٣، صاحب الرياض ١: ٣٨٤.

(٢) انظر كشف اللثام ١: ٣٥٣.

(٣) الدروس ١: ٤١٨.

(٤) السرائر ١: ٥٨٧.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٣٤ أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١١.

(٦) كما في الكافي في الفقه: ١٩٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢١

و نحوه، فيستحب الجلوس.

و أن يدعو له ولوالديه وللمؤمنين بالمأثور، وهو كثير جدًا، منقول في الأخبار و كتب الأدعية «١».

ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وقيل بتحريمه «٢». وترتفع الكراهة مع الضرورة. و أن يقف راكبا وقاعدا على ما قيل «٣».

كل ذلك للأخبار، كما في أكثرها، وللاعتبار كما في كثير منها، وللاشتهار بين العلماء الأبرار كما في جميعها.

ومن المستحبات: أن يكون متطهرا حالة الوقوف، لرواية علي: عن الرجل هل يصلح أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: «لا يصلح

له إلاً و هو على وضوء» (٤).

و ظاهرها و إن كان الوجوب، إلاً أنه يلزم حمله على الاستحباب، كما هو المشهور على ما في شرح المفاتيح، لصحيحة ابن عمّار: «لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء، إلاً الطواف، فإنّ فيه صلاة، و الوضوء أفضل» (٥).  
و أن يجمع بين صلاتي الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، للأخبار (٦).

(١) انظر الوسائل ١٣: ٥٣٨، ٥٤٤ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١٤ و ١٧.

(٢) انظر المهذب ١: ٢٥١، و السرائر ١: ٥٧٨.

(٣) كما في الإرشاد ١: ٣٢٩.

(٤) التهذيب ٥: ٤٧٩-١٧٠٠، الوسائل ١٣: ٥٥٥ أبواب إحرام الحج ب ٢٠ ح ١.

(٥) الفقيه ٢: ٢٥٠-١٢٠١، التهذيب ٥: ١٥٤-٥٠٩، و في الاستبصار ٢:

٢٤١-٨٤١: و الوضوء أفضل على كل حال، الوسائل ١٣: ٤٩٣ أبواب السعي ب ١٥ ح ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٥٢٩ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢٢

### البحث الثالث في أحكام الوقوف

#### إشارة

و فيه مسائل:

#### المسألة الأولى: لو ترك بعض الوقوف الاختياري عمدا

- و هذا إنّما يمكن على غير القول بكفاية المسمى و إلاً فلا يكون له جزء- فإن كان من أوله بأن يأتي بعد الزوال كثيرا، أو في وسطه بأن يفيض ثمّ يعود قبل الغروب، أو من آخره بأن يفيض قبل الغروب و لم يعد فيكون آثما في الصور الثلاث، و لكن يصحّ حجّه في جميع الصور بالإجماع، و لا كفارة عليه أيضا في الصورة الأولى إجماعا، له، و للأصل.

و تجب عليه الكفارة إجماعا، في الصورة الأخيرة، و هي بدنة على المشهور المنصور، و مع العجز عنها صوم ثمانية عشر يوما، لصحیحتي مسمع و ضريس، و مرسله السّراد:

الأولى: في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: «إن كان جاهلا فلا شيء عليه، و إن كان متعمدا فعليه بدنة» (١).

و الثانية: عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكّة أو في الطريق أو في أهله» (٢).

(١) التهذيب ٥: ١٨٧-٦٢١، الوسائل ١٣: ٥٥٨ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٣ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٧-٤، التهذيب ٥: ١٨٦-٦٢٠، الوسائل ١٣: ٥٥٨ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢٣

و الثالثة: في رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس، قال:

«عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما» (١).

خلافًا للمحكّي عن الصدوقين، فالكفارة شاء «٢»، ولا يعرف مستندهما إلّا ما عن الجامع من قوله: و روى شاء «٣». و هو ضعيف لا يقاوم ما مرّ، كإطلاق النبويّ: «من ترك نسكا فعليه دم» «٤».

و أمّا في الصورة الثانية فالمشهور - كما في شرح المفاتيح - سقوط الكفارة، و قوّاه بعض مشايخنا «٥»، للأصل، و اختصاص النصوص المتقدّمة المثبتة لها - بحكم التبادر و غيره - بصورة عدم الرجوع قبل الغروب.

و نفى في المدارك البعد عن وجوب الكفارة حينئذ أيضا «٦». و ظاهر الذخيرة التردّد «٧».

و الأقوى وجوبها، لإطلاق النصوص المتقدّمة المندفع به الأصل، و تخصيصها بصورة الرجوع لا وجه له، و التبادر المتقدّم ذكره لا أفهم وجهه.

قيل: و يستفاد من الصحيحة الثانية جواز صوم هذه الأيام في السفر و عدم وجوب المتابعة فيها، تصريحًا في الأول و إطلاقًا في الثاني كما فيما عداها «٨».

أقول: جعل الأول تصريحًا غير جيّد، لأنّ الطريق أعمّ ممّا نوى فيه

(١) التهذيب ٥: ٤٨٠ - ١٧٠٢، الوسائل ١٣: ٥٥٨ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٣ ح ٢.

(٢) حكاها عنهما في المختلف: ٢٩٩.

(٣) الجامع للشرائح: ٢٠٧.

(٤) سنن الدار قطنى ٢: ٢٤٤ - ٣٩، بتفاوت يسير.

(٥) انظر الرياض ١: ٣٨٤.

(٦) المدارك ٧: ٣٩٩.

(٧) الذخيرة: ٦٥٣.

(٨) انظر الرياض ١: ٣٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢٤

العشرة المخرجة له عن السفر، فالاستفادة في الأمرين بالإطلاق، و هو كاف في إثباتهما مع أصالة عدم حرمة الصوم في السفر و عدم وجوب المتابعة.

### المسألة الثانية: لو ترك بعض الوقوف الاختياريّ من الأول أو الوسط أو الآخر جهلاً،

صحّ حجّه إجماعاً و لا شيء عليه من الكفارات كذلك، له، و للأصل، و صحيحة مسمع المتقدّمة، و يمكن الاستدلال بها على صحّة الحجّ أيضا كما لا يخفى.

و الناسى كالجاهل، بالإجماع، بل يمكن إدخاله في الجاهل المنصوص عليه أيضا، و لو علم أو ذكر قبل الغروب وجب عليه العود مع الإمكان، امتثالاً للأمر الواجب عليه.

### المسألة الثالثة: لو ترك الوقوف الاختياريّ بعرفات

- أى في يوم عرفة رأساً، أى بجميع أجزائه - عمداً، بطل حجّه إجماعاً محققاً و محكياً «١»، و فى التذكرة و المنتهى و المدارك: أنّه قول علماء الإسلام «٢».

و تدلّ عليه مع الإجماع القاعدة الثابتة، و هى: عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، لأنّ المختار مأمور بالوقوف فيها يوم عرفة. و أمّا

الوقوف الاضطراري فهو مخصوص بمن لم يتمكن من الاختياري، كما يأتي. والدخل فيها- بأن الأمر به لا يقتضي دخوله في ماهية الحج- فإنما يصح لو علمنا ماهية الحج أو قدرا مشتركا، و لكنها غير معلومة، إذ يجري ذلك الدخل في كل فعل فعل، و جعل بعض الأفعال جزءا بالإجماع يجري في ذلك أيضا. و تدلّ عليه أيضا الأخبار المتعددة المصرحة بأن الذين يقفون تحت الأراك لا حجّ لهم «٣».

(١) كما في الدروس ١: ٤٢١، و الرياض ١: ٣٨٤.

(٢) التذكرة ١: ٣٧٣، المنتهى ٢: ٧١٩، المدارك ٧: ٣٩٩.

(٣) كما في الوسائل ١٣: ٥٣١ أبواب إجماع الحج و الوقوف بعرفة ب ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢٥

و أكثر تلك الأخبار و إن لم يصرح فيه بمن وقف في الأراك في الوقت الاختياري فيمكن تنزيهه على من ترك الوقتين، إلما أن صحیحة الحلبي منها ظاهرة في ذلك، فإن فيها: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنه، و قال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم» «١».

فإن موقفه صلى الله عليه و آله كان في الوقت الاختياري قطعاً، فالأمر بالارتفاع حينئذ و نفي الحجّ عن أصحاب الأراك فيه ظاهر فيما قلناه.

و أما مرسله ابن فضال: «الوقوف بالمشعر فريضة و الوقوف بعرفة سنة» «٢» فالمراد بالسنة فيها مقابل الفرض الذي هو ما ثبت وجوبه بالكتاب.

و مقتضى القاعدة المذكورة و إن كان البطلان بترك جزء من الوقوف الواجب الاختياري عمداً، إلّا أنهم خصّوه بمن تركه بجميع أجزائه، أي ترك المسمى، و الدليل عليه الإجماع.

و قد استدللّ عليه أيضا بالأخبار المتقدمة المتضمنة لإيجاب الكفارة على من أفاض قبل الغروب. و هو غير جيد، لأنّ وجوب الكفارة أعمّ من بطلان الحجّ، إلّا أن تستقيم الدلالة بالإجماع المركب، فتأمل.

#### المسألة الرابعة: لو ترك جميع الوقوف الاختياري اضطرارا

##### إشارة

- بأن نسيه و لم يصل إليه لضيق وقته أو لعذر آخر- لم يبطل حجّه و لا كفارة عليه، بل يجب عليه تداركه ليلة العيد و لو إلى الفجر متصلاً به مع الإمكان إجماعاً، له، و للنصوص:

كصحیحة الحلبي: عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال:

(١) الكافي ٤: ٤٦٣-٣، التهذيب ٥: ٢٨٧-٩٧٦، الاستبصار ٢: ٣٠٢-١٠٧٩، الوسائل ١٣: ٥٥١ أبواب إجماع الحج ب ١٩ ح ١٠.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٦-٩٣٧ و فيه: بتفاوت، التهذيب ٥: ٢٨٧-٩٧٧، الاستبصار ٢:

٣٠٢-١٠٨٠، الوسائل ١٣: ٥٥٢ أبواب إجماع الحج ب ١٩ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢٦

«إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات، و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل



طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج، فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل» (١).  
و صحبته ابن عمارة: في رجل أدرك الإمام و هو بجمع، فقال: «إن ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثمَّ يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنَّ أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها و ليقم بجمع فقد تمَّ حجه» (٢).  
و الأخرى: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله في سفر فإذا شيخ كبير، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثمَّ يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنَّ أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها، و قد تمَّ حجه» (٣).  
و رواية إدريس: عن رجل أدرك الناس بجمع و خشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: إن ظنَّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، و إن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثمَّ ليفض مع الناس، و قد تمَّ حجه» (٤).

- (١) التهذيب ٥: ٢٨٩-٩٨١، و في الاستبصار ٢: ٣٠١-١٠٧٦، و الوسائل ١٤: ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢ بتفاوت يسير.  
(٢) الكافي ٤: ٤٧٦-٢، الفقيه ٢: ٢٨٤-١٣٩٤، الوسائل ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ١.  
(٣) التهذيب ٥: ٢٩٠-٩٨٣، الاستبصار ٢: ٣٠٣-١٠٨١، الوسائل ١٤: ٣٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٤.  
(٤) التهذيب ٥: ٢٨٩-٩٨٢، الاستبصار ٢: ٣٠١-١٠٧٧، الوسائل ١٤: ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢٧

و هذه الروايات و إن كانت ظاهرة فيمن لم يتمكن من إدراك الاختيارى قاصرة عن التصريح بالناسى، إلا أنه استفاد من التعليل المصرح به في الصحيحة الأولى، إذ لا شك أن النسيان من أقوى الأعذار، بل يمكن الاستدلال به على عذر الجاهل أيضا- كما هو ظاهر الذخيرة و الدروس «١»- إذا كان الجهل ساذجا غير مشوب بتقصير أصلا.  
و تؤيد حكم المضطر و الناسى و الجاهل جميعا المستفيضة من الأخبار الصحيحة و غيرها «٢» الآتية، المصرحة بأن من أدرك جمعا فقد أدرك الحج.

## فرعان:

أ: الواجب في الوقوف الاضطرارى مسمى الكون،

لا استيعاب الليل، إجماعا محققا و محكيا في التذكرة «٣» و غيرها «٤»، و يدل عليه إطلاق الأخبار المتقدمة، بل تصريح بعضها بقوله: «قليلًا».

ب: وجوب الوقوف الاختيارى إنما هو مع علمه أو ظنه

بأنه إذا أتى به يدرك الاختيارى المشعر، أما لو لم يعلم و لم يظن ذلك- بأن احتمال فواته أو ظنه أو علمه- لا يجب عليه.  
أما مع ظن الفوات أو علمه فلجميع الأخبار المتقدمة.

و أما مع الاحتمال فلصحيحة الحلبي «٥»، لأدنى معنى قوله: «و إن كان في مهل» أنه كان كذا بحسب علمه أو ظنه، لأن الألفاظ و إن كانت للمعاني

- (١) الذخيرة: ٦٥٨، الدروس ١: ٤٢١.
- (٢) انظر الوسائل ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢.
- (٣) التذكرة ١: ٣٧٢.
- (٤) انظر المنتهى ٢: ٧٢١، والمدارك ٧: ٤٠٢.
- (٥) المتقدمة في ص: ٢٢٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢٨
- النفس الأمرية، ألا أنها مقيدة بالعلم أو الظن في مقام التكليف، ولا شك أن من يتساوى عنده الطرفان ليس في مهل بحسب علمه أو ظنه.

و لقوله في رواية إدريس: «و إن خشى» إلى آخره، فإن مع احتمال الفوت تتحقق الخشية.

#### المسألة الخامسة: لو ترك اضطراري عرفه عمدا

- بعد ما فات اختياريها، بطل حججه، كما صرح به بعض مشايخنا «١»، بل هو مقتضى إطلاق كثير من عبارات الأصحاب «٢»، و تدل عليه القاعدة المتقدمة، و صريح صحيحه الحلبي السابقة، و به تخصص العمومات الدالة على أن من أدرك جمعا فقد أدرك الحجج «٣».
- و أما قول الفاضل في القواعد: الوقوف الاختياري بعرفه ركن، من تركه عمدا بطل حججه «٤».
- فلا ينفي ركنية الاضطراري، و إنما قيده به ليعلم أنه لا يجزئ الاقتصار على الاضطراري عمدا، و لذا قيد في الإرشاد الاجتزاء بالمشعر بعد فوات عرفات بالكلية، بقوله: جاهلا أو ناسيا أو مضطرا «٥».

#### المسألة السادسة: لو فاته الاضطراري أيضا اضطرارا لعذر أو نسيان

- لم يبطل حججه إذا أدرك اختياري المشعر، بلا خلاف يعرف كما في الذخيرة «٦»، بل هو موضع وفاق كما في المدارك «٧»، بل بالإجماع البسيط

- (١) انظر الرياض ١: ٣٨٤.
- (٢) انظر المنتهى ٢: ٧١٩، و التذكرة ١: ٣٧٣، و الذخيرة: ٦٥٣.
- (٣) الوسائل ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢.
- (٤) القواعد ١: ٨٦.
- (٥) الإرشاد ١: ٣٢٨.
- (٦) الذخيرة: ٦٥٣.
- (٧) المدارك ٧: ٤٠٤.

- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٢٩
- كما عن عبارات جماعة، منها: الانتصار و الخلاف و الغنية و الجواهر «١»، و الإجماع المركب كما عن الانتصار و المنتهى «٢».
- فإن من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياريه إذا فات الوقوف بعرفه لعذر، بل بالإجماع المحقق، و هو الحجية فيه، مضافا إلى جميع الأخبار المتقدمة في المسألة الرابعة، بل و كذا إذا أدرك اضطراري المشعر، كما يأتي.

(١) الانتصار: ٩٠، الخلاف: ٢: ٣٤٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٠، جواهر الفقه: ٤٣.

(٢) الانتصار: ٩٠، المنتهى ٢: ٧٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٠.

### الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر

#### إشاره

و هو ثالث أفعال الحجّ، و يقال له: الجمع، لاجتماع الناس فيها، قاله الجوهرى «١». أو لجمع آدم فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء، كما فى رواية إسماعيل بن جابر «٢» وغيره. و يقال له المزدلفه أيضا، كما صرح به فى صحيحه ابن عمّار «٣». و الكلام فيه أيضا إما فى مقدّماته، أو كيفيته، أو أحكامه، فهاهنا ثلاث أبحاث:

#### البحث الأول فى مقدّماته

#### إشاره

و هى أمور:

منها: الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس من يوم عرفه إلى المشعر،

و هو واجب، لوجوب المقدّمة.

و منها: أنه يستحب أن يدعو عند غروب الشمس

بما فى مؤثفة أبى بصير المروية فى التهذيب، قال: «إذا غربت الشمس فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد» إلى آخره «٤».

(١) الصحاح ٣: ١١٩٨.

(٢) علل الشرائع: ٤٣٧-١، الوسائل ١٤: ١٦ أبواب الوقوف بالمشعر ٦ ح ٧.

(٣) علل الشرائع: ٤٣٦-١، الوسائل ١٤: ١٠ أبواب الوقوف بالمشعر ٤ ح ٤.

(٤) التهذيب ٥: ١٨٧-١٨٨، الوسائل ١٣: ٥٥٩ أبواب إحرام الحج ب ٢٤ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣١.

و أن يدعو عند إفاضته بما رواه هارون بن خارجة: اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحما أو ذى جار «١».

و أن يفيض بالاستغفار، لصحيحه ابن عمّار: «إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس و عليك السكينه و الوقار، و أفرض بالاستغفار، فإنّ الله عزّ و جلّ يقول ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس و استغفروا الله إنّ الله غفورٌ رحيمٌ «٢» فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل:

اللهم ارحم موقفى، و زد فى علمى، و سلم لى فى دينى، و تقبل مناسكى.

و إياك و الوجيف الذى يصنعه الناس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: أيها الناس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل و لا إبطاع الإبل، و لكن اتقوا الله و سيروا سيرا جميلا، و لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما، و تؤادوا و اقتصدوا فى السير، فإنّ رسول الله صلى

الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتى يصيب رأسها مقدّم الرجل و يقول: أيها الناس عليكم بالدعة، فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله و آله تتبع، قال:

و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اللهم أعتقني من النار» يكررها حتى أفاض الناس، فقلت: ألا تفيض، فقد أفاض الناس؟ قال: «إني أخاف الزحام و أخاف أن أشرك في عنت إنسان» (٣).

أقول: الوجيف و الإيضاع كلاهما بمعنى الإسراع. و تؤادوا من التؤدة و هي: التأتى. و العنت: المشقة.

**و منها: أنه يستحب أن يقتصد في السير إلى المشعر و يتوسط بسكينه**

(١) الكافي ٤: ٤٦٧-٣، الوسائل ١٤: ٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١ ح ٣.

(٢) البقرة: ١٩٩.

(٣) التهذيب ٥: ١٨٧-٦٢٣، الوسائل ١٤: ٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٢

و قار، لما تقدّم في صحيحة ابن عمّار.

**و منها: أن يدعو عند الكتيب الأحمر**

- أى التلّ من الرمل عن يمين الطريق - بما مرّ في الصحيحة استجابا.

**و منها: أن يؤخّر صلاة المغرب و العشاء إلى المشعر**

و إن ذهب ربع الليل بل ثلثه بلا خلاف، بل عن المنتهى: الإجماع عليه «١».

و هو راجح بالإجماع.

و لصحيحة الحلبي و ابن عمّار: «لا تصلّ المغرب حتى تأتى جمعا، فصلّ بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين» «٢».

و محمّد: «لا تصلّ المغرب حتى تأتى جمعا و إن ذهب ثلث الليل» «٣».

و منصور: «صلّوا المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصلّ بينهما شيئا» «٤».

و مضمرة سماعه: عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخرة بجمع، قال: «لا تصلّهما حتى تنتهى إلى جمع و إن مضى من الليل ما مضى،

فإن رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد و إقامتين كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات» «٥».

(١) المنتهى ٢: ٧٢٣.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٨-١، التهذيب ٥: ١٨٨-٦٢٦، الوسائل ١٤: ١٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٨٨-٦٢٥، الاستبصار ٢: ٢٥٤-٨٩٥، الوسائل ١٤: ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٠-٦٣٠، الاستبصار ٢: ٢٥٥-٨٩٩، الوسائل ١٤: ١٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٣، و فيها: صلاة المغرب و

العشاء ..

(٥) التهذيب ٥: ١٨٨-٦٢٤، الاستبصار ٢: ٢٥٤-٨٩٤، الوسائل ١٤: ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٣

و ليس بواجب على الأظهر الأشهر و إن أفاده ظاهر ما مرّ، لأنّ الأمر فيما مرّ للاستحباب بقريته صحيحه هشام بن الحكم: «لا بأس أن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة» (١).

و محمّد: «عثر محمّل أبي بين عرفة و المزدلفة، فنزل فصلّي المغرب و صلّي العشاء بالمزدلفة» (٢).

و استدلل برواية محمّد بن سماعه أيضا: للرجل أن يصلّي المغرب و العتمة في الموقف؟ قال: «قد فعله رسول الله صلّي الله عليه و آله صلّاهما في الشعب» (٣).

أقول: الشعب بالكسر: يقال للطريق في الجبل، و لمسيل الماء في بطن أرض، و لما انفرج بين جبلين.

و هذا الحديث ليس نصّا على أنّ السائل أراد بالموقف عرفات، فيجوز أن يحمل على المشعر، و يراد بالشعب بطن الوادي الذي قريب منه الذي ورد الأمر بالنزول به.

خلافًا لظاهر الشيخ في الخلاف و النهاية و العمانى و ابن زهرة، فأوجبوا التأخير «٤»، لما مرّ بجوابه.

(١) التهذيب ٥: ١٨٩-١٨٩، الاستبصار ٢: ٢٥٥-٢٥٥، الوسائل ١٤: ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ٥ ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٩-١٨٩، الاستبصار ٢: ٢٥٥-٢٥٥، الوسائل ١٤: ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ٥ ح ٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٨٩-١٨٩، الاستبصار ٢: ٢٥٥-٢٥٥، الوسائل ١٤: ١٣ أبواب الوقوف بالمشعر ٥ ح ٥.

(٤) الخلاف ٢: ٣٤٠، النهاية: ٢٥١، ٢٥٢، حكاه عن العمانى في المختلف:

٢٩٩، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٤

**و منها: أن يجمع بين الصلاتين بأذان واحد و إقامتين استحبابا،**

و لا يأتي بنوافل المغرب بينهما، بالإجماع المحقق و المحكّي مستفيضا «١»، له، و للصحيحين، و المضمرة المتقدّمة. و ليس ذلك بواجب، لصحيفة أبان: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة، فقام فصلّي المغرب ثمّ صلّي العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلمّا صلّي المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات «٢».

**و منها: أن يأتي بنوافل المغرب بعد العشاء،**

و في المدارك: أنّه قول علمائنا أجمع «٣»، لروايتي عنبسة:

إحداهما: إذا صلّيت المغرب بجمع أصلى الركعات بعد المغرب؟

قال: «لا، صلّ المغرب و العشاء ثمّ تصلّي الركعات بعد» «٤».

و الثانية: عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة، فقال: «صلّها بعد العشاء أربعة ركعات» «٥».

و الأمر فيها ليس للوجوب قطعا، لاستحباب أصل النافلة، و لصحيفة أبان المتقدّمة، فيكون ذلك أيضا مستحبّا.

(١) كما في الخلاف ٢: ٣٤٠ و ٣٤١، و الذخيرة: ٦٥٦.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٠-١٩٠، الاستبصار ٢: ٢٥٦-٢٥٦، الوسائل ١٤: ١٥ أبواب الوقوف بالمشعر ٦ ح ٥، و فيها: صلّيت خلف أبي

عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ..

(٣) المدارك ٧: ٤٢٠.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٠-٦٣١، الاستبصار ٢: ٢٥٥-٩٠٠، وفي الوسائل ١٤: ١٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٤: ثم صلّ ..

(٥) الكافي ٤: ٤٦٩-٢، الوسائل ١٤: ١٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٥

## البحث الثاني في كفيته

### إشاره

و هي أيضا بين واجبه و مندوبه، فيها هنا مقامان:

**المقام الأول: في واجباته، و هي أمور:**

### الأول: النية

كما مرّ مرارا، و لينو أنّ وقوفها لحجّة الإسلام أو غيرها، ليحصل التمييز إن كان هنا وجه اشتراك. و يظهر من بعض الأخبار الآتية حصول الوقوف الواجب بالصلاة في الموقف أو الدعاء فيه و إن لم يعلم أنّه الموقف و لم ينو الوقوف، و لا يبعد أن يكون كذلك في صحّة الحجّ و أن توقّف ترتّب ثواب الوقوف بخصوصه على نيته.

### الثاني: أن يكون وقوفه بالمشعر،

و حدّه ما بين المأزمين إلى الحياض و إلى وادي محسّر، بلا خلاف بين الأصحاب يعلم كما في الذخيرة «١»، بل بالإجماع كما في غيره «٢»، و قد صرّح بذلك التحديد في صحاح ابن عمّار «٣» و أبي بصير «٤» و زرارة «٥» و موثّقه إسحاق «٦».

(١) الذخيرة: ٦٥٧.

(٢) كالمنتهى ٢: ٧٢٦، و المدارك ٧: ٤٢١.

(٣) التهذيب ٥: ١٩٠-٦٣٣، الوسائل ١٤: ١٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٧١-٦، الوسائل ١٤: ١٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ٤.

(٥) التهذيب ٥: ١٩٠-٦٣٤، الوسائل ١٤: ١٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ٢.

(٦) الكافي ٤: ٤٧١-٥، الوسائل ١٤: ١٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٦

و المأزمان: جبلان بين عرفات و المشعر، أو مضيق بينهما كما مرّ «١».

و وادي محسّر: واد معروف.

قال والدى العلّامة- قدّس سرّه- في المناسك المكيّة ما ترجمته:

ابتداء وادي محسّر بالنسبة إلى من يذهب من المشعر إلى منى انتهاء المشعر، و هو موضع بين جبلين في عرض الطريق، فيها أحجار منصوبة تنحدر فيه الأرض، و منه إلى أربعين و خمسمائة ذراع داخل في وادي محسّر. انتهى.

و يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، بلا خلاف كما صرّح به جمع «٢»، بل بالإجماع كما حكاه جمع آخر «٣»، و تدلّ عليه موثّقه سماعه «٤».

و في جواز الارتفاع إليه اختيارا مع الكراهة و عدمه، قولان، و الأحوط الترك.

### الثالث: أن يكون الوقوف في وقت معين،

اشاره

و هو للرجل المختار غير ذى العذر ما بين الطلوعين من يوم النحر، و للمرأة و الرجل ذى العذر ما بين غروب الشمس ليله النحر إلى طلوع الشمس، و لغير المتمكن من إدراك الوقتين من طلوع الشمس إلى الزوال.  
أما الأول فهو الأظهر الأشهر، و في الذخيرة: أنه المعروف «٥»، و في المدارك و المفاتيح و شرحه: عليه الإجماع «٦».

(١) في ص: ٢١٣. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٢ ٢٣٧ الثالث: أن يكون الوقوف في وقت معين، ..... ص: ٢٣٦

(٢) حكاة في الرياض ١: ٣٨٦.

(٣) كصاحب المدارك ٧: ٤٢٢، السبزواري في الذخيرة: ٦٥٧.

(٤) التهذيب ٥: ١٨٠-١٨٠، الوسائل ١٤: ١٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٩ ح ٢.

(٥) الذخيرة: ٦٥٦.

(٦) المدارك ٧: ٤٣١، المفاتيح: ٣٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٧

و تدلّ عليه صحيحة ابن عمّار: «أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث تبيت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ و جلّ» إلى أن قال: «ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير [١] و ترى الإبل مواضع أخفافها» (١).

و مرسله جميل: «لا بأس أن يفيض الرجل لليل إذا كان خائفا» (٢)، دلّت بالمفهوم على ثبوت البأس مع عدم الخوف.

خلافًا للمحكى عن الدروس، فجعل الوقت الاختياري ليله النحر إلى طلوع الشمس (٣)، و نسبه بعضهم إلى ظاهر الأكثر «٤»، نظرا إلى حكمهم بجبر الإفاضة قبل الفجر بدم شاة فقط و بصحة الحجّ لو أفاض قبله.

و فيه: أن الجبر بالدم لو لم يكن قرينة على تحريم الإفاضة لم يشعر بجوازها و لو لم يذكر غيره، بل هو بنفسه كاف في الإشعار بعدم الجواز عند الأكثر، و صحة الحجّ مع الإفاضة لا تنافي الإثم، مع أن في الصحة كلاما يأتي.

و يشبه أن يكون النزاع لفظيًا، فيكون مراد من جعل ما بين الطلوعين خاصية الوقت الاختياري ما يحرم ترك الوقوف فيه، و من ضمّ معه قبل الفجر أراد ما يوجب تركه عمدا بطلان الحجّ.

[١] ثبير: جبل بين مكة و منى و يرى من منى و هو على يمين الداخل منها إلى مكة- المصباح المنير: ٨٠.

(١) في الكافي ٤: ٤٦٩-٤ و الوسائل ١٤: ٢٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١ بتفاوت يسير، التهذيب ٥: ١٩١-٦٣٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٤-٣، التهذيب ٥: ١٩٤-٦٤٥، الاستبصار ٢: ٢٥٧-٩٠٥، الوسائل ١٤: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ١.

(٣) الدروس ١: ٤٢٤.

(٤) كما في الرياض ١: ٣٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٨

و كيف كان، فاستدل لهذا القول بصحيحه هشام بن سالم: «و التقدّم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس» [١].

و إطلاق رواية مسمع: في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلا فلا شيء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاء» [٢]، و لو وجب الوقوف بعد الفجر لما سكت عن أمره بالرجوع.

و إطلاق الأخبار بأن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج.

و يرد الأول: بكونه أعمّ مطلقا ممّا مرّ، لاختصاص ما مرّ بغير المضطرّ، فيجب التخصيص به.

و الثاني: بأنّ عدم الذكر لا يدلّ على العدم، و لذا سكت في أخبار الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس [٣] عن العود، و اكتفى بذكر الكفارة فقط - كما مرّ - مع وجوبه.

و الثالث: بأنّ إدراك الحجّ بشيء لا ينافي وجوب غيره أيضا، مع أنّه أيضا كالأول أعمّ مطلقا ممّا مرّ.

نعم، روى عليّ بن عطية، قال: أفضنا من المزدلفة لبيل أنا و هشام ابن عبد الملك الكوفي، و كان هشام خائفا، فانتبهنا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجّتنا، فنحن كذلك إذ لقينا

(١) التهذيب ٥: ١٩٣-١٩٤، الاستبصار ٢: ٢٥٦-٢٥٧، الوسائل ١٤: ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٨.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٣-٤٧٤، الفقيه ٢: ٢٨٤-٢٨٥، التهذيب ٥: ١٩٣-١٩٤، الاستبصار ٢: ٢٥٦-٢٥٧، الوسائل ١٤: ٢٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٦ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٥٨ أبواب إجماع الحج و الوقوف بعرفة ب ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٣٩

أبو الحسن موسى عليه السلام و قد رمى الجمار و انصرف، فطابت نفس هشام [١].

إلا أنّها قضيت في واقعة، فلعله عليه السلام كان ذا عذر، مع أنّ المراد إدراك الوقوف و المراد الشرعيّ، و كونه وقوفا شرعيّا ممنوع.

و أمّا الثاني فهو أيضا ثابت بالإجماعين [٢]، و نسبه في المنتهى إلى كلّ من يحفظ عنه العلم [٣].

و تدلّ عليه - مضافا إلى الإجماع، و مطلقا إدراك الحجّ بإدراك قبل المشعر طلوع الشمس، حيث إنّ ما مرّ من موجبات الوقوف

بعد الفجر لا يعمّ النساء قطعا، بل مخصوص بالرجال - المستفيضة من الصحاح و غيرها، كصحيحه ابن عمّار الطويلة، المتضمنة لصفة

حجّ الرسول صلى الله عليه و آله [٤]، و مرسله جميل المتقدمة، و روايته أبي بصير [و صحيحته] [١] و روايته سعيد السمان، و صحيحه

الأعرج، و روايته عليّ بن أبي حمزة:

الأولى: «لا بأس بأن تقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة،

ثمّ ليقصرن و ينطلقن إلى مكة فيظفن، إلا أن يكنّ يردن أن يذبح عنهن، فإنّهنّ يوكلن من يذبح عنهن» [٢].

[١] في النسخ: و صحيحته، و الصحيح ما أثبتناه.

[٢] الكافي ٤: ٤٧٤-٤٧٥، الوسائل ١٤: ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٧ بتفاوت يسير، عبّر الماتن عنها بالرواية، باعتبار ضعفها

بمحمد بن سنان بسند الكافي، و لكنها صحيحة بسند الصدوق في الفقيه ٢: ٢٨٣-٢٨٤.

(١) التهذيب ٥: ٢٦٣-٢٦٤، الوسائل ١٤: ٧١ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٤ ح ٣.

(٢) انظر المدارك ٧: ٤٢٧، و الذخيرة: ٦٥٧.



(٣) المنتهى ٢: ٧٢٦.

(٤) الكافي ٤: ٢٤٥-٤، التهذيب ٥: ٤٥٤-١٥٨٨، مستطرفات السرائر: ٢٣-٤، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٠

و الثانية: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضمين إلى مكة و وكن من يضحي عنهن» (١).

و الثالثة: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمره بليل، فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم» (٢).

و الرابعة: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا- من المزدلفة إلى منى، فأمر من كان عليها منه هدى أن ترمى ولا تبرح حتى تذبح، ومن لم يكن عليها منه هدى أن تمضي إلى مكة حتى تزور» (٣).

و الخامسة: «أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي بهن الجمره العظمى فيرمين الجمره، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن، ثم يمضين إلى مكة في وجوههن، و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا والمروة، ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعا، ثم يرجعن إلى منى و قد فرغن من حجهن» و قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل أسامه معهن» (٤).

و السادسة: «أى امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس، فليرم الجمره، ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه، و تقصير المرأة

(١) الكافي ٤: ٤٧٤-٥، التهذيب ٥: ١٩٤-٦٤٦، الاستبصار ٢: ٢٥٧-٩٠٦، الوسائل ١٤: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٣.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٥-٨، الوسائل ١٤: ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٣-٢، الوسائل ١٤: ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٤-٧، التهذيب ٥: ١٩٥-٦٤٧، الوسائل ١٤: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤١

و يحلق الرجل، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم ليرجع إلى منى، فإن أتى منى و لم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، و ليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى، و إن شاء قصر إن كان حج قبل ذلك» (١).

و لا كفارة عليهن إجماعا، للأصل.

و هذا الحكم شامل للنساء مطلقا، كما وقع التصريح بهن في أكثر الأخبار المتقدمه، و كذا الصبيان و الرجل الخائف، كما وقع به التصريح في مرسله جميل، و الضعفاء مطلقا، كما صرح بهم في صحيحه ابن عمارة الطويلة و إحدى صحاح أبي بصير.

و منها يظهر شمول الحكم لكل ذى عذر، لصدق الضعف، بل يدل عليه ما فى ذيل صحيحه الأعرج من إرسال الرسول صلى الله عليه وآله مع النساء.

و هل يشمل الحكم الجاهل و الناسى؟

فيه تردد، و عدم الشمول أظهر.

و أما الثالث فهو أيضا إجماعى، تدل عليه صحيحه الحسن العطار:

«إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و جدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام،

و ليلحق الناس بمنى و لا شىء عليه» (٢).

و رواية ابن عمّار أو «٣» صحيحته: ما تقول في رجل أفاض من عرفات إلى منى؟ قال: «فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وإن كان الناس قد

(١) الكافي ٤: ٤٧٤-٤، التهذيب ٥: ١٩٤-١٩٤، الاستبصار ٢: ٢٥٦-٩٠٤، الوسائل ١٤: ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٢-٩٩٠، الاستبصار ٢: ٣٠٥-١٠٨٨، الوسائل ١٤: ٤٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٤ ح ١.

(٣) في «س»: و صحيحته.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٢

أفاضوا من جمع» (١).

و موثقة يونس: رجل أفاض من عرفات فمّر فلم يقف حتى انتهى إلى منى و رمى الجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: «يرجع إلى المشعر فيقف به، ثم يرجع فيرمى الجمرة العقبه» (٢).

و موثقة ابن عمّار: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وإن كان وجد الناس أفاضوا من جمع» (٣).

و مرسله ابن أبي عمير: «تدرى لم جعل ثلاث هنا؟» قال: قلت: لا، قال: «من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج» (٤).

فإن جعل هو التوقيف الشرعي، و ليس الثالث للمختار، فهو للمضطرّ قطعاً.

و الأخبار الصحيحة المستفيضة الآتية المصرحة بأن من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، فإن إدراك الحج لمن أحرم به واجب، و ما يتوقّف عليه الواجب واجب.

و نسب الحلّي إلى السيّد امتداد هذا الاضطراريّ إلى غروب الشمس من يوم النحر «٥»، و أنكره في المختلف، و نسب إلى الحلّي الوهم «٦». و كيف كان، فهو نادر خال عن الدليل.

(١) الكافي ٤: ٤٧٢-٣، الوسائل ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٢-٤، الفقيه ٢: ٢٨٣-١٣٨٩، التهذيب ٥: ٢٨٨-٩٧٩، الوسائل ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٨٨-٩٧٨، الوسائل ١٤: ٣٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢١ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٦-٦، الوسائل ١٤: ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٢.

(٥) السرائر ١: ٦١٩.

(٦) المختلف: ٣٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٣

و الاستدلال له بإطلاقات: «من أدرك المشعر» عليل، لأنّ الكلام في الإدراك الشرعي.

و ها هنا قول آخر محكي عن ابن زهرة، و هو: أنّ الاختيارى ليله النحر و الاضطراريّ من طلوع فجره إلى طلوع شمس «١». و هو غريب، و عن الدليل عرى.

فرع: الواجب من هذه الأوقات الثلاثة للمشعر مجرّد المسمّى،

و لا يجب استيعاب الوقت و لا جزء معيّن منه، بلا خلاف يعرف في الاضطراريين.

و يدلّ عليه في الاضطراريّ الأول قوله في صحيحة أبي بصير:

«فيقفن عند المشعر الحرام ساعة» (٢)، و تصريح جميع الأخبار الواردة في توقيته بالإفاضة ليلا و رمى الجمار فيه «٣»، فإنّه يعمّ أى وقت

من الليل أراد فيه.

نعم، الأولى أن يؤخّر الإفاضة فيه عن زوال الليل، كما صرّح به في الصحيحة المذكورة، و ظاهرها و إن كان عدم جواز الإفاضة قبل زواله، إلا أنّ عدم القول به أوجب حمله على المرجوحية.

و في الاضطراريّ الثاني قوله: «فليقف قليلاً» في صحيحة العطار.

و على الأقوى الموافق للسرائر و التذكرة و المنتهى و الدروس في الاختيارى «٤»، بل عليه الإجماع عن التذكرة و المنتهى «٥».

و يدلّ عليه الأصل، و إطلاق الوقوف في صحيحة ابن عمّار «٦».

(١) حكاه عنه في الرياض ١: ٣٨٧، و هو في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٠.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٤-٦، الفقيه ٢: ٢٨٣-١٣٩٢، الوسائل ١٤: ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧.

(٤) السرائر ١: ٥٨٩، التذكرة ١: ٣٧٥، المنتهى ٢: ٧٢٦، الدروس ١: ٤٢٣.

(٥) انظر التذكرة ١: ٣٧٥، المنتهى ٢: ٧٢٦.

(٦) في ص: ٢٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٤

المتقدّمة، المتحقّق بالمسّمى.

و حسنه محمّد بن حكيم: الرجل الأعجمي و المرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم - كما هو - إلى منى و لم ينزل بهم جمعاً، فقال: «أليس قد صلّوا بها؟ فقد أجزأهم»، قلت: فإن لم يصلّوا بها؟ [قال: «ذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»] [١].

و رواية أبي بصير: إنّ صاحبي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفه، فقال:

«يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة»، قلت: فإنّه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم و قد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة، ثمّ قال:

«أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفه؟» قلت: بلى، قال: «أليسا قد قنتا في صلاتهما؟» قلت: بلى، قال: «تمّ حجّهما» [١]، إلى غير ذلك.

و رواية جميل: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاءوا عجلوا و إن شاءوا أخرّوا» [٢].

و صحيحة هشام بن الحكم: «من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ» [٣]، إلى غير ذلك.

و قيل بوجوب الوقوف من بدو طلوع الفجر «٤». و لا دليل عليه من

[١] الكافي ٤: ٤٧٢-١، الفقيه ٢: ٢٨٣-١٣٩٠، التهذيب ٥: ٢٩٣-٩٩٥، الاستبصار ٢: ٣٠٦-١٠٩٣، الوسائل ١٤: ٤٥ أبواب الوقوف

بالمشعر ب ٢٥ ح ٣، بتفاوت يسير، و ما بين المعقوفين من المصادر.

(١) الكافي ٤: ٤٧٢-٢، التهذيب ٥: ٢٩٣-٩٩٤، الاستبصار ٢: ٣٠٦-١٠٩٢، الوسائل ١٤: ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٧.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٣-٦٤١، الاستبصار ٢: ٢٥٨-٩٠٩، الوسائل ١٤: ٢٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٦-٥، الفقيه ٢: ٢٤٣-١١٦١، الوسائل ١٤: ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٠.

(٤) كما في المسالك ١: ١١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٥

الأخبار، بل الأمر بالوقوف في صحيحة ابن عمّار «١»، بعد صلاة الفجر يدلّ على خلافه، كما أنّ الأصل أيضا ينفيه. وعن الصدوقين و المفيد و السيد و الديلمي و الحلبي: وجوب الوقوف إلى طلوع الشمس للحاجّ مطلقا «٢»، لقوله في صحيحة ابن عمّار المتقدّمة في صدر المسألة: «ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير» إلى آخره «٣». و صحيحة هشام بن الحكم: «لا تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس» «٤». و عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و المهذب و الاقتصاد و ظاهر الجمل و العقود و الغنية و الجامع: وجوبه للإمام خاصّة «٥»، للصحيحين المذكورين، و رواية جميل المتقدّمة. و عدم دلالة الأخيرة على الوجوب ظاهر، و دلالة الثانية عليه غير ظاهرة، لاحتمال الخبريّة، مع أنّ وادي محسّر من حدود المشعر لا نفسه.

و الاولى عن إفادة المطلوب قاصرة، لأنّ إرادة طلوع الشمس منها غير

- (١) الكافي ٤: ٤٦٩-٤، التهذيب ٥: ١٩١-١٩١، الوسائل ١٤: ٢٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١.
- (٢) الصدوق في المقنع: ٨٧، حكاة عن والد الصدوق في المختلف: ٣٠٠، المفيد في المقنع: ٤١٧، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣):
- ٦٨، الديلمي في المراسم: ١١٣، الحلبي في الكافي: ١٩٧.
- (٣) الكافي ٤: ٤٦٩-٤، التهذيب ٥: ١٩١-١٩١، الوسائل ١٤: ٢٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١.
- (٤) الكافي ٤: ٤٧٠-٦، التهذيب ٥: ١٩٣-١٩٣، الوسائل ١٤: ٢٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٢.
- (٥) النهاية: ٢٥٢، المبسوط ١: ٣٦٨، الوسيلة: ١٧٩، المهذب ١: ٢٥٤، الاقتصاد: ٣٠٦، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٣٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١، الجامع للشرائع: ٢٠٩.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٦.
- واضح، سيّما مع قوله: «و ترى الإبل موضع أخفافها».
- و مع ذلك تعارضان مع ما يأتي من النصّ المصرّح بأنّ الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل أحبّ.

#### المقام الثاني: في مستحباته.

وهي: أن يكون متطهرا، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن عمّار و الحلبي: «أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف» «١».

و أن تكون نيّة الوقوف بعد صلاة الصبح، كما صرّح به كلماتهم في المقنع و الهداية و الكافي و المراسم و جمل العلم و العمل و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكرة و التحرير و الإرشاد «٢»، و غيرها من كتب الجماعة «٣».

و استدللّ له بما مرّ من صحيحة ابن عمّار و الحلبي.

و في دلالتها نظر، لأنّ الظاهر من قوله: «أصبح بعد ما تصلّى الفجر» أنّ المراد من صلاة الفجر فيها نافلته، إلّا أنّ تصريح الأصحاب كاف في إثبات الاستحباب.

و أن يصرف زمان وقوفه بالذكر و الدعاء، سيّما الدعوات المأثورة.

و عن السيد و الحلبي و القاضي: وجوبه «٤»، و في المفاتيح و شرحه: أنّه

- (١) الكافي ٤: ٤٦٩-٤، التهذيب ٥: ١٩١-٦٣٥، الوسائل ١٤: ٢٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١، ولكنها عن معاوية بن عمار فقط.
- (٢) المقنع: ٨٧، الهداية: ٦١، الكافي: ٢١٤، المراسم: ١١٢، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٦٨، الشرائع ١: ٢٥٦، النافع: ٨٨، المنتهى ٢: ٧٢٤، التذكرة ١: ٣٧٤، التحرير ١: ١٠٢، الإرشاد ١: ٣٢٩.
- (٣) كالمدارك ٧: ٤٢٩، والرياض ١: ٣٨٧.
- (٤) انظر الانتصار: ٨٩ والكافي: ٢١٤، القاضي في المهذب ١: ٢٥٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٧
- لا يخلو من قوة «١». وهو كذلك، لظاهر قوله تعالى، و ظاهر الأوامر في الأخبار.
- إلا أنه يجزئه السير من الذكر والدعاء.
- و أن يفيض غير الإمام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل، لموثقه إسحاق «٢»، و خبر معاوية بن حكيم «٣». و أما الإمام فالأفضل له الإفاضة بعد الطلوع، لروايه جميل المتقدمة.
- و ورد في الأخبار و كلمات الأصحاب استحباب وطء الصرورة المشعر برجله، و لا بدّ إمّا من حمل المشعر فيه على موضع خاص من الموقف- كما قيل «٤»- أو جعل المستحبّ الوطء بالرجل الذي هو أعمّ من الوقوف راكبا و في المحمل، بل مع النعل و الخفّ.

(١) المفاتيح ١: ٣٤٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٠-٥، التهذيب ٥: ١٩٢-٦٣٩، الاستبصار ٢: ٢٥٧-٩٠٨، الوسائل ١٤: ٢٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ١٩٢-٦٣٨، الاستبصار ٢: ٢٥٧-٩٠٧، الوسائل ١٤: ٢٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٣.

(٤) انظر الرياض ١: ٣٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٨

## البحث الثالث في أحكامه و لواحقه

### إشارة

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: حكي عن ظاهر الأكثر: وجوب المبيت بالمشعر «١»،

و استدلال بعضهم «٢» بقوله في صحيحه ابن عمّار و الحلبي: «و يستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر و يطأه برجله و لا- يجاوز الحياض ليلة المزدلفة» «٣».

و فيه نظر، لإمكان عطف قوله: «و لا- يجاوز» على قوله: «يقف» فيكون مستحبّا، و لولاه أيضا لكان للجمله الخبريّة محتملا فلا يفيد الوجوب، مع أنّ عدم التجاوز عن الحياض أعمّ من المبيت في المزدلفة، لإمكان التقدّم عليها.

و صرح في التذكرة بعدم الوجوب «٤»، و هو ظاهر سائر كتبه «٥».

و ظاهر الشرائع و النافع «٦». و هو الأقوى، للأصل و عدم الدليل، سيما إن كان مرادهم صرف بقيّة ليله فيها تماما، كما هو مقتضى الاستدلال بالصحيحه المذكورة.

(١) المدارك ٧: ٤٢٣.

(٢) انظر المدارك ٧: ٤٢٣، و الرياض ١: ٣٨٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٨-١، الوسائل ١٤: ١٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٠ ح ١ و ليس فيه صدر الحديث.

(٤) التذكرة ١: ٣٧٤.

(٥) كالمنتهى ٢: ٧٢٤.

(٦) الشرائع ١: ٢٥٦، النافع: ٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٤٩

و كذا لا يدلّ عليه مفهوم مرسله جميل: «لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا» (١)، لأنّ عدم الإفاضة أعّم من المبيت فيه، فيقدّم فيه لدرك الوقت الاختياري، و منه يعلم عدم دلالة ما يصرّح بالكفارة في الإفاضة قبل الفجر. و لو كان المراد كون جزء من الليل فيها فيمكن الاستدلال له بالأخبار الآمرة لتأخير الصلاتين إليها و الإتيان بهما فيها (٢)، إلّا أنّه قد عرفت عدم بقاء تلك الأوامر على الحقيقة، فالظاهر عدم الوجوب أصلا.

نعم، يستحبّ، لبعض ما ذكر، و للتأسي. و منهم من جعله دليل الوجوب (٣). و فيه نظر.

#### المسألة الثانية: لا يجوز ترك الوقوف بالليل لمن علم أنّه لا يتمكّن من إدراك الوقوف بين الطلوعين

و لا بعده أو الأول خاصّة، لو قلنا بصحة الحجّ مع الوقوف الليلي، كما هو الحقّ، و أمّا لو لم نقل به فيجوز تركه مطلقا.

#### المسألة الثالثة: لا يجوز ترك الوقوف بين الطلوعين عمدا،

للأمر به المقتضى لوجوب الامتثال. و من أفاض عمدا قبل الفجر كان عليه دم شاء، للنصّ (٤). و هل يجب عليه ذلك للإفاضة، أو لترك الوقوف بين الطلوعين حتى

(١) الكافي ٤: ٤٧٤-٣، التهذيب ٥: ١٩٤-٦٤٥، الاستبصار ٢: ٢٥٧-٩٠٥، الوسائل ١٤: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥.

(٣) المدارك ٧: ٤٢٣.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٣-١، الفقيه ٢: ٢٨٤-١٣٩٣، التهذيب ٥: ١٩٣-٦٤٢، الاستبصار ٢: ٢٥٦-٩٠٢، الوسائل ١٤: ٢٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٠

أنّه لو لم يدخل المشعر حتى تطلع الشمس وجب عليه الدم أيضا؟ فيه نظر، و الأول أظهر.

و في بعض الصحاح الآتية: أنّ عليه بدنة.

و يمكن الجمع بحمل الأول على من وقف و لبث و أفاض قبل الفجر، و الثاني [على] (١) من لم يلبث كما هو صريح الثاني، أو الأول على من أفاض لغير الجهل من الأعدار، و الثاني على المتعمّد المحض.

#### المسألة الرابعة: لا يجوز ترك الوقوف بعد طلوع الشمس

لمن فاتته قبله و يتم حجه مع ذلك الوقوف، و أما من فات حجه فلا يجب عليه ذلك، و سيأتي تفصيله.

### المسألة الخامسة: من ترك الوقوف بالمشعر رأساً

#### اشاره

ليلاً- و نهاراً عمداً بطل حجه إجماعاً، له، و للقاعدة المتقدمه في وقوف عرفات، و لروايه الحلبيين- و قيل صحيحتهما-: «إذا فاتتك المزدلفه فقد فاتك الحج» (٢).

و مفهوم المستفيضه المصرحه بأن «من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج» (٣).  
و لو كان اضطراراً صح الحج إن كان أدرك اختياري عرفه، كما يأتي.

### تذنيب: اعلم أنه قد ظهر مما ذكر أن أوقات الوقوفين خمساً:

#### اشاره

اختياري عرفه، و هو: ما بين الزوال يوم عرفه إلى غروب شمس.

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٢-٩٩١، الاستبصار ٢: ٣٠٥-١٠٨٩، الوسائل ١٤: ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٢-٩٩١، الاستبصار ٢: ٣٠٥-١٠٨٩، الوسائل ١٤: ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥١

و اضطراريه، و هو: ما بين غروب شمس إلى طلوع فجر يوم النحر.

و اختياري المشعر المحض، و هو: ما بين طلوع فجر يوم النحر و شمس.

و اختياريه المشوب بالاضطراري، و هو: اضطراري عرفه.

و اضطراريه المحض، و هو: من طلوع شمس إلى زوالها.

و علم أن من ترك الوقوفين جميعاً فقد بطل حجه، سواء كان ذلك عن عمد أو نسيان أو جهل، و يدل عليه إجماع علماء الإسلام، و أخبار نفى الحج عن أصحاب الأراك «١» و عمّن فاتته المزدلفه.

و لو أدرك شيئاً من الوقوفين فأقسامه- بالنسبة إلى انقسام كل منهما إلى الاختياري و الاضطراري- ثمانية.

و لو جعل الوقوف الليلي للمشعر قسماً على حده تصير الأقسام أحد عشر، خمساً مفردة، و هي: اختياري عرفه، و اضطراريها، و اختياري المشعر، و ليلته، و اضطراريه، و سته اخرى مركبة من هذه الخمسة:

الاختياريان، و الاضطراريان، و اختياري كل مع اضطراري الآخر، و اختياري عرفه مع ليلي المشعر، و اضطراريها معه.

و نحن نذكر حكم كل منها بالنسبة إلى صحه الحج و عدمه، و حكم التارك للبعض عمداً و غير عمد بالتفصيل، فنقول:

[القسم الأول المفردات]

الأول: أن يدرك اختياري عرفه خاصه

، فعن الشهيد الثاني صححة الحجج (٢)، وهو مذهب صاحب الجامع والمحقق في الشرائع والفاضل في

(١) انظر الوسائل ١٣: ٥٥١ أبواب إحرار الحجج ب ١٩ ح ١٠ و ١١، الوسائل ١٣:

٥٣٢ أبواب إحرار الحجج ب ١٠ ح ٣، ٦، ٧ و ١١.

(٢) المسالك ١: ١١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٢

الإرشاد و التبصرة و الشهيد في الدروس و اللمعة (١)، بل نسبه جماعة إلى المشهور، منهم: المحدث المجلسي و الجزائري و شارح

المفاتيح، و في الذخيرة و الكفاية: أنه المعروف بين الأصحاب (٢)، و نفى عنه الشهيد الثاني الخلاف كالتنقيح (٣)، بل ظاهر المختلف

و الدروس أيضا- كما قيل (٤)- نفى الخلاف عنه، و في شرح المفاتيح: حكى عن بعضهم الإجماع عليه.

و اختار الفاضل في المنتهى: عدم الصححة (٥)، و تبعه في المدارك و المفاتيح من المتأخرين (٦)، و تردّد في التذكرة و التحرير (٧)، إلّا

أنه صرح في التحرير ثانيا بالصحة كما حكى عنه (٨)، بل حكى مثل ذلك عن المنتهى أيضا (٩).

حجة الأول: ما اشتهر من النبوي من أن: «الحج عرفة» (١٠)، و ما في بعض أخبارنا الحسنه: «الحج الأكبر الموقف بعرفة و رمى الجمار»

(١١).

و صححة حريز كما في الفقيه: «من أفاض من عرفات مع الناس و لم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة»

[١].

[١] الكافي ٤: ٤٧٣-٦، الفقيه ٢: ٢٨٣-١٣٨٨، التهذيب ٥: ٢٩٤-٩٩٦، الوسائل

(١) الجامع للشرائع: ٢٢٠، الشرائع ١: ٢٥٤، الإرشاد ١: ٣٣٠، التبصرة: ٧١، الدروس ١: ٤٢٥، اللمعة (الروضة ٢): ٢٧٨.

(٢) الذخيرة: ٦٥٨، كفاية الأحكام: ٦٩.

(٣) الشهيد الثاني في المسالك ١: ١١٣، التنقيح ١: ٤٨٠.

(٤) انظر الرياض ١: ٣٨٥.

(٥) المنتهى ٢: ٧٢٨.

(٦) المدارك ٧: ٤٠٥، ٤٠٦، المفاتيح ١: ٣٤٨.

(٧) التذكرة ١: ٣٧٥، التحرير ١: ١٠٣.

(٨) حكاة عنه في الرياض ١: ٣٨٥.

(٩) كما في الرياض ١: ٣٨٥.

(١٠) سنن الدارمي ٢: ٥٩.

(١١) الكافي ٤: ٢٦٤-١، الوسائل ١٣: ٥٥٠ أبواب إحرار الحجج ب ١٩ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٣

و رواية محمد بن يحيى: في رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى أتى منى، فقال: «ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟»

قلت:

فإنه جهل ذلك، قال: «يرجع»، قلت: إن ذلك قد فاته، قال: «لا بأس» (١).



و مرسله الختعمي: فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى أتى منى، قال: «يرجع»، قلت: إن ذلك فاته، قال: «لا بأس» (٢).  
و دليل الثاني: عدم الإتيان بالمأمور به، و رواية الحلبيين المتقدمه، و رواية محمد بن سنان: «فإن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي  
عمره مفردة و لا حج له» (٣)، و مفهوم المعبرة من الصباح و غيرها، المصترحة:  
بأن من أدرك جمعا- إما مطلقا، أو قبل زوال الشمس- فقد أدرك الحج (٤).  
أقول: الثلاثة الاولى من أدلة القول الأول و إن كانت قاصرة، لعدم ثبوت الأولى من طرقنا، و عدم دلالتها على المطلوب لو ثبت، لكون  
الإطلاق مجازا قطعاً و تعدد المجازات.  
و منه يظهر ضعف دلالة الثانية.  
و عدم [١] استلزام وجوب البدنة لصحة الحج، و كذا السكوت عن

١٤: ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٦ ح ١، و هي مروية في الكافي و التهذيب عن علي بن رئاب عن حريز، و في الفقيه و الوسائل  
عن علي بن رئاب فقط.  
[١] هذا بيان وجه قصور الثالثة.

(١) الكافي ٤: ٤٧٣-٥، التهذيب ٥: ٢٩٣-٩٩٣، الاستبصار ٢: ٣٠٥-١٠٩١، الوسائل ١٤: ٤٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٦،  
بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٢-٩٩٢، الاستبصار ٢: ٣٠٥-١٠٩٠، الوسائل ١٤: ٤٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٥.

(٣) التهذيب ٥: ٢٩٠-٩٨٤، الاستبصار ٢: ٣٠٣-١٠٨٢، الوسائل ١٤: ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٤.

(٤) انظر الوسائل ١٤: ٣٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٤

بطلان الحج، مضافا إلى أعمية ترك اللبث مع الناس عن ترك اللبث مطلقا.

و لكن دلالة الأخيرتين تأمّه، و ضعف سندهما- لو كان- بالشهرة مجبور، و هما أخصان مطلقا من جميع أدلة الثاني.

لا- لما قيل من عمومها بالنسبة إلى إدراك اختياري عرفه و عدمه «١»، لأنهما أيضا كذلك، و التخصيص الخارجي لا يفيد في  
التعارض، كما بينا وجهه في موضعه.

بل لعمومها بالنسبة إلى الجاهل باختياري المشعر و غيره و اختصاصهما بالجاهل، فيجب تخصيصها بهما كما تخصصان بمن أدرك  
عرفه بما يأتي.

و هما و إن اختصتا بالجاهل، إلا أنه يلحق به الناسي و المضطر أيضا بعدم القول بالفصل.

و أما العامد فلا ينبغي الريب في بطلان حجه، لعدم إتيانه بالمأمور به، و عدم دليل له على الاجتزاء أصلا يقابل ما مر من أدلة القول  
الثاني.

فإذن الحق هو القول الأول بالنسبة إلى الجاهل و أخويه، و الثاني بالنسبة إلى العامد، و الظاهر أن غير العامد أيضا مراد من حكم بصحة  
الحج هنا.

الثاني: أن يدرك اضطراري عرفه خاصة،

في الدروس: أنه غير مجز قولا واحدا «٢»، و كذا في المفاتيح «٣»، و في الذخيرة: أنه لا- أعرف فيه خلافا «٤»، و نقل بعضهم عن

## جماعة الإجماع عليه «٥»، إلّا أنّ في شرح

(١) انظر الرياض ١: ٣٨٥.

(٢) الدروس ١: ٤٢٦.

(٣) المفاتيح ١: ٣٤٨.

(٤) الذخيرة: ٦٥٩.

(٥) انظر الرياض ١: ٣٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٥

المفاتيح نسبة إلى المشهور، وهو مؤذن بالخلاف فيه، ولعله نظر إلى إطلاق كلام الإسكافي «١». ومقتضى ما ذكرنا من الاستدلال للصحة في الأول الصحة في الثاني أيضا، إلّا أنّ شذوذ القول بها هنا أوجب عدم حجّة الروايتين بالنسبة إليه، فالوجه عدم الصحة لا للعادم ولا لغيره.

الثالث: أن يدرك ليله المشعر خاصّة،

قال في الذخيرة: الظاهر أنّه لا يصحّ حجّه، لعدم الإتيان بالمأمور به، وعدم الدليل على الصحة. وحكى عن الشهيد الثاني القول بالصحة، لصحة حجّ من أدرك اضطراريّ المشعر بالنهار، فهذا يصحّ بالطريق الأولى، لأنّ الوقوف الليليّ فيه شائبة الاختياريّ، للاكتفاء به للمرأة اختيارا، وللمضطرّ، وللمتعمّد مطلقا مع الجبر بشاء «٢». وظاهر المدارك التردّد «٣».

أقول: الظاهر عدم الإجزاء لمن ترك عرفه عمدا و الإجزاء لغيره مطلقا، سواء كان ممّن رخص له الإفاضة قبل الفجر مطلقا أو مع عذر أو لا، و سواء أفاض قبل الفجر عمدا أو اضطرارا. أمّا الحكم الأول فلمعارضه عمومات نفى الحجّ عن أصحاب الأراك «٤» مع عمومات إدراك الحجّ بإدراك مزدلفة «٥» بالعموم من وجه، و لا مرجح، فيرجع إلى قاعدة عدم الصحة، لعدم الإتيان بالمأمور به.

(١) حكاها عنه في المختلف: ٣٠١.

(٢) الذخيرة: ٦٥٩.

(٣) انظر المدارك ٧: ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٦.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٣١، أبواب إجماع الحج ب ١٠.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٥، أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٦

و يدلّ عليه أيضا صريح صحيحة الحلبي «١» المتقدّمة في المسألة الرابعة من أحكام الوقوف بعرفة، المصرّحة: بأنّه إن كان يتمكّن من إدراك اضطراريّ عرفه و لم يدركه لم يتمّ حجّه، و إذا كان كذلك بالنسبة إلى الاضطراريّ فالاختياريّ أولى بالحكم. و أمّا الحكم الثاني فلصحيحة الحلبي المذكورة، و سائر الأخبار «٢» المتقدّمة في تلك المسألة، المصرّحة: بأنّ من فاتته عرفات و وقف بالمشعر الحرام أو أقام به أو أدرك الناس به تمّ حجّه، فإنّها بإطلاقها شاملة لما نحن فيه و أخصّ مطلقا من عمومات أصحاب الأراك، و التخصيص بما بين الطلوعين لا وجه له.

و تؤيِّده مطلقاً من أدرك المشعر فقد أدرك الحج منطوقاً أو مفهوماً، و إنما جعلناها مؤيِّدةً لإمكان الدخول فيها بأن المتبادر من إدراك المشعر و نحوه غير الكون به، بل المراد إدراك أمر فيه، فهو إما إدراك وقوفه الشرعي، أو في وقت خاص، أو جمع خاص، أو غيره، فيكون الكلام مقتضياً، و مقتضاه غير معلوم، و لا قدر مشترك له يقينا بحيث يشمل المورد، فيدخله الإجمال المنافي للاستدلال.

الرابع: أن يدرك اختياري المشعر فيما بين الطلوعين خاصّة،

و حجّه صحيح - بالإجماع و الأخبار (٣)، كما مرّ في المسألة الرابعة من أحكام الوقوف بعرفات - إذا لم يكن ترك عرفه عمداً، و إلّا فلا يصحّ كما مرّ.

الخامس: أن يدرك اضطراري المشعر النهاري خاصّة،

فإن كان ترك

(١) التهذيب ٥: ٢٨٩ - ٩٨١، الاستبصار ٢: ٣٠١ - ١٠٧٦، الوسائل ١٤: ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٥، ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ١، ٢، ٣، ٤.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٤٨ أبواب إجماع الحج ب ١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٧

عرفه عمداً فحجّه باطل، لما مرّ، و إن كان اضطراراً ففيه خلاف:

فالمشهور بين الأصحاب فتوى - كما صرح به جماعة (١) - عدم صحّة الحجّ، بل و كذلك رواية على ما ذكره المفيد، قال: الأخبار

بعدم إدراك الحجّ به متواترة، و جعل القول المخالف رواية نادرة (٢)، بل عليه الإجماع في المختلف كما قيل (٣).

و في الغنية و التنقيح: لا خلاف في عدم أجزاء اضطراري عرفه، و أنّ ابن الجنيد إنّما قال بإجزاء اضطراري جمع لا غير، و به قال أيضاً

الصدوق، و على التقديرين فالإجماع منعقد اليوم على عدم أجزاء واحد من الاضطراريين، لانقراض ابن الجنيد و من قال بمقالته (٤).

انتهى.

و نقل في المدارك الإجماع عن المنتهى أيضاً (٥)، و لم أجده فيه، بل ما وجدته فيه أنّه قال: أمّا لو أدرك أحد الاضطراريين خاصّة،

فإن كان المشعر صحّ حجّه على قول السيّد و بطل على قول الشيخ، و تؤيد قول السيّد روايتا عبد الله بن المغيرة الصحيحة (٦) و جميل

الحسنه (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام، لكن الشيخ تأولهما بتأويلين بعيدين. انتهى [١].

[١] المنتهى ٢: ٧٢٨، و ليس فيه: لكن الشيخ تأولهما بتأويلين بعيدين.

(١) انظر الرياض ١: ٣٨٥.

(٢) المقنعة: ٤٣١.

(٣) حكاة عنه في كشف اللثام ١: ٣٥٨، و انظر المختلف: ٣٠١.

(٤) التنقيح ١: ٤٨١.

(٥) المدارك ٧: ٤٠٦.

(٦) التهذيب ٥: ٢٩١-٩٨٩، الاستبصار ٢: ٣٠٤-١٠٨٦، الوسائل ١٤: ٣٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٦.

(٧) الكافي ٤: ٤٧٦-٣، التهذيب ٥: ٢٩١-٩٨٨، الوسائل ١٤: ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٨

و ذهب الصدوق في العلل إلى الاجتزاء به «١»، و هو قول الإسكافي «٢»، و الظاهر من كلام السيد و الحلبي «٣»، و اختاره الشهيد الثاني و صاحب المدارك من المتأخرين «٤».

و قال الشهيد الأول في نكت الإرشاد: و لعل الأقرب إجزاؤه، ثم قال:

و لو لا أن المفيد نقل أن الأخبار الواردة بعدم الإجزاء متواترة، و أن الرواية بالإجزاء نادرة، لجعلناه أصح لا أقرب «٥». انتهى.

و الأقوى عندي هو القول المشهور، لنا: صحيحة حريز: عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا، فقال: «له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، و يجعلها عمرة، و عليه الحج من قابل» «٦».

و مثلها الأخرى، إلا أنه زاد في آخرها: قال: قلت: كيف يصنع؟

قال: «يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة، و إن شاء أقام بمكة، و إن شاء أقام بمنى مع الناس، و إن شاء ذهب حيث شاء، ليس من الناس في شيء» «٧»، و بمضمونها رواية إسحاق بن عبد الله «٨» و صحيحة

(١) علل الشرائع: ٤٥١.

(٢) حكاها عنه في المختلف: ٣٠١.

(٣) السيد في الانتصار: ٩٦، الحلبي في الكافي: ١٩٧.

(٤) الشهيد الثاني في الروضة ٢: ٢٧٨، المدارك ٧: ٤٠٧.

(٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ٤٤٣.

(٦) التهذيب ٥: ٢٩١-٩٨٦، الاستبصار ٢: ٣٠٤-١٠٨٦، الوسائل ١٤: ٣٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١.

(٧) التهذيب ٥: ٤٨٠-١٧٠٤، الوسائل ١٤: ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٤، بتفاوت يسير.

(٨) التهذيب ٥: ٢٩٠-٩٨٥، الاستبصار ٢: ٣٠٣-١٠٨٣، الوسائل ١٤: ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٥٩

الحلبي «١» المتقدمة في رابعة و قوف عرفات.

و لا يضرب قوله فيها أخيرا: «فإن لم يدرك المشعر الحرام» إلى آخره، لأن المتبادر منه- بعد سبق قوله: «إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس»- أنه إن لم يدركه قبل الطلوع، كما لا يخفى.

و رواية ابن سنان: عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج، قال:

«إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له، و إن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمره مفردة و لا- حج له، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام، و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحج من قابل» «٢»، و مثلها رواية محمد بن الفضيل «٣».

و صحيحة ضريس: عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكة، و يطوف و يسعى بين الصفا و المروة، و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء»، و قال: «هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل» «٤».

و رواها الصدوق أيضا كذلك، إلا أنه زاد فيها- بعد قوله: «و يحلق

- (١) التهذيب ٥: ٢٨٩-٩٨١، الاستبصار ٢: ٣٠١-١٠٧٦، الوسائل ١٤: ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٩٤-٩٩٧، الاستبصار ٢: ٣٠٦-١٠٩٤، الوسائل ١٤: ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٩١-٩٨٧، الاستبصار ٢: ٣٠٤-١٠٨٥، الوسائل ١٤: ٣٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٣.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٩٥-١٠٠١، الاستبصار ٢: ٣٠٨-١٠٩٨، الوسائل ١٤: ٤٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٠
- رأسه: «و يذبح شاته» (١).

و حمل الحج المنفَى في هذه الأخبار على الحج الكامل و الأمر بجعلها عمرة على الاستحباب فاسد، لمنافاته لفورية الحج، التي هي إجماع من المسلمين، و غير مناسب لقوله: «ليس من الناس في شيء»، و لقوله: «هي عمرة مفردة»، و لسؤال السائل في كثير منها. و كذا حمل تلك الأخبار على من ترك الموقفين اختياراً، إذ المختار في ترك عرفه ليس له الحج إلى طلوع الشمس أيضاً، مع أنها ظاهرة كلاً في المضطر.

و احتج المخالف بصحيفة ابن المغيرة: جاءنا رجل بمنى فقال: إنني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حج له، و سأل إسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج» (٢).

و صحيفه جميل: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج» (٣)، و نحوها صحيفته الأخرى (٤)، و موثقة إسحاق (٥).

(١) الفقيه ٢: ٢٤٣-١١٦٠.

- (٢) التهذيب ٥: ٢٩١-٩٨٩، الاستبصار ٢: ٣٠٤-١٠٨٦، الوسائل ١٤: ٣٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٦.
- (٣) الكافي ٤: ٣٧٦-٣، التهذيب ٥: ٢٩١-٩٨٨، الاستبصار ٢: ٣٠٤-١٠٨٧، الوسائل ١٤: ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩.
- (٤) العلل: ٤٥٠-١، الوسائل ١٤: ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٨.
- (٥) الكافي ٤: ٤٧٦-٤، الوسائل ١٤: ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦١
- و صحيفه أخرى لجميل: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من عرفه، و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر» (١).
- و صحيفه ابن عمار: «إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف» (٢).
- و صحيفه هشام بن الحكم: «من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج» (٣)، و نحوها موثقة أخرى لإسحاق (٤).

و مرسله ابن أبي عمير: «تدرى لم جعل ثلاث هنا؟» قال: قلت: لا، قال: «من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج» (٥).

و موثقة الفضل بن يونس: عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفه قبل أن يعزف، فبعث به إلى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله، كيف يصنع؟ قال: «يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى و يرمى و يذبح و لا شيء عليه»، قلت: فإن خلى عنه يوم النحر كيف يصنع؟ قال:

«هذا مصدود من الحج، إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاه، و إن دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح و لا شيء عليه و لا حلق» (٦).

و الجواب: بعدم دلالة صحيحة ابن عمّار و ما يتعقبها من الأخبار

- (١) التهذيب ٥: ١٧١-٥٦٩، الاستبصار ٢: ٢٤٧-٨٦٤، الوسائل ١١: ٢٩٥ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥.  
 (٢) الفقيه ٢: ٢٤٣-١١٦٥، الوسائل ١٤: ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٥.  
 (٣) الكافي ٤: ٤٧٦-٥، الفقيه ٢: ٢٤٣-١١٦١، الوسائل ١٤: ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٠.  
 (٤) الفقيه ٢: ٢٣٤-١١٦٤، الوسائل ١٤: ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١١.  
 (٥) الكافي ٤: ٤٧٦-٦، الوسائل ١٤: ٤١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١١.  
 (٦) الكافي ٤: ٣٧١-٨، التهذيب ٥: ٤٦٥-١٦٢٣، الوسائل ١٣: ١٨٣ أبواب الإحصار و الصد ب ٣ ح ٢.  
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٢

أصلا.

أمّا الصحيحة، فلعدم دلالتها إلّا على إدراك الموقف بإدراك الاضطراري، و لا كلام فيه.  
 و أمّا صحيحة هشام و الموثقة التي بعدها، لأنّ قوله: «و عليه خمسة» قرينه ظاهرة على أنّ المراد إدراكه قبل طلوع الشمس، لأنّه الوقت الذي يكون فيه الناس، و لأنّه لا فائدة ظاهرا لهذا القيد إلّا كون الوقوف قبل الطلوع، حيث إنّ بعده يفيض الناس عنه.  
 و أمّا المرسله، فلعدم معلوميّة المشار إليه بقوله: «هنا»، بل الظاهر من مرسلته الأخرى أنّه إشارة إلى منى، فإنّ فيها: «أ تدرى لم جعل المقام ثلاثا بمنى؟» الحديث «١»، فيكون المراد: أيام الوقوف بمنى ثلاثة.  
 و أمّا الموثقة الأخيرة، فلأنّ الظاهر من قوله: «يلحق بجمع» اللحق بالناس، الذي يكون قبل الطلوع.  
 و أمّا البواقى، فهي أعمّ مطلقا ممّا مرّ من أخبار عدم الأجزاء، لأنّ هذه الأخبار كلّها أعمّ من إدراك اضطراري عرفات، بل من اختيارها أيضا حتى الأولى، لأنّ الظاهر من قوله فيها: «لم يدرك الموقفين جميعا» أنّه لم يدركهما معا، و ما مرّ أكثره مخصوص بمن لم يدرك عرفه أصلا، فيجب تخصيص الثانية بالأولى.  
 بل الأخبار الأجزاء عموم آخر أيضا، لشمول قبل الزوال لما قبل طلوع الشمس أيضا.  
 هذا، مع ما في صحيحة جميل الأخيرة من عدم الدلالة أيضا، لأنّه إذا

- (١) التهذيب ٥: ٤٨١-١٧٠٦، العلل: ٤٥٠-١، الوسائل ١٤: ٣٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٣

قيل: إدراك الأمر الفلاني إلى هذا الوقت، معناه: أنّه يدركه إذا أدرك من الوقت قدرا يتمكّن فيه من العمل بما هو لازم ذلك الأمر، كما في المتعة، حيث يشترط إدراك ما قبل الزوال بقدر يطوف و يسعى و يقصّر.  
 و الحاصل: أنّه إذا جعل عمل معيّن بغاية يكون قبل الغاية طرفا للعمل، بمعنى: أنّ قبلها وقت له و إن كان بعض أجزاء الوقت طرفا لبعض أجزاء العمل، و لا يلزم أن يكون كلّ جزء طرفا لجميع أجزاء العمل.  
 و ممّا ذكرنا ظهر فساد ما قيل من رجحان أخبار الأجزاء بمخالفة العامّة، حيث إنهم يقولون بفوات الحجّ بفوات عرفات، فإنّ الرجوع إلى المرجحات إنّما هو في التعارض بالتساوي أو العموم من وجه، مع أنّ أخبار عدم الأجزاء صريحة في إدراك الحجّ بعد طلوع الفجر، و هذا أيضا مخالف للعامّة.

و أمّا الستّ المركّبات.

الأول: أن يدرك الاختياريين،

و يدرك الحجّ به ضروري.

و الثاني: أن يدرك اختياريّ عرفه مع ليليّ المشعر خاصّة

و لم يدرك نهارية أصلا و لو عمدا، و ذلك أيضا كالأول عند الأكثر، و هو الأصح، لما عرفت من أجزاء إدراكه فقط، فكيف إذا كان مع غيره؟! و بما مرّ من أدلته يخرج في صورة العمد عن تحت القاعدة المتقدّمة «١». نعم، لو ترك ما بين الطلوعين عمدا يكون آثما، لتركه الواجب، و كانت عليه شاء أو بدنه على ما مرّ.

(١) في ص: ٢٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٤

الثالث: أن يدرك اختياريّ عرفه مع اضطراريّ المشعر في النهار،

فإن كان ترك اختياريّ المشعر عمدا بطل حجّه إجماعا على الظاهر، و للقاعدة المتقدّمة.

و لا يفيد منطوق مطلقات: «من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ»، لمعارضتها مع منطوق مطلقات: «من أدركه بعد طلوع الشمس فلا- حجّ له»، و مفهوم مطلقات: «من أدركه و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ»، فيرجع إلى الأصل، مع أنّ الأخيرة أخصّ مطلقا من الأولى.

و إن كان اضطرارا صحّ حجّه اتفاقا، كما عن المنتهى و التذكرة «١»، و في التنقيح «٢» و غيره «٣» بلا خلاف، لما عرفت من صحّته بإدراك اختياري عرفه خاصّة، فكيف إذا كان مع اضطراريّ المشعر؟! مضافا إلى المستفيضة المتقدّمة في تعيين الوقت الثالث للأوقات الثلاثة في المشعر.

الرابع: أن يدرك اضطراريّ عرفه مع ليلية المشعر،

فإن كان ترك اختياريّ عرفه عمدا بطل حجّه، لما مرّ في بحث وقوف عرفه من الإجماع و القاعدة و الأخبار.

و لا- يعارضها عموم: «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»، لمخالفته في المورد للإجماع، و معارضته لصحيحة الحلبي «٤»- المصّرحة: بأنّ

(١) المنتهى ٢: ٧٢٧، التذكرة ١: ٣٧٥.

(٢) التنقيح ١: ٤٨٢.

(٣) كالحقائق ١٦: ٤٣٥.

(٤) التهذيب ٥: ٢٨٧-٩٧٦، الاستبصار ٢: ٣٠٢-١٠٧٩، الوسائل ١٣: ٥٥١ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١٩ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٥

أصحاب الأراكان لا حجّ لهم- بالعموم من وجه، الموجبة للرجوع إلى القاعدة.

و إن كان لا عن عمد صحّ حجّه بالإجماع ظاهرا، لما مرّ من الصحّة مع إدراك الليلية وحدها، فمع اضطراريّ عرفه بطريق أولى.

الخامس: أن يدرك اضطراري عرفه مع اختياري المشعر

و يصح حجه إجماعاً، و وجهه ظاهر ممّا مرّ، إلّا إذا كان تاركاً لاختياري عرفه عمداً، فيبطل حجه، لما سبق.

السادس: أن يدرك الاضطراريين من غير تعمد ترك أحد الاختياريين،

اشاره

و الأقوى: صحه الحجّ، وفاقاً للشيخ و الصدوق و السيد و الإسكافي و الحلبيين و المحقق و أكثر كتب الفاضل «١»، و أكثر المتأخرين «٢»، بل الأكثر مطلقاً كما قيل «٣»، لصحيحة الحسن العطار «٤».

و أمّا العمومات - المتضمنة ل: «أن من لم يدرك الناس بمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حجّ له» «٥» الشاملة بعمومها لمحلّ النزاع - فإنها معارضة لمثلها من العمومات القائلة ب: «أن من أدرك المشعر قبل

(١) الشيخ في النهاية: ٢٧٣، الصدوق في العلل: ٤٥١، السيد في الانتصار: ٩٠، حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٣٠١، أبو الصلاح في الكافي: ١٩٧، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٨، المحقق في الشرائع: ١: ٢٥٤، الفاضل في المنتهى: ٢: ٧٢٨.  
(٢) كصاحب المدارك: ٧: ٤٠٦ السبزواري في الذخيرة: ٦٥٨، الفاضل الهندي في كشف اللثام: ١: ٣٥٨.  
(٣) انظر الحدائق: ١٦: ٤١١.

(٤) التهذيب: ٥: ٢٩٢ - ٩٩٠، الاستبصار: ٢: ٣٠٥ - ١٠٨٨، الوسائل: ١٤: ٤٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٤ ح ١.

(٥) الوسائل: ١٤: ٣٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٦

زوال الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحجّ «١».

و تقييد الأخيرة بمن أدرك اختياري عرفه ليس بأولى من تقييد الأولى بمن لم يدرك عرفه مطلقاً و لو اضطراريها، بل الأخيرة أولى بوجوه كثيرة، منها: شهادة صحيحة العطار له.

و أمّا لو ترك أحد الاختياريين فيبطل حجه، للقاعدة المشار إليها مراراً، التي هي المرجع بعد تعارض العمومين المذكورين، و عدم شهادة الصحيحة هنا.

فذلكه:

قد علم ممّا ذكر بطلان الحجّ في صورتين من الصور الإحدى عشرة، و هما: ما إذا أدرك أحد الاضطراريين خاصه، و الصحه في الصور التسع الباقية، و أنّ من ترك أحد الاختياريين عمداً أو أحد الاضطراريين كذلك مع فوات اختياري و لو لا عن عمد بطل حجه، إلّا في صورة واحدة، هي: ترك اختياري المشعر لمن أدرك ليلته.

المسألة السادسة: من فاته الحجّ بعد الإحرام

اشاره

بفوات أحد الموقفين أو نحوه سقطت عنه بقيته مناسكه من الهدى و الرمي و المبيت بمنى و الحلق أو التقصير فيها، أو الموقف الثاني



إن فات قبله، و يتحلل عن إحرامه بعمره مفردة مع الإمكان، فيأتي بأفعالهم ثم يتحلل بما يتحلل به المعتمر من الحلق أو التقصير، و عليه الحج من قابل مع استقرار وجوبه في ذمته.

بإجماع العلماء المحقق و المحكي «٢» في الأحكام الثلاثة.

مضافا في الأول- و هو سقوط بقیة المناسك- إلى الأصل، فإن وجوبها عليه إنما كان من حيث كونه حاجيا، و مع فواته يتغير الموضوع.

(١) كما في الوسائل ١٤: ٣٧ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣.

(٢) كما في الذخيرة: ٦٦٠، الحدائق ١٦: ٤٦١، الرياض ١: ٣٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٧

و إلى موثقة الفضل المتقدمة في مسألة من أدرك اضطراري المشعر، المصرحة بعدم وجوب الذبح و الحلق عليه، و صحيحة حريز الثانية و رواية إسحاق المتقدمين فيها أيضا، و المصرحتين بأن له أن لا يقيم بمنى و يذهب حيث شاء و أنه ليس من الناس في شيء.

و في الثاني و الثالث- و هما: التحلل بالعمرة المفردة و الحج من قابل مع الاستقرار- إلى غير الأولى من الأخبار المذكورة، و صحيحة حريز الأولى و صحيحة ضريس و روايتي ابن سنان و الفضيل، المتقدمة جميعا في المسألة المذكورة، و صحيحة الحلبي المتقدمة في المسألة الرابعة من أحكام الوقوف بعرفات، و صحيحتي ابن عمارة:

الأولى: «أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم و قد فاته الحج فليحل بعمره و عليه الحج من قابل» «١».

و الثانية: رجل جاء حاجيا ففاته الحج و لم يكن طاف، قال: «يقيم مع الناس حراما أيام التشريق و لا عمره فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحل، و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم» «٢».

## فروع:

أ:

ظاهر أكثر الأخبار المتقدمة من جهة تضمنه لقول: «فهي عمرة»

(١) الفقيه ٢: ٢٨٤-١٣٩٤، و في الوسائل ١٤: ٤٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٥: ٢٩٥-٩٩٩، الاستبصار ٢: ٣٠٧-١٠٩٦، الوسائل ١٤: ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٨

أو: «يطوف و يسعى» انقلاب إحرامه عمرة قهرا من غير توقف على تية الاعتمار، فلو أتى بأفعالها من غير تية العمرة لكفى، كما نقله في الذخيرة عن موضع من القواعد و عن الدروس و اختاره هو «١»، لما ذكر، و لأصالة عدم وجوبها.

و لا ينفاه قولها في بعضها: «و ليجعلها عمرة»، لأن المفهوم من هذا الأمر الإتيان بأفعالها.

و عن التحرير و التذكرة و المنتهى: اعتبار التية «٢»، للاستصحاب، و قوله: «إنما الأعمال بالتيات»، و عدم وضوح دلالة نحو قوله: «فهي عمرة» أو: «يطوف و يسعى» على الانقلاب القهري، لجواز أن يكون المعنى: فالواجب عليه هذه الأمور، أو: أفعاله التي يجب عليه الإتيان بها أفعال العمرة.

أقول: و إن أمكن الخدش في الاستصحاب، و في دلالة: «إنما الأعمال بالتيات»، و كذا في دلالة نحو قوله: «فهي عمرة» على القول

الأول، و لكن الإنصاف أن المتبادر من جعل عمره: النقل إليها بالاختيار، إمّا بالقصد، أو بأمر آخر اختياريّ مشعور به، و هو أيضا لا ينفك عن قصدها، و إلّا لم يكن جعلاً منه، و هو ظاهر، فالحقّ هو القول الثاني.

ب: لو أراد من فاته الحجّ البقاء على إحرامه ليحجّ به

لم يكن ذلك له، كما صرّح به جماعة، منهم: الفاضل و الشهيد «٣»، أمّا على

(١) الذخيرة: ٦٦٠.

(٢) التحرير ١: ١٢٤، التذكرة ١: ٣٩٨، المنتهى ٢: ٧٢٨.

(٣) الفاضل في التحرير ١: ١٢٤، الشهيد في الدروس ١: ٤٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٦٩

الانتقال القهريّ فظاهر، و أمّا على القول الآخر فلوجوب النقل إلى العمرة المفردة- الموجب للنهي عن ضده، الموجب لفساد أفعال حجّ الذي أتى بذلك الإحرام- و لتوقيفئة العبادة، و عدم معلوميته هذا النحو من العبادة.

و على هذا، فلو بقي إلى السنة القابلة بذلك الإحرام و جب عليه إكمال العمرة أولاً، لأجل ذلك الوجوب، ثمّ الإتيان بما عليه من المناسك من حجّ التمتع أو غيره. و كذا لو رجع إلى بلده و عاد.

و لو لم يمكنه العود كان له حكم المصدود عن أفعال العمرة و سيأتي، و لا يجزئه الحجّ من قابل بذلك الإحرام و لا تبرأ ذمته، لأنّ الإحرام الباقي عليه إمّا إحرام عمرة التمتع أو حجّه أو حجّ آخر.

فإن كان الأول، لا يفيد ذلك التمتع لهذا الحجّ، لوجوب كونهما في سنة واحدة كما مرّ.

و إن كان الثاني، لا يفيد هذا الحجّ لذلك التمتع، لذلك أيضاً، و للأمر المقتضى للنهي عن الضدّ الموجب لفساده كما سبق.

و إن كان الثالث، يكون فاسداً، لما مرّ من النهي.

ج: مقتضى ظواهر الأخبار المذكورة: وجوب الحجّ عليه من قابل مطلقاً،

و مقتضى صحيحة ضريس المتقدمة: التفصيل بين المشترط عند الإحرام فلا يجب عليه الحجّ مطلقاً، و غير المشترط فيجب كذلك.

و في رواية الرقي: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ، فقال: «نساء الله العافية»، ثمّ قال: «أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة و يخلق، و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، و إن أقاموا حتى تمضي أيام

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٠

التشريق بمكة خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل» «١».

و مقتضاها التفصيل بين المنصرف إلى بلده فلا يجب الاستدراك، و غيره فيجب، إلّا أنّ الأكثر قيده بما إذا كان الحجّ واجبا عليه، بل وجوباً مستقرّاً مستمراً قبل عامه هذا، و إلّا فحكموا باستحباب القضاء بل في الذخيرة: أنّه لا أعرف خلافاً بين الأصحاب في ذلك «٢»، و نحوه في غيره «٣».

و قيد بعضهم عدم وجوب القضاء في المندوب بما إذا لم يكن الفوات بتفريط منه «٤»، و إلّا فيجب القضاء مطلقاً.

و ذكر بعضهم أنّ هذا هو المشهور، فقال: إنّ المشهور عدم وجوب استدراك الحجّ المندوب، إلّا إذا كان فواته بتقصير منه فيتدارك وجوباً في العام المقبل، و مال بعض الأصحاب إلى عدم وجوب القضاء في المندوب مطلقاً. انتهى.

و على هذا، فيكون وجوب القضاء على من استقرّ في ذمته و رجع إلى بلده و لم يشترط إجماعياً نصّاً و فتوى، فلا كلام فيه، و كذا

يكون عدم وجوبه فيما إذا لم يستقر في ذمته و اشترط و لم يرجع ظاهرا، لوجوب تخصيص العمومات الاولى بالمقيدين الأخيرين.

(١) الكافي ٤: ٤٧٥-١، التهذيب ٥: ٢٩٥-١٠٠٠، الوسائل ١٤: ٥٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٧ ح ٥، بتفاوت.

(٢) الذخيرة: ٦٦٠.

(٣) كالرياض ١: ٣٨٨.

(٤) انظر الحدائق ١٦: ٤٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧١

و أما البواقي، فلو قطع النظر عن قول الأصحاب لوجب الحكم بوجوب القضاء مطلقا، إلا أن مخالفة الشهرة العظيمة القديمة و الجديدة مما يوهن الخبر الصحيح، و لذلك يحكم بمقتضى الأصل في موارد مخالفة القوم في الوجوب، و هو المندوب الفائت بغير التفريط، و بوجوب القضاء في غيره مطلقا.

د: يجوز لهذا الشخص التخلف عن الناس و إتيان مكة و إتمام عمرته

و الرجوع إلى أهله، و يجوز له الإقامة بمنى معهم أيام التشريق و إتيان مكة معهم و إتمام أمره، كما صرح به في أكثر الروايات المتقدمة، إلا أن المستحب له إقامة منى أيام التشريق، لصحيفة ابن عمارة الأخيرة المتقدمة في هذه المسألة.

ه: المشهور بين الأصحاب- كما صرح به غير واحد «١»- عدم وجوب الهدى على ذلك الشخص

، بل نسبوا القول بوجوبه و الرواية المتضمنة له إلى الشذوذ، و هو كذلك، للأصل المعتضد بخلو أكثر أخبار المقام عن ذكره. و عن الشيخ قول بوجوبه «٢»، و قيل: إنه نقله عن بعض الأصحاب «٣»، و عن الدروس: نسبة إيجابه إلى الصدوقين أيضا «٤». و احتجوا له برواية الرقي المتقدمة، و صحيفه ضريس السابقة على طريق الصدوق، و هما قاصرتان عن إفادة الوجوب، أما الثانية فظاهرة، لمقام الجملة الخبرية، و أما الأولى فللفرق بين قوله: «أرى أن عليهم دم شاء»، و قوله: «أرى عليهم أن يهريق»، فالأول ظاهر في الإيجاب، و أما

(١) كما في المدارك ٧: ٤٣٧، و الذخيرة: ٦٦٠، و الحدائق ١٦: ٤٦٦.

(٢) الخلاف ٢: ٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) المدارك ٧: ٤٣٧.

(٤) الدروس ١: ٤٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٢

الثاني- و هو عبارة الصحيحة- لم تثبت دلالة على الوجوب.

نعم، روى إسحاق بن عمار في الموثق: عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت، فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المناسك [و هي على تلك الحالة]، و واقعها زوجها، و رجعت إلى الكوفة، فقالت لأهلها: كان من الأمر كذا و كذا، فقال: «عليها سوق بدنه، و عليها الحج من قابل» [١].

إلما أنه يمكن أن لا يكون وجوب البدنه لما هو القدر المشترك بينها و بين المورد من فوات الحج، بل لأمر آخر تميزت بها، من الإتيان بالمناسك و الوقاع في الإحرام و غيرهما، مع أن الظاهر عدم قول بوجوب البدنه بخصوصها.

## المسألة السابعة: يستحب للحاج حال كونه في المشعر التقاط حصى الجمار منه،

## إشاره

إجماعاً محققاً «١»، و محكياً مستفيضاً «٢»، له، و لصحيحته ابن عمّار «٣» و ربعي «٤»: «خذ حصى الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك».

و رواية زرارة: عن الحصى التى يرمى بها الجمار، قال: «تؤخذ من

[١] الكافى ٤: ٤٥٠-١، الفقيه ٢: ٢٤١-١١٥١، التهذيب ٥: ٤٧٥-١٦٧٦، الوسائل ١٣: ١٤٠ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٩ ح ١، بدل ما بين المعقوفين فى النسخ: و هو على تلك، و ما أثبتناه من المصادر.

(١) انظر الرياض ١: ٢٨٩.

(٢) انظر الرياض ١: ٢٨٩.

(٣) الكافى ٤: ٤٧٧-١، التهذيب ٥: ١٩٥-٦٥٠، الوسائل ١٤: ٥٩ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٤ ح ٢.

(٤) الكافى ٤: ٤٧٧-٣، التهذيب ٥: ١٩٦-٦٥١، الوسائل ١٤: ٣١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٨ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٣

جمع، و تؤخذ بعد ذلك من منى «١».

ثمّ إنّها سبعون حصاة، و هى العدد الواجب، و لو التقط أزيد منه احتياطاً- حذراً من سقوط بعضها أو عدم إصابته- فلا بأس.

## فروع:

أ: هذا على سبيل الاستحباب،

و يجوز أخذها من غير المشعر إجماعاً و نصّاً، كما مرّ و يأتى، إلّا أنّه يجب أن يكون من أرض الحرم من أىّ جهاتها شاء، بلا خلاف أجده.

و تدلّ عليه صحیحة زرارة: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك»، قال: و قال: «لا ترم الجمار إلّا بالحصى» «٢».

و موثقة حنان: «يجوز أخذ الحصى من جميع الحرم، إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف» «٣».

و مرسله حرّيز: من أين ينبغى أخذ حصى الجمار؟ قال: «لا- تأخذه من موضعين: من خارج الحرم، و من حصى الجمار، و لا بأس بأخذه من سائر الحرم» «٤».

(١) الكافى ٤: ٤٧٧-٢، الوسائل ١٤: ٣١ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٨ ح ٢.

(٢) الكافى ٤: ٤٧٧-٥، التهذيب ٥: ١٩٦-٦٥٤، الوسائل ١٤: ٣٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ١.

(٣) الكافى ٤: ٤٧٨-٨، التهذيب ٥: ١٩٦-٦٥٢، الوسائل ١٤: ٣٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ٢.

(٤) الكافى ١٤: ٤٧٨-٩، التهذيب ٥: ١٩٦-٦٥٣، الوسائل ١٤: ٣٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٤

و يستثنى من الحرم: المسجد الحرام و مسجد الخيف، فلا يجوز الأخذ منهما، للموثقة المتقدمة. و لم يستثن القدماء- على ما في الدروس- سوى المسجدين «١»، بل في المختلف التصريح بالجواز من غيرهما عن الصدوق و الشيخ و الحلبي و الحلبي و ابن حمزة «٢»، بل ظاهر التذكرة و المنتهى: الإجماع عليه «٣»، و إن كان فيهما بعد ذلك الإجماع نسبة التعدي إلى سائر المساجد إلى بعض علمائنا.

و استثنى جماعة- منهم: الجامع و النافع و الشرائع و القواعد- سائر المساجد أيضا «٤»، و لم يذكروا دليلا عليه بخصوصه.

نعم، ينبغي البناء فيه على النهي عن إخراج حصي المساجد و عدمه، فيحرم على الأول دون الثاني.

و على الأول، فهل يفسد العمل؟

قيل: نعم، للنهي الموجب للفساد «٥».

و رد: بأن غايته فساد الالتقاط دون الرمي «٦».

و أجب «٧»: بوجوب إعادة فورا، و مقتضاه النهي عن أضداده أيضا، و منها الرمي.

و هو حسن لو ثبتت الفورية المدعاة، مع أن في فساد الضد المنهي

(١) الدروس ١: ٤٢٨.

(٢) المختلف: ٣٠٣.

(٣) التذكرة ١: ٣٧٥، المنتهى ٢: ٧٢٨.

(٤) الجامع للشرائع: ٢٠٩، المختصر النافع: ٨٨، الشرائع ١: ٢٥٧، القواعد ١: ٨٧.

(٥) انظر المختلف: ٣٠٣.

(٦) انظر كشف اللثام ١: ٣٥٩، الرياض ١: ٣٨٩.

(٧) كما في الرياض ١: ٣٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٥

عنه- الذي تعلق [به] «١» أمر آخر و لو موسّع- كلا ما يتناه في الأصول.

ثم إن المراد بحصي الحرم- كما هو المتبادر- هو: المتكوّن فيه أو ما لم يعلم نقله إليه من غيره، فلا يكفي ما علم أنه نقل إليه من غيره و لو بمدّة قبل ذلك.

ب: يجب أن تكون الحصاة أبارا

- أي غير مرمي بها رميا صحيحا- إجماعا محققا، و محكيا عن الخلاف و الغنية و الجواهر و في المدارك و المفاتيح و شرحه «٢»، و في الذخيرة: لا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب «٣»، و هو الحجّة فيه المؤيدة بمرسلة حريز المتقدمة.

و مرسلة الفقيه: «و لا تأخذ من حصي الجمار الذي قد رمي» «٤».

و في رواية عبد الأعلى: «و لا تأخذ من حصي الجمار» «٥».

ج: يجب أن يكون ممّا يصدق عليه الحصي،

وفاقا للأكثر، كما في التحرير و المنتهى «٦»، لأنه المأمور به، و في صحيحة زرارة المتقدمة النهي عن الرمي بغيره.

و تجمعه أمور ثلاثة:

كونه حجراً، و جعله في الانتصار ممّا انفردت به الإمامية «٧»، و ظاهر

(١) ما بين المعقوفين، أضفناه لاستقامة المعنى.

(٢) الخلاف ٢: ٣٤٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١، جواهر الفقه: ٤٣، المدارك ٧: ٤٤١، المفاتيح ١: ٣٤٩.

(٣) الذخيرة: ٦٦١.

(٤) الفقيه ٢: ٢٨٥-١٣٩٨، الوسائل ١٤: ٦٠ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٥ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٣-٣، الوسائل ١٤: ٦٠ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٥ ح ٢.

(٦) التحرير ١: ١٠٣، المنتهى ٢: ٧٣٠.

(٧) الانتصار: ١٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٦

التذكرة و المنتهى الإجماع عليه «١»، فلا يجزئ المدر [١] و الآجر [٢] و الخزف و الجواهر.

خلافاً للمحكى عن الخلاف، فجوز بالجواهر و البرام [٣] «٢»، و لعلّه لصدق الحجر، و هو في الأخير غير بعيد.

و أن لا يكون كبيراً يخرج عن اسم الحصى. خلافاً للدروس «٣».

و أن لا يكون صغيراً كذلك، و الظاهر كفاية حصى الجصّ، لصدق الاسم.

و في وجوب طهارة الحصى قولان - كما في الذخيرة «٤» - و أقربهما:

العدم، للأصل السالم عن المعارض.

د: يستحب أن تكون ملتقطه،

رخوة، برشاء، كحليّة، منقطة بقدر الأنملة.

و المراد بالأول: أن تكون كلّ واحدة مأخوذة من الأرض منفصلة، و لا تكون مكسورة من حجر، و تدلّ عليه رواية أبي بصير: «التقط

الحصى و لا تكسرن منه شيئاً» «٥».

و بالثاني: أن لا تكون صلبة.

و بالثالث: أن تكون فيه نقط تخالف لونه، كما نسب إلى المشهور «٦».

[١] المدر: قطع الطين الذي لا يخالطه رمل - مجمع البحرين ٣: ٤٧٩.

[٢] الآجر: طيبخ الطين - لسان العرب ٤: ١١.

[٣] البرام: الحجر المعروف بالحجاز و اليمن - النهاية لابن الأثير ١: ١٢١.

(١) التذكرة ١: ٣٧٦، المنتهى ٢: ٧٢٩.

(٢) الخلاف ٢: ٣٤٢.

(٣) الدروس ١: ٤٣٥.

(٤) الذخيرة: ٦٦١.

(٥) الكافي ٤: ٤٧٧-٤، التهذيب ٥: ١٩٧-٦٥٧، الوسائل ١٤: ٣٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ٣.

(٦) نسبة في الرياض ١: ٣٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٧

و حكى عن الجوهرى «١» و غيره «٢»، أو خصوص نقط بيض، كما عن ابن فارس «٣»، أو ما فيه لون مختلط حمرة و بياضا و غيرهما، كما عن النهاية الأثيرية «٤»، أو مختلط بحمرة، كما عن المحيط «٥»، أو ما فيه ألوان و خلط، كما عن تهذيب اللغة «٦».

و كيف ما كان، فتدلّ عليه و على سابقة صحيحة هشام بن الحكم:

«كره الصمّ منها»، و قال: «خذ البرش» «٧»، و الصمّ - جمع الأصمّ - و هو:

الصلب من الحجر.

و تدلّ على الثلاثة الأخيرة رواية البنظي: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة، و لا تأخذها سوداء و لا بياضا و لا حمراء، خذها كحليّة منقّطة، تخذفهنّ خذفا، تضعها على الإبهام و تدفعها بظفر السبابة»، قال: «و ارمها من بطن الوادى و اجعلهنّ عن يمينك كلهن، و لا ترم على الجمره»، قال:

«و تقف عند الجمرتين الأوليين و لا تقف عند جمره العقبة» «٨».

و لا يخفى أنّ الأبرش على التفسير الأول يكون مساويا للمنقّطة فيغنى

(١) الصحاح ٣: ٩٩٥.

(٢) كابن منظور في لسان العرب ٦: ٢٦٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة ١: ٢١٩.

(٤) نهاية ابن الأثير ١: ١١٨. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٢ ٢٧٩ الفصل الرابع في نزول منى ..... ص: ٢٧٩

(٥) المحيط ٧: ٣٣١.

(٦) تهذيب اللغة ١١: ٣٦٠-٣٦١.

(٧) الكافي ٤: ٤٧٧-٦، التهذيب ٥: ١٩٧-٦٥٥، الوسائل ١٤: ٣٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ١.

(٨) الكافي ٤: ٤٧٨-٧، التهذيب ٥: ١٩٧-٦٥٦، قرب الإسناد: ٣٥٩-١٢٨٤، الوسائل ١٤: ٣٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ٢ و

ص ٦١ أبواب رمى جمره العقبة ب ٧ ح ١ و ص ٦٥ ب ١٠ ح ٣، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٨

عنها، و لعله لذلك اقتصر الشيخ في التهذيب و الفقيه و الجمل على البرش «١».

و على الثانى يكون أخصّ منها، و على البواقى يكون أعم، و الله أعلم.

(١) التهذيب ٥: ١٩٦، الفقيه ٢: ٩، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٧٩

### الفصل الرابع في نزول منى

#### إشارة

و ما فيها من المناسك و الأفعال الثلاثة يوم النحر قبل النفر إلى مكّة.

و لكونها ثلاثة- رمى جمره العقبة، و الهدى، و الحلق أو التقصير- فها هنا مقدّمة، و ثلاثة أبحاث، و خاتمة.

### أما المقدّمة: ففي مقدّمات نزول منى.

#### إشارة

و هي أمور كلّها مستحبة إلّا اثنين:  
أحدهما: الإفاضة من المشعر يوم النحر.  
و الثاني: نزول منى فيه، لتوقّف الأفعال الواجبة في ذلك اليوم في منى عليهما.  
و أما المستحبات:

فمنها: ما مرّ من إفاضة الإمام من المشعر بعد طلوع الشمس،

و إفاضة غيره قبله بقليل.

و منها: أن لا يتجاوز عن وادي محسر إلّا بعد طلوع الشمس،

وفاقا للسرائر و الشرائع و النافع و المختلف و التذكرة و المنتهى «١»، لصحيحه هشام بن الحكم «٢»، المتقدّمة في مستحبات الغدوّ إلى عرفات، القاصرة عن إفادة

(١) السرائر ١: ٥٨٦، ٥٨٩، الشرائع ١: ٢٥٣، النافع: ٨٨، المختلف: ٢٩٧، التذكرة ١: ٣٧٦، المنتهى ٢: ٧٢٩.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٠-٦، التهذيب ٥: ١٩٣-٦٤٠، الوسائل ١٣: ٢٥ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨٠

التحريم، لاحتمال الجملة الخبرية.

و خلافا للمحكّي عن صريح القاضي «١» و ظاهر الأكثر، فيحرم، للصحيحه.

أقول: قد استدلّوا لمرجوحية التجاوز عنه في الإفاضة من منى إلى عرفات و من المشعر إلى منى بهذه الصحيحه، و هو يتوقّف على

ثبوت جواز هذا النحو من الاستعمال في المعنيين، و هو غير معلوم، و لذا ذكر بعضهم الكراهة في الثاني خاصه «٢».

و أورد في الكافي الصحيحه في الإفاضة من المشعر «٣»، و في التهذيب في الإفاضة من منى «٤»، و مع ذلك فالاستدلال بها على

أحدهما أو كليهما مشكل، إلّا أن يكون النظر إلى كلّ من الاحتمالين المقتضى لرجحان الاحتياط، و لكنّ الأمر فيه سهل، لكفاية فتوى

الأصحاب في إثبات الاستحباب.

و المستحبّ عدم قطع الوادي بتمامه، لأنّه المستفاد من الصحيحه و ظاهر الأكثر، و قد يقال باستحباب عدم قطع بعضه أيضا، بل قد

يجعل ذلك أحوط.

و منها: أن يهرول و يسعى

- أي يسرع في المشى - إن كان ماشيا و يحزّك دابته إن كان راكبا في وادي محسر بتمامه، كما هو صريح السرائر «٥» و ظاهر الأكثر.

كما في صحيحه ابن عمّار: «إذا مررت بوادي محسر- و هو: واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب- فاسع فيه حتى تجاوزه،

فإنّ



(١) المهدب ١: ٢٥٤.

(٢) السرائر ١: ٥٨٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٨.

(٤) التهذيب ٥: ١٧٨.

(٥) السرائر ١: ٥٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨١

رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال: سلم لي عهدي، و اقبل توبتي، و أجب دعوتي، و اخلفني فيمن تركت بعدى» (١).

و رواية عبد الأعلى: «إذا مررت بوادي محسر فاسع فيه» (٢).

أو قدر مائة ذراع، كما في رواية عمر بن يزيد: «الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع» (٣).

أو مائة خطوة، كما في صحيحه محمد بن إسماعيل: «الحركة في وادي محسر مائة خطوة» (٤).

و مقتضى استدلالهم بصحيحه هشام في المسألة المتقدمة في المقامين حكمهم باستحباب الهرولة أيضا فيهما لتلك الأخبار، لكن لم

أجد بعد على من ذكرها في الأول، بل صرح في المدارك بالإجماع على عدم استحبابها فيه و كونه بدعة (٥).

و لعله لما في صحيحه بن عمارة: «و أفض حين يشرق لك ثبير» إلى أن قال: «فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك

بالسكينة و الوقار و الدعاء، فأفض بذكر الله و الاستغفار و حرك به لسانك، فإذا مررت بوادي محسر» إلى آخر ما مر في صحيحته

«٦»، حيث إنها صريحة في السعي في الثاني،

(١) الكافي ٤: ٤٧٠-٣، الفقيه ٢: ٢٨٢-١٣٨٤، التهذيب ٥: ١٩٢-٦٣٧، الوسائل ١٤: ٢٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ١٩٥-٦٤٨، الوسائل ١٤: ٢٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٧١-٨، الوسائل ١٤: ٢٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٤٧١-٤، الفقيه ٢: ٢٨٢-١٣٨٥، الوسائل ١٤: ٢٣ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ٣.

(٥) المدارك ٧: ٤٤٦.

(٦) التهذيب ٥: ١٩٢-٦٣٧، العلل ١: ٤٤٤-١، الوسائل ١٤: ٢٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٥، بتفاوت يسير في العلل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨٢

فحملوا عليه المطلقات أيضا.

و لو ترك الهرولة فيه حتى تعدى عن الوادي- بل حتى دخل مكة أيضا- يستحب الرجوع و الهرولة.

لصحيحه حفص بن البختری: سأل بعض ولده: «هل سعت في وادي محسر؟» فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعى، قال له ابنه:

لا أعرفه، قال: فقال له: «سل الناس» (١).

و مرسله الحجال: مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع و يسعى (٢) و نحوها مرسله

الفقيه (٣).

و الظاهر- كما هو مقتضى ترك الاستفصال في الصحيحه، و مفاد إطلاق عبارات جمع من الطائفة- ثبوت العود للهرولة مطلقا.

سواء تركها نسيانا أو جهلا أو عمدا، و خص في النافع الناسي بالذكر (٤)، و لا وجه له.

و منها: أن يقتصد في سيره بسكينة و وقار،

و يفيض بالذكر والاستغفار، كما مرّ في صحيحة ابن عمّار.

- (١) الكافي ٤: ٤٧٠-١، الوسائل ١٤: ٢٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ١ بتفاوت يسير.
- (٢) الكافي ٤: ٤٧٠-٢، التهذيب ٥: ١٩٥-١٩٩، وليس فيه: إلى مكّة، الوسائل ١٤: ٢٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ٢.
- (٣) الفقيه ٢: ٢٨٢-١٣٨٧، الوسائل ١٤: ٢٤ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٤ ح ٢.
- (٤) المختصر النافع: ٩٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨٣

## البحث الأول في رمي جمرة العقبة

### إشارة

و يقال لها: القصوى أيضا.

وهي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكّة، والخارج من مكّة إلى منى يصل أولا إليها في يسار الطريق، وهي منصوبة اليوم في جدار عظيم متصل بتلّ بحيث تظهر جهتها الواحدة.

ورميها بالجمار في ذلك اليوم واجب، بلا خلاف يعلم، كما عن التذكرة والمنتهى والذخيرة «١»، بل مطلقا كما في غيرها «٢».

وأما ما وقع في بعض كلمات الشيخ- من أنّ الرمي سنّة «٣»- فأراد به مقابل الفرض، بمعنى: ما ثبت وجوبه من الكتاب، صرح بذلك في السرائر، ثمّ قال: لا خلاف عندنا في وجوبه ولا أظنّ أحدا من المسلمين خالف فيه «٤»، كذا قيل «٥».

وفيه: أنّ قول صاحب السرائر ذلك إنّما هو في مطلق الرمي بعد الرجوع إلى منى، وأما رمي جمرة العقبة يوم النحر فقال فيه: وينبغي أن يرمى يوم النحر جمرة العقبة «٦». وظاهر ذلك الاستحباب كما لا يخفى.

(١) التذكرة ١: ٣٧٦، المنتهى ٢: ٧٢٩، الذخيرة: ٦٦٢.

(٢) انظر كشف اللثام ١: ٣٥٩.

(٣) كما في الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٣٤.

(٤) السرائر ١: ٥٩١.

(٥) انظر المدارك ٨: ٦.

(٦) السرائر ١: ٦٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨٤

نعم، صرح بالإجماع فيه كما في شرح المفاتيح، بل لا يبعد أن يكون الإجماع محققا عند التحقيق، وهو الحجّة فيه مع التأسى.

وصحيحة ابن عمّار: «خذ حصي الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها، و تقول والحصي في يدك: اللهم إنّ هؤلاء حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي، ثمّ ترمي و تقول مع كلّ حصاة: الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقا بكتابتك و على سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله، اللهم اجعله لي حجّا مبرورا و عملا مقبولا- و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا، و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا، فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل: «إلى أن قال: «و يستحبّ أن ترمي الجمار على طهر» «١»».

و في صحيحته الأخرى الواردة في حجّ الرسول صَلَّى الله عليه و آله بعد بيان نزوله المشعر: «و عَجَل ضعفاء بني هاشم بليل و أمرهم أن لا يرموا الجمره العقبة حتى تطلع الشمس، فلَمَّا أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى، فرمى جمره العقبة» (٢).  
و فيها تصريح برمى جمره العقبة يوم النحر، بل في الأولى أيضا، حيث أمر به بعد أخذ الحصى و قبل سائر الأعمال.  
و في رواية زرارة: عن رمى الجمره يوم النحر ما لها ترمى وحدها و لا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: «قد كنّ يومين كلهنّ و لكنهم تركوا ذلك»، فقلت له: جعلت فداك، فأرميهن؟ قال: «لا ترميهنّ، أما

(١) الكافي ٤: ٤٧٨-١، التهذيب ٥: ١٩٨-١٦١، الوسائل ١٤: ٥٨ أبواب رمى جمره العقبة ب ٣ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٥-٤، التهذيب ٥: ٤٥٤-١٥٨٨، مستطرفات السرائر: ٢٣-٤، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨٥

ترضى أن تصنع كما أصنع؟» (١).

و تدلّ عليه أيضا صحیحه أخرى لابن عمّار الآتيه، المتكفله لكيفيه رمى سائر الجمرات، القائلة: قل كذا و افعل كذا كما فعلت حين رمى جمره العقبة يوم النحر.

و إن أبيت عن دلالة تلك الأخبار على وجوب رمى جمره العقبة، فليستدلّ له بصحیحته السمان (٢) و الأعرج (٣)، و رواية على بن أبي حمزة (٤)، المتقدّمه جميعا في الواجب الثالث من واجبات و قوف المشعر، و إن كان فيها قصور من حيث الإحاطة بتمام أفراد المطلوب فليتمّه بالإجماع المركّب.

ثمّ إنّ للرمي واجبات، و مستحبات، و أحكاما، نذكرها في ثلاثة مقامات:

**المقام الأول: في واجباته، و هي أمور:**

**الأول: النيّة،**

و قد مرّ حكمها مرارا، و تجب مقارنتها لأول الرمي و استدامتها حكما إلى الفراغ.

**الثاني: الرمي بسبع حصيات بإجماع علماء الإسلام،**

كما في كلام جماعة (٥)، و تدلّ عليه النصوص الآتيه في حكم من نقص العدد.

**الثالث: إلقاؤها بما يسمّى رميا،**

إجماعا كما في المنتهى (٦) و غيره (٧)، لأنّ

(١) الكافي ٤: ٤٧٩-٢، الوسائل ١٤: ٧٤ أبواب رمى جمره العقبة ب ١٦ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٣-٢، الوسائل ١٤: ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٥.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٤-٧، التهذيب ٥: ١٩٥-١٦٧، الوسائل ١٤: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٤-٤، التهذيب ٥: ١٩٤-١٦٤، الاستبصار ٢: ٢٥٦-٩٠٤، الوسائل ١٤: ٥٣ أبواب رمى جمره العقبة ب ١ ح ٢.

(٥) منهم العلّامة في المنتهى ٢: ٧٣١، صاحب المدارك ٨: ٧، صاحب الرياض ١: ٣٩٠.

(٦) المنتهى ٢: ٧٣١.

(٧) كالمفاتيح ١: ٣٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨٦  
الأمر وقع بالرمي فيجب امتثاله، فلو وضع بكفه في المرمى لم يجز، و حكى في المنتهى اختلافا في الطرح، ثم قال: والحاصل أن  
الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم، فإن سمي رميا أجزأ بلا خلاف، وإلا لم يجز إجماعا «١».

#### الرابع: أن يرميها باليد،

فلو رميها بغمه أو رجله لم يجز، لانصراف المطلق إلى الشائع المتعارف، و في رواية أبي بصير: «خذ حصى الجمار بيدك اليسرى و  
ارم باليمنى» «٢».

#### الخامس: أن يصيب الجمره،

فلو لم يصبها لم يجز إجماعا، لعدم صدق رمي الجمره مع عدم الإصابة، و لصحيحة ابن عمّار: «و إن رميت بحصاة فوقعت في محمل  
فأعد مكانها» «٣».  
و لو شك في الإصابة ما دام مشغلا أعاد، تحصيلا للبراءة اليقينية.

#### السادس: أن يتلاحق الحصيات،

فلو رمى بها دفعة واحدة لم تحسب إلا واحدة، بغير خلاف بيننا، كما صرح به في السرائر، قال: فإن رماها بسبع حصيات دفعة واحدة لا  
يجزئه بغير خلاف بيننا «٤». و لعل دليله الإجماع (و التأسي) [١].  
ثم إنهم قالوا: و المعتبر تلاحق الرمي لا الإصابة، فلو أصابت المتلاحقة دفعة أجزاء، و لو رمى دفعة فتلاحقت في الإصابة لم يجز «٥».

[١] ما بين القوسين ليس في «ح».

(١) المنتهى ٢: ٧٣١.

(٢) الكافي ٤: ٤٨١-٣، الوسائل ١٤: ٦٨ أبواب رمي جمره العقبة ب ١٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٣-٥، الفقيه ٢: ٢٨٥-١٣٩٩، التهذيب ٥: ٢٦٦-٩٠٧، الوسائل ١٤: ٦٠ أبواب رمي جمره العقبة ب ٦ ح ١.

(٤) السرائر ١: ٦٠٨.

(٥) انظر المدارك ٨: ٨، الرياض ١: ٣٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨٧

#### السابع: أن يكون كل من الإصابة و الرمي بفعله،

بلا خلاف، كما في المدارك و الذخيرة و المفاتيح «١»، بل بالإجماع كما في شرح المفاتيح، لأنه مقتضى وجوب امتثاله الأمر بالرمي،  
و برمي الجمره.  
فلو كانت الحصاة في يده فصدمه حيوان و ألقيت إلى الجمره لم يكف، و كذا لو ألقاها و وقعت على حيوان و تحرك و وقعت  
الإصابة بحرسته.

أمّا لو ألقاها و وقعت على غير الجمره ثمّ تدحرجت إليها أو تجاوزت عنه إليها و لو بصدمته- كما إذا وقعت على أرض صلبه ثمّ رجعت إليها- فالوجه الإجزاء في الجميع، لصدق الامتثال، و صحيحه ابن عمّار «و إن أصابت إنسانا أو جملا ثمّ وقعت على الجمار أجزأك» (٢).

و لو شكّ في اشتراك حركة الغير بنى على أصالة عدم تأثيرها فيه.

**المقام الثاني: في مستجابته، و هي أيضا أمور:**

**منها: أن يكون متطهرا من الحدث،**

فإنه راجح إجماعا فتوى و نصّا، و من النصوص صحيحه ابن عمّار «٣» المتقدّمة في صدر المسألة.

و رواية ابن أبي غسان: عن رمى الجمار على غير طهور، قال:

«الجمار عندنا- مثل الصفا و المروة- حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، و الطهر أحبّ اليّ فلا تدعه و أنت قادر عليه» (٤).

(١) المدارك ٨: ٨، الذخيرة: ٦٦٢، المفاتيح ١: ٣٥٠.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٣-٥، الفقيه ٢: ٢٨٥-١٣٩٩، التهذيب ٥: ٢٦٦-٩٠٧، الوسائل ١٤: ٦٠ أبواب رمى جمره العقبة ب ٦ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٨-١، التهذيب ٥: ١٩٨-٦٦١، الوسائل ١٤: ٥٦ أبواب رمى جمره العقبة ب ٢ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ١٩٨-٦٦٠ و فيه: عن ابن أبي غسان، عن حميد بن مسعود، و في الاستبصار ٢: ٢٥٨-٩١٢، و الوسائل ١٤: ٥٧ أبواب رمى جمره العقبة ب ٢ ح ٥:

عن أبي غسان حميد بن مسعود.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨٨

و صحيحه ابن عمّار «١» المتقدّمة في مسألة الطهارة للسعي، و صحيحه محمّد: «لا ترم الجمار إلّا و أنت على طهر» (٢).

و ليس بواجب، على الأظهر الأشهر، كما في المدارك و الذخيرة «٣» و غيرهما «٤»، و عن المنتهى: لا- نعلم فيه خلافا «٥»، بل حكى عنه إسناده إلى علمائنا، و عن ظاهر الغنية الإجماع عليه «٦».

لا للصحيحه الأولى، حتى يورد عليه بعدم وضوح «يستحب» فيما يجوز تركه، كما هو المصطلح عليه الآن، فلعلّ المراد المعنى الأعمّ للمجامع للوجوب.

و لا للصحيحه الثانية و صحيحتي جميل «٧» و رفاعه «٨» و رواية أبي حمزة «٩»، المتقدّمة جميعا في مسألة طهارة السعي، حتى يورد عليها بأنّها أعمّ من الصحيحه الأخيرة، فيجب تخصيصها بها.

و لا يفيد التعليل ب: «أنّ فيه صلاة» في أكثرها لجعلها خاصّة كما توهم، لأنّه أيضا عام.

(١) التهذيب ٥: ٣٩٦-١٣٧٩، الاستبصار ٢: ٣١٦-١١٢٠، الوسائل ١٣: ٤٦٠ أبواب الطواف ب ٨٩ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٢-١٠، التهذيب ٥: ١٩٧-٦٥٩، الاستبصار ٢: ٢٥٨-٩١١، الوسائل ١٤: ٥٦ أبواب رمى جمره العقبة ب ٢ ح ١.

(٣) المدارك ٨: ٩، الذخيرة: ٦٦٢.

(٤) كالمفاتيح ١: ٣٥٠.

(٥) المنتهى ٢: ٧٣٢.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١.

(٧) الكافي ٤: ٤٢٠-٢، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٦.

(٨) التهذيب ٥: ١٥٤-٥١٠، الاستبصار ٢: ٢٤١-٨٣٨، الوسائل ١٣: ٤٩٣ أبواب السعي ب ١٥ ح ٢.

(٩) الكافي ٤: ٤٢٠-٢، التهذيب ٥: ١١٦-٣٧٩، الاستبصار ٢: ٢٢٢-٧٦٣، الوسائل ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٨٩

بل لرواية ابن أبي غسان المصرحة بعدم الضرر، ولا يضّرّ ضعف سندها عندنا مع أنها بالشهرة و نقل الإجماع منجبرة، فبها تعارض الصحيحة الأخيرة، و تكون لتجوّزها قرينة.

خلافًا للمحكّي عن المفيد و السيد و الإسكافي، فأوجبوه «١»، لما مرّ بجوابه.

و لا يستحبّ له الغسل بخصوصه، كما صرح به في صحيحة الحلبي:

عن الغسل إذا رمى الجمار، قال: «ربّما فعلت و أمّا السنّة فلا، و لكن من الحرّ و العرق» «٢».

و صحيحة محمّد الحلبي: عن الغسل إذا أراد أن يرمى، فقال: «ربّما اغتسلت، فأما من السنّة فلا» «٣».

فقول الإسكافي بحسنه «٤» غير حسن.

#### و منها: الدعاء عند إرادة الرمي،

و عند رمي كلّ حصاة، و عند الرجوع إلى المنزل، بما في صحيحة ابن عمّار «٥» المتقدّمة في صدر المسألة.

#### و منها: أن يكون بينه و بين الجمره قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً،

لصحيحة ابن عمّار «٦» المتقدّمة.

(١) المفيد في المقنعة: ٤١٧، السيد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٦٨، حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٣٠٢.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٢-٩، التهذيب ٥: ١٩٧-٦٥٨، الاستبصار ٢: ٢٥٨-٩١٠، الوسائل ١٤: ٥٦ أبواب رمي جمره العقبة ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٢-٨، الوسائل ١٤: ٥٦ أبواب رمي جمره العقبة ب ٢ ح ٤.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٣٠٢.

(٥) الكافي ٤: ٤٧٨-١، التهذيب ٥: ١٩٨-٦٦١، الوسائل ١٤: ٥٨ أبواب رمي جمره العقبة ب ٣ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٤٧٨-١، التهذيب ٥: ١٩٨-٦٦١، الوسائل ١٤: ٥٨ أبواب رمي جمره العقبة ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩٠

و التعبير عن ذلك: ب: أنّه يستحبّ أن لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر- كما في النافع «١»- أو يكون البعد عشرة أو خمسة عشر كما في الشرائع و السرائر و الإرشاد «٢» و غيرها «٣».

غير جيّد، لأنّ الأول قاصر عن إفادة تمام ما في النصّ، و الثاني تعدّد عنه، بل الصحيح ما ذكرنا، كما نقل عن عليّ بن بابويه «٤».

#### و منها: أن يخذف الجمار خذفاً،

لمرسلة البزنطي المتقدّمة في مسألة التقاط الحصى «٥»، المنجبر ضعفها- لو كان- بالعمل، و بروايته في قرب الإسناد للحميري «٦».

و الخذف - يعجم الحروف - الرمي بأطراف الأصابع، كما عن الخلاص، و نسبة الحلّي في السرائر إلى أهل اللسان «٧». و عن الصحاح «٨» و الديوان و غيرهما «٩»: الرمي بالأصابع. و الظاهر اتحاده مع الأول، إذ لا يكون الرمي بالأصابع غالباً إلا بأطرافها، و لذا فسّره في السرائر بالأول، ثمّ قال: هكذا ذكره الجوهري في

(١) المختصر النافع: ٨٩.

(٢) الشرائع ١: ٢٥٩، السرائر ١: ٥٩١، الإرشاد ١: ٣٣١.

(٣) كالجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٣٥، الكافي في الفقه: ٢١٥.

(٤) حكاها عنه في المختلف: ٣٠٣.

(٥) الكافي ٤: ٤٧٨-٧، التهذيب ٥: ١٩٧-٦٥٦، قرب الإسناد: ٣٥٩-١٢٨٤، الوسائل ١٤: ٦١ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٧ ح ١.

(٦) قرب الإسناد: ٣٥٩-١٢٨٤.

(٧) السرائر ١: ٥٩٠.

(٨) الصحاح ٤: ١٣٤٧.

(٩) انظر أساس البلاغة: ١٥٠، لسان العرب ٩: ٦١، المصباح المنير: ١٦٥، أقرب الموارد ١: ٢٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩١

الصحاح «١».

و كذا يتحدّ معهما ما عن المجلد و المفصل: أنّه الرمي من بين إصبعين، إذ الرمي بالأصابع أو بأطرافها لا يكون غالباً إلا من إصبعين. ثمّ ذلك و إن كان مطلقاً و يتصوّر على أنحاء شتى، إلا أنّ المستحبّ هنا أن يرمى من طرفي السبابة، و الإبهام، بأن يضعها على الإبهام و يدفعها بظفر السبابة، كما فسّر الخذف به في مجمع البحرين «٢»، لتصريح المرسله به، فيكون هذا الفرد من الخذف مستحبّاً، بأن يضعها على باطن الإبهام و يرميها بظفر السبابة.

و إنّما خصّصناه - مع إطلاق المرسله - بباطن الإبهام، كما في السرائر «٣» و عن المقنعة و المبسوط و النهاية و المصباح و مختصره و المراسم و الكافي و المهذب و الجامع و التحرير و التذكرة و المنتهى «٤»، بل هو المشهور كما في المختلف و الروضة و مجمع البحرين «٥»، دون ظاهرها كما عن القاضي «٦».

لأنّ الدفع بظفر السبابة - كما أمر به في المرسله - لا يتيسّر إلا بوضعها على بطن الإبهام.

(١) السرائر ١: ٥٩٠.

(٢) مجمع البحرين ٥: ٤٢.

(٣) السرائر ١: ٥٩٠.

(٤) المقنعة: ٤١٧، المبسوط ١: ٣٦٩، النهاية: ٢٦٦، المصباح: ٦٤١، المراسم:

١١٣، الكافي: ٢١٥، المهذب ١: ٢٥٥، الجامع للشرائع: ٢١٠، التحرير ١:

١٠٤، التذكرة ١: ٣٧٧، المنتهى ٢: ٧٣٢.

(٥) المختلف: ٣٠٢، الروضة ٢: ٢٨٦، مجمع البحرين ٥: ٤٢.

(٦) المهذب ١: ٢٥٥ .. و فيه: و قيل بل يضعها على ظهر إبهامه و يدفعها بالمسبحة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩٢  
و أما ما عن الانتصار- من الدفع بظفر الوسطى عن بطن الإبهام «١»- فمخالف للنص، خال عن الدليل المعلوم.  
و لا تضرر مخالفة جمع من الغويين في تفسير الخذف بما ذكر بعد بيان النص لكيفيته، كما أنه فسره في العين و المحيط و المقاييس و  
الغريين و النهاية الأثيرية و القاموس بالدفع من بين السبابتين «٢».  
ثم استحباب ذلك هو الحق المشهور، لقصور المرسله دلالة عن إثبات الوجوب.  
خلافًا للسرائر «٣» و المحكي عن الانتصار مدعيًا فيه الإجماع «٤»، فأوجباه.  
و الإجماع غير ثابت، و النص - كما عرفت - قاصر.

#### و منها: أن يرميها من قبل وجهها لا عاليا عليها،

لصحيحه ابن عمار المتقدم «٥»، و يستلزم ذلك استدبار الكعبة فهو أيضا يكون مستحبًا، كما صرح به فحول القدماء ناسبا له إلى فعل  
النبي صلى الله عليه و آله «٦».

#### و منها: أن لا يقف عندها بعد الفراغ منه،

لرواية الزنطي المتقدمه:  
«و لا تقف عند جمرة العقبة» «٧»، و غيرها مما يأتي في رمي الجمار أيام التشريق.

(١) الانتصار: ١٠٥.

(٢) العين ٤: ٢٤٥، المحيط ٤: ٣٢٠، معجم مقاييس اللغة ٢: ١٦٥، النهاية الأثيرية ٢: ١٦، القاموس ٣: ١٣٥.

(٣) السرائر ١: ٥٩٠.

(٤) الانتصار: ١٠٦.

(٥) في ص: ٢٨٤.

(٦) انظر المبسوط ١: ٣٦٩، و حكاه عن ابن أبي عقيل في المختلف: ٣٠٣.

(٧) الكافي ٤: ٤٧٨-٧، الوسائل ١٤: ٦١ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩٣

#### المقام الثالث: في أحكامه،

#### إشارة

و فيه ثلاث مسائل:

#### المسألة الأولى: يجوز الرمي راكبا و ماشيا،

بالإجماعين «١»، و المستفيضة من النصوص «٢».

و اختلفوا في الأفضل منهما، فعن المشهور: أفضلية المشى، و عن المبسوط و في السرائر: أفضلية الركوب في رمي هذه الجمرة «٣».  
و الأظهر هو المشهور، لأن أفضليته هي المستفادة من صحاحتي علي بن جعفر «٤» و علي بن مهزيار «٥»، و روايتي مثنى «٦» و عنبسة



«٧».

و أما صحاح ابن عمّار «٨» و التميمي «٩» و ابن عيسى «١٠» و مرسله محمّد بن الحسين «١١»، فهي لا تتضمّن سوى وقوع الرمي عن بعض الحجج عليه السلام راكبا

(١) كما في المفاتيح ١: ٣٥١، كشف اللثام ١: ٣٦١.

(٢) الوسائل ١٤: ٦٢، ٦٣ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٨ و ٩.

(٣) المبسوط ١: ٣٦٩، السرائر ١: ٥٩١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٧-٩١٢، الاستبصار ٢: ٢٩٨-١٠٦٦، الوسائل ١٤: ٦٣ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٩ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٦-٥، الوسائل ١٤: ٦٤ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٩ ح ٤.

(٦) الكافي ٤: ٤٨٦-٤، الوسائل ١٤: ٦٣ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٩ ح ٣.

(٧) الكافي ٤: ٤٨٥-٣، التهذيب ٥: ٢٦٧-٩١٣، الوسائل ١٤: ٦٣ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٩ ح ٢.

(٨) التهذيب ٥: ٢٦٧-٩١١، الاستبصار ٢: ٢٩٨-١٠٦٥، الوسائل ١٤: ٦٢ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٨ ح ٤.

(٩) التهذيب ٥: ٢٦٧-٩١٠، الاستبصار ٢: ٢٩٨-١٠٦٤، الوسائل ١٤: ٦٢ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٨ ح ٣.

(١٠) التهذيب ٥: ٢٦٧-٩٠٨، الاستبصار ٢: ٢٩٨-١٠٦٢، الوسائل ١٤: ٦٢ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٨ ح ١.

(١١) التهذيب ٥: ٢٦٧-٩٠٩، الاستبصار ٢: ٢٩٨-١٠٦٣، الوسائل ١٤: ٦٢ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩٤

أو نفى البأس عنه، و هما لا يفيدان الأفضلية.

### المسألة الثانية: ظاهر الأصحاب، و مقتضى نسبة هذا الرمي في الأخبار بالرمي يوم النحر، و جوب كونه في ذلك اليوم،

و إن لم أعر بعد على خبر دالّ بصريحه على و جوب كونه فيه، و لكن الظاهر من تتبع الأخبار و فتوى الأصحاب ذلك، فلا- ينبغي الخروج عنه.

نعم، قال في السرائر: و ينبغي أن يرمى يوم النحر جمرة العقبة، كما مرّ «١».

و لكن ظاهر ذلك استحباب أصل الرمي لا وقوعه في يوم النحر مع و جوب أصله.

و وقته تمام النهار، و يجوز لذوى الأعذار التقديم في الليل، كما يأتي في بحث رمى الجمار أيام التشريق.

### المسألة الثالثة: هل يجب أن يكون الرمي مقدّما على الذبح و الحلق؟

الأقرب: لا، و سيأتي تحقيقه إن شاء الله سبحانه.

(١) راجع ص: ٢٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩٥

### البحث الثاني في الهدى

إشارة

و الكلام إمّا فيمن يجب عليه الهدى، أو في كيفية ذبحه و وقته و مكانه، أو في جنسه و وصفه و سنّه و عدده، أو في مصرفه و قسمته، أو في حكم العجز عنه و بدله، فها هنا خمسة مقدمات:

### المقام الأول: فيمن يجب عليه الهدى،

#### إشارة

و فيه مسألتان:

### المسألة الأولى: يجب الهدى على المتمتع،

بالإجماعين «١»، و الكتاب، و السنّة.

قال الله سبحانه فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعمائة إذا رجعتكم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام «٢».

و في صحيحة زرارة: فقلت: و ما المتعة؟ قال: «يهل بالحج» إلى أن قال: «فإذا كان يوم التروية أهل بالحج و نسك المناسك و عليه الهدى»، فقلت: و ما الهدى؟ فقال: «أفضله بدنه، و أوسطه بقرة، و أخفضه شاء» «٣».

و في رواية الأعرج: «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاء، و من تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجة مفردة، و إنما الأضحى على

(١) انظر المنتهى ٢: ٧٣٤.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ٣٦-١٠٧، الوسائل ١١: ٢٥٥ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩٦

أهل الأمصار» «١».

قوله: «إنما الأضحى» يحتمل أن يكون المراد بها: الهدى، يعني:

الهدى على المتمتعين، و هم أهل الأمصار، حيث لا تمتع على أهل مكة.

و فسّر في الوافي أهل الأمصار على من لم يحضر الحج، فقال:

حاصل الحديث أن المتمتع يجب عليه الهدى، و غير المتمتع لا- يجب عليه الهدى، و الأضحى ليست إلّا على أهل الأمصار ممن لم يحضر الحج دون من حضر «٢».

إلى غير ذلك من الأخبار.

و لا فرق في وجوب الهدى على المتمتع بين من أتاه فرضاً أو متفلاً، و لا بين المكي و غيره، لإطلاق الأخبار.

و لا هدى على غير المتمتع معتمراً أو حاجاً، مفترضاً أو متفلاً، مفرداً أو قارناً، إلّا ما يسوقه القارن عند الإحرام، إجماعاً محققاً و محكياً مستفيضاً «٣».

و تدلّ عليه رواية الأعرج المتقدمه، و ما في رواية إسحاق بن عبد الله:

«و إذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدى» «٤».

و في صحيحه ابن عمّار: «و أمّا المفرد للحجّ فعليه طواف» إلى أن قال: «و ليس عليه هدى و لا أضحية» «٥»، و نحو ذلك في صحيحته

(١) الكافي ٤: ٤٨٧-١، التهذيب ٥: ١٩٩-٦٦٢، الاستبصار ٢: ٢٥٩-٩١٣، الوسائل ١٤: ٨٢ أبواب الذبيح ب ١ ح ١١.  
(٢) الوافي ١٣: ١١٠٣.

(٣) كما في التذكرة ١: ٣٧٨، و المدارك ١: ١٥، و الرياض ١: ٣٩٠.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٠-٦٦٤، و صدر الحديث في الاستبصار ٢: ٢٥٩-٩١٥، الوسائل ١١: ٢٥٢ أبواب أقسام الحج ب ٤ ح ٢٠.

(٥) التهذيب ٥: ٤١-١٢٢، الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١ و ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩٧

الأخرى «١»، إلى غير ذلك «٢».

و تحمل بعض الاخبار الموجبة للهدى على غيره أيضا «٣» على الاستحباب جمعا.

### المسألة الثانية: لو تمتع المملوك بإذن مولاه

تخيّر المولى بين أن يهدى عنه و بين أن يأمره بالصوم الذى يجب على الحرّ العاجز من الهدى كما يأتى، بلا خلاف، بل بالإجماع، و بكلّ منهما صرح أيضا جماعة «٤»، و تدلّ عليه النصوص المستفيضة «٥».

و أمّا بعض الأخبار المتضمن: لأنّه عليه ما على الحرّ إمّا الأضحية و إمّا الصوم «٦»، فالمراد بيان الكمية دون الكيفية بقريته ما ذكر. و لو أعتق المملوك فى زمان يجرى حجّه عن حجة الإسلام كان كالحرّ فى الكيفية أيضا، فيجب عليه الهدى.

المقام الثانى: فى كفيته، و وقته، و مكانه، و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: تجب فى ذبح الهدى أو نحره النية،

لأنّه عبادة، و لأنّ جهات الذبح متعدّدة فلا يتمخض المذبوح هديا إلّا بالنية، كما مرّ غير مرّة.

### المسألة الثانية: يجوز له الذبح أو النحر بنفسه،

و أن يوكل غيره فيه.

(١) الكافي ٤: ٢٩٨-١، التهذيب ٥: ٤٤-١٣١، الوسائل ١١: ٢٢١ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٣.

(٢) الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحج ب ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٧٩ أبواب الذبيح ب ١.

(٤) منهم العلامة فى المنتهى ٢: ٧٣٧، صاحب الرياض ١: ٣٩١.

(٥) الوسائل ١٤: ٨٣ أبواب الذبيح ب ٢.

(٦) التهذيب ٥: ٢٠١-٦٦٨، الاستبصار ٢: ٢٦٢-٩٢٦، الوسائل ١٤: ٨٥ أبواب الذبيح ب ٢ ح ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩٨

أمّا الأول فظاهر.

و أمّا الثانى فهو مقطوع به فى كلام الأصحاب، كما فى المدارك و الذخيرة «١»، بل إجماعى، كما فى غيرهما «٢»، و تدلّ عليه

صحيحنا أبي بصير «٣»، وروايته «٤»، وروايته علي بن أبي حمزة «٥»، المتقدمة جميعا في بيان وقت الوقوف بالمشعر. وصحيحه علي: عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها، أيجزئ عن صاحب الضحية؟ فقال: «نعم، إنما له ما نوى» «٦»، يعنى: إنما للذابح ما نواه دون ما سماه. وحينئذ تجب التية منهما، سماه. وحينئذ تجب التية منهما، سماه.

و حينئذ تجب التية منهما، أما من الموكّل فينوى عند الأمر مستداما تيته إلى زمان الذبح، مثلا: إن الأمر بالذبح - مثلا للهدى - يقصد القربة في الذبح لا في الأمر، فلو أمر إجلالا لنفسه مثلا و لكن كان قصده من الذبح القربة لكفى. و لو أخل ببعض أجزائها حين الأمر و قصده بعده قبل الذبح لكفى، كما لو أمر به للأكل ثم رجع بعده و قصد الهدى.

(١) المدارك ٨: ١٨، الذخيرة: ٦٦٤.

(٢) كالرياض ١: ٣٩١.

(٣) الاولى في: الكافي ٥: ٤٧٤-٥، الوسائل ١٤: ٢٨ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٣.

الثانية في: الكافي ٥: ٤٧٥-٨، الوسائل ١٤: ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٦.

(٤) الكافي ٥: ٤٧٤-٤، الوسائل ١٤: ٣٠ أبواب الوقوف بالمشعر.

(٥) الكافي ٥: ٤٧٤-٤، الوسائل ١٤: ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٤.

(٦) الفقيه ٢: ٢٩٦-١٤٦٩، التهذيب ٥: ٢٢٢-٧٤٨، قرب الإسناد: ٢٣٩-٩٤٢، مسائل علي بن جعفر: ١٦٢-٢٥٤، الوسائل ١٤: ١٣٨ أبواب الذبح ب ٢٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٢٩٩

و أما من الوكيل، فينوى أنه من فلان، و ليس عليه قصد التقرب بل، و لا تعيين مقصود الأمر.

فما في كلام بعضهم - من أن التية يجب أن تكون منه أو من الذابح «١» - غير سديد، لأنه إن كان المراد تية القربة فلا تجب على الذابح، بل لا تكفى منه لو لم ينوها الأمر، و إن كان تية أنه من فلان فهي متعينة على الوكيل إن احتمل وجها آخر. بل الظاهر أنه لا تية على الذابح إلا إذا لم يتعين عين هدى الأمر و كان التعيين على الوكيل، فلو أعطاه شاه معينه ليذبحها له هديا، ثم اشتبه على الذابح و ظنّها هدى نفسه و ذبحها، يكفى عن الأمر.

### المسألة الثالثة: المشهور - كما في شرح المفاتيح - أنه يجب أن يكون الذبح أو النحر يوم النحر

مع الإمكان، و في المدارك: أنه قول علمائنا و أكثر العامية «٢»، و في الذخيرة: لا أعلم فيه خلافا بين أصحابنا «٣»، و قيل: إنه اتفأقى «٤».

و استدلل له: بأن النبي صلى الله عليه و آله نحر في هذا اليوم، و قال: «خذوا عني مناسككم» «٥».

و فيه: أنه يفيد لو ثبت كون ذلك منسكا أيضا، و إلا فلا بد من وقوعه في وقت.

(١) الذخيرة: ٦٦٤.

(٢) المدارك ٨: ٢٧.

(٣) الذخيرة: ٦٦٤.

(٤) كما في الرياض ١: ٣٩٢.

(٥) مسند أحمد ٣: ٣١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٠  
و في المفاتيح أنه قيل: بل يجوز طول ذى الحجة اختياراً «١».  
و هو قول الحلبي، قال في السرائر: و أما هدى المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذى الحجة، إلا أنه يكون قضاء بعد انقضاء هذه الأيام- أي أيام النحر- هكذا قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه.  
و الأولى عندي أن لا يكون قضاء، لأن ذى الحجة بطوله من أشهر الحج و وقت للذبح الواجب، فلا يكون قضاء، لأن القضاء ما يكون له وقت ففات «٢». انتهى.

و به قال المحقق في الشرائع، قال: و كذا لو ذبحه في بقيته ذى الحجة جاز «٣».

و نقله في المدارك عن الشيخ في المصباح، فقال فيه: إن الهدى الواجب يجوز ذبحه و نحره طول ذى الحجة، و يوم النحر أفضل «٤». انتهى.

و حكي هذا القول عن مختصر المصباح و النهاية و ظاهر المهذب «٥»، و عن الغنية الإجماع عليه.

و هو الأقوى، للأصل الخالي عن المعارض، و إطلاقات الكتاب و السنة، و مفهوم الشرط في رواية الكرخي الآتية في المسألة اللاحقة، بل لو لا الإجماع لكان مقتضاهما جواز التأخير عن ذى الحجة أيضاً، كما يوهمه ظاهر المهذب، إلا أن الإجماع يدفعه.

(١) المفاتيح ١: ٣٥٣.

(٢) السرائر ١: ٥٩٥.

(٣) الشرائع ١: ٢٦٠.

(٤) المدارك ٨: ٢٧.

(٥) نقله- عن مختصر المصباح في الرياض ١: ٣٩٢، النهاية: ٢٥٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢، المهذب ١: ٢٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠١

بل في الروايات أيضاً ما يدفعه، و هو: رواية النضر بن قرواش: عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يصبه، و هو موسر حسن الحال، و هو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟  
قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضى إلى أهله و ليذبح عنه في ذى الحجة»، قلت: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذى الحجة نسكا و أصابه بعد ذلك، قال: «لا يذبح عنه إلا في ذى الحجة و لو أخره إلى قابل» «١».

#### المسألة الرابعة: يجب أن يكون الذبح أو النحر الواجب في الهدى بمنى،

و ظاهر التذكرة و المنتهى و المدارك و الذخيرة و صريح المفاتيح:

الإجماع عليه «٢». و هو كذلك، فهو الدليل عليه.

(مضافاً إلى) [١] رواية عبد الأعلى: «لا هدى إلا من الإبل و لا ذبح إلا بمنى» «٣».

و صحيحة منصور: في الرجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، قال: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، و إن كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه» «٤»، و صحيحة السمان «٥» المتقدمة في

[١] بدل ما بين القوسين في «ق»: لو ثبت و..

(١) التهذيب ٥: ٣٧-١١٠، الاستبصار ٢: ٢٦٠-٩١٧، الوسائل ١٤: ١٧٦ أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٢.

(٢) التذكرة ١: ٣٨٠، المنتهى ٢: ٧٣٨، المدارك ٨: ١٩، الذخيرة: ٦٦٤، المفاتيح ١: ٣٥٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢١٤-٧٢٢، الوسائل ١٤: ٩٠ أبواب الذبح ب ٤ ح ٦.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٥-٨، الفقيه ٢: ٢٩٧-١٤٧٥، التهذيب ٥: ٢١٩-٧٣٩، الاستبصار ٢: ٢٧٢-٩٦٣، الوسائل ١٤: ١٣٧ أبواب الذبح ب

٢٨ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ٤٧٣-٢، الوسائل ١٤: ٢٩ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٢

بيان وقت الوقوف بالمشعر.

و يؤيده كثير من الأخبار المتقدمة فيه أيضا.

و رواية الكرخي: «إن كان هديا واجبا فلا ينحر إلّا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، و إن كان قد أشعره أو قلده

فلا ينحره إلّا يوم الأضحى» «١».

و حسنة مسمع: «منى كلّ منحر» «٢».

و أما بعض الأخبار المتضمنة لهدي الإمام عليه السلام في غير منى «٣»، فقضايا في وقائع لا تفيد عموما و لا إطلاقا، فلعلّ هديه كان

في عمره أو مندوب، و مقتضى ذلك: أن لو تركه بمنى حتى ارتحل عن منى يعود إليها و يذبح، و إن لم يتمكن منه يبعث إليها

ليذبحه فيها.

و لا- تنافيه صحيحة ابن عمّار: في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثمّ ذبح، قال: «لا بأس قد أجزأ عنه» «٤»،

لعدم صراحتها في كون الذبح أيضا بمكة.

#### المسألة الخامسة:

ذهب جماعة- منهم: الشيخ في أحد قوليه و المحقق «٥»- إلى أنّه يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد رمي جمرة العقبة و قبل الحلق أو

التقصير، و نسبه بعضهم إلى أكثر المتأخرين «٦»، و عن

(١) الكافي ٤: ٤٨٨-٣، التهذيب ٥: ٢٠١-٦٧٠، الاستبصار ٢: ٢٦٣-٩٢٨، الوسائل ١٤: ٨٨ أبواب الذبح ب ٤ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٥-٧٢٣، الوسائل ١٤: ٩٠ أبواب الذبح ب ٤ ح ٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٨-٦، التهذيب ٥: ٢٠٢-٦٧١، الوسائل ١٤: ٨٨ أبواب الذبح ب ٤ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٥٠٥-٤، الفقيه ٢: ٣٠١-١٤٩٧، الوسائل ١٤: ١٥٦ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٥.

(٥) الشيخ في الاستبصار ٢: ٢٨٤، المحقق في الشرائع ١: ٢٦٥.

(٦) انظر الحقائق ١٧: ٢٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٣

المنتهى: النسبة إلى الأكثر بقول مطلق «١».

و عن الشيخ في قوله الآخر و العماني و الحلبي و المهذب و الفاضل في المختلف: استحباب ذلك «٢».

و به صرح الحلّي في السرائر، قال بعد ذكر الثلاثة: ولا بأس بتقديم أيها شاء على الآخر، إلّا أنّ الأفضل الترتيب «٣». وعن ظاهر المختلف: أنّه قول معظم الأصحاب «٤»، وأسنده في الدروس إلى الشهرة «٥»، واختاره من متأخري المتأخرين جماعة «٦». وهو الأقرب.

أمّا رجحان الترتيب على النحو المذكور فلفتوى جمع من الفحول، والتأسي بالرسول صلى الله عليه وآله، وجملة من الأخبار الآتية القاصرة عن إفادة الوجوب، وقوله عليه السلام: «ينبغي لهم أن يقدموه» في صحيحة جميل ورواية البنزطي الآيتين. وأمّا عدم الوجوب فللأصل الخالي عن المعارض، وصحيحة جميل: عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلّا أن يكون ناسيا» ثم قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا

(١) المنتهى ٢: ٧٦٤.

(٢) الشيخ في الخلاف ٢: ٣٤٥، حكاة عن العماني في المختلف: ٣٠٧، الحلبي في الكافي: ٢٠١، المهذب ١: ٢٥٩، المختلف: ٣٠٧.

(٣) السرائر ١: ٦٠٢.

(٤) المختلف: ٣٠٧.

(٥) الدروس ١: ٤٥٢.

(٦) كالسبزواري في الذخيرة: ٦٦٤، صاحب الرياض ١: ٤٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٤

شيئا كان ينبغي لهم أن يقدموه إلّا آخروه، ولا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلّا قدموه، فقال صلى الله عليه وآله: لا حرج «١».

وقريبه منها صحيحة محمد بن حرمان «٢»، ورواية البنزطي، وفيها:

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا:

يا رسول، ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلّا آخروه، ولا شيء مما ينبغي

لهم أن يؤخروه إلّا قدموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج، لا حرج «٣».

وصحيحة ابن سنان: عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى، قال:

«لا بأس، وليس عليه شيء، ولا يعودن» «٤».

وحمل هذه على صورة الجهل أو النسيان حمل بلا حامل.

احتجّ الموجبون بقوله سبحانه ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله «٥».

والمراد به: الذبح، كما تدلّ عليه رواية الساباطي: و عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «يذبح ويعيد الموسيقى، لأنّ الله تعالى يقول ولا

تخلقوا رؤوسكم الآية» «٦».

(١) الكافي ٤: ٥٠٤-١، الفقيه ٢: ٣٠١-١٤٩٦، التهذيب ٥: ٢٣٦-٧٩٧، الاستبصار ٢: ٢٨٥-١٠٠٩، الوسائل ١٤: ١٥٥ أبواب الذبح ب

٣٩ ح ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٠-٨١٠، الوسائل ١٤: ٢١٥ أبواب الذبح ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٤-٢، التهذيب ٥: ٢٣٦-٧٩٦، الاستبصار ٢: ٢٨٤-١٠٠٨، الوسائل ١٤: ١٥٦ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢٣٧-٧٩٨، الاستبصار ٢: ٢٨٥-١٠١٠، الوسائل ١٤: ١٥٨ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ١٠.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) التهذيب ٥: ٤٨٥-١٧٣٠، الوسائل ١٤: ١٥٨ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٥

و بهذه الرواية، و برواية موسى بن القاسم، عن عليّ: «لا يحلق رأسه و لا يزور البيت حتى يضحى، فيحلق رأسه و يزور متى ما شاء»  
«١».

و رواية جميل: «تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق» «٢».

و رواية عمر بن يزيد: «إذا ذبحت أضحتك فاحلق رأسك» «٣»، و الفاء للترتيب.

و صحيحة ابن سنان المتقدمه، فإن قوله: «لا يعودن» ظاهر في التحريم.

و الجواب- مع عدم دلالتها على وجوب تقديم الرمي و نوع إجمال في التضحية و موافقتها لكثير من العامية «٤»- أن شيئاً منها سوى الآيه و رواية عمر بن يزيد لا يدلّ على الوجوب، لمكان الجملة الخبرية أو احتمالها.

و أمّا الآيه و إن دلت على وجوب تأخير الحلق عن بلوغ الهدى محلّه، إلّا أن كون بلوغ الهدى محلّه هو الذبح غير معلوم.

و رواية الساباطي معارضة بأكثر منها عدداً و أصرح دلالة، و هي رواية عليّ بن أبي حمزة: «إذا اشترت أضحتك و وزنت ثمنها و صارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه» «٥».

(١) التهذيب ٥: ٢٣٦-٧٩٥، الاستبصار ٢: ٢٨٤-١٠٠٦، الوسائل ١٤: ١٥٨ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٩.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٨-٧، التهذيب ٥: ٢٢٢-٧٤٩، الوسائل ١٤: ١٥٥ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٤٠-٨٠٨، الوسائل ١٤: ٢١١ أبواب الحلق و التقصير ب ١ ح ١.

(٤) انظر بداية المجتهد ١: ٣٥٢، و المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٧٩.

(٥) الموجود في المصادر رواية واحدة أوردتها في الكافي ٤: ٥٠٢-٤، الوسائل ١٤: ١٥٧ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٦

و مثلها رواية عليّ، عن العبد الصالح، و زاد في آخرها: «فإن أحببت أن تحلق فاحلق»، و نحوها رواية أبي بصير «٢».

و مرسله الفقيه عن عليّ بن أبي حمزة: «إذا اشترى الرجل هديه و قمطه في بيته فقد بلغ محلّه، فإن شاء فليحلق» «٣».

و عن المبسوط و النهاية و التهذيب و الحلّي: الفتوى بمضمونها و تجويز الحلق بحصول الهدى في الرحل و إن لم يذبحه «٤»، و إطلاقها إذا لم يرم بعد أيضاً، فهذه الأخبار أيضاً دالة على عدم وجوب الترتيب.

و أمّا رواية عمر بن يزيد ففيها: عدم إمكان حمل الأمر فيها على الوجوب، لعدم وجوب الحلق بخصوصه، بل يتخبر بينه و بين التقصير، فغاية ما يستفاد منها رجحان ما يتضمّن من الحلق المرتب، و مع ذلك معارضة بما مرّ من الأخبار المجوزة للحلق بعد بلوغ الهدى محلّه.

و ممّا يمكن أن يستدلّ به على وجوب الترتيب بين هذه المناسك كلّها أو بعضها: الأخبار المتقدمه في الواجب الثالث من واجبات الوقوف بالمشعر، المتضمّنه للفظه: «ثمّ» في الأمر بها، إلّا أنّها لمعارضتها لصحيتها جميل و ابن حمران و رواية البنزطي يجب حملها على الندب، لكونها قرينة على ذلك عرفاً.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ الحقّ: عدم وجوب الترتيب بين هذه المناسك الثلاثة و إن كان راجحاً، بل موافقاً لطريقة الاحتياط، و الله العالم.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٥-٧٩٤، الاستبصار ٢: ٢٨٤-١٠٠٧، الوسائل ١٤: ١٥٧ أبواب الذبح ب ٩ ح ٣٧.



- (٣) الفقيه ٢: ٣٠٠-١٤٩٤، الوسائل ١٤: ١٥٧ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٧.
- (٤) المبسوط ١: ٣٧٤، النهاية: ٢٦٢، التهذيب ٥: ٢٢٢، الحلى فى السرائر ١: ٥٩٩.
- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٧

### المقام الثالث: فى جنس الهدى،

#### إشارة

و سنّه، و وصفه، و عدده، و فيه مسائل:

#### المسألة الأولى: يجب أن يكون من إحدى النعم الثلاث:

الإبل، و البقر، و الغنم، بلا خلاف فيه، كما صرح به طائفة «١»، بل بالإجماع كما ذكره جماعة «٢»، بل هو إجماع محقق، فهو الدليل عليه مع أصل الاشتغال، حيث لا إطلاق معلوما يصدق على غيرها، و لو كان لوجب صرفه إليها، ولأنها المتبادرة المعتادة، و لصحيتها زرارة «٣» المتقدمة فى صدر بحث الهدى.

#### المسألة الثانية: إن كان الهدى إبلا أو بقرا أو معزا يجب أن يكون ثنبا،

و إن كان ضأنا يجزئ فيه الجذع، بلا خلاف فيه يعلم، كما فى الذخيرة «٤»، و فى المدارك: أنه مذهب الأصحاب «٥»، و فى المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه و الاتفاق «٦». و الظاهر أنه كذلك، فهو الحجّة فيه المعتضدة بالاحتياط. و أما الأخبار فلا يثبت منها تمام المطلوب، لأنّ منها ما يدلّ على إجزاء هذه الأسنان فى الثلاث دون نفي غيرها: كصححة العيص: «الثنى من الإبل، و الثنى من البقر، و الثنى من المعز، و الجذع من الضأن» «٧».

(١) منهم صاحب المدارك ٨: ٢٨، السبزواري فى الذخيرة: ٦٦٦.

(٢) منهم ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨١، الفيض فى المفاتيح ١: ٣٥٣.

(٣) راجع ص: ٢٩٥.

(٤) الذخيرة: ٦٦٦.

(٥) المدارك ٨: ٢٨.

(٦) المفاتيح ١: ٣٥٣.

(٧) التهذيب ٥: ٢٠٦-٦٨٨، الوسائل ١٤: ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٨

و رواية أبى حفص: «يجزئ من البدن الثنى، و من المعز الثنى، و من الضأن الجذع» «١».

و منها ما يدلّ على عدم إجزاء الأذننى من الثنى من المعز:

كصححة ابن سنان: «يجزئ من الضأن الجذع، و لا يجزئ من المعز إلّا الثنى» «٢».

و فى صححة ابن عمّار: «يجزئ فى المتعة الجذع من الضأن، و لا يجزئ الجذع من المعز» «٣».

و رواية حمّاد: أدنى ما يجزئ من أسنان الغنم فى الهدى، فقال:

«الجذع من الضأن»، قلت: فالمعز؟ قال: «لا يجزئ الجذع من المعز» «٤».

و مع ذلك ورد في قويّه محمد بن حمران: «أسنان البقر تبيعها و مستنها في الذبح سواء» «٥».

أقول: و التبع: ما دخل في الثانية، و المسن: ما دخل في الثالثة.

و أما عدم أجزاء غير الثني من البقر فلا تصريح فيه في الأخبار، بل صرح في صحيحه الحلبي فيما يضحى به: «أما البقر فلا يضرك أي أسنانها، و أما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق» «٦».

(١) الكافي ٤: ٤٩٠-٧، الوسائل ١٤: ١٠٥ أبواب الذبح ب ١١ ح ٩.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٦-٦٨٩، الوسائل ١٤: ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٤٩٠-٩، الوسائل ١٤: ١٠٤ أبواب الذبح ب ١١ ح ٦.

(٤) الكافي ٤: ٤٨٩-١، التهذيب ٥: ٢٠٦-٦٩٠، المحاسن: ٣٤٠-١٢٧، العلل:

٤٤١-١، الوسائل ١٤: ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١ ح ٤.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٩-٣، الوسائل ١٤: ١٠٥ أبواب الذبح ب ١١ ح ٧.

(٦) الكافي ٤: ٤٨٩-٢، التهذيب ٥: ٢٠٤-٦٨١، الوسائل ١٤: ١٠٤ أبواب الذبح ب ١١ ح ٥، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٠٩

و منها يظهر عدم أجزاء غير الثني من الإبل في الأضحية، و لكن الظاهر عدم القول بالفصل.

ثم الثني من الإبل ما كمل له خمس سنين و دخل في السادسة، بلا خلاف كما في المفاتيح «١»، و إجماعا كما في شرحه.

و أما من البقر و الغنم، ففي الوافي: أن الأشهر أنه ما دخل في الثالثة «٢»، و هو المطابق للصحاح و القاموس «٣»، و به قال الشيخ كما حكى عنه «٤»، و الفاضل في المنتهى و التحرير و موضع من التذكرة «٥».

و في المدارك و الذخيرة و المفاتيح و شرحه: أن المشهور أنه ما دخل في الثانية «٦»، و به صرح الحلبي في السرائر و المحقق في الشرائع «٧».

و أما الجذع من الضأن، فعن التذكرة و المنتهى - موافقا لكلام الجوهري على ما قيل -: أنه ما كمل له ستة أشهر «٨».

و في السرائر و عن الدروس و التحرير: أنه ما كمل له سبعة أشهر «٩».

و عن موضع من المنتهى: أنه إذا بلغ سبعة أشهر فهو جذع إن كان بين شابين، و إن كان بين هرمين فلا يقال أنه جذع حتى يكمل ثمانية

(١) المفاتيح ١: ٣٥٣.

(٢) الوافي ١٣: ١١١٢.

(٣) الصحاح ٦: ٢٢٩٥، القاموس ٤: ٣١١.

(٤) حكاها عنه في الكفاية: ٧٠.

(٥) المنتهى ١: ٤٩١، التحرير ١: ٦١، التذكرة ١: ٢١٣.

(٦) المدارك ٨: ٢٩، الذخيرة: ٦٦٦، المفاتيح ١: ٣٥٣.

(٧) السرائر ١: ٥٩٧، الشرائع ١: ٢٦٠.

(٨) قال به صاحب المدارك ٨: ٣٠، و انظر التذكرة ١: ٣٨١، المنتهى ٢: ٧٤٠، الصحاح ٣: ١١٩٤.

(٩) السرائر ١: ٥٩٧، الدروس ١: ٤٣٦، التحرير ١: ٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٠  
أشهر «١». و أسند ذلك إلى الشيخ و ابن الأعرابي «٢».

و في المفاتيح و شرحه: أن المشهور أن الجذع من الضأن «٣» ما دخل في الثانية «٤»، و هو الظاهر من القاموس و النهاية الأثيرية «٥». و قد سبقت أقوال أخر فيه و في الثني من المعز في كتاب الزكاة، و حيث لا- دليل تامًا يمكن التعويل عليه في التعيين في المقام، فالواجب بمقتضى أصل الاشتغال الأخذ بالاحتياط و ذبح الأعلى سنًا من هذه الأقوال.

### المسألة الثالثة: يجب في الهدى أن يكون تامّ الأعضاء خاليا عن العيب،

إشارة

فلا يجزئ الناقص، و لا المعيب.

و نقل أولا الأخبار الواردة في المقام، فنقول:

و تدلّ على الأول كلية: صحيحه عليّ: عن الرجل يشتري الأضحى عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل يجزئ عنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هديا واجبا، فإنّه لا يجوز ناقصا» «٦».

و على الثاني كذلك: مفهوم صحيحه عمران الحلبي: «من اشترى هديا و لم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تمّ» «٧».

(١) المنتهى ١: ٤٩١.

(٢) أسنده إلى الشيخ في المنتهى ١: ٤١٩، و إلى ابن الأعرابي في المبسوط ١: ١٩٩، و لسان العرب ٨: ٤٤.

(٣) في «ح» و «ق» زيادة: و المعز.

(٤) المفاتيح ١: ٣٥٣.

(٥) القاموس ٣: ١٢، النهاية الأثيرية ١: ٢٥٠.

(٦) الفقيه ٢: ٢٩٥-١٤٦٣، التهذيب ٥: ٢١٣-٧١٩، الاستبصار ٢: ٢٦٨-٩٥٢، الوسائل ١٤: ١٢٥ أبواب الذبح ب ٢١ ح ١.

(٧) التهذيب ٥: ٢١٤-٧٢٠، الاستبصار ٢: ٢٦٩-٩٥٣، الوسائل ١٤: ١٣٠ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ٣، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١١

و ابن عمّار: في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور أو غيره، فقال:

«إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره» «١».

و تدلّ على بعض أفراد كلّ منها المستفيضة من النصوص أيضا:

منها: المروى في السرائر و في المنتهى عن البراء، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه و آله خطيبا فقال: «أربع لا تجوز في الأضحى:

العوراء البيّن عورها، و المريضة البيّن مرضها، و العرجاء البيّن عرجها، و الكسيرة التي لا تبقى» «٢».

و فسر في المنتهى الكسيرة التي لا تبقى: بالمهزولة التي لا مخّ لها «٣».

و صحيحه البجلي: عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصيّ محبوب [١]، و لم يكن يعلم أن الخصي لا يجوز في الهدى، هل

يجزئه أم يعيده؟ قال: «لا يجزئه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه» «٤».

و الأخرى: عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيّا مجبوبا، قال:

«إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه» «٥».

و في رواية أبي بصير: فالخصى يضحي به؟ قال: «لا، إلا أن لا يكون غيره» (٦).

[١] الجب: قطع الذكر أو ما لا يبقى منه قدر حشفة، و منه: «خصي محبوب» مقطوع- مجمع البحرين ٢: ٢١.

(١) الكافي ٤: ٤٩٠-٩، التهذيب ٥: ٢١٤-٧٢١، الاستبصار ٢: ٢٦٩-٩٥٤، الوسائل ١٤: ١٣٠ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ١.

(٢) السرائر: ١٤١، و هو في مسند أحمد ٤: ٢٨٤.

(٣) المنتهى ٢: ٧٤٠.

(٤) التهذيب ٥: ٢١١-٧٠٨، الوسائل ١٤: ١٠٦ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٢١١-٧٠٩، الوسائل ١٤: ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٤.

(٦) الكافي ٤: ٤٩٠-٥، الوسائل ١٤: ١٠٨ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٢

و صحيحة الحلبي: عن الضحية تكون الاذن مشقوقة، فقال: «إن كان شقها وسما [١] فلا بأس، و إن كان شقا فلا يصلح» (١).

و رواية السكوني: «لا يضحي بالعرجاء، و لا بالعجفاء، و لا بالخرقاء، و لا الجذء، و لا العضاء» (٢).

قال في الوافي: العجفاء: المهزولة، و الخرقاء: المخروقة الاذن و التي في أذنها ثقب مستدير، و الجذء: المقطوعة الاذن، و العضاء:

المكسورة القرن الداخل أو مشقوقة الاذن (٣).

و مرسله الفقيه: «لا يضحي بالعرجاء بين عرجها، و لا بالعوراء بين عورها، و لا بالعجفاء، و لا بالجرباء و لا بالجدعاء، و لا العضاء» (٤).

في الوافي: الجدعاء: مقطوعة الأنف و الاذن (٥).

و صحيحة جميل: في الأضحية يكسر قرنها، قال: «إذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزئ» (٦).

و الأخرى في المقطوع القرن أو المكسور القرن: «إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس و إن كان القرن الخارج الظاهر مقطوعا» (٧).

[١] الوسم: أثر الكي، و العلامة- أقرب الموارد ٢: ١٤٥٢.

(١) الكافي ٤: ٤٩١-١١، الوسائل ١٤: ١٢٩ أبواب الذبح ب ٢٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٣-٧١٦، معاني الأخبار: ٢٢١-١، الوسائل ١٤: ١٢٦ أبواب الذبح ب ٢١ ح ٣، ٤، بتفاوت.

(٣) الوافي ١٣: ١١٢٤.

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٣-١٤٥٠، الوسائل ١٤: ١٢٦ أبواب الذبح ب ٢١ ح ٣.

(٥) الوافي ١٣: ١١٢٣.

(٦) الكافي ٤: ٤٩١-١٣، الفقيه ٢: ٢٩٦-١٤٦٦، الوسائل ١٤: ١٢٨ أبواب الذبح ب ٢٢ ح ١.

(٧) التهذيب ٥: ٢١٣-٧١٧، الوسائل ١٤: ١٢٨ أبواب الذبح ب ٢٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٣

و رواية شريح بن هاني: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله في الأضاحي أن نستشرف العين و الاذن، و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و

المقابلة و المدابرة» (١).

في الوافي: الشرقاء: منشقة الاذن طولاً باثنتين، و المقابلة و المدابرة:

الشاة التي شقّ اذنها ثمّ يفتل ذلك معلقاً، فإن أقبل به فهو، إقباله، وإن أدبر به فإدباره، و الجلد المعلقة من الاذن هي الإقبالة و الإدبارة، و الشاة مقابلة و مدابرة «٢».

و صحيحة البنظي: عن الأضحى إذا كانت الاذن مشقوقة أو مثقوبة بسمه، فقال: «ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس» «٣». ثمّ الاستفادة من الاولي: عدم إجزاء الأول- أى الناقص- مطلقاً فى الهدى الواجب، فلا يجزئ مقطوع الاذن، و الأنف، و اللسان، و الشفة، و القضيب، و الأثيين، و الألية، و الثدي، و القرن، و نحوها.

و تؤكدها فى المبوب صحيحة البجلي، و فى مقطوعة الاذن صحيحة البنظي و رواية السكوني و مرسله الفقيه، و فى مكسورة القرن الداخلى الأخيرتان مع صحيحتي جميل.

فيجب أن يكون ذلك هو الأصل فى الأول، فإن ثبت خلافه فى موضع يستثنى، و إلّا فلا، و يأتي موضع الاستثناء. و أمّا صحيحة الحلبي المتضمنة لقوله عليه السلام: النعجة و الكبش و الأثى أفضل أو خير أو أحب من الخصى «٤»، فلا يدل على إجزاء الخصى، و لو

(١) الفقيه ٢: ٢٩٣-١٤٤٩، التهذيب ٥: ٢١٢-٧١٥، معانى الأخبار: ٢٢٢-١، الوسائل ١٤: ١٢٥ أبواب الذبح ب ٢١ ح ٢.

(٢) الوافي ١٣: ١١٢٤.

(٣) التهذيب ٥: ٢١٣-٧١٨، الوسائل ١٤: ١٢٩ أبواب الذبح ب ٢٣ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٦-٦٨٧، الوسائل ١٤: ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٢ ح ١٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٤

دلّ فإنّما هو بالعموم أو الإطلاق بالنسبة إلى الهدى وغيره، و بالنسبة إلى العجز عن غيره و عدمه، فيجب التقييد. و أمّا الثانى و إن كان يظنّ أنّ مدلول الثانية و الثالثة عدم إجزاء المعيب مطلقاً بعد نقد الثمن، إلّا أنّ فى تمامية دلالتها عليه نظر، بل غايته المرجوحية.

نعم، يدلّ على عدم إجزاء العوراء و العرجاء الشديدين رواية البراء، و ضعفها مجبور بحكاية جمع عدم الخلاف فى المنع مع الصفات الأربع المذكورة فيها «١»، بل فى المنتهى و المدارك «٢»، و غيرهما «٣»: الإجماع عليه.

و تعاضدها رواية السكوني و مرسله الفقيه، و لا يضرّ اختصاصها بالأضحى، إمّا لعمومها للهدى أيضاً أو للإجماع المركّب.

و أمّا سائر العيوب المذكورة فى باقى الأحاديث المتقدمة فبين ما لا تصريح بعدم إجزاءه- بل غايته المرجوحية- و بين ما يعارض فى حقه بصحيحة البنظي، فلا يثبت المنع عن غير العيين، بل يجب العمل فيه بمقتضى الأصل، و الإطلاق، و قوله سبحانه فَمَا اسْتَيْسَرَ.

و أمّا المريضة و المهزولة فيجىء الكلام فيهما.

و قد تلخّص من جميع ما ذكر: عدم إجزاء الناقص مطلقاً- سوى ما يجىء استثناءه- و عدم إجزاء العوراء و العرجاء الشديدين عورها و عرجها، و إجزاء غيرهما.

(١) كصاحب الرياض ١: ٣٨٣. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١٢ ٣١٥ ب: هل المعتبر فى العوراء انخساف العين، ..... ص

٣١٥:

(٢) المنتهى ٢: ٧٤٠، المدارك ٨: ٣٠.

(٣) كالرياض ١: ٣٩٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٥

فروع:

أ: يستثنى من الناقص ما كسر قرنه الخارج و بقى الداخل،

و هو الأبيض الذى فى وسط الخارج، و تدلّ على إجزائه صحيحتا جميل.

ب: هل المعتبر فى العوراء انخساف العين،

كما عن الغنية «١»؟ أو لا، كما عن المنتهى و التحرير «٢»؟

الظاهر هو: الأول، لأنه المحتمل من العور البين، و لأنّ الرواية «٣» المتضمنة له ضعيفة لا يعمل بها إلّا فى موضع علم انجارها فيه. و صدق النقص على مطلق العور حتى تشمله صحيحة على غير معلوم. و كذا يشترط فى العرج الشدة بحيث يكون بينا، و الوجه ظاهر.

ج: و ممّا استثنوه أيضا: الناقص بحسب الخلقة،

كالجماء، و هى التى لم يخلق لها قرن، و الصمعاء و هى التى لم تخلق لها اذن. و لا بأس به، للشكّ فى صدق الناقص عليه، و لانصراف الإطلاق إلى الشائع. و استثنى بعضهم البتراء أيضا «٤»، و هى مقطوعة الذنب. و لا وجه له، لصدق النقص. نعم، لو أريد منها فاقدة الذنب بحسب الخلقة كان له وجه.

د: الخصى الممنوع منه هو مسلول الخصية،

و أمّا المرضوض

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢.

(٢) المنتهى ٢: ٧٤٠، التحرير ١: ١٠٥.

(٣) أى رواية البراء المتقدمة فى صلى الله عليه و آله: ٣١١.

(٤) كما فى المنتهى ٢: ٧٤١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٦

خصيته- و هو الموجوء أيضا- فلا بأس به، لعدم صدق النقص، للأصل، و صحيحة ابن عمّار: «إذا رميت الجمره فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر، و إلّا فاجعل كبشا سميّنا فحلا، فإن لم تجد فموجوءا من الضأن، فإن لم تجد فتيسا فحلا، فإن لم تجد فما تيسر عليك» «١».

و فى صحيحة أبى بصير: «المرضوض أحبّ إلى من النعجة» «٢».

و فى صحيحة محمد: «و الموجوء خير من النعجة» «٣».

ه: و ممّا يستثنى أيضا من الناقص: الخصى إذا لم يجد غيره،

على الأظهر الموافق لتصريح جماعة، منهم: الشهيد في الدروس و صاحب المدارك «٤»، لصحيحة البجلي و الآخرين المتعقبين لها، و قوله في صحيحة ابن عمّار المتقدمة: «فإن لم تجد فما تيسر عليك».

و: و مما استثناه الشيخ في التهذيب: الناقص إذا بان نقصه بعد نقد الثمن «٥»،

للصحيحين المتقدمين «٦»، فخصّ بهما الصحيح المتقدم عليهما «٧».

و التحقيق: أن بين الفريقين عموما من وجه، فمن استثنى عمل

(١) التهذيب ٥: ٢٠٤-٦٧٩، الوسائل ١٤: ٩٥ أبواب الذبح ب ٨ ح ١، بتفاوت.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٠-٥، الوسائل ١٤: ١١٢ أبواب الذبح ب ١٤ ح ٣.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٥-٦٨٦، الوسائل ١٤: ١١١ أبواب الذبح ب ١٤ ح ١.

(٤) الدروس ١: ٤٣٧، المدارك ٨: ٣٤.

(٥) التهذيب ٥: ٢١٤.

(٦) الأول في: التهذيب ٥: ٢١٤-٧٢٠، الاستبصار ٢: ٢٦٩-٩٥٣، الوسائل ١٤:

١٣٠ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ٣.

الثاني في: الكافي ٤: ٤٩٠-٩، التهذيب ٥: ٢١٤-٧٢١، الاستبصار ٢:

٢٦٩-٩٥٤، الوسائل ١٤: ١٣٠ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ١.

(٧) الفقيه ٢: ٢٩٥-١٤٦٣، التهذيب ٥: ٢١٣-٧١٩، الاستبصار ٢: ٢٦٨-٩٥٢، قرب الإسناد: ٢٣٩-٩٤١، الوسائل ١٤: ١٢٥ أبواب

الذبح ب ٢١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٧

بالإطلاق، و من لم يستثن عمل بأصل الاشتغال بعد رفع اليد عن الإطلاق، لتخصيصه بالمجمل الموجب لعدم الحجية في موضع الإجمال.

و هو الأقوى، لذلك، مضافا إلى ظاهر الإجماع، حيث لا يوجد للشيخ موافق في المسألة، بل تردّد هو نفسه في الاستبصار المتأخر عن التهذيب أيضا «١».

ز: هل يستثنى ساقط الأسنان لهم أم لا؟

الظاهر: الثاني، لصدق النقص، و لا تعارضه صحيحة العيص في الهرم الذي قد وقعت ثنياه: «إنّه لا بأس به في الأضاحي» «٢»، و قريبة منها مرسله الفقيه «٣»، إذ لا يعلم شمولها للهدى أيضا.

ح: إذا لم يوجد إلّا فاقد الشرائط الغير الثابت استثنائه بخصوصه،

ففي الأجزاء، أو الانتقال إلى الصوم، قولان، أصحهما: الأول، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن عمّار المتقدمة: «فإن لم تجد فما تيسر عليك».

و في صحيحته الأخرى: «اشتر فحلا سمينا للمتعة» إلى أن قال: «فإن لم تجد فما استيسر من الهدى» الحديث «٤».

و كذا الحكم في الشرطين الآتين من عدم الهزال و المرض.

### المسألة الرابعة: يجب أن لا يكون الهدى مهزولا،

بلا خلاف يوجد كما قيل «٥»، للصحاح و غيرها المستفيضه، المصرحة كلاً: بأنه لو اشتراها سمينه فوجدها سمينه أو مهزولة أجزأت، و لو اشتراها مهزولة فوجدها

(١) الاستبصار ٢: ٢٦٩.

(٢) الكافي ٥: ٤٩١-١٥، الوسائل ١٤: ١١٤ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٦.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٧-١٤٧١، الوسائل ١٤: ١١٥ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٨.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٠-٩، الوسائل ١٤: ١٠٧ أبواب الذبح ب ١٢ ح ٧.

(٥) انظر الرياض ١: ٣٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٨

سمينه أجزأت أيضا، و لو اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة لم يجز، كصحاح العيص و الحلبي «١» و منصور «٢» و مرسله الفقيه.

و الأوليان مطلقان، و الثالثة واردة في الهدى، و الرابعة مصرح به فيها بعد الإطلاق بأن في هدى المتمتع مثل ذلك.

و مقتضى تلك النصوص: الإجزاء لو اشتراها سمينه فبانته مهزولة، و هو كذلك بلا إشكال إذا كان الظهور بعد الذبح، و إن كان قبله فقد يستشكل فيه من جهة إطلاق النصوص، و من قوة احتمال اختصاصها- بحكم التبادر- بما بعد الذبح، فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على المنع من المهزولة.

و فيه: منع التبادر، و لو سلم فيجب تقييده بمفهوم الشرط في صحيحة منصور: «و إن اشتراه و هو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه»، مضافا إلى إطلاق صدرها.

و كذا مقتضى الأخبار المذكورة: الإجزاء لو ظهرت سمينه بعد الاشتهار مهزولة و لو بعد الذبح.

خلافاً للعماني فيما بعد الذبح، لعدم حصول التقرب به «٣».

و فيه: أنه ربّما لا يعلم الحكم، و كذا لو علم، لإمكان سقوط الواجب بفعل آخر، للنص.

ثمّ إنه فسّرت المهزولة بما لم يكن على كليتها شحم، و هو الذي يظهر من رواية الفضيل «٤»، و لكن في كونه تفسيراً للهزال تأمل، فيحتمل أن

(١) الكافي ٤: ٤٩٠-٦، الوسائل ١٤: ١١٤ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٢١١-٧١٢، الوسائل ١٤: ١١٣ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٢.

(٣) حكى ذلك عنه في المختلف ١: ٣٠٦.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٢-١٦، التهذيب ٥: ٢١٢-٧١٤، الوسائل ١٤: ١١٣ أبواب الذبح ب ١٦ ح ٣ و فيه: عن الفضل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣١٩

يكون ذلك مجزئاً لظنه السمن أولاً، كما تدلّ عليه ندامته، فالأولى الرجوع إلى العرف.

### المسألة الخامسة: لا تجزئ المريضة البين مرضها،



باتفاق العلماء كما عن المنتهى «١»، لرواية البراء «٢» المنجبر ضعفها بما ذكر.

### المسألة السادسة: يستحب أن يكون الهدى سمينا،

للأخبار «٣»، و الاعتبار، بل نقل الإجماع «٤».

و أن يكون ممّا عرّف به، أى احضر بعرفات فى عشية عرفه - كما عن المفيد و المنتهى و التذكرة و المهذب و المدارك و الذخيرة و المفاتيح «٥» - أو مطلقا، كما فى السرائر «٦»، و نقل عن غيره أيضا «٧».

لصحيحة البنظى: «لا يضحى إلّا بما قد عرّف به» «٨»، و نحوها فى صحيحة أبى بصير «٩».

و لقصورهما عن إفادة الوجوب - لمكان الخبرية، مضافا إلى روايته سعيد: عمّن اشترى شاة لم يعرّف بها، قال: «لا بأس بها عرّف بها أم لم

(١) المنتهى ٣: ٧٤٠.

(٢) المتقدمة فى ص: ٣١١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٠٩ أبواب الذبح ب ١٣.

(٤) كما فى كشف اللثام ١: ٣٦٨.

(٥) نقله عنه فى المدارك ٨: ٣٩، المنتهى ٢: ٧٤٢، التذكرة ١: ٣٨٢، المهذب ١: ٢٥٧، الذخيرة: ٦٦٩، المفاتيح ١: ٣٥٥.

(٦) السرائر ١: ٥٩٨.

(٧) كما فى الشرائع ١: ٢٦١.

(٨) التهذيب ٥: ٢٠٧ - ٦٩٢، الاستبصار ٢: ٢٦٥ - ٩٣٧، الوسائل ١٤: ١١٥ أبواب الذبح ب ١٧ ح ١.

(٩) التهذيب ٥: ٢٠٦ - ٦٩١، الاستبصار ٢: ٢٦٥ - ٩٣٦، الوسائل ١٤: ١١٦ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٠

يعرّف بها» «١» - حملناها على الاستحباب وفاقا للأكثر، بل عن المنتهى:

الإجماع عليه «٢».

و عن ظاهر التهذيبيين و النهاية و المبسوط و الإصباح و المهذب و الغنية:

الوجوب «٣»، لما ذكر بجوابه.

و يكفى فى التعريف إخبار البائع به، لصحيحة أخرى لسعيد «٤».

و هل التعريف هو الإحضار بعرفات فى عشية عرفه، كما عن التذكرة و المنتهى و المهذب و المقنعة و فى المدارك و الذخيرة و

المفاتيح «٥»؟

أو الإحضار بعرفات مطلقا، كما فى السرائر «٦»، بل نسب ذلك إلى غير الثلاثة الأولى «٧».

كلّ محتمل، و مقتضى أصل الاشتغال: الأول.

و أن يكون إناثا من الإبل و البقر و فحولة من الغنم، لفتوى العلماء الأخيار.

و صحيحة ابن عمّار: «أفضل البدن ذوات الأرحام من البدن و البقر، و قد تجزئ الذكورة من البدن، و الضحايا من الغنم الفحولة» «٨».

(١) الفقيه ٢: ٢٩٧ - ١٤٧٣، التهذيب ٥: ٢٠٧ - ٦٩٣، الاستبصار ٢: ٢٦٥ - ٩٣٨، الوسائل ١٤: ١١٦ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٤.

(٢) المنتهى ٢: ٧٤٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٠٦، الاستبصار ٢: ٢٦٥، النهاية: ٢٥٨، المبسوط ١: ٣٧٣، المهذب ١: ٢٥٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢.

(٤) التهذيب ٥: ٢٠٧-٦٩٤، الاستبصار ٢: ٢٦٥-٩٣٩، الوسائل ١٤: ١١٦ أبواب الذبح ب ١٧ ح ٣.

(٥) التذكرة ١: ٣٨٢، المنتهى ٢: ٧٤٢، المهذب ١: ٢٥٧، نقله عن المفيد في المدارك ٨: ٣٩، الذخيرة: ٦٦٩، المفاتيح ١: ٣٥٥.

(٦) السرائر ١: ٥٩٨.

(٧) كما في الرياض ١: ٣٩٤.

(٨) التهذيب ٥: ٢٠٤-٦٨٠، الوسائل ١٤: ٩٨ أبواب الذبح ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢١

و أبي بصير: «أفضل الأضاحي في الحج الإبل و البقر»، و قال: «ذوو الأرحام»، و قال: «لا يضحي بثور و لا جمل» «١».

و الحلبي: عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحي بها؟ قال: «ذوات الأرحام» «٢».

و مقتضى هذه الروايات بضميمة الأصل و الإطلاق: أجزاء العكس في كل منهما، كما هو الأشهر، بل في المنتهى: لا نعلم خلافا في جواز العكس في الثانيين «٣».

و في النهاية: لا يجوز التضحية بثور و لا بجمل بمنى، و لا بأس بهما في البلاد «٤».

و في الاقتصاد: أن من شرطه إن كان من البدن أو البقر أن يكون أنثى، و إن كان من الغنم أن يكون فحلا من الضأن، فإن لم يجد من الضأن جاز التيس من المعز «٥».

و في المهذب: إن كان من الإبل فيجب أن يكون ثنيا من الإناث، و إن كان من البقر فيكون ثنيا من الإناث «٦».

فإن أرادوا تأكد الاستحباب- كما قيل «٧»- و إلا فمحجوج عليهم بعدم الدليل.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٤-٦٨٢، الوسائل ١٤: ٩٩ أبواب الذبح ب ٩ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٩-٢، التهذيب ٥: ٢٠٤-٦٨١، الوسائل ١٤: ٩٩ أبواب الذبح ب ٩ ح ٥.

(٣) المنتهى ٢: ٧٤٢.

(٤) النهاية: ٢٥٧.

(٥) الاقتصاد: ٣٠٧.

(٦) المهذب ١: ٢٥٧.

(٧) انظر الحدائق ١٧: ١٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٢

### المسألة السابعة: يكره التهدي بالثور و الجمل،

لصحيحة أبي بصير المتقدمة، و هي و إن اختصت بالتضحية، و لكن الأكثر تعدوا إلى التهدي أيضا، و لعله للإجماع المركب أو أعميته التضحية أو الفحوى، و إن أمكن المناقشة في الكل، إلا أن بعد فتوى جماعة «١» لا بأس به في مقام التسامح.

و لذلك يقال بكرهه الجاموس فيهما أيضا، مع التصريح بالجواز في صحيحة علي بن الريان: عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية؟ فجاء الجواب: «إن كان ذكرا فعن واحد، و إن كان أنثى فعن سبعة» «٢».

و هذه الصحيحة- مضافة إلى ظاهر الإجماع- هي دليل إجزائه، دون البناء على أنه مع البقر جنس واحد حتى يناقش فيه.

و كذا يكره الموجه، لفتوى الأصحاب، و إن كان في استفادة كراهته من الأخبار «٣» نظر، لأنَّ فيها رَجَح بعض الأصناف على الموجه و الموجه على بعض آخر.

### المسألة الثامنة: يستحب في النحر أو الذبح أمور:

منها: أن تنحر الإبل قائمًا،

لقوله سبحانه فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ «٤»، أي حال كونها قائمات في صف واحد.

و لصحيتي ابن سنان و الكنانى:

الاولى: في قول الله عزَّ و جلَّ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ،

(١) منهم العلامة في المنتهى ٢: ٧٤٢، التذكرة ١: ٣٨٢، و الكركى في جامع المقاصد ٣: ٢٤٤، و الأردبيلي في مجمع الفائدة ٧: ٢٩٠.

(٢) التهذيب ٥: ٢٠٩-٧٠١، الاستبصار ٢: ٢٦٧-٩٤٦، الوسائل ١٤: ١١٩ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٨.

(٣) الوسائل ١٤: ١١١ أبواب الذبح ب ١٤.

(٤) الحجج: ٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٣

قال: «ذلك حين تصفَّ للنحر تربط يديها ما بين الخفِّ إلى الركبة، و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض» «١».

و الثانية: كيف تنحر البدنة؟ قال: «تنحر و هي قائمة من قبل اليمين» «٢».

و لا يجب ذلك، بلا خلاف يعلم، كما عن التذكرة و المنتهى «٣»، و يدلُّ عليه المروى في قرب الإسناد: عن البدنة كيف ينحرها قائمة

أو باركة؟ قال: «يعقلها، و إن شاء قائمة و إن شاء باركة» «٤».

و منها: أن تكون الإبل حال النحر مربوطة يديها ما بين الخفِّ و الركبة،

أى يجمع بين يديها و يربطها ما بين الخفِّ و الركبة، للصححة الاولى.

و أما ما في رواية حمران المذكورة في كتاب الصيد و الذبائح: «و أمَّا البعير فشدَّ أخفافه إلى آباطه و أطلق رجليه» «٥».

فأرجعها المحقق الشيخ على إلى الأول، قال: المراد بشدَّ أخفافه إلى آباطه: أن يجمع يديهما و يربطها ما بين الخفِّ و الركبة، و بهذا

صرَّح في رواية ابن سنان، و ليس المراد في الأول أنه يعقل خفى يديه معاً إلى آباطه، لأنه لا يستطيع القيام حينئذ، و المستحب في

الإبل أن تكون قائمة [١]. انتهى.

[١] لم نعثر عليه في جامع المقاصد و لا في رسالة الحج، و العبارة موجودة في المسالك ٢: ٢٢٨.

(١) الكافي ٤: ٤٩٧-١، الفقيه ٢: ٢٩٩-١٤٨٧، التهذيب ٥: ٢٢٠-٧٤٣، الوسائل ١٤: ١٤٨ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٧-٢، الفقيه ٢: ٢٩٩-١٤٨٨، التهذيب ٥: ٢٢١-٧٤٤، الوسائل ١٤: ١٤٩ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ٢.

(٣) التذكرة ١: ٣٨٠، المنتهى ٢: ٧٣٨.

(٤) قرب الإسناد: ٢٣٥-٩٢١، الوسائل ١٤: ١٥٠ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ٥.

(٥) الكافي ٦: ٢٢٩-٤، التهذيب ٩: ٥٥-٢٢٧، الوسائل ٢٤: ١٠ أبواب الذبائح ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٤

و كأنه حمل الإبط على الركبة مجازا.

و احتمال بعضهم التخيير بين الأمرين أو اختصاص الهدى بالأول «١».

و كلّ محتمل.

و أمّا ما ورد في رواية أبي خديجة: رأيت أبا عبد الله عليه السلام و هو ينحر بدنه معقولة يدها اليسرى، ثمّ يقوم على جانب يدها

اليمنى و يقول: «بسم الله و الله أكبر، اللهم إنّ هذا منك و لك، اللهم تقبله مني»، ثمّ يطعن في لبتها «٢».

فلا ينافي ما مرّ، لإمكان الجمع بين عقل اليد اليسرى ثمّ ربط اليدين فيجمع بين الأمرين.

فالعمل بالأخيرة خاصية - لترجيح هذه الرواية، كما عن الحلبيين «٣»، أو الحكم بالتخيير، كبعض المتأخرين «٤» - ليس بجديد، مع أنّه على فرض التنافي يكون الترجيح للأولى، لتقديم القول على الفعل.

و منها: أن يكون الذي ينحرها واقفا من الجانب الأيمن للبدنه،

لصحيحة الكنانى و رواية أبي خديجة المتقدمتين، و الأولى و إن لم تكن خالية عن إجمال في قوله: «من قبل اليمين»، إلّا أنّ الثانية تبينها.

و منها: أن يتولّى الذبح أو النحر بنفسه إن أحسنه،

للتأسي بالنبي صلّى الله عليه و آله، فإنّه روى في الهدى و الأضحى تولّيه بنفسه:

ففى مرسله الفقيه: «ضحّى رسول الله صلّى الله عليه و آله بكبشين، ذبح واحدا

(١) كما فى كشف اللثام ١: ٣٦٨.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٨-٨، التهذيب ٥: ٢٢١-٧٤٥، الوسائل ١٤: ١٤٩ أبواب الذبح ب ٣٥ ح ٣.

(٣) الحلبي فى الكافي: ٣٢٠.

(٤) كما فى كشف اللثام ١: ٣٦٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٥

بيده فقال: اللهم هذا عني و عمّن لم يضحّ من أهل بيتي، و ذبح الآخر و قال:

هذا عني و عمّن لم يضحّ من أمتي «١».

و فى صحيحة الحلبي الواردة فى حجّ النبي صلّى الله عليه و آله: «و نحر رسول الله صلّى الله عليه و آله ثلاثا و ستين، فنحرها بيده» «٢».

و ليس التولّى بنفسه واجبا كما مرّ، و إن لم يتولّاه بنفسه يجعل يده مع يد الذابح.

و استدّلوا له بصحيحة ابن عمّار: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين فى يد الصبي ثمّ يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح» «٣».

و فى دلالتها على المطلوب نظر، لجواز أن يكون ذلك لأجل الاحتراز عن ذبح الصبي، و مع ذلك فهى أخصّ من المدعى، فإنّ كون يده مع يده يتصور على وجه آخر غير ما فى الصحيحة، و لعلّ فتوى الأصحاب تكفى فى إثبات المطلوب.

و منها: أن يدعو عند النحر أو الذبح

بما في صحيحه صفوان: «إذا اشترت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مَسْلَمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، - إِنَّ صِيْلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، ثُمَّ أَمَرَ السَّكِينِ» (٤).  
و قد مرّ في رواية أبي خديجة دعاء أبي عبد الله عليه السلام، و ورد في

(١) الفقيه ٢: ٢٩٣-١٤٤٨، الوسائل ١٤: ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٦.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٨-٦، الوسائل ١١: ٢٢٢ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٤.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٧-٥، الوسائل ١٤: ١٥١ أبواب الذبح ب ٣٦ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٨-٦، التهذيب ٥: ٢٢١-٧٤٦، الوسائل ١٤: ١٥٢ أبواب الذبح ب ٣٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٦

مرسلة الفقيه في تضحية أمير المؤمنين عليه السلام أنه يقول: «بسم الله و جهت وجهي» إلى قوله: «رب العالمين، اللهم منك و لك» (١).

و يمكن التخيير، و يحتمل التفرقة بين الهدى و الأضحية، فالأول للأول، و الثاني للثاني، كما هو مورد الخبرين، و الله العالم.

### المسألة التاسعة: الحق: أنه لا يجزئ الهدى الواحد إلا عن شخص واحد في الحجّ الواجب

إشارة

مطلقا و لو بالشروع فيه، مطلقا و لو عند الضرورة، بل ينتقل حينئذ فرضه إلى الصوم، وفاقا للمشهور كما صرح به جماعة (٢)، و عن الخلاف: الإجماع عليه (٣)، للأصل، و المستفيضة.

منها: صحيحه محمد بن عليّ الحلبي: عن النفر تجزئهم البقرة؟

قال: «أما في الهدى فلا، و أما في الأضحى فنعم، و يجزئ الهدى عن الأضحية» (٤)، و نحوها روايته إلى قوله: «نعم» (٥).

و صحيحه محمد بن عليّ ما في الاستبصار: «لا تجوز البدنة و البقرة إلا عن واحد بمنى» (٦).

و أما على ما في التهذيب: «لا تجوز إلا عن واحد بمنى» (٧) ففي معناها إجمال يمنع الاستدلال، كما لا يخفى على المتأمل.

(١) الفقيه ٢: ٢٩٣-١٤٤٨، الوسائل ١٤: ١٥٣ أبواب الذبح ب ٣٧ ح ٢.

(٢) منهم السبزواري في الكفاية: ٧٠، صاحب الحدائق ١٧: ٣٤.

(٣) الخلاف ٢: ٥٣٦.

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٧-١٤٧٢، الوسائل ١٤: ١١٧ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٣.

(٥) التهذيب ٥: ٢١٠-٧٠٥، الاستبصار ٢: ٢٦٨-٩٥٠، الوسائل ١٤: ١١٧ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٣.

(٦) الاستبصار ٢: ٢٦٦-٩٤١.

(٧) التهذيب ٥: ٢٠٨-٦٩٦، الوسائل ١٤: ١١٧ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٧  
 و صحیحة الحلبي: «تجزئ البقرة و البدنة في الأمصار عن سبعة، و لا تجزئ بمنى إلّا عن واحد» (١).  
 و تؤيده صحیحة الأزرق: عن متمتع كان معه ثمن هدى و هو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا، فلم يزل يتوانى و يؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذي معه هديا، قال: «يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق» (٢).  
 خلافا للمحكى عن النهاية و المبسوط و الجمل و الاقتصاد و موضع من الخلاف، فيجزئ الواحد عند الضرورة عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين» (٣)، قيل: و تبعه كثير.  
 و عن القاضي و المختلف و ظاهر المنتهى، فيجزئ الواحد عند الضرورة عن الكثير مطلقا (٤).  
 و عن موضع من الخلاف، فتجزئ بقرة أو بدنة عن سبعة إذا كانوا من أهل خوان (٥) واحد (٦).  
 و عن المفيد و الصدوق، فتجزئ بقرة عن خمسة إذا كانوا من أهل بيت (٧).

(١) التهذيب ٥: ٢٠٧-٦٩٥، الاستبصار ٢: ٢٦٦-٩٤٠، الوسائل ١٤: ١١٨ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٨-٧، الفقيه ٢: ٣٠٤-١٥٠٩، الوسائل ١٤: ١٩٤ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٧.

(٣) النهاية: ٢٥٨، المبسوط ١: ٣٧٢، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٣٥، الاقتصاد: ٣٠٧، الخلاف ٢: ٥٣٥.

(٤) القاضي في المهذب ١: ٢٥٧، المختلف: ٣٠٥، المنتهى ٢: ٧٤٨.

(٥) الخوان: الذي يؤكل عليه- الصحاح ٥: ٢١١٠.

(٦) الخلاف ٢: ٤٤١.

(٧) المفيد في المقنعة: ٤١٨، الصدوق في الهداية: ٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٨

و عن الديلمي، فكذلك مطلقا (١).

و حكى في الشرائع قولاً بإجزاء الواحد عن خمسة و سبعة عند الضرورة إذا كانوا من أهل خوان واحد (٢).

و في النافع قولاً بإجزاء واحد عن سبعة و عن سبعين بشرط القيد (٣).

مستندين إلى أخبار كثيرة أقربها إلى الدلالة على المطلوب خمسة، و هي: رواية زيد بن جهم، و صحاح حمران و البجلي و ابن عمران، و مرسله الحسن بن عليّ.

الاولى: متمتع لم يجد هديا، فقال: «أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم؟!» (٤).

و الثانية: عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: «اشركوا فيها»، قلت: كم؟ قال: «ما خفّ فهو أفضل»، قلت: عن كم يجزئ؟ قال: «عن سبعين» (٥).

و الثالثة: قوم غلت عليهم الأصاحي و هم متمتعون، و هم مترافقون، و ليسوا بأهل بيت واحد، و قد اجتمعوا في مسيرهم، و مضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: «لا أحبّ ذلك إلّا من ضرورة» (٦).

(١) المراسم: ١١٤.

(٢) الشرائع ١: ٢٥٩.

(٣) النافع: ٨٩.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٧-٥، الوسائل ١٤: ١٢٠ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٣.

(٥) الكافي ٤: ٤٩٦-٤، التهذيب ٥: ٢٠٩-٧٠٣، الاستبصار ٢: ٢٦٧-٩٤٨، الوسائل ١٤: ١١٩ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١١.

(٦) الكافي ٤: ٤٩٦-٢، التهذيب ٥: ٢١٠-٧٠٦، الاستبصار ٢: ٢٦٨-٩٥١، الوسائل ١٤: ١١٩ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٢٩

و الرابعة: «تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد» (١).

و الخامسة: كتب جماعة بمنى - إلى أن قال: - فقلنا: نعم، أصلحك الله، إن الأضاحي قد عزت علينا، قال: «فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم»، قلنا: لا - تبلغ نفقتنا ذلك، قال: «فاجتمعوا فاشتروا بقره فيما بينكم»، قلنا: ولا تبلغ نفقتنا، قال: «فاجتمعوا فاشتروا شاء فاذبحوها فيما بينكم»، قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: «نعم، و عن سبعين» [١].

فإن التضمن للمتعم و الهدى كما في بعضها و لمنى كما في بعض آخر يقرب الرواية إلى المطلوب.

و أميا البواقي، فليس فيها إلما أجزاء الواحد عن كثير، إميا مطلقا أو في الأضحية، و لا- شك أنها أعم مطلقا من الأخبار التي ذكرناها للمطلوب، فلا تعارضها فيه.

و أما الخمسة، فالأربعة الأخيرة منها أيضا كذلك.

و كونهم بمنى أو متمتعين لا يخصيص الرواية بالهدى، لاستحباب الأضحية للمتعم أيضا، بل في بعضها التصريح بالأضحية التي هي الظاهرة في غير الهدى.

و أما الاولى، فلا دلالة لها على أجزاء ذلك عن الصيام المأمور به في

[١] الكافي ٤: ٤٩٦-٣، التهذيب ٥: ٢٠٩-٧٠٢، الاستبصار ٢: ٢٦٧-٩٤٧، الوسائل ١٤: ١٢٠ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٢ و ص: ١٢٣

ب ١٩ ح ١، و في الجميع: عن الحسن بن علي، عن رجل يسمى سواده.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٨-٦٩٧، الاستبصار ٢: ٢٦٦-٩٤٢، الوسائل ١٤: ١١٨ أبواب الذبح ب ١٨ ح ٥، و في الجميع: عن ابن عمارة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٠

القرآن بعد عدم وجدان الهدى، و لا على وجوب ذلك التشريك، فيحتمل أن يكون ذلك أمرا مرغوبا تحصل له فضيلة الهدى و إن وجب عليه الصيام.

فرع: ما مرّ - كما أشير إليه - مخصوص بالهدى،

بل الواجب منه - كما قالوا - و لو بالشروع في الحج.

و أما الأضحية و المبعوث به من الآفاق و المتبرع بسياقه إذا لم يتعين بالإشعار أو التقليد فيجزئ الواحد فيه إبلا كان أو بقرا أو غنما عن الكثير مطلقا، و لو بلغ ما بلغ، و لو في الاختيار، و في المنتهى: الإجماع على الأجزاء عن سبعة «١»، و في التذكرة: عن سبعين «٢»، و لا يبعد أن يكون ذلك مثلا للكثرة، كما هو الظاهر من الأخبار المتضمنة للعدد الخاص.

و قد ورد في صحيحة ابن سنان: «ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله يوم الأضحى كبشا عمن لم يجد من أمته» «٣».

و في مرسله الفقيه: أنه ذبح كبشا و قال: «اللهم هذا عني و عمن لم يضح من أهل بيتي، و ذبح الآخر و قال: هذا عني و عمن لم يضح من أمتي» «٤».

و لو لا مظنة الإجماع على اختصاص عدم الأجزاء بالهدى الواجب لقلنا به في الهدى مطلقا و خصصنا التشريك بالأضحية، كما هو الظاهر من الجمع بين الأخبار.

و نقل في السرائر عن الخلاف جواز تشريك السبعة في التطوع إذا

(١) المنتهى ٢: ٧٤٨.

(٢) التذكرة ١: ٣٨٤.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٥-١، الوسائل ١٤: ١٠٠ أبواب الذبح ب ١٠ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٣-١٤٤٨، الوسائل ١٤: ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣١

كانوا من أهل بيت واحد، ولا يجزئ إذا كانوا من أهل بيوت شتى، و ادعى عليه إجماع الفرقة «١».

و الأخبار تردده، و تخصيص الأجزاء بسبعة في الذكر في بعض الأخبار «٢» لا ينافي إجزاء الغير، فلا تقيّد به الإطلاقات، و لا يعارض ما يتضمن الزائد.

**المقام الرابع: في مصرف الهدى و قسمته.**

## إشارة

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: يجب أكل المالك شيئاً من لحم الهدى،

وفاقا لصريح الحلّي و الشرائع و المختلف و المنتهى و القواعد و الدروس و المسالك و المدارك و الذخيرة و الكفاية «٣»، و هو ظاهر الصدوق و العماني «٤».

للآيتين «٥»، و صحيحة ابن عمّار: «إذا ذبحت أو نحررت فكل و أطمع، كما قال الله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» «٦». و أورد «٧» عليهما: بمنع دلالة الأمر فيهما على الوجوب، أمّا أولاً:

(١) السرائر ١: ٥٩٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٦-٣، التهذيب ٥: ٢٠٩-٧٠٢، الاستبصار ٢: ٢٦٧-٩٤٧، الوسائل ١٤: ١٢٠ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٢.

(٣) الحلّي في السرائر ١: ٥٩٨، الشرائع ١: ٢٦١، المختلف: ٣٠٦، المنتهى ٢:

٧٥٢، القواعد ١: ٨٨، الدروس ١: ٤٣٩، المسالك ١: ١١٦، المدارك ٨: ٤٣، الذخيرة: ٦٧٠، الكفاية: ٧١.

(٤) الصدوق في الهداية: ٦٢، حكاة عن العماني في المختلف: ٣٠٦.

(٥) الحج: ٢٨، ٣٦.

(٦) التهذيب ٥: ٢٢٣-٧٥١، الوسائل ١٤: ١٥٩ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١.

(٧) كما في الرياض ١: ٣٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٢

فلوروده مورد توهم الحظر، حيث حكى عن صاحب الكشاف و الفاضل المقداد «١» و غيرهما «٢»:

أنّ الأمم الماضية يمتنعون من أكل نساءكم، فرفع الله الحرج عنه، فلا يفيد سوى الإباحة.

و أمّا ثانياً: فلأن محلّ النزاع هو هدى التمتع، كما صرح به في المدارك «٣».



و في المنتهى: هدى التطوع يستحب الأكل منه بلا خلاف، لقوله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا، و أقل مراتب الأمر الاستحباب- إلى أن قال:- و لو لم يأكل من هدى التطوع لم يكن به بأس بلا خلاف «٤».

و لا اختصاص للآيتين و لا للرواية بهدى التمتع، بل يعمه و هدى القران و التضحية، فلا بدّ إمّا من صرف الأمر إلى الاستحباب أو التخصيص بهدى التمتع، و الرجحان للأول، لما مرّ من كون المقام مقام توهم الحظر، و لشهرة القول بالاستحباب، مضافا إلى شمول الرواية لسائر أفراد الذبح و النحر أيضا.

و يرد على الأول: عدم ثبوت النقل المذكور بحيث يوجب علينا صرف اللفظ عن حقيقته المعلومة، سيما في الرواية التي وردت بعد مدّة طويلة من زمان رفع الحظر لو كان.

(١) حكاة عنه في زبدة البيان: ٢٢٧، و انظر الكشاف ٣: ١٥٨، الفاضل المقداد في كنز العرفان ١: ٣١٤.

(٢) كالطبرسي في مجمع البيان ٤: ٨٦، القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢: ٦٤.

(٣) المدارك ٨: ٤٥.

(٤) المنتهى ٢: ٧٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٣

هذا، مع ما في حمل الأمر الوارد عقيب الحظر على الإباحة من الكلام.

و على الثاني: أنّ تصريح المدارك بأنّ محلّ النزاع هو هدى التمتع يمكن أن يكون في هذا المقام، و مثله لا يدلّ على عدم النزاع في غيره أصلا، و نفى الخلاف في المنتهى لا حجّية فيه، خصوصا بعد العلم بوجود الخلاف.

قال في السرائر: فأما هدى التمتع و القارن فالواجب أن يأكل منه و لو قليلا، و يتصدّق على القانع و المعتزّ و لو قليلا، لقوله تعالى فَكُلُوا إِلَى آخِرِهِ، و الأمر عندنا يقتضى الوجوب «١». انتهى.

و هذا ظاهر الصدوق و العماني أيضا «٢»، و استقرّب الشهيد في الدروس أيضا مساواة هدى السياق لهدى التمتع في وجوب الأكل منه و الإطعام «٣».

و قال في المدارك بعد نقله عنه: و لا بأس به «٤».

مع أنّه يمكن أن يكون مراد المنتهى من التطوع الأضحية و نحوها، و نفيه الخلاف مع تصريح الحلّي بالخلاف يدلّ على ذلك.

و قد يستدلّ للوجوب بأخبار آخر يمكن المناقشة في دلالتها، و لا فائدة تامّة في ذكرها بعد ما ذكر.

و لا تنافيها صحيحة سيف الآتية الآمرة بالتثليث من غير ذكر الأكل،

(١) السرائر ١: ٥٩٨.

(٢) الصدوق في الهداية: ٦٢، حكاة عن العماني في المختلف: ٣٠٦.

(٣) الدروس ١: ٤٤٣.

(٤) المدارك ٨: ٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٤

لأنّ أكله داخل في إطعام الأهل، كما يستفاد من الموثقة الآتية الآمرة بأكل الثلث.

و إن أبيت فنقول: فتعارض هذه الصحيحة مع الموثقة، و الترجيح مع الموثقة لا محالة، لموافقة الكتاب.

خلافًا للشيخ «١» وجماعه «٢»، فقالوا باستحباب الأكل، و في الدروس: أن ظاهر الأصحاب الاستحباب «٣». و استدلوا له بالأصل الواجب دفعه بما ذكر.

### المسألة الثانية: يجب أيضا إطعام شيء منه،

و اختلف القائلون بوجوب أكله فيما يجب زائدا عليه.  
فقال الحلبي بوجوب التصدق على القانع و المعتر «٤»، و لم يزد على ذلك.  
و في الكفاية: الواجب مسمى الأكل، و إعطاء شيء إلى القانع، و إعطاء شيء إلى المعتر «٥». و في الذخيرة: إعطاء شيء إلى الفقير أيضا «٦»، مضافا إلى ما في الكفاية.  
و في المدارك: وجوب الأكل منه و الإطعام «٧». و في المسالك: وجوب الأكل و إهداء الإخوان و الصدقة على

(١) النهاية: ٢٤١.

(٢) منهم الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٠٠، ابن حمزة في الوسيلة: ١٨٤.

(٣) الدروس ١: ٤٣٩.

(٤) السرائر ١: ٥٩٨.

(٥) الذخيرة: ٦٧٠.

(٦) الذخيرة: ٦٧٠.

(٧) المدارك ٨: ٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٥

الفقراء «١». و هو المصرح به في الدروس «٢»، و ظاهر الصدوق و العماني «٣».

أقول: لا ينبغي الريب في وجوب الإطعام كما في المدارك، و الآيتان و الصحيحة السابقة «٤» و رواية علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله صلى الله عليه و آله «٥» تدل عليه بلا معارض، بل لها المعاضدات الكثيرة.  
و الظاهر وجوب إطعام الفقير، لإحدى الآيتين.

و لا تنافيها الصحيحة و الرواية المشار إليها، لكون إطعام الفقير أخص مطلقا من الإطعام.

و لا الآية الأخرى، لإمكان الجمع بين إطعام الفقير و القانع و المعتر.

و تدل عليه أيضا صحيحة سيف: «إني سقت هديا فكيف أصنع به؟»

فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثا، و أطعم القانع و المعتر ثلثا، و أطعم المساكين ثلثا، فقال: هم السؤل؟ فقال: نعم، و قال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، و المعتر ينبغي له أكثر من ذلك، هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك «٦».

و موثقة العرقوفى: سقت في العمرة بدنه فأين أنحرها؟ قال:

«بمكة»، قلت: فأى شيء أعطى منها؟ قال: «كل ثلثا و أهد ثلثا و تصدق

(١) المسالك ١: ١١٦.

(٢) الدروس ١: ٤٣٩.

(٣) الصدوق في الهداية: ٦٢، حكاه عن العماني في المختلف: ٣٠٦.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٣-٧٥١، الوسائل ١٤: ١٥٩ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٥٠١-٩، التهذيب ٥: ٢٢٤-٧٥٥، الوسائل ١٤: ١١٦ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٢٠.

(٦) التهذيب ٥: ٢٢٣-٧٥٣، معاني الأخبار: ٢٠٨-٢، الوسائل ١٤: ١٦٠ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٦

ثلاثا «١»، و غير ذلك «٢».

فإن أبيت عن وجوب التثليث فتكون الروايتان معاضدتين للآية، و لا معارض لها أصلا، فيجب العمل بها، مع أن الصحيحة و الموثقة و اردتان في هدى السياق خاصة، و اتحاد حكم الجميع غير واضح.

و كذا يجب إعطاء القانع و المعتر، للآية و الصحيحتين المتقدمتين، و لا معارض لها أصلا، أما الآية الأخرى و مطلقات الأمر بالإطعام فظاهر، و أما الأخبار المتضمنة للإهداء و التصدق فلتحققهما بالنسبة إلى القانع و المعتر أيضا.

و لا يجب غير ذلك أصلا، للأصل الخالي عن الدافع، سوى صحيحة سيف الآمرة بإطعام الأهل.

و هو غير قابل للحمل على الوجوب قطعا، لعدم وجوب إعطاء الأهل الثلث بالإجماع المعلوم من سيرة العلماء، بل جميع الأمة من الصدر الأول إلى زماننا هذا، بل الحجج عليهم السلام، فإننا نقطع بأن النبي صلى الله عليه و آله ما أطمع ثلث ست و ستين و لا الولي

عليه السلام ثلث أربع و ثلاثين حين سوقهما لها لأهل بيتهما.

فإذن الحق هو: خيرة الذخيرة، بل يمكن إرجاع جميع الأقوال المذكورة في وجوب الزائد على الأكل إلى واحد، حيث إنه لا يشترط في الإهداء الغناء، بل يكفي الإرسال لا بقصد التصدق، و لا في القانع و المعتر شيء من الفقر و لا الغناء.

(١) الكافي ٤: ٤٨٨-٥، التهذيب ٥: ٢٠٢-٦٧٢، الوسائل ١٤: ١٦٥ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٨.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٩ أبواب الذبح ب ٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٧

ثم المراد بالقانع هو: الذي يقنع بما أرسلت إليه و لا يطلب منك الزائد عليه، و بالمعتر: من يمر بك بقصد إعطائك إياه و لا يسأل، كما تدل عليه صحيحة سيف المذكورة، و صحيحتا ابن عمّار «١» و مرسله الفقيه «٢» و رواية عبد الرحمن «٣».

### المسألة الثالثة: يكفي في امتثال ما مر من الأكل و إطعام الفقير و القانع و المعتر المسمى،

لصدق الامتثال، و أصالة عدم وجوب الزائد.

و قد يقال بوجوب التثليث في القسمة: ثلث للأهل، و ثلث للإهداء، و ثلث للتصدق.

و لا دليل عليه في غير هدى السياق من هدى التمتع و الأصحية و غيرها، و الإجماع المركب غير ثابت جدا.

نعم، تدل عليه في هدى السياق صحيحة سيف و موثقة العرقوفي المتقدمتين، فلا بأس بالقول بالوجوب فيه خاصة، و لكن في غير الثلث الأول، لما مر من الإجماع على عدم إعطاء الأهل و لا أكل المالك الثلث، بل الظاهر عدم إمكانهما غالبا، سيما بملاحظة النهي

عن الإخراج عن منى، و مع ذلك يحصل الوهن في وجوب الثلاثين الأخيرين أيضا.

### المسألة الرابعة: ما ذكر إنما هو في الهدى،

و أما في الأصحية

- (١) الاولى في: التهذيب ٥: ٢٢٣-٧٥١، الوسائل ١٤: ١٥٩ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١.  
 الثانية في: الكافي ٤: ٥٠٠-٦، الوسائل ١٤: ١٦٤ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٤.  
 (٢) الفقيه ٢: ٢٩٤-١٤٥٦، الوسائل ١٤: ١٦٧ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٢٤.  
 (٣) الكافي ٤: ٤٩٩-٢، معاني الأخبار: ٢٠٨-١، الوسائل ١٤: ١٦٣ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٢.  
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٨  
 فلا يجب فيها شيء مما ذكر، للأصل.

و يستحب التثليث: إما ثلث لأهل البيت، و ثلث للجيران، و ثلث للسائلين و الطالبين، كما تدلّ عليه رواية الكنانى: عن لحوم الأضاحى، فقال: «كان على بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهما»، و ثلث على السؤال، و ثلث يمساكانه لأهل البيت» (١).

و الأولى اعتبار الفقر فى الجيران، لمكان لفظ التصدّق.

أو ثلث لأهل البيت، و ثلث للفقرء من القانعين و المعتزّين، و ثلث يهدى للأصدقاء، كما ذكره الحلّى فى السرائر، ناسباً له إلى رواية أصحابنا (٢)، لهذه الرواية المرسله الكافية فى مقام الاستحباب.

#### المسألة الخامسة: يترجّح عدم إخراج لحم الهدى عن منى

بلا- خلاف فيه يوجد، بل مطلقاً كما فى المفاتيح، قال: و لا- ينبغى إخراج شيء منها من منى، بل يصرفه بها بلا خلاف (٣). بل بالإجماع، و هو أو فتوى الأصحاب دليل عليه، و إلّا فليس فى الأخبار شيء يشته كما سيظهر.  
 و هل ذلك على الوجوب حتى يحرم الإخراج؟ كما هو صريح الشرائع و الإرشاد و ظاهر النافع (٤) و نسبه فى الذخيرة إلى المشهور (٥)، و قال فى المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً (٦).

- (١) الكافي ٤: ٤٩٩-٣، الفقيه ٢: ٢٩٤-١٤٥٧، المقنع: ٨٨، العلل: ٤٣٨-٣، الوسائل ١٤: ١٦٣ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٣.  
 (٢) السرائر ١: ٥٩٨.  
 (٣) المفاتيح ١: ٣٥٦.  
 (٤) الشرائع ١: ٢٦٠، الإرشاد ١: ٣٣٢، النافع ١: ٨٩.  
 (٥) الذخيرة: ٦٦٦.  
 (٦) المدارك ٨: ٢٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٣٩

أو الاستحباب حتى يستحب؟ كما هو ظاهر بعضهم (١)، بل نسبه فى شرح المفاتيح إلى المشهور، قال: و المشهور بين الأصحاب كراهة إخراج شيء من الهدى من منى و استحباب صرفه بها، و لعلّه ممّا لا خلاف فيه. ثمّ قال بعد نقل طائفة من الاخبار: و الاستفادة من ظواهر تلك الاخبار و إن كان التحريم و عدم جواز الإخراج إلّا أنّها محمولة عند الأكثر على الكراهة. انتهى.

الحقّ هو: الثانى، للأصل الفارغ عن مكاوحه [١] المعارض رأساً.

فإنّ الأخبار التى يتمسّكون بها للمنع تحريماً أو كراهة: صحيحة محمّداً: عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال: «لا يخرج منه شيء إلّا السنام بعد ثلاثة أيّام» (٢).

و ابن عمّار: «لا تخرجن شيئا من لحم الهدى» (٣).  
 و مرسله الفقيه: «كنا نهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحى من منى بعد ثلاثة، لقلّة اللحم و كثرة الناس، و أمّا اليوم فقد كثر اللحم و قلّ الناس فلا بأس بإخراجه، و لا بأس بإخراج الجلد و السنّام من الحرم، و لا يجوز إخراج اللحم منه» (٤).  
 و رواية عليّ بن أبي حمزة: «لا يتزوّد الحاجّ من أضحيته، و له أن

[١] كاوحت فلانا مكاوحة إذا قاتلته فغلبته .. أكاح زيدا و كوّحه إذا غلبه- لسان العرب ٢: ٥٧٥.

(١) كصاحب الرياض ١: ٤٠١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢٦-٢٦٥، الاستبصار ٢: ٢٧٤-٩٧٤، الوسائل ١٤: ١٧١ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٦-٢٦٦، الاستبصار ٢: ٢٧٥-٩٧٥، الوسائل ١٤: ١٧١ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٥-١٤٥٩، الوسائل ١٤: ١٧٠ أبواب الذبح ب ٤١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٠

يأكل بمنى أيامها» (١).

و رواية عليّ: «لا يتزوّد الحاجّ من أضحيته، و له أن يأكل منها أيامها، إلّا السنّام، فإنّه دواء» (٢).

و موثقة إسحاق: عن الهدى أ يخرج شىء منه من الحرم؟ فقال:

«بالجلد و السنّام و الشىء ينتفع به»، قلت: إنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال:

«لا يخرج من الهدى المضمون شيئا»، قال: «بل يخرج بالشىء ينتفع به»، و زاد فيه أحمد: «و لا يخرج بشىء من اللحم من الحرم» (٣).

و يردّ أولا: بقصور تلك الروايات جميعا عن إفادة التحريم، لمكان الجملة الخبريّة أو ما يحتمله، سوى مرسله الفقيه فإنّه و إن صرح

فيها أخيرا بقوله «لا يجوز» إلّا أنّه معارض بقوله أولا: «فلا بأس بإخراجه»، فلا بدّ إمّا من جعل الأخير من فتوى صاحب الكتاب- كما

احتمله فى الوافى (٤)- أو من حمل: «لا يجوز» على الكراهة، أو رفع اليد عن الرواية.

و ثانيا: بما فى كلّ واحد أيضا:

أمّا الأولى ففيها- مع ورودها فى الحرم دون منى:- أنّ اللحم فيها عامّ للهديين و الكفّارات و الضحايا و سائر التطوّعات، و الإخراج

أعمّ من إخراج المالك و الفقير و المهدي له و المشتري، و كثير منها ممّا لم يقل أحد بتحريمه، و بذلك تفتح فيها أبواب من

التجوّزات، و تعيين ما يفيد المطلوب منها

(١) التهذيب ٥: ٢٢٧-٢٦٧، الاستبصار ٢: ٢٧٥-٩٧٦، الوسائل ١٤: ١٧١ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢٧-٢٦٩، الاستبصار ٢: ٢٧٥-٩٧٨، الوسائل ١٤: ١٧٢ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٤.

(٣) الوافى ١٤: ١١٦٧.

(٤) الوافى ١٤: ١١٦٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤١

لا معين له، و مع ذلك قيد بما بعد ثلاثة أيام، و هو أيضا ممّا يفتح بابا اخرى.

و أمّا الثانية، ففيها عدم تعيين محلّ الإخراج و لا من يخرج به.

و أمّا الثالثة، ففيها ما مرّ.

وأما الرابعة والخامسة، ففيهما: أن التزود غير الإخراج، فقد يتزود ولا يخرج، وقد يخرج من غير التزود ويهديه لمن في غير منى، و مع ذلك تتضمنان الأضحية، و شمولها للهدى غير معلوم.

وأما السادسة، ففيها ما مرّ في الأولى من ورودها في الحرم، و مع ذلك يدلّ صدرها على جواز إخراج شيء ينتفع به، و هو بإطلاقه يشمل اللحم، و آخره لم يقطع بكونه من أحمد نفسه أو من الإمام. هذا كلّه، مع ما لتلك الأخبار من المعارض، و هو صحيحة محمد:

عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: «كنّا نقول: لا- يخرج منها شيء، لحاجة الناس إليه، و أما اليوم فقد كثير الناس فلا بأس بإخراجه» (١).

هذا في اللحوم.

وأما الجلود و غيرها من الأجزاء- كالأطراف و الأمعاء و الشحم و القرن و غيرها- فظاهر بعض المحرّمين في اللحم التحريم فيها أيضا (٢).

و عن الشهيد الثاني التصريح به (٣)، و استدللّ له ببعض الأخبار الآمرة بالتصدّق بطائفة من هذه الأشياء و الناهية عن إعطائها الجزّارين (٤).

و هو غريب، لأنّ كلّا منها غير الإخراج، و مع ذلك صرّح في المرسلّة

(١) الكافي ٤: ٥٠٠-٧، التهذيب ٥: ٢٢٧-٧٦٨، الاستبصار ٢: ٢٧٥-٩٧٧، الوسائل ١٤: ١٧٢ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ٥.

(٢) كما في الشرائع ١: ٢٦٠.

(٣) المسالك ١: ١١٥.

(٤) الوسائل ١٤: ١٧٣ أبواب الذبح ب ٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٢

و الموثقة المتقدّمتين بجواز إخراج الجلد و السنم، فالحقّ: الجواز.

و لا تنافيه صحيحة محمد: عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال:

«لا يخرج منه شيء إلّا السنم بعد ثلاثة أيام» (١)، لأنّ الظاهر رجوع الضمير إلى اللحم، مع أنّه لا يثبت أزيد من المرجوحية، و لو سلّم يجب الحمل عليها، لما مرّ.

و الظاهر عدم جواز إعطاء الجلود و لا شيئا آخر الجزّار و السلاخ، للنهي عنه في صحيحة البخري (٢)، و رواية ابن عمّار (٣)، و رواية

سليمان بن جعفر: «و إنّما يجوز للرجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها، لأنّ الله تعالى قال فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا، و الجلد لا يؤكل و لا يطعم، و لا يجوز ذلك في الهدى» (٤).

و هل المنع يختصّ بالإعطاء أجرة، أو مطلقا؟

ظاهر الإطلاق: الثاني.

و قيده جماعة بالأول (٥)، و لعله لكونه الظاهر من المنع.

و فيه: منع ظاهر، و أمر الاحتياط واضح، و الله العالم.

المقام الخامس: في العجز عن الهدى و بيان بدله،

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: من أحرم بالتمتع و لم يكن له هدى و لا ثمنه

الذى

- (١) التهذيب ٥: ٢٢٦-٧٦٥، الاستبصار ٢: ٢٧٤-٩٧٤، الوسائل ١٤: ١٧١ أبواب الذبح ب ٤٢ ح ١.
  - (٢) الكافي ٤: ٥٠١-١، الوسائل ١٤: ١٧٣ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ١.
  - (٣) الكافي ٤: ٥٠١-٢، الوسائل ١٤: ١٧٣ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٢.
  - (٤) الفقيه ٢: ١٢٩-٥٥٠، الوسائل ١٤: ١٧٥ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٧، و رويت فيهما مرسله.
  - (٥) انظر الخلاف ٢: ٥٣٥، كشف اللثام ١: ٣٧١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٣
- يشتره يجب عليه الانتقال إلى بدله، و هو صوم عشرة أيام، بالكتاب، و السنّة، و الإجماع، ثلاثة و سبعة، و تلك عشرة كاملة.

### المسألة الثانية: يجب أن تكون الثلاثة الأيام في الحج

إشارة

- أى فى شهره- و هو هنا: ذو حِجته الذى يحجّ فيه، بلا خلاف أجده.
- و تدلّ عليه صحیحته رفاعه، و فيها: «إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ و جلّ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، نقول فى ذى الحِجّة» «١».
- و فى صحیحته البجلى - بعد السؤال عنه عن قوله تعالى فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ - «كان جعفر عليه السلام يقول: ذو الحِجّة كلّ من أشهر الحجّ» «٢».
- و فى صحیحته منصور: «من لم يصم فى ذى الحِجّة حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاء و ليس له صوم، و يذبحه بمنى» «٣».
- و يجب فيها التتابع، بإجماعنا المصرّح به فى كلام جماعة «٤».
- و تدلّ عليه موثقة إسحاق: «لا تصم الثلاثة الأيام متفرقة» «٥»، و نحوها الصحيح المروى فى قرب الإسناد «٦».

- (١) الكافي ٤: ٥٠٦-١، التهذيب ٥: ٣٨-١١٤، الوسائل ١٤: ١٧٨ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١، و الآية: البقرة: ١٩٦.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٣٠-٧٧٩، الاستبصار ٢: ٢٧٨-٩٨٨، الوسائل ١٤: ١٩٢ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٤.
- (٣) الكافي ٤: ٥٠٩-١٠، التهذيب ٥: ٣٩-١١٦، الاستبصار ٢: ٢٧٨-٩٨٩، الوسائل ١٤: ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ١.
- (٤) كما فى المنتهى ٢: ٧٤٣، الحدائق ١٧: ١٣٠، الرياض ١: ٣٩٦.
- (٥) التهذيب ٥: ٢٣٢-٧٨٤، الاستبصار ٢: ٢٨٠-٩٩٤، الوسائل ١٤: ١٩٨ أبواب الذبح ب ٥٣ ح ١.
- (٦) قرب الإسناد: ١٧-٥٦، الوسائل ١٤: ١٨٢ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٤

و رواية على بن الفضل الواسطى المضمره: «إذا صام المتمتع يومين لا يتابع اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام فى الحجّ، فليصم بمكّة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر و لم يقم عليه الجمال فليصمها فى الطريق، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات» «١».

و يستثنى من وجوب التتابع فيه: إذا صام يومى التروية و عرفة، فيأتى بالثالث بعد التشريق، حكى ذلك عن الشيخ و الحلّى «٢»، و جماعة «٣»، و اختاره فى الشرائع «٤»، و فى المدارك: أنه المشهور بين الأصحاب «٥»، و عن الحلّى: الإجماع عليه، و هو الأظهر. لموتفة الأزرق: عن رجل قدم يوم التروية متمتعا و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفة، قال: «يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق» «٦».

و رواية الجلى: فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة، قال: «يجزئه أن يصوم يوما آخر» «٧». و عورضتا بروايات أخر مصرحة: بأن من فاته ذلك لا يصوم اليومين

(١) التهذيب ٥: ٢٣١-٧٨٢، الاستبصار ٢: ٢٧٩-٩٩٣، الوسائل ١٤: ١٩٦ أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٤، و فى قرب الإسناد: ٣٩٤-١٣٨١ عن أبى الحسن عليه السلام.

(٢) الشيخ فى المبسوط ١: ٣٧٠، و النهاية: ٢٥٥، الحلّى فى السرائر ١: ٥٩٣.

(٣) منهم الشهيد فى الدروس ١: ٤٤١، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٣: ٢٣٨، و صاحب الرياض ١: ٣٩٦.

(٤) الشرائع ١: ٢٦٢.

(٥) المدارك ٨: ٥٠.

(٦) الفقيه ٢: ٣٠٤-١٥٠٥، التهذيب ٥: ٢٣١-٧٨١، الاستبصار ٢: ٢٧٩-٩٩٢، الوسائل ١٤: ١٩٦ أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٢.

(٧) التهذيب ٥: ٢٣١-٧٨٠، الاستبصار ٢: ٢٧٩-٩٩١، الوسائل ١٤: ١٩٥ أبواب الذبح ب ٥٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٥

بل يصوم بعد ذلك «١»، و لا تعارضهما عند التحقيق، لأنها بين واردة بالجملة الخبرية التى لا تفيد أزيد من المرجوحية، و أمره بصوم أيام التشريق أو يوم الحصة و ما بعده، و لا يمكن حمل الأمر فيها على الوجوب، لجواز التأخير.

نعم، تعارضهما رواية الواسطى المتقدمة، و لكنها أعمّ مطلقا منهما، لأعمية اليومين من التروية و عرفة، فيتعين التخصيص، و لكن لا شك أن الأحوط تأخير الثلاثة عن يوم النحر.

و لو فاته يوم التروية لا يصوم عرفة و يومين بعد النحر، لوجوب التتابع، خرج ما إذا أدرك التروية و عرفة بما مرّ، فيبقى الباقي.

و هل يجب كون الثلاثة فى الثلاثة الأيام التى قبل يوم النحر اختيارا، كما هو ظاهر الحلّى؟

قال فى السرائر: فالثلاثة الأيام: يوم قبل يوم التروية و يوم تروية و يوم عرفة، فإن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصة.

و قال أيضا فيما بعد ذلك: أجمعوا على أنه لا يجوز الصيام إلّا يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة، و قبل ذلك لا يجوز «٢».

و هو- كما ترى- ظاهر فى دعوى الإجماع على ذلك، و حكى الإجماع عليه عن ظاهر التبيان أيضا «٣»، و ظاهر بعضهم حكاية القول به عن جمع آخر أيضا «٤».

(١) أنظر الوسائل ١٤: ١٩٥ أبواب الذبح ب ٥٢.

(٢) السرائر ١: ٥٩٢-٥٩٤.

(٣) التبيان ٢: ١٦٠.

(٤) كالمختلف: ٣٠٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٦

أو يستحبّ، كما صرح به جماعة «١»؟



بل في الذخيرة: أنه يجوز تأخيرها، فيصوم طول ذى الحجة، لا أعلم فيه خلافا بين أصحابنا، وهو قول أكثر العامة، وحكى المصنف عن بعض العامة قولاً بخروج وقتها بمضى عرفه، وهو ضعيف «٢». انتهى.

ويمكن الجمع: إما بحمل الأول على جعل الثلاثة المتصلة «٣» أول وقت الجواز. أو بحمل الثاني على بقاء الوقت الاختياري، وإن وجبت المبادرة عند جماعة في الثلاثة المتصلة «٤».

وكيف كان، تدلّ على الأول أخبار كثيرة، أكثرها وإن لم يثبت سوى رجحان الثلاثة المذكورة - كالصالح الأربيع لرفاعة «٥» وابن عمّار «٦» والعيص «٧» وحمّاد «٨»، ومرسلة الفقيه «٩»، وروايتي يونس «١٠» والبجلي «١١» -

(١) كالمنتهى ٢: ٧٤٣، الدروس ١: ٤٤٠، الحدائق ١٧: ١٢٤.

(٢) الذخيرة: ٦٧٣.

(٣) كشف اللثام ١: ٣٦٤، وانظر الرياض ١: ٣٩٧.

(٤) كشف اللثام ١: ٣٦٤، وانظر الرياض ١: ٣٩٧.

(٥) المتقدمة في ص: ٣٤٣.

(٦) الكافي ٤: ٥٠٧-٣، التهذيب ٥: ٣٩-١١٥، الوسائل ١٤: ١٧٩ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٤.

(٧) الكافي ٤: ٥٠٨-٤، الوسائل ١٤: ١٧٩ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٣.

(٨) قرب الإسناد: ١٧-٥٦، الوسائل ١٤: ١٨٢ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٤.

(٩) الفقيه ٢: ٣٠٢-١٥٠٤، الوسائل ١٤: ١٨٢ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٤.

(١٠) التهذيب ٤: ٢٣١-٦٧٩، الوسائل ١٠: ٢٠١، أبواب من يصح منه الصوم ب ١١ ح ٣.

(١١) التهذيب ٥: ٢٣٠-٧٧٩، الاستبصار ٢: ٢٧٨-٩٨٨، الوسائل ١٤: ١٩٢ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٧

ولكن يمكن إثبات الوجوب من بعضها، كصحيحة البجلي: ما تقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدى؟ قال: «يصوم الأيام التي قال الله تعالى» إلى أن قال: و أيّ أيام هي؟ قال: «قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفه» الحديث «١».

فإنّ في تفسير الأيام التي قال الله سبحانه بالثلاثة دلالة على تعيينها.

وصحيحة محمّد: «الصوم الثلاثة الأيام، إن صامها فأخرها يوم عرفه، فإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله و لا يصومها في السفر» «٢».

و رواية القدّاح: «من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحجّ، و هي قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفه، فليصم أيام التشريق، فقد اذن له» «٣».

إلّا أنّه تعارضها صحيحة زرارة: «من لم يجد ثمن الهدى فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس» «٤»، المؤيّد ب بعض عمومات آخر، فهي قرينة على إرادة الرجحان من الروايات الأولى.

فإذن الأقوى هو: الاستحباب، فيجوز تأخيرها اختياريًا.

و هل تجب المبادرة إليها بعد التشريق، فإن فات فليصم بعد ذلك، كما نسب إلى ظاهر الأكثر «٥»؟

(١) التهذيب ٥: ٢٣٠-٧٧٩، الاستبصار ٢: ٢٧٨-٩٨٨، الوسائل ١٤: ١٩٢ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٤-٧٩١، الاستبصار ٢: ٢٨٣-١٠٠٣، الوسائل ١٤: ١٨١ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٥: ٢٢٩-٧٧٨، الاستبصار ٢: ٢٧٧-٩٨٧، الوسائل ١٤: ١٩٣ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٦.

(٤) الفقيه ٢: ٣٠٣-١٥٠٨، الوسائل ١٤: ١٨٢ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٣.

(٥) كشف اللثام ١: ٣٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٨

أولا، بل يجوز التأخير عنه اختيارا أيضا ما لم يخرج ذو الحجة؟

الظاهر: الثاني، للأصل السليم عما يعارضه، سوى أخبار كثيرة «١» قاصرة عن إفادة الوجوب، لمكان الجملة الخبرية، أو المتضمنة للأمر بصوم آخر أيام التشريق، الذي لا قائل بوجوده ظاهرا، بل تعارضها فيه أخبار كثيرة أخرى «٢»، فيجوز صومها طول ذي الحجة.

و هل يجوز صيام الثلاثة في أيام التشريق كلاً، أو يجوز جعل أوله آخرها- أى يصوم يوم الحصة، وهو الثالث عشر، و يومين بعده فلا يجوز الصوم في أيام منى خاصة أو لا يجوز أصلاً؟

الأول: محكى عن الإسكافي «٣»، و له رواية القداح المتقدمة، و رواية إسحاق «٤».

و الثاني: للصدوقين و نهاية الشيخ و الحلّي و المدارك و الذخيرة «٥»، و جمع آخر «٦»، و لهم الصحاح الأربع، و مرسله الفقيه، المتقدمة إليها جميعا الإشارة، و صحيحة البجلي المتقدمة شطر منها.

و الثالث: للشرائع «٧»، و له رواية البجلي المتقدمة إليها الإشارة،

(١) الوسائل ١٤: ١٧٨ أبواب الذبح ب ٤٦.

(٢) كما في الوسائل ١٤: ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧.

(٣) حكاه عنه في المختلف: ٣٠٤.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٩-٧٧٧، الاستبصار ٢: ٢٧٧-٩٨٦، الوسائل ١٤: ١٩٣ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٥.

(٥) الصدوق في الفقيه ٢: ٣٠٢، حكاه عن والده في المختلف: ٣٠٤، النهاية:

٢٥٥، الحلّي في السرائر ١: ٥٩٢، المدارك ٨: ٥١، الذخيرة ٦٧٣.

(٦) كصاحب الحدائق ١٧: ١٣٤.

(٧) الشرائع ١: ٢٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٤٩

و صحيحتا ابن سنان «١» و ابن مسكان «٢».

و مقتضى التحقيق: ردّ الأول، لندرته و شدوذه فتوى و رواية- كما صرح في التهذيبيين «٣»- المانعين عن الحجية، و الموجبين لمرجوحية الخبر عن معارضه، و لموافقته العامة كما صرح به جماعة «٤».

و تشعر الروايتان بالتقية أيضا، حيث نسبه الإمام عليه السلام إلى عليّ عليه السلام، بل في مكاتبه ابن السراج المروية في صحيحة صفوان دلالة عليها أيضا «٥».

فيبقى الثانيان، و أخبار الأخير أعمّ مطلقا من أخبار الثاني، لأنّ الأول يعمّ جميع أيام التشريق، و الثاني يختصّ بآخرها، فتعين حمل الأخير على الأول [١]، و يشهد لذلك الحمل صحيحة صفوان المتضمنة لمكاتبه ابن السراج، و صحيحة البجلي المشار إليها، و غيرهما.

فإذن الحقّ هو: القول الأوسط.

و كما يجوز تأخير صيام الثلاثة عن الأيام الثلاثة المتصلة بيوم النحر، يجوز تقديمها عليها ما لم يتجاوز عن ذي الحجة، وفاقا للمشهور

كما عن التنقيح «٦»، لإطلاق الآيه، و تفسيرها في بعض الأخبار [٢] المتقدمه بذي

[١] أي الأول من الثانيين.

[٢] كصحيحتي رفاعه و البجلي المتقدمتين في ص ٣٤٣.

(١) التهذيب ٥: ٢٢٨-٧٧٤، الاستبصار ٢: ٢٧٦-٩٨٣، الوسائل ١٤: ١٩١ أبواب الذبح ب ٥١ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٢٩-٧٧٥، الاستبصار ٢: ٢٧٧-٩٨٤، الوسائل ١٤: ١٩٢ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٢.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٠، الاستبصار ٢: ٢٧٧.

(٤) انظر الخلاف ٢: ٢٧٥، و الحدائق ١٧: ١٣٥.

(٥) التهذيب ٥: ٢٢٩-٧٧٦، الاستبصار ٢: ٢٧٧-٩٨٥، الوسائل ١٤: ١٩٢ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٣.

(٦) التنقيح ١: ٤٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٠.

الحجّة.

و صحيحه زرارة: «من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك» (١).

و قريبه منها روايته، و فيها: «فأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر» (٢).

و بهما يخرج ما ظاهره تعين الثلاثة المتصلة عن ظاهره، مع أنك قد عرفت أنه غير باق على ظاهره، و التأخير إلى السابع أحوط.

و لا يجوز التقديم على ذي الحجّة، لما مرّ.

و يجب أن يكون الشروع في الصوم بعد التلبس بالمتعة إجماعا، و هو الدليل عليه دون بعض التعليقات الغير التامة، و يدلّ عليه أيضا

تعلق الأمر بالصيام في الآيه و الأخبار «٣» على المتمتع، و صدقه قبل التلبس به غير معلوم، فلا يكون مأمورا به، فلا يكون قبله صحيحا.

و يكفي التلبس بالعمرة وفاقا للأكثر، بل في صريح السرائر: الإجماع عليه «٤»، للأصل، و الإطلاق.

و اعتبر بعض الأصحاب التلبس بالحج «٥»، و تدفعه المستفيضه «٦»، الدالة على الأمر بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الإحرام بالحج

يوم التروية.

(١) التهذيب ٥: ٢٣٥-٧٩٣، الاستبصار ٢: ٢٨٣-١٠٠٥، الوسائل ١٤: ١٨٠ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٨.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٧-٢، الوسائل ١٤: ١٧٩ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٢.

(٣) انظر الوسائل ١٤: ١٧٨، ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٤٧.

(٤) السرائر ١: ٥٩٤.

(٥) كما في الدروس ١: ٤٤٠.

(٦) الوسائل ١٤: ١٧٨ أبواب الذبح ب ٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥١.

و هل يجب أن يكون صيام الثلاثة في مكة أو منى قبل الرجوع- كما قيده بعضهم به «١»- إلّا مع حصول عذر من نسيان أو عدم

موافقة الرفقاء أو غيرهما؟

ظاهر الأصحاب ذلك، و يمكن الاستدلال له ببعض مفاهيم الشرط الواردة في بعض الأخبار المشار إليها و في غيرها أيضا. مستند

الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٢ ٣٥١ أ: من لم يصم الثلاثة حتى خرج ذو الحجة سقط عنه الصوم ..... ص : ٣٥١  
 أمّا مع العذر فيجوز صومها في الطريق و بعد الرجوع إلى الأهل، كما صرح به في الأخبار «٢».  
 و لا يتعين صومها بعد الرجوع إلى الأهل، كما في صحيحة محمد «٣»، لمعارضتها مع أخبار كثيرة مخالفة للعامة.  
 فروع:

أ: من لم يصم الثلاثة حتى خرج ذو الحجة سقط عنه الصوم

و تعين عليه الهدى بمنى في القابل، عند علمائنا و أكثر العامة كما في المدارك «٤»، و عن الخلاف و في المفاتيح و شرحه: الإجماع عليه «٥»، بل قيل: نقله جماعة.  
 و استدلل له بصحيحة منصور المتقدمة «٦»، و الأخرى: من لم يصم

(١) انظر النهاية: ٢٥٦، المنتهى ٢: ٧٤٤.

(٢) الوسائل ١٤: ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٤ - ٧٩١، الاستبصار ٢: ٢٨٣ - ١٠٠٣، الوسائل ١٤: ١٨١ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٠.

(٤) المدارك ٨: ٥٥.

(٥) الخلاف ٢: ٢٧٨، المفاتيح ١: ٣٥٨.

(٦) الكافي ٤: ٥٠٩ - ١٠، التهذيب ٥: ٣٩ - ١١٦، الاستبصار ٢: ٢٧٨ - ٩٨٩، الوسائل ١٤: ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٢

الثلاثة الأيام في الحج حتى يهلّ الهلال، فقال: «عليه دم يهريقه و ليس عليه صيام» «١».

و صحيحة عمران الحلبي: عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله، قال: «بيعت بدم» «٢».

خلافًا للمحكى عن التهذيب و المفيد، فيصوم في الطريق أو البلد إن كان ترك الصوم لعائق أو نسيان «٣»، و استحسنته في الذخيرة «٤».

للمستفيضة من الصحاح «٥»، المصرحة: بأن من فاته صومها بمكة - لعدم القدرة أو عدم إقامة الجمال أو الأصحاب - فليصمها في الطريق إن شاء، و إن شاء إذا رجع إلى أهله، من غير تقييد ببقاء ذى الحجة و عدم خروجه، بتقييد الأولين من دليل الأول بالناسي بشهادة الثالثة.

أقول: مقتضى هذا الجمع: إدخال التارك للصوم عمدا في المستفيضة و إيجاب الصوم عليه، مع أنه غير صحيح، لاختصاص المستفيضة طرًا بوجود المانع، فيبقى إطلاق الصحيحين الأولين في حق غير ذوى الأعذار بلا معارض، و لا وجه لإخراجه عنهما. فلا يبقى الريب في سقوط الصوم و وجوب الذبح على غير ذوى الأعذار، و لا على الناسي، للصحيحة الثالثة الخالية عن المعارض. نعم، يبقى الكلام في ذوى الأعذار، و التعارض في حقهم بين

(١) التهذيب ٤: ٢٣١ - ٦٨٠.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٤ - ١٥١١، التهذيب ٥: ٢٣٥ - ٧٩٢، الاستبصار ٢: ٢٨٣ - ١٠٠٤، الوسائل ١٤: ١٨٦ أبواب الذبح ب ٤٧ ح ٣.

(٣) حكاها عنهما في الذخيرة: ٦٧٣. و الرياض ١: ٣٩٧، وانظر التهذيب ٥: ٢٣٣.

(٤) الذخيرة: ٦٧٤.

(٥) الوسائل ١٤: ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٣

الصحيحين و المستفيضه بالعموم من وجه، لاختصاص الأولين بخروج الشهر و عمومهما بالنسبة إلى العذر و غيره، و الثانية بذوى الاعذار و عمومها بالنسبة إلى خروج الشهر و عدمه.

و الترجيح للأولين، لا لموافقه الكتاب كما قيل «١»- إذ غاية ما يدل عليه وجوب الصوم في الشهر و أما بعد خروجه فلا دلالة له عليه نفيا و إثباتا- بل لشذوذ القول الثاني، بحيث يخرج الدال عليه عن الحجية، إذ لم ينقل قائل به سوى من ذكر، و رجع عنه الشيخ في الخلاف و الاستبصار أيضا «٢»، و الله العالم.

و لا- يخفى أن بما ذكرنا و إن ثبت سقوط الصوم و وجوب الذبح، لكن المستند- في كون الذبح هو الهدى دون كونه كفارة- إن كان هو الإجماع فلا كلام، و إلّا ففي دلالة الأخبار «٣» عليه نظر.

و أطلق طائفة من الأصحاب- منهم الحلّي «٤»- بوجوب الدم، من غير تنصيص على كونه هديا أو كفارة، و لكن صرح الأكثر بالأول. و الذبح بنية ما في الذمة طريق الاحتياط.

ب: و هل يجب مع هذا الهدى دم كفارة؟

عن المنتهى و المبسوط و الجامع: نعم «٥»، و هو الأحوط، لما روى من أنه من ترك نسكا فعليه دم «٦».

(١) الرياض ١: ٣٩٧.

(٢) الخلاف ٢: ٢٧٨، الاستبصار ٢: ٢٧٩.

(٣) الوسائل ١٤: ١٨٥ أبواب الذبح ب ٤٧.

(٤) السرائر ١: ٥٩٢.

(٥) المنتهى ٢: ٧٤٦، المبسوط ١: ٣٧٠، الجامع للشرائع: ٢١٠.

(٦) سنن البيهقي ٥: ١٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٤

و عن الأكثر: لا، و هو الأظهر، للأصل، و ضعف الرواية.

ج: لو صام الثلاثة كمالا- لفقد الهدى أو ثمنه- ثم وجد الهدى،

لم يجب عليه على الأشهر الأظهر، بل عن الخلاف الإجماع عليه «١»، للأصل، و إطلاق الآية، و صريح رواية حماد المنجبره بالعمل:

عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج، ثم أصاب هديا يوم خرج من منى، قال: «أجزأه صيامه» «٢».

لكن الانتقال إلى الهدى أفضل بلا خلاف، كما صرح به غير واحد «٣»، لرواية عقبه بن خالد «٤»، القاصرة عن إفادة الوجوب للجمله الخبرية.

و قيل: للاحتياط «٥»، حيث حكى عن المهذب القول بوجوب الانتقال مطلقا «٦».

و عن القواعد: إذا وجده قبل التلبس بالسبعة في وقت الذبح «٧».

و هو حسن من جهة الوفاق على كفاية الذبح، و إلا فكان الاحتياط في الجمع بين الهدى و صيام العشرة.  
و المسقط للهدى عند الأكثر إكمال الثلاثة، فلواه يجب الهدى.  
خلافاً للسرائر و المحكي عن الخلاف و كثر العرفان و جملة من كتب

(١) انظر الخلاف ٢: ٢٧٧، و حكاه عنه في كشف اللثام ١: ٣٦٤.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٩-١١، التهذيب ٥: ٣٨-١١٢، الاستبصار ٢: ٢٦٠-٩١٩، الوسائل ١٤: ١٧٧ أبواب الذبح ب ٤٥ ح ١.

(٣) انظر المفاتيح ١: ٣٥٨، الرياض ١: ٣٩٧.

(٤) الكافي ٤: ٥١٠-١٤، التهذيب ٥: ٣٨-١١٣، الاستبصار ٢: ٢٦١-٩٢٠، الوسائل ١٤: ١٧٨ أبواب الذبح ب ٤٥ ح ٢.

(٥) كما في المدارك ٨: ٥٧، و المفاتيح ١: ٣٥٨.

(٦) المهذب ١: ١٥٩.

(٧) القواعد ١: ٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٥

الفاضل، فاكثفوا في سقوط الهدى بمجرد التلبس بالصوم «١»، للأصل، و الإطلاق المذكورين. و لا يخلو عن قوة.  
إلا أن الاحتياط مع الأول، و الأحوط الجمع، كما في الصورة الأولى أيضا.

#### المسألة الثالثة: يجب أن يكون صيام السبعة الأيام بعد الرجوع إلى الأهل،

بلا خلاف يعرف، كما في الذخيرة «٢».

و خالف فيه أكثر العامة، فقال بعضهم: إذا فرغ من أفعال الحج [١].

و بعضهم: إذا خرج من مكة سائرا في الطريق [٢].

لنا: ظاهر الآية و الأخبار المتكثرة، كالصحيح الست: لحمد «٣» و ابن عمير «٤»، و ابن سنان «٥» و ابن مسكان «٦» و سليمان «٧» و صفوان «٨»، و غيرها «٩».

[١] قال به مالك و أحمد و أبي حنيفة، انظر المجموع ٧: ١٩٣.

[٢] قال به عطا و مجاهد، انظر المغنى لابن قدامة ٣: ٥٠٩.

(١) السرائر ١: ٥٩٤، الخلاف ٢: ٢٧٧، كثر العرفان ١: ٢٩٧، الفاضل في المنتهى ٢: ٧٤٧، و المختلف: ٣٠٥.

(٢) الذخيرة: ٦٧٤.

(٣) قرب الإسناد: ١٧-٥٦، الوسائل ١٤: ١٨٢ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٤.

(٤) تفسير العياشي ١: ٩٢-٢٣٩، الوسائل ١٤: ١٨٣ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٦.

(٥) التهذيب ٥: ٢٢٨-٧٧٤، الاستبصار ٢: ٢٧٦-٩٨٣، الوسائل ١٤: ١٩١ أبواب الذبح ب ٥١ ح ١.

(٦) التهذيب ٥: ٢٢٩-٧٧٥، الاستبصار ٢: ٢٧٧-٩٨٤، الوسائل ١٤: ١٩٢ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٧.

(٧) التهذيب ٥: ٢٢٩-٧٧٥، الاستبصار ٢: ٢٧٧-٩٨٤، الوسائل ١٤: ١٩٢ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٢.

(٨) التهذيب ٥: ٢٢٩-٧٧٦، الاستبصار ٢: ٢٧٧-٩٨٥، الوسائل ١٤: ١٩٢ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٣.

(٩) الوسائل ١٤: ١٧٨ أبواب الذبح ب ٤٦.  
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٦  
 و لا يشترط في تلك السبعة التابع على الحق المشهور، و عن المنتهى و التذكرة: أنه لا يعرف فيه خلاف «١»، للأصل، و الإطلاق.  
 و عموم صحيحه ابن سنان: «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين» «٢».  
 و خصوص رواية إسحاق: إني قدمت الكوفة و لم أصم السبعة الأيام حتى نزلت في حاجة إلى بغداد، قال: «صمها ببغداد»، قلت  
 أفرقها؟ قال:  
 «نعم» «٣»، و ضعفها- لو كان- منجبر بما ذكر.  
 خلافا للمحكى في المختلف عن العماني و الحلبي «٤»، و في التنقيح عن المفيد و ابن زهرة «٥»، و في غيرهما عن المختلف أيضا «٦»،  
 فأوجبه.  
 لرواية علي: عن صوم ثلاثة أيام في الحج و سبعة، أ يصومها متواليه أو يفرق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة لا يفرق بينها، و السبعة لا يفرق  
 بينها، و لا يجمع الثلاثة و السبعة جميعا» «٧».  
 و حسنة الحسين بن يزيد: «الثلاثة الأيام و السبعة الأيام في الحج لا يفرق بينها، إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين» «٨».

(١) المنتهى ٢: ٧٤٤، التذكرة ١: ٣٨٣.

(٢) الكافي ٤: ١٤٠-١، الوسائل ١٠: ٣٨٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٣٣-٧٨٧، الاستبصار ٢: ٢٨١-٩٩٨، الوسائل ١٤: ٢٠٠ أبواب الذبح ب ٥٥ ح ١.

(٤) المختلف: ٢٣٨.

(٥) التنقيح ١: ٤٩٤.

(٦) حكاة عنه في الرياض ١: ٣٩٧.

(٧) التهذيب ٤: ٣١٥-٩٥٧، الاستبصار ٢: ٢٨١-٩٩٩، تفسير العياشي ١:

٩٣-٢٤٢، الوسائل ١٤: ٢٠٠ أبواب الذبح ب ٥٥ ح ٢.

(٨) الكافي ٤: ١٤٠-٣، الوسائل ١٠: ٣٨٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٧

و جوابهما: قصور الدلالة عن الوجوب، و لا يفيد قوله: «بمنزلة الثلاثة الأيام»، إذ يمكن أن يكون المراد تنزيلها منزلتها في الرجحان. و  
 ما قد يدعى من عموم المنزلة في مثل ذلك لا دليل عليه.

و مع ذلك كله، فلا ريب أن الاحتياط في التابع.

و لا تجب المبادرة إلى الصوم بعد الرجوع فورا، للأصل.

و لو أقام من وجبت عليه السبعة بمكة انتظر وصول أصحابه إلى بلده، أو مضى شهر إن كانت مدة وصول أصحابه إلى البلد أكثر من  
 شهر، بلا خلاف يوجد، كما في الذخيرة «١»، و قيل: إنه مقطوع به في كلامهم «٢»، لصحيحه ابن عمّار «٣».

و عن جماعة- منهم: القاضي و الحلبيون-: انتظار الوصول و عدم اعتبار الشهر «٤»، و هو مقتضى صحيحته البنظي «٥» و أبي بصير  
 «٦».

و الأول أظهر، لأنّ دليله مفصل.

و مقتضى الاحتياط: التأخير إلى أكثر الأمرين، حيث لا تعتبر الفورية، و يكفي ظن وصول أصحابه، كما صرح به في الصحيحتين

الأخيرتين.

و الإقامة أعم من مدّة معيّنة أو غير معيّنة أو الأبدية، لعمومها في

(١) الذخيرة: ٦٧٤.

(٢) الرياض ١: ٣٩٧.

(٣) الفقيه ٢: ٣٠٣-١٥٠٧، التهذيب ٥: ٢٣٤-٧٩٠، الاستبصار ٢: ٢٨٢-١٠٠٢، الوسائل ١٤: ١٩٠ أبواب الذبح ب ٥٠ ح ٢.

(٤) القاضي في المهذب ١: ٢٠١، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢، علاء الدين في الإشارة: ١١٩، أبو الصلاح في الكافي: ١٨٨.

(٥) التهذيب ٥: ٤١-١٢١، الوسائل ١٤: ١٨٩ أبواب الذبح ب ٥٠ ح ١.

(٦) الكافي ٤: ٥٠٩-٨، الفقيه ٢: ٣٠٣-١٥٠٦، التهذيب ٤: ٣١٤-٩٥٤، الوسائل ١٤: ١٩٠ أبواب الذبح ب ٥٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٨

الصحيحة.

و في مبدأ الشهر احتمالات أظهرها يوم عزم الإقامة.

و الظاهر تخصيص ذلك بإقامة مكة، و أما في غيرها من البلدان أو الطريق فلا، بل ينتظر الوصول إلى البلد، و مع اليأس يسقط الصيام، لتعلق الأمر بالرجوع، و لا ينتقل إلى الهدى حينئذ، للأصل.

#### المسألة الرابعة: لو مات من وجب عليه ذلك الصيام قبل الصوم،

فإن لم يتمكّن من صيام شيء من العشرة و لو بعضا سقط الصوم و لم يجب على وليه القضاء عنه، بالإجماع على ما ادّعاه جماعة «١». و إن تمكّن من فعل الجميع و لم يفعل فيه أقوال، أظهرها: عدم القضاء على الولي إن مات بعد صوم الثلاثة، و قضاء العشرة إن مات قبله، لأنه مقتضى الجمع بين الأخبار.

#### المسألة الخامسة: لو مات الواجد للهدى و لم يهد،

أخرج الهدى من أصل تركته، لأنه من الحقوق المالية و جزء من الحجّ الذي يخرج كلّ منه، و لو لم تف التركة إلّا بجزء من الهدى سقط الكلّ على الأظهر.

#### المسألة السادسة: لو لم يكن له الهدى و لا ثمنه و لكن توقع حصوله

قبل مضى وقت الهدى توقعا معتنى به عرفا، لم ينتقل إلى الصوم، لصدق الوجدان عرفا.

#### المسألة السابعة: من فقد الهدى و كان له ثمنه و يريد الرجوع،

يخلف ثمنه عند من يشتريه طول ذى الحجّ فيذبحه، فإن لم يتمكّن من ذلك أحر ذلك إلى قابل من ذى الحجّ، وفاقا للصدوقين و الشيخين و السيديين و الفاضلين في

(١) منهم العلامة في المنتهى ٢: ٣٠٤، و نقله عن الصيمري في الرياض ١: ٣٩٨.



مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٥٩

غير الشرائع و الحلبي و ابن حمزة [١]، بل للأكثر، بل عامّة من تأخّر كما قيل «١»، و عن ظاهر الغنية: الإجماع عليه «٢». لصحيحة حريز: في متمّع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة، و يأمر من يشتري له و يذبح عنه، و هو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة» «٣». و احتج له برواية النضر بن قرواش «٤»، و هي بمضمون الصحيحة، إلّا أنّها تتضمّن التصريح بالضعف عن الصيام، و على هذا فلا تصلح دليلاً للمطلوب مع القدرة عليه. خلافاً للحليّ و الشرائع «٥»، و عزى إلى الفقيه أيضاً، و قد ينسب إلى العماني «٦»، و تنظر فيه بعضهم «٧»، و نسبه في السرائر إلى الجمل و العقود «٨». و فيه أيضاً نظر.

[١] الصدوقان في الفقيه ٢: ٣٠٤، المفيد في المقنعة: ٣٩٠، الطوسي في المبسوط ١: ٣٧٠، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢، المرتضى في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٦٣، المحقق في النافع: ٩٠، الفاضل في المنتهى ٢: ٧٤٣، الحلبي في الكافي: ٢٠٠، ابن حمزة في الوسيلة: ١٨٢.

(١) في الرياض ١: ٣٩٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٨-٦، التهذيب ٥: ٣٧-١٠٩، الاستبصار ٢: ٢٦٠-٩١٦، الوسائل ١٤: ١٧٦ أبواب الذبح ب ٤٤ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٧-١١٠، الاستبصار ٢: ٢٦٠-٩١٧، الوسائل ١٤: ١٧٦ أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٢.

(٥) الحلبي في السرائر ١: ٥٩٢، الشرائع ١: ٢٦١.

(٦) كما في المختلف: ٣٠٤.

(٧) كصاحب الرياض ١: ٣٩٦.

(٨) السرائر ١: ٥٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٠

و استدلل له بصدق عدم وجدان الهدى الموجب لانتقال الفرض إلى الصوم، و برواية أبي بصير: عن رجل متمّع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاء، أ يذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم، فإنّ أيام الذبح قد مضت» «١». و يردّ الأول: بوجوب تخصيصه بمن لم يجد الثمن أيضاً، أو وجده و لم يجد الهدى، للخبر الصحيح «٢» المعمول به عند الأصحاب، الذي هو أخصّ مطلقاً من الآية.

و الثاني: بأنّه ظاهر فيمن يقدر على تحصيل الهدى و ذبحه بمنى، و هو غير ما نحن فيه.

و للمحكّي عن الإسكافي، فخير بين القولين و بين التصدّق بالوسطى من قيمة الهدى «٣»، جمعا بين ما مرّ و بين رواية عبد الله بن عمر «٤».

و ردّ: بفقد الشاهد على ذلك الجمع «٥».

و فيه: أنّ التعارض مع عدم المرجّح كاف فيه كما ثبت في محلّه، إلّا أنّ الترجيح هنا لأحد الأولين موجود، و لو لم يكن إلّا وجوب طرح المخالف للكتاب لكفى.

## المسألة الثامنة: مقتضى وجوب الهدى و تعليق الانتقال إلى بدله بعدم وجدانه: وجوب شرائه لو وجد

إشاره

- (١) التهذيب ٥: ٣٧-١١١، الاستبصار ٢: ٢٦٠-٩١٨، الوسائل ١٤: ١٧٧ أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٣.
- (٢) أى صحيحة حريز المتقدمه فى ص: ٣٥٩.
- (٣) حكاه عنه فى المختلف: ٣٠٤.
- (٤) الكافي ٤: ٥٤٤-٢٢، الفقيه ٢: ٢٩٦-١٤٦٧، التهذيب ٥: ٢٣٨-٨٠٥، الوسائل ١٤: ٢٠٣ أبواب الذبح ب ٥٨ ح ١.
- (٥) انظر رياض المسائل ١: ٣٩٦.
- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦١
- و وجد ثمنه، لوجوب ما لا يتم الواجب إلّا به.
- و لو لم يكن ثمنه موجودا و أمكنه الاستقراض مع تمكنه من أدائه و جب أيضا، لما ذكر.
- و كذا لو كان له متاع أو جنس تيسر له دفعه بإزاء الهدى أو بيعه و صرف ثمنه فيه، و جب، ما لم يكن ممّا يدعى ببقائه الحاجة أو الضرورة، فإنّ كان كذلك لا يجب، لأدلة نفي الضرر و الحرج، و هذا هو الأصل فى المقام.
- و استثنى منه لباس التجمّل، بل الفضل من الكسوة مطلقا، على ما قطع به الأصحاب فى الأول، لمرسله ابن أسباط: رجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ و فى عيبته [١] ثياب، إله أن يبيع من ثيابه شيئا و يشتري هديا؟ قال:
- «[لا]، هذا ممّا يتزين به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئا» [٢].
- و صحيحة البرنطى: عن المتمتع يكون له فضل من الكسوة بعد الذى يحتاج إليه، فتسوى تلك الفضول مائة درهم، هل يكون ممن يجب عليه؟
- فقال: «له بدّ من كراء و نفقة؟»، فقلت: له كراء و ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: «أى شىء الكسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال الله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى آخِرِهِ «١»».

[١] العيبة- بالفتح-: مستودع الثياب، أو مستودع أفضل الثياب- مجمع البحرين ٢:

١٣٠.

[٢] الكافي ٤: ٥٠٨-٥، التهذيب ٥: ٢٣٨-٨٠٢، الوسائل ١٤: ٢٠٢ أبواب الذبح ب ٥٧ ح ٢، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

(١) التهذيب ٥: ٤٨٦-١٧٣٥، قرب الإسناد: ٣٨٨-١٣٦٤، الوسائل ١٤: ٢٠١ أبواب الذبح ب ٥٧ ح ١، بتفاوت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٢

قيل: و لأنّ مع التوقف على بيع مثل ذلك لا يصدق قوله سبحانه:

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، إذ ليس ذلك استيسارا عرفا «١». و فيه نظر.

و يجب الاقتصار فى الاستثناء على ما ذكر، لمخالفته الأصل.

و لو باع شيئا من المستثنى و اشترى الهدى أجزأ، لصدق الاستيسار و الوجدان حينئذ و لو سلّمنا عدم صدقه أولا.

و ناقش فيه بعضهم «٢»، لأنّ مثل ذلك فرضه الصوم، فهو آت بغير الفرض.

وفيه: أنه فرضه ما دام كذلك، و لكن إذا باع متاعه و اشترى الهدى فلا نسلم أن فرضه الصوم.

فائدتان:

الأولى: ما سبق كان أحكام هدى التمتع،

وقد ذكروا لهدى السياق أيضا أحكاما تركنا ذكرها، لقله الفائدة فيها في هذه الأزمنة. و لهدى الفداء و الكفارات أيضا أحكام تأتي في بابها.

الثانية: في بيان الأضحى و أحكامها، و فيه مسائل:

المسألة الأولى: ترجح الأضحى للحاج و غيره في مكة و غيرها من الأمصار،

بالإجماعين «٣».

و يدل عليه قوله سبحانه فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ «٤»، على ما ذكره

(١) انظر الذخيرة: ٦٦٦.

(٢) انظر المدارك ٨: ٢٣.

(٣) الحدائق ١٧: ٢٠٠.

(٤) الكوثر: ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٣

بعض المفسرين من أن المراد: نحر الأضحى بعد صلاة العيد «١».

و الأخبار المتكثرة، منها: رواية الأعرج «٢»، المتقدمة في مسألة وجوب الهدى.

و صحيحة ابن سنان: عن الأضحى أ واجب على من وجد لنفسه و عياله؟ فقال: «أما لنفسه فلا يدعه، و أما لعياله فإن شاء تركه» «٣».

و صحيحة محمد: «الأضحى واجبة على من وجد من صغير أو كبير، و هي سنة» «٤».

و العلاء: عن الأضحى، فقال: «هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد»، فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ فقال: «إن شئت فعلت و

إن شئت لم تفعل، فأما أنت فلا تدعه» «٥».

و مرسله الفقيه: جاءت أم سلمة - رضی الله عنها - إلى النبي صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله، يحضر الأضحى و ليس عندي

ثمن الأضحى فأستقرض و اضحى؟ قال: «استقرضى، فإنه دين مقضى، و يغفر لصاحب الأضحى عند أول قطرة من دمها» [١].

و مرسله الحلبي: «ضح بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود

[١] الفقيه ٢: ١٣٨ - ٥٩١، و في الفقيه ٢: ٢٩٢ - ١٤٤٧، علل الشرائع: ٤٤٠ - ١، الوسائل ١٤: ٢١٠ أبواب الذبح ب ٦٤ ح ١ لا يوجد: و

يغفر لصاحب الأضحى عند أول قطرة من دمها، و لعله من كلام الصدوق.

(١) انظر مجمع البيان ٥: ٥٤٩، التبيان ١٠: ٤١٨.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٧-١، التهذيب ٥: ٣٦-١٨٠، الاستبصار ٢: ٢٥٩-٩١٣، الوسائل ١٤: ٨٢ أبواب الذبح ب ١ ح ١١.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٧-٢، الوسائل ١٤: ٢٠٤ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ١.

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٢-١٤٤٥، الوسائل ١٤: ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٣.

(٥) الفقيه ٢: ٢٩٢-١٤٤٦، الوسائل ١٤: ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٤

فأقرن فحل، يأكل في سواد، ويعبر في سواد، وينظر في سواد» [١].

وصحيحة ابن سنان: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل، ينظر في سواد، ويمشي في سواد» (١) ولا تجب

اتفاقا عن غير الإسكافي (٢)، للنبي المنجبر بالعمل: «كتب على النحر ولم يكتب عليكم» (٣).

وأوجه الإسكافي، للآية، والأخبار المتقدمة.

والجواب: أن الآية خطاب إلى الرسول، وقيل: إن وجوبها عليه صلى الله عليه وآله من خواصه (٤)، كما يدل عليه النبوي أيضا، مع

أن في ورودها في الأضحية كلاما.

والأخبار - لمخالفتها في الوجوب للشهرتين (٥)، بل الإجماع - لا تنهض حجة لإثباته.

مضافا في الأولى إلى ما مر من احتمال إرادة المتمتعين من أهل الأمصار.

وفي الثانية من احتمال الخبرية.

وما في الثالثة من الإيجاب على الصغير المنفى قطعاً، وإضمار الولي في حقه ليس بأولى من الحمل على الاستحباب، سيما بعد

انضمام قوله:

[١] الكافي ٤: ٤٨٩-٤، الوسائل ١٤: ١١٠ أبواب الذبح ب ١٣ ح ٥، وفيهما:

ويشرب، بدل: ويعبر، وفي الكافي: حدثني من سمعته.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٥-٦٨٥، الوسائل ١٤: ١٠٩ أبواب الذبح ب ١٣ ح ١.

(٢) المختلف: ٣٠٧.

(٣) مسند أحمد ١: ٣١٧.

(٤) كشف اللثام ١: ٣٦٨.

(٥) مسالك الأفهام ١: ١١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٥

«وهي سنة».

ومنه يظهر ما في الرابعة أيضا من عموم: «كل مسلم»، فلا بد إما من التخصيص أو التجوز، والتخصيص وإن كان مقدما إلا أنه

يضعف الترجيح هنا بوجه خارجي.

وفي الخامسة من عدم وجوب الاستقراض بخصوصه.

وفي السادسة من عدم وجوب ما يتضمنها من الكبش الموصوف.

المسألة الثانية: يجزئ الهدى للحاج عن الأضحية

بلا خلاف أجده، لصحيفة الحلبي المتقدمة «١»، و صحيفه محمد: «يجزئه في الأضحيه هديه» «٢».

قالوا: و الجمع بينهما أفضل. و في الذخيره: أن للفظ الإجزاء ظهوراً فيه «٣».

و فيه نظر، لأن الإجزاء يدلّ على سقوط الأمر بواسطة الإتيان بما يجترئ به، و إذ لا أمر فلا استحباب، فهو دليل لعدم الاستحباب.

وقيل: لأنّ فيه فعل المعروف و نفع الفقراء «٤».

و فيه: أنّ الكلام في الأضحيه من حيث إنها هي، و لذا قيل - بعد نقل التعليل -: و فيه لو لا النصّ نظر - إلى أن قال -: و لكن الأمر بعد

وضوح المآخذ سهل «٥».

أقول:

إن أراد بالنصّ و المآخذ ما ذكره في الذخيره فقد عرف ما فيه،

(١) الكافي ٤: ٤٨٩-٤، الوسائل ١٤: ١١٠ أبواب الذبيح ب ١٣ ح ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٨-٨٠٣، الوسائل ١٤: ٢٠٥ أبواب الذبيح ب ٦٠ ح ٢.

(٣) الذخيره: ٦٧٩.

(٤) حكاة في المدارك ٨: ٨٦، الرياض ١: ٤٠١.

(٥) الرياض ١: ٤٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٦

و إن كان غيره فلم أجده.

و على هذا، فلا- دليل لاستحبابه على ذى الهدى، إلّا أن يثبت الإجماع، أو يتمسك بفتوى الأصحاب في مقام الاستحباب، إن لم

يضرّها لفظ الإجزاء.

المسألة الثالثة: لو لم يجد الأضحيه يستحبّ التصدق بثمانها

بلا خلاف يوجد، فإن اختلف الأثمان فالظاهر كفاية الأدنى، و لكن الأفضل الوسط، و المراد به: نصف القيمتين و ثلث القيم الثلاث و

ربع الأربع و هكذا، لرواية عبد الله بن عمر «١»، و هي و إن وردت في التثليث بعد السؤال عن الثلاث، إلّا أنّ منهم «٢» من عمّم - كما

ذكرنا- و لا بأس به.

المسألة الرابعة: زمان الأضحيه في منى أربعة أيام،

أولها يوم النحر، و في سائر الأمصار ثلاثة كذلك بلا خلاف فيه يعلم، كما في الذخيره «٣»، بل بالإجماع، كما عن ظاهر الغنية و

المنتهى «٤» و صريح غيرهما «٥».

لصحيفة على: عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: «أربعة أيام»، و عن الأضحى في غير منى، قال: «ثلاثة أيام»، فقلت: ما تقول في رجل

مسافر قدم بعد الأضحى بيومين إله أن يضحى في اليوم الثالث؟ قال: «نعم» «٦».

(١) الكافي ٤: ٥٤٤-٢٢، الفقيه ٢: ٢٩٦-١٤٦٧، التهذيب ٥: ٢٣٨-٨٠٥، الوسائل ١٤: ٢٠٣ أبواب الذبيح ب ٥٨ ح ١.

(٢) كالشهيد في الدروس ١: ٤٤٩، صاحب المدارك ٨: ٨٦، صاحب الرياض ١: ٤٠١.

(٣) الذخيره: ٦٧٨.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٢، المنتهى ٢: ٧٥٥.

(٥) المدارك ٨: ٨٢.

(٦) التهذيب ٥: ٢٠٢-٧٦٣، الاستبصار ٢: ٢٦٤-٩٣٠، قرب الإسناد: ٢٤٠-٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، الوسائل ١٤: ٩١ أبواب الذبيح ب ٦ ح ١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٧ أقول:

المراد باليوم الثالث: الثالث مع الأضحى الذي هو يوم القدوم، كما صرح به في موثقة الساباطي المروية في الفقيه: عن الأضحى بمنى، فقال: «أربعة أيام»، و عن الأضحى في سائر البلدان، فقال: «ثلاثة أيام»، وقال: «لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي قدم فيه» (١).

و رواية غياث: «الأضحى ثلاثة أيام، و أفضلها أولها» (٢).

وهي و إن كانت أعم من منى و سائر الأمصار، إلما أنه يجب حملها على الأخير، حملا للمطلق على المقيّد. و منهم من حملها على التقية (٣)، لأن مذهب أبي حنيفة و مالك و الثوري- كما قيل (٤)- إنها ثلاثة أيام مطلقا. و أما صحيحة محمد: «الأضحى يومان بعد يوم النحر، و يوم واحد بالأمصار» (٥).

و رواية كليب: عن النحر، فقال: «أما بمنى فثلاثة أيام، و أما في البلدان فيوم واحد» (٦).

فليستا صريحتين في التعارض مع ما مرّ، لجواز أن يكون المراد بالأضحى في الاولى و بالنحر في الثانية: يوم الأضحى و النحر من جهة

(١) الفقيه ٢: ٢٩١-١٤٣٩، الوسائل ١٤: ٩٢ أبواب الذبيح ب ٦ ح ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٢-١٤٤٢، التهذيب ٥: ٢٠٣-٦٧٥، الاستبصار ٢: ٢٦٤-٩٣٢، الوسائل ١٤: ٩٢ أبواب الذبيح ب ٦ ح ٤.

(٣) كالسبزواري في الذخيرة: ٦٧٩.

(٤) المنتهى ٢: ٧٥٥.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٦-٢، التهذيب ٥: ٢٠٣-٦٧٧، الاستبصار ٢: ٢٦٤-٩٣٤، الوسائل ١٤: ٩٣ أبواب الذبيح ب ٦ ح ٧.

(٦) الكافي ٤: ٤٨٦-١، التهذيب ٥: ٢٠٣-٦٧٦، الاستبصار ٢: ٢٦٤-٩٣٣، الوسائل ١٤: ٩٣ أبواب الذبيح ب ٦ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٨

الصوم لا من جهة الأضحى، كما ذكره الصدوق و الشيخ (١).

و صدق الصدوق ذلك برواية منصور: «النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة أيام، و النحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد» (٢).

و لا يتوهم أنه خلاف ما عليه الأصحاب من عدم جواز الصوم أيام التشريق كلّا، لما مرّ من جواز بعض أفرادها، و هو صوم بدل الهدى في اليوم الثاني عشر.

و يمكن أيضا حمل الأخيرين على الأفضلية [١]، كما ذكره جماعة (٣).

و لو انقضت هذه الأيام و لم يضحّ لم يكن عليه قضاؤها، لأنه بأمر جديد. و عن المنتهى: القضاء إن وجب بنذر و شبهه (٤)، لتعليل غير سديد.

المسألة الخامسة: يكره التضحية بما يريه،

لرواية محمد بن الفضيل: كان عندي كبش سمين لأضحى به- إلى أن قال في الجواب:- «ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تربين شيئا

من هذا ثمّ تذبجه» (٥).

و مرسله الفقيه: «لا يضحى بشيء من الدواجن» (٦).

[١] أى تحمل صحيحة محمد و رواية كليب على أن الأفضل ذبح الأضحية في منى في يوم النحر و يومين بعده، و في الأمصار في يوم النحر.

(١) الصدوق في الفقيه ٢: ٢٩١، التهذيب ٥: ٢٠٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩١-١٤٤١، التهذيب ٥: ٢٠٣-٦٧٨، الاستبصار ٢: ٢٦٥-٩٣٥، الوسائل ١٤: ٩٣ أبواب الذبح ب ٦ ح ٥.

(٣) انظر المدارك ٨: ٨٤، الذخيرة: ٦٧٩.

(٤) المنتهى ٢: ٧٥٦.

(٥) الكافي ٤: ٥٤٤-٢٠، التهذيب ٥: ٤٥٢-١٥٧٨، الوسائل ١٤: ٢٠٨ أبواب الذبح ب ٦١ ح ١.

(٦) الفقيه ٢: ٢٩٦-١٤٤٨، الوسائل ١٤: ٢٠٨ أبواب الذبح ب ٦١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٦٩

و الدواجن: الآفات في البيوت، المقيمات في المكان، من الحمام و الشاة و أشباهها.

و رواية أبي الصحرارى: الرجل يعلف الشاة و الشاتين ليضحى بها، قال: «لا أحب ذلك»- إلى أن قال:- «و لكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و ليشتري منها و يذبحه» (١).

و الأولى أن لا يذبح إلّا فيما يشتري في العشر من ذى الحجة، لمرسله الفقيه: «لا يضحى إلّا بما يشتري في العشر» (٢).

المسألة السادسة: قد سبق في مصرف الهدى مصرف الأضحية أيضا،

و لكنّه على الأفضلية، لقصور مستنده عن إثبات الوجوب، و له أكل الكلّ و إهداء الكلّ و التصدق بالكلّ، للأصل. و كذا يجوز ادّخار لحومها بعد ثلاثة أيام. و ما فيه النهى عنه منسوخ، كما صرّحت به الأخبار (٣).

و هل يجوز بيع لحومها؟

قد نسب بعضهم إلى الأصحاب عدم الجواز (٤)، و خصّص بعضهم المنع بالواجبة منها (٥)، و قيل: لعل ذلك مراد الأصحاب (٦).

أقول: الكلام إمّا في البيع مطلقا و لو لأجل التصدق بثمنها، أو في البيع مع عدم التصدق بالثمن، ثمّ على الثانى إمّا يكون الكلام في جواز البيع و عدمه، حتى يأتّم به أو لا يأتّم، أو في وقوع الأضحية المستحبة معه و عدمه.

(١) التهذيب ٩: ٨٣-٣٥٣، الوسائل ٢٤: ٩٢ أبواب الذبائح ب ٤٠ ح ٢.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩٥-١٤٤١، الوسائل ١٤: ٢٠٨ أبواب الذبح ب ٦١ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ١٦٨ أبواب الذبح ب ٤١.

(٤) المدارك ٨: ٨٠.

(٥) المنتهى ٢: ٧٥٤.

(٦) كما في المدارك ٨: ٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٠

فإن كان الأول: فالظاهر الجواز، لعدم دليل على المنع، و خروجه عن ملكه بمجرد الذبح غير معلوم.

و منه يظهر حكم الثاني أيضا، فإن الأصل مع الإباحة، و لا دليل على انتفائها.

و أما الثالث: فمبني على أن يعلم أن التضحي هو مجرد الذبح، أو هو مع الصرف في مصرف خاص و لو بجزء منه و لو بإطعامه أهل بيته.

لا دليل على تعيين الأول، و لو مجرد إطلاق، إذ غاية الإطلاقات ذبح الأضحى أو التضحي، و الكلام بعد في تعيين المراد منه، و أصل الاشتغال- و لو بالأمر الاستجابي- يقتضى عدم حصول التضحية بدون إطعام الغير مجانا، و أما معه فالظاهر كفايته، و يدل على لزوم الأزيد من الذبح تتبع الأخبار و سيرة المسلمين في الأعصار.

المسألة السابعة: يجوز أن يجعل جلد الأضحى مصلى،

و أن يشتري بها متاع البيت، و أن ينتفع بها، للتصريح بالأول- بل برجحانه- في صحيحه ابن عمّار «١»، و بالثانين في روايته «٢». و التصدق أفضل، كما ورد فيهما. و عموم الرواية يدل على جواز جعلها جرابا «٣» أيضا، و في صحيحه علي: أنه لا يصلح إلا أن يتصدق بثمنها «٤».

(١) التهذيب ٥: ٢٢٨-٧٧١، الاستبصار ٢: ٢٧٦-٩٨٠، الوسائل ١٤: ١٧٤ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٥٠١-٢، الوسائل ١٤: ١٧٣ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٢.

(٣) الجراب بالكسر: وعاء من إهاب شاة يوعى فيه الحبّ و الدقيق و نحوهما، و الجمع جرب- مجمع البحرين ٢: ٢٣.

(٤) التهذيب ٥: ٢٢٨-٧٧٣، الاستبصار ٢: ٢٧٦-٩٨٢، قرب الإسناد: ٢٤٠-٩٤٣، الوسائل ١٤: ١٧٤ أبواب الذبح ب ٤٣ ح ٤، مسائل علي بن جعفر: ٦٦-٢٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧١

و هو الأحوط.

و هل يمنع عن إعطائها الجزارين، كما في جلود الهدى؟

الأصل يقتضى عدم المنع، لكون الأخبار المانعة بين ما يختص بالهدى و ما يحتمله «١»، بل صرح في رواية سليمان بن جعفر المتقدمة في جلد الهدى بالجواز «٢».

و الأولى: المنع بإزاء الأجرة، و كذا الأحوط عدم بيعها إلا مع التصدق بثمنها أو إهدائه.

المسألة الثامنة: قال في المنتهى: تختص الأضحى بالنعم الثلاث،

و منها بالأسنان المذكورة، في الهدى «٣».

و الأول كذلك، لظاهر الإجماع، و قضية أصل الاشتغال.

و أما الثاني، فقد عرفت أن المستند التام في الهدى الإجماع، فإن ثبت هنا و إلا فللكلام فيه مجال.

نعم، تدل على عدم أجزاء ما دون الثني من الإبل صحيحه الحلبي «٤»، المتقدمة في الهدى، و الاحتياط في المقام لا يترك.

المسألة التاسعة: قيل: يشترط في الأضحى من الأوصاف ما يشترط في الهدى «٥».



و في قبول ذلك كلياً إشكال، لاختصاص بعض الأخبار «٦» المتقدمة في

(١) الوسائل ١٤: ١٧٣ أبواب الذبح ب ٤٣.

(٢) المتقدمة في ص ٣٤٢.

(٣) المنتهى ٢: ٧٥٧.

(٤) الكافي ٤: ٤٨٩-٢، التهذيب ٥: ٢٠٤-٦٨١، الوسائل ١٤: ١٠٤ أبواب الذبح ب ١١ ح ٥.

(٥) الحدائق ١٧: ٢٠٨.

(٦) الوسائل ١٤: ١٠٣ أبواب الذبح ب ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٢

الوصف بالهدى و عدم ثبوت الإجماع المركب، و معارضة صحيحة على «١» المتقدمة مع الأخبار المتضمنة للفظ الأضحية «٢»، إلا أن الحكم لما كان موافقاً للاحتياط- و مع ذلك كانت أكثر الأخبار المتقدمة متضمنة للفظ الأضحى- لا بأس به.

المسألة العاشرة: يجزئ الواحد عن الكثير كما مرّ،

و يجوز التضحية عن الغير، إجماعاً فتوى و نصاً، و قد مرّ النصّ الدالّ عليه من تضحية الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ لِأُمَّتِهِ «٣»، و تضحية الأمير عليه السلام للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله «٤».

(١) الفقيه ٢: ٢٩٥-١٤٦٣، التهذيب ٥: ٢١٣-٧١٩، الاستبصار ٢: ٢٦٨-٩٥٢، قرب الإسناد: ٢٣٩-٩٤١، الوسائل ١٤: ١٢٥ أبواب الذبح ب ٢١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٣ أبواب الذبح ب ٤٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩٣-١٤٤٨، الوسائل ١٤: ٢٠٥ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٦.

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٣-١٤٤٨، الوسائل ١٤: ٢٠٦ أبواب الذبح ب ٦٠ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٣

### البحث الثالث في الحلق أو التقصير

#### إشارة

و فيه مسائل:

#### المسألة الأولى: و هو واجب على الحاج،

بالإجماعين «١»، و النصوص:

كرواية عمر بن يزيد: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك» «٢».

و رواية أبي بصير: عن رجل جهل أن يقصّر من شعره أو يحلق حتى ارتحل من منى، قال: «فليرجع إلى منى حتى يحلق رأسه بها أو يقصّر، و على الصرورة أن يحلق» «٣»، و بمضمونها روايته الأخرى «٤»، إلى غير ذلك من الأخبار «٥».

و القول باستحبابه- كما عن الشيخ في التبيان أو النهاية «٦» على اختلاف النقلين- شاذ، و بما مرّ مردود.

### المسألة الثانية: يتخير الرجل بين الحلق و التقصير،

إلا أن يكون

(١) المنتهى ٢: ٧٦٢، مفاتيح الشرائع ١: ٣٦٠، الرياض ١: ٤٠١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٠-٨٠٨، الوسائل ١٤: ٢١١ أبواب الحلق و التقصير ب ١ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٢-٥، الفقيه ٢: ٣٠١-١٤٩٨، التهذيب ٥: ٢٤١-٨١٣، الاستبصار ٢: ٢٨٥-١٠١٢، الوسائل ١٤: ٢١٨ أبواب الحلق و التقصير ب ٥ ح ٤، بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٢-٨١٨، الاستبصار ٢: ٢٨٦-١٠١٧، الوسائل ١٤: ٢٢١ أبواب الحلق و التقصير ب ٦ ح ٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٢١١ أبواب الحلق و التقصير ب ١.

(٦) التبيان ٢: ١٥٤، النهاية: ٢٦٢. نقله عن التبيان في المنتهى ٢: ٧٦٢، و في نسخة من السرائر ١: ٦٠٢ عن النهاية.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٤

ضرورة، أو ملتبدا- أى جعل فى رأسه عسلا أو صمغا لئلا يتسخ أو يقمل- أو معقوصا [١]، فإن هؤلاء الثلاثة يتعين عليهم الحلق، وفاقا لجماعة من أعظم القدماء «١».

و تدلّ على تخيير غير الثلاثة بينهما النصوص الآتية، و على تعيين الحلق على الضرورة روايتا أبى بصير المتقدمتان، و الثالثة: «على الضرورة أن يحلق رأسه و لا يقصر، إنما التقصير لمن حجّ حجّة الإسلام» «٢».

و رواية بكر بن خالد: «ليس للضرورة أن يقصر، و عليه أن يحلق» «٣»، و نحوها مرسله الفقيه «٤».

و رواية الساباطى: عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، قال:

«إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره، و إن كان لم يحجّ فلا بدّ له من الحلق» «٥».

و رواية سليمان بن مهران المروية في الفقيه، المتضمنة لعلل بعض المناسك، و فيها: فقلت: و كيف صار الحلق عليه- أى على الضرورة- واجبا دون من قد حجّ؟ فقال: «ليصير بذلك موسما» الحديث «٦».

و على الملبّد و المعقوص صحيحة هشام: «إذا عقص الرجل رأسه أو

[١] عقص الشعر: جمعه و جعله فى وسط الرأس و شدّه- مجمع البحرين ٤: ١٧٥.

(١) انظر الجمل و العقود (الرسائل العشر): ٢٣٦، و النهاية: ٢٦٣، و الوسيلة: ١٨٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٣-٧، التهذيب ٥: ٤٨٤-١٧٢٥، الوسائل ١٤: ٢٢٣ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ٥.

(٣) التهذيب ٥: ٢٤٣-٨٢٠، الوسائل ١٤: ٢٢٤ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ١٠.

(٤) الفقيه ٢: ١٣٩-٥٩٨، الوسائل ١٤: ٢٢٥ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ١٢.

(٥) التهذيب ٥: ٤٨٥-١٧٣٠، الوسائل ١٤: ٢٢٢ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ٤.

(٦) الفقيه ٢: ١٥٤-٦٦٨، علل الشرائع: ٤٤٩-١، الوسائل ١٤: ٢٢٥ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٥

لبدته في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق» (١).

و ابن عمّار: «إذا أحرمت فعققت رأسك أو لبيدته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق في الحج، و ليس في المتعة إلّا التقصير» (٢).

و علي الثلاثة صحيحة أخرى لابن عمّار: «ينبغي للضرورة أن يحلق رأسه، و إن كان قد حجّ فإن شاء قصر و إن شاء حلق»، قال: «و إذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، و ليس له التقصير» (٣).

و رواية أبي سعيد: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد شعره، و رجل حجّ بدوا لم يحجّ قبلها، و رجل عقص رأسه» (٤).

و لفظه: «ينبغي» في صحيحة ابن عمّار و إن لم تكن صريحة في الوجوب، إلّا أنّ بعد ضمّها مع مفهوم قوله: «و إن شاء»، إلى آخره، تصير ظاهرة في الوجوب.

خلافًا لجماعة آخر (٥)، بل نسب إلى الشهرة (٦)، فحكموا باستحباب الحلق للثلاثة، للأصل، و إطلاق قوله سبحانه مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ، إلى آخره (٧)، و قوله عليه السلام: «و للمقصرين» (٨).

(١) التهذيب ٥: ٤٨٤-١٧٢٤، الوسائل ١٤: ٢٢٢ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ٢.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٠-٥٣٣، الوسائل ١٤: ٢٢٤ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ٨.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٢-٦، التهذيب ٥: ٤٨٤-١٧٢٦، الوسائل ١٤: ٢٢١ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ١.

(٤) التهذيب ٥: ٤٨٥-١٧٢٩، الوسائل ١٤: ٢٢٢ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ٣.

(٥) كما في المختلف: ٣٠٨، الدرر ١: ٤٥٣.

(٦) كما في المدارك ٨: ٨٩، الرياض ١: ٤٠١.

(٧) الفتح: ٢٧.

(٨) التهذيب ٥: ٢٤٣-٨٢٢، الوسائل ١٤: ٢٢٣ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٦.

و ضعف الجميع ظاهر بعد دلالة النصوص على التعيين.

ثمّ إنّ من تخير بين الأمرين فالحلق له أفضل، إجماعاً كما عن التذكرة (١)، له، و للصحاح المتضمنة لطلب رسول الله صلى الله عليه و آله المغفرة للمحلقين مرتين أو ثلاث مرّات، و للمقصرين مرّة (٢).

### المسألة الثالثة: التخيير إنّما هو في حق الرجل،

و أمّا المرأة فيتعين عليها التقصير و لا حلق عليها، بلا خلاف بين الأصحاب يعلم، كما في الذخيرة (٣)، بل هو موضع وفاق بين العلماء، كما في المدارك (٤)، بل بالإجماع كما عن التحرير و المنتهى و في المفاتيح و شرحه (٥)، بل يحرم الحلق عليها، إجماعاً كما عن

المختلف و غيره (٦)، للنبويّ و المرتضويّ، المنجبرين بما مرّ:

الأول: «ليس على النساء حلق، إنّما على النساء التقصير» (٧).

و الثاني: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن تحلق المرأة رأسها» (٨).

و حسنة الحلبي: «ليس على النساء حلق، و عليهنّ التقصير» (٩).

### المسألة الرابعة: الظاهر كفاية المسمّى في كلّ من الحلق و التقصير،

لإطلاق النصوص.

- (١) التذكرة ١: ٣٩٠.
- (٢) الفقيه ٢: ١٣٩-٥٩٧، الوسائل ١٤: ٢٢٤ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ١١.
- (٣) الذخيرة: ٦٨١.
- (٤) المدارك ٨: ٩١.
- (٥) التحرير ١: ١٠٨، المنتهى ٢: ٧٦٣، المفاتيح ١: ٣٦١.
- (٦) المختلف: ٣٠٨، كشف اللثام ١: ٣٧٣.
- (٧) سنن الدارمي ٢: ٦٤، سنن أبي داود ٢: ٢٠٣-١٩٨٤.
- (٨) سنن النسائي ٨: ١٣٠.
- (٩) التهذيب ٥: ٣٩٠-١٣٦٤، الوسائل ١٣: ٥١١ أبواب التقصير ب ٥ ح ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٧
- و يستحب أن يكون تقصير المرأة قدر أنملة، لمرسلة ابن أبي عمير:
- «تقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة» (١).
- و الأكثر حملوها على الندب، لقصورها عن إثبات الوجوب.
- و لمرسلة الفقيه: «يكفيها في التقصير مثل طرف الأنملة» (٢).
- و لا يجب أن يكون بالمقراض و لا بالحديد، بل يكفي لو وقع بالسن أو الظفر أو غيرهما، كما مرّ في تقصير العمرة.
- و يستحب في الحلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن، لرواية الحسن بن مسلم (٣)، و صحيحة ابن عمّار (٤)، و أن يحلق إلى العظمين، لرواية غياث بن إبراهيم (٥).

#### المسألة الخامسة: من ليس على رأسه شعر

- إما خلقه، كالأقرع، أو لحلقه في إحرام العمرة- يمرّ موسى على رأسه إجماعاً.
- لرواية أبي بصير: عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال:
- «عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق» (٦).

- (١) التهذيب ٥: ٢٤٤-٨٢٤، الوسائل ١٣: ٥٠٨ أبواب التقصير ب ٣ ح ٢.
- (٢) الفقيه ١: ١٩٤-٩٠٨، الوسائل ١٣: ٥١٢ أبواب التقصير ب ٥ ح ٤.
- (٣) الكافي ٤: ٤٣٩-٥، التهذيب ٥: ٢٤٤-٨٢٥، الوسائل ١٣: ٥١٦ أبواب التقصير ب ١٠ ح ٢.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٤٤-٨٢٦، الوسائل ١٤: ٢٢٨ أبواب الحلق و التقصير ب ١٠ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ٥٠٣-١٠، التهذيب ٥: ٢٤٤-٨٢٧، الوسائل ١٤: ٢٢٩ أبواب الحلق و التقصير ب ١٠ ح ٢.
- (٦) التهذيب ٥: ١٥٨-٥٢٥، الاستبصار ٢: ٢٤٢-٨٤٢، الوسائل ١٤: ٢٢٩ أبواب الحلق و التقصير ب ١١ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٨

و رواية زرارة: إن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً و كان أقرع الرأس و لا يحسن أن يلبي، فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام، فأمر

أن يلبى عنه و يمرّ موسى على رأسه، فإنّ ذلك يجزئ عنه «١».

و في رواية السباطي: عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «يذبح و يعيد موسى، لأنّ الله تعالى يقول وَ لَا تَخْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ «٢» «٣».

و هل ذلك على سبيل الاستحباب؟ كما عن الأكثر «٤»، و عن الخلاف الإجماع عليه «٥»، لضعف الروايات سنداً و دلالة على الوجوب.

أو الوجوب؟ لأنّه الظاهر من الأمر في الروايات، سيّما رواية زرارة المتضمنة لأمره عليه السلام، و قيل بالوجوب على من حلق رأسه في العمرة و الاستحباب للأقرب «٦»، و لا دليل له.

أقول: المراد بالاستحباب: إمّا كونه أفضل فردي المخير من الحلق و التقصير، كما كان أصل الحلق كذلك و معه يسقط التقصير، أو استحبابه بنفسه و إن وجب حينئذ التقصير أيضاً لتعين الفرد الآخر إذا تعذر أحدهما.

و كذلك المراد بالوجوب: إمّا كونه أحد فردي الواجب المخير فيسقط التقصير، أو وجوبه بنفسه و إن وجب التقصير.

(١) الكافي ٤: ٥٠٤-١٣، التهذيب ٥: ٢٤٤-٨٢٨، الوسائل ١٤: ٢٣٠ أبواب الحلق و التقصير ب ١١ ح ٣.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) التهذيب ٥: ٤٨٥-١٧٣٠، الوسائل ١٤: ٢٢٩ أبواب الحلق و التقصير ب ١١ ح ٣.

(٤) كما في المدارك ٨: ٩٨، الذخيرة: ٦٨٢.

(٥) الخلاف ٢: ٣٣١.

(٦) انظر المسالك ١: ١١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٧٩

الظاهر من قوله في رواية زرارة: «فإنّ ذلك يجزئ عنه» أحد الأولين، بل هو الظاهر من قوله: «حين يريد أن يحلق» في الرواية الاولى، و من التعليل في الأخيرة، مضافاً إلى استبعاد استحباب ذلك أو وجوبه مع التقصير، مع عدم كون نفس الحلق كذلك، فالوجه هو أحد الأولين.

و هل هو على الاستحباب كما في الحلق، أو الوجوب؟

الظاهر: الأول، لقصور الروايات عن إفادة الوجوب دلالة، سوى رواية زرارة، و هي و إن أفادت الوجوب، و لكنّها لكونها قضية في واقعة يحتمل أن لم يمكن في حقّه التقصير، لعدم شعر له أو كان ضرورة أو ملبداً أو معقوصاً، فإنّه يتعين حينئذ إمرار موسى مع عدم إمكان الحلق، مضافاً إلى الاستبعاد المذكور.

#### المسألة السادسة: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى،

حتى لو رحل قبله عمداً أو جهلاً أو نسياناً و جب عليه العود إليه للحلق أو التقصير، بلا خلاف كما قيل «١»، و في المدارك: أنّه مما قطع به الأصحاب «٢»، و عن المدارك و المنتهى: أنّه موضع وفاق «٣»، و في المفاتيح و شرحه: أنّه إجماع «٤»، و الظاهر أنّه كذلك، فهو الدليل على الحكمين، مضافاً إلى رواية أبي بصير المتقدمة في المسألة الاولى «٥».

و أمّا حسنة مسمع: عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر،

(١) في الذخيرة: ٦٨٢.

(٢) المدارك ٨: ٩٥.

(٣) المدارك ٨: ٩٥، المنتهى ٢: ٧٦٢.

(٤) المفاتيح ١: ٣٦١.

(٥) الكافي ٤: ٥٠٢-٥، التهذيب ٥: ٢٤١-١١٣، الاستبصار ٢: ٢٨٥-١٠١٢، الوسائل ١٤: ٢١٨ أبواب الحلق و التقصير ب ٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٠

قال: «يحلّق رأسه إذا ذكر في الطريق أو أين كان» [١].

و رواية أبي بصير: في رجل زار البيت و لم يحلق رأسه، قال:

«يحلقه بمكّة، و يحمل شعره إلى منى، و ليس عليه شيء» [١].

فمحمولتان على من لم يتمكّن من العود، لاختصاص الرواية بالتمكّن قطعاً، فهي في قوّة الخاص، مع أنّه لولاه لزم طرح إطلاق الحسنه، لمخالفتها لعمل الأصحاب.

و لو تعدّر العود وجب الحلق أو التقصير حيث تذكّر و تمكّن، بلا إشكال كما في المدارك «٢»، و بلا خلاف كما في شرح المفاتيح و غيره «٣»، لإطلاقات وجوب أحدهما، و وجوب كونه بمنى مع التمكّن لا يوجب سقوطه مع عدمه، و تؤيده حسنه مسمع المذكورة.

و يترجّح حينئذ بعث شعره إلى منى بلا خلاف يعلم، له، و للأخبار، منها: رواية أبي بصير المذكورة.

و الأخرى: عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى، قال: «ما يعجبني أن يلقى شعره إلّا بمنى، و لم يجعل عليه شيئاً» [٤].

و قريبة منها رواية الكنانى «٥».

[١] التهذيب ٥: ٢٤١-٨١٤، الاستبصار ٢: ٢٨٥-١٠١٣، الوسائل ١٤: ٢١٨ أبواب الحلق و التقصير ب ٥ ح ٢. و فيها: «يحلق في الطريق أو أين كان».

(١) التهذيب ٥: ٢٤٢-٨١٧، الاستبصار ٢: ٢٨٦-١٠١٦، المقنع: ٨٩، الوسائل ١٤: ٢٢١ أبواب الحلق و التقصير ب ٦ ح ٧.

(٢) المدارك ٨: ٩٦.

(٣) انظر الرياض ١: ٤٠٢.

(٤) التهذيب ٥: ٢٤٢-٨١٨، الاستبصار ٢: ٢٨٦-١٠١٧، الوسائل ١٤: ٢٢١ أبواب الحلق و التقصير ب ٦ ح ٦.

(٥) الكافي ٤: ٥٠٣-٨، الوسائل ١٤: ٢١٨ أبواب الحلق و التقصير ب ٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨١

و صحيحه البخري: في الرجل يحلق رأسه بمكّة، قال: «يردّ الشعر إلى منى» [١].

و ابن عمّار: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى، و يقول: كانوا يستحبّون ذلك» [٢].

و صحيحه أبي بصير: في الرجل يوصى أن يذبح عنه و يلقى هو شعره بمكّة، قال: «ليس له أن يلقى شعره إلّا بمنى». [٣]

و قد استدللّ عليه أيضا ببعض الأخبار الآمرة بالرجوع و إلقاء الشعر بمنى «٤»، و هي خارجة عن المورد، لأنّ الكلام في تعدّر الرجوع، و معه فلا كلام، و حينئذ يمكن أن يكون الإلقاء كناية عن الحلق أو التقصير.

و هل البعث واجب مطلقا، كما هو ظاهر الشرائع «٥»، و عن الشيخ في النهاية «٦»؟

أو مع العمد في الخروج عن منى، كما عن المختلف «٧»؟

أو يستحبّ مطلقا، كصريح النافع و المنتهى «٨» و غيرهما «٩»، و ظاهر

- (١) الكافي ٤: ٥٠٣-٩، التهذيب ٥: ٢٤٢-١١٦، الاستبصار ٢: ٢٨٦-١٠١٥، الوسائل ١٤: ٢١٩ أبواب الحلق و التقصير ب ٦ ح ١.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٤٢-٨١٥، الاستبصار ٢: ٢٨٦-١٠١٤، الوسائل ١٤: ٢٢٠ أبواب الحلق و التقصير ب ٦ ح ٥.
- (٣) الفقيه ٢: ٣٠٠-١٤٩٥، الوسائل ١٤: ٢٢٠ أبواب الحلق و التقصير ب ٦ ح ٤.
- (٤) الوسائل ١٤: ٢١٧ و ٢١٩ أبواب الحلق و التقصير ب ٥ و ٦.
- (٥) الشرائع ١: ٢٦٥.
- (٦) النهاية: ٢٦٣.
- (٧) المختلف: ٣٠٨.
- (٨) النافع: ٩٢، المنتهى ٢: ٧٦٤.
- (٩) كالرياض ١: ٤٠٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٢
- القواعد «١» و غيره «٢»؟

الحق هو: الأخير، لقصور الروايات عن إفادة الوجوب، حتى صحيحة أبي بصير الأخيرة، لعدم صراحة قوله: «ليس له» في الوجوب، مع عدم خلوها عن نوع إجمال من جهة مرجع الضمير في قوله: «هو» و قوله: «له»، و عدم تعيين الشعر أنه من الحلق أو التقصير في الحج أو العمرة أو عن غير ذلك.

و لو تعذر البعث سقط إجماعا كما قيل «٣».

و يستحب دفن الشعر بمنى، لصحيفة ابن عمار المتقدمه، و رواية أبي شبل: «إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة و كأن كل شعرة لها لسان تلتبي باسم صاحبها» «٤».

و ظاهرهما عدم اختصاص استحباب الدفن بمن حلق في غير منى و بعث شعره إليها، بل يستحب للجميع، و هو كذلك. و القول بوجوب الدفن - كما حكى عن الحلبي «٥» - نادر ضعيف، خال عن الدليل.

**المسألة السابعة: قيل: المشهور أنه يجب أن يكون الحلق أو التقصير للحاج يوم النحر «٦»،**

لرواية البصري: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يوم

- (١) القواعد ١: ٨٩.
- (٢) كالدروس ١: ٤٥٣.
- (٣) حكاة في الرياض ١: ٤٠٢، و استظهر في الذخيرة: ٦٨٢ عدم الخلاف فيه.
- (٤) الكافي ٤: ٥٠٢-١، الفقيه ٢: ١٣٩-٥٩٦، المقنع: ٨٩، الوسائل ١٤: ٢٢٠ أبواب الحلق و التقصير ب ٦ ح ٣، بتفاوت يسير.
- (٥) حكاة عنه في الرياض ١: ٤٠٢، و هو في السرائر ١: ٦٠١.
- (٦) المدارك ٨: ٨٩.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٣
- النحر يحلق رأسه «١».

و في دلالتها على الوجوب نظر، و وجوب أخذ المناسك عنه يفيد لو علم كون ذلك أيضا من المناسك.

و يعاضد الوجوب أيضا بعض الأخبار المتضمنة لحلية كل شيء يوم النحر إلا النساء، كصحيحه محمد بن حمران «٢»، فإنه لو لا تلازم الحلق و يوم النحر لم يصح ذلك على الإطلاق، إلا أنه لا يصلح دليلا، لجواز أن يكون ذلك لاستحبابه و تعارفه، و إلا فالوجوب أيضا لا يستلزم الفعلية.

و عن الحلبي و التذكرة و المنتهى «٣»: جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق بعد أن يقدمه على الطواف، للأصل. و هو الأقوى، لذلك.

#### المسألة الثامنة: قال جماعة بوجوب تأخيره عن الذبح و الرمي «٤»

و قد مرّ تحقيقه، و أن الأقوى الاستحباب.

#### المسألة التاسعة: قالوا: يجب أن يكون الحلق أو التقصير قبل زيارة البيت لطواف الحجّ و السعي،

#### إشاره

و في المدارك نفى الريب عنه «٥»، و في الذخيرة: لا أعلم فيه خلافا صريحا «٦»، و هو كذلك.

إلا أن جماعة - منهم الحلبي في السرائر «٧» - لم يصرحوا بوجوب

(١) الكافي ٤: ٥٠٢-٥٠٣، الوسائل ١٤: ٢١٤ أبواب الحلق و التقصير ب ١ ح ١٢.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٧-٨٣٥، الاستبصار ٢: ٢٨٩-١٠٢٤، الوسائل ١٤: ٢٣٦ أبواب الحلق و التقصير ب ١٤ ح ١.

(٣) الحلبي في الكافي: ٢٠١، التذكرة ١: ٣٩٠، المنتهى ٢: ٧٦٥، نقله عنهم في المفاتيح ١: ٣٦١.

(٤) انظر الشرائع ١: ٢٦٥، المنتهى ٢: ٧٦٤، و المدارك ٨: ١٠١.

(٥) المدارك ٨: ٩٢.

(٦) الذخيرة: ٦٨١.

(٧) السرائر ١: ٦٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٤

ذلك، و اكتفوا بوجوب الدم لو أخره عنها.

و ظاهر الذخيرة التشكيك في وجوبه، بل جعل عدم وجوبه مقتضى كلام الجماعة «١».

و جعله بعض مشايخنا هو الظاهر من الأخبار، و إن صرح أخيرا: بأنه لا خروج عما عليه الأصحاب «٢».

و مراده من الأخبار: صحيحتا جميل «٣» و ابن حمران «٤»، و رواية البيهقي المتقدمة «٥» في مسألة ترتيب هذه المناسك الثلاثة، و

الصحيحه الآتية المتضمنة للفظ: «لا ينبغي» الظاهر في الاستحباب، و رواية أبي بصير التي تأتي الإشارة إليها «٦»، و الأخبار الكثيرة

المجوزة لتقديم الطواف على الخروج إلى منى «٧»، كما يأتي في مسألة وجوب تأخير الطواف عن الوقوفين.

و لا- ينافيه إيجاب الدم على من أخره عنها في بعض الأخبار «٨» كما يأتي، أما لإمكان حمله على الاستحباب كما قيل «٩»، أو لعدم

اقتضاء

(١) انظر الذخيرة: ٦٨١.

(٢) كما في الرياض ١: ٤٠٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٤-١، التهذيب ٥: ٢٣٦-٧٩٧، الوسائل ١٤: ١٥٥ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤.



(٤) التهذيب ٥: ٢٤٠-٨١٠، الوسائل ١٤: ٢١٥ أبواب الحلق و التقصير ب ٢ ح ٢.

(٥) الكافي ٤: ٥٠٤-٢، التهذيب ٥: ٢٣٦-٧٩٦، الاستبصار ٢: ٢٨٤-١٠٠٨، الوسائل ١٤: ١٥٦ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٦.

(٦) في: ج ١٣ ص ١٤.

(٧) الوسائل ١١: ٢٨٠ أبواب أقسام الحج ب ١٣.

(٨) الوسائل ١٣: ٤١٣ أبواب الطواف ب ٦٣.

(٩) الرياض ١: ٤٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٥

وجوب الدم مع التأخير على وجوب التقديم، لجواز التأخير بين التقديم بلا دم و التأخير مع الدم.

و قال في الذخيرة: لم أطلع على خبر تتضح دلالة على الوجوب «١».

أقول: تدلّ على وجوب تقديم التقصير على الطواف صحيحة الأعرج «٢»، و بعض ما تقدّمها «٣» من الروايات المتقدمة في الواجب الثالث من واجبات الوقوف، المتضمنة للفظ: «ثمّ» الدالة على الترتيب، إلّا أنّه تعارضها صحيحتا جميل و ابن حمران و رواية البنزطي و سائر الأخبار المشار إليها.

و يمكن لأجلها حمل الترتيب فيها على الاستحباب، إلّا أنّ مخالفة الأخبار المجوّزة لتقديم الطواف مطلقا للشهرة العظيمة- التي كادت أن تكون إجماعا، بل هي إجماع عند التحقيق- تمنع عن العمل بإطلاقها حتى في غير المعذور أيضا، و مع ذلك يخالف العامة أيضا كما قيل «٤».

و على هذا، فالأقرب و جوب تقديم الحلق على الطواف.

ثمّ لو قدّم الطواف على الحلق أو التقصير، فإن كان عمدا لزمه دم شاء فيما قطع به الأصحاب كما قيل «٥»، و عزاه في الدروس إلى الشيخ و أتباعه «٦»، لصحيحة محمّد: في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ينبغي [له] فإنّ عليه دم

(١) الذخيرة: ٦٨١.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٤-٧، الوسائل ١٤: ١٥٥ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٥٥ أبواب الذبح ب ٣٩.

(٤) انظر الرياض ١: ٤٠٢.

(٥) الحدائق ١٧: ٢٤٨، الذخيرة: ٦٨١.

(٦) الدروس ١: ٤٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٦

شاء» «١» و هل عليه إعادة الطواف؟

ظاهر الشيخ و أتباعه كما في الدروس «٢»، و مع الصدوق كما في الذخيرة «٣»، بل ظاهر الأكثر كما ذكره الفاضل الهندي «٤»، و صريح الصيمري كما حكى عنه «٥»: عدم الوجوب.

لظاهر الصحيحة المذكورة، و ظاهر رواية أبي بصير الثانية، المتقدمة في المسألة السادسة، المصرحة بقوله: «و ليس عليه شيء» «٦».

و عن جماعة من المتأخرين - منهم الشهيد الثاني في الروضة «٧»، مدّعا عليه الإجماع -: الوجوب.

لصحيحة ابن يقطين: عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ و ما حال الرجل إذا

فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به يقصر و يطوف للحج ثم يطوف للزيارة، ثم قد أحل من كل شيء» (٨).

أقول: إثبات أحد القولين من الأخبار مشكل.

(١) الكافي ٤: ٥٠٥-٣، الوسائل ١٤: ٢٣٨ أبواب الحلق و التقصير ب ١٥ ح ١. و ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الدروس ١: ٤٥٤.

(٣) الذخيرة: ٦٨١.

(٤) في كشف اللثام ١: ٣٧٤.

(٥) حكاة عنه في الرياض ١: ٤٠٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٢ ٣٨٧ المسألة التاسعة: قالوا: يجب أن يكون الحلق أو

التقصير قبل زيارة البيت لطواف الحج و السعي، ..... ص: ٣٨٣

(٦) التهذيب ٥: ٢٤٢-٨١٧، الاستبصار ٢: ٢٨٦-١٠١٦، المقنع: ٨٩، الوسائل ١٤: ٢٢١ أبواب الحلق و التقصير ب ٦ ح ٧.

(٧) الروضة ٢: ٣٠٩.

(٨) التهذيب ٥: ٢٤١-٨١١، الوسائل ١٤: ٢١٧ أبواب الحلق و التقصير ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٧

أما الأول: فلأن عدم الذكر في الصحيحة لا يدل على العدم، و كونه مقام الحاجة ممنوع، لجواز كون ذلك معلوما للسائل بوجه آخر.

و أما الرواية فلجواز كون نفي الشيء لعدم حلقه بمنى.

و أما الثاني: فلقصور الصحيحة عن إثبات الوجوب.

و الصواب: البناء في ذلك على وجوب التقديم و عدمه، فإن وجب وجبت الإعادة، لكون ما أتى به منهياً عنه، لكونه ضد الواجب-

الذي هو تأخير الطواف- و النهي موجب للفساد، و إلا لم تجب، للأصل.

و إن كان ناسيا لم يجب عليه دم، للأصل.

و المعروف من مذهب الأصحاب- كما في المدارك و الذخيرة «١»- وجوب إعادة الطواف عليه، لصحيفة ابن يقطين المتقدمة، و قد

عرفت ضعف دلالتها على الوجوب.

و ظاهر الشرائع «٢» و المحكى عن المختلف و الصيمرى «٣» وجود الخلاف فيه، و حكى الخلاف عن الصدوق أيضا «٤»، و القول

بعدم وجوب الإعادة، و هو مقتضى الأصل، و الاحتياط لا ينبغي أن يترك.

و الجاهل كالناسى في عدم وجوب الدم بلا خلاف يظهر، و في وجوب الإعادة عند طائفة «٥»، و قالت طائفة أخرى بعدم الوجوب

«٦»، و هو الأظهر، لما مرّ.

(١) المدارك ٨: ٩٣، الذخيرة: ٦٨١.

(٢) الشرائع ١: ٢٦٥.

(٣) في الرياض ١: ٤٠٣.

(٤) حكاة عنه في الرياض ١: ٤٠٣، و هو في الفقيه ٢: ٣٠١.

(٥) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١١٩، صاحب المدارك ٨: ٩٤.

(٦) منهم الصدوق في المقنع: ٨٩، صاحب الحدائق ١٧: ٢٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٨

و في وجوب إعادة السعي - لو كان أتى به، حيث تجب إعادة الطواف - قولان، الأقوى هو: الأول، لما مرّ في بحث السعي من وجوب إعادته لو قدّمه على الطواف.

ثمّ إنّ ما ذكر إنّما هو في المتمتع، و أمّا القارن و المفرد فيجوز له تقديم الطواف، كما يأتي بيانه في بيان مناسكه بعد الرجوع إلى مكّة.

### فرع: قال في الذخيرة: و لو قدّم الطواف على الذبح أو على الرمي،

ففي إلحاقه بتقديمه على التقصير وجهان «١». و نحوه في المدارك «٢»، و زاد في آخره: و أحوطهما ذلك.

أقول: أمّا في الدم، فلا دليل على اللقوق، و لا وجه للاحتياط به.

و أمّا في الإعادة، فلو كان ثبت وجوب التقديم على الحلق أو الطواف كان لها مطلقاً - أو مع العمدة - وجه، و لكن لم يثبت شيء منهما.

و أمّا في وجوب الترتيب و عدمه، فيمكن الاستدلال للوجوب ببعض الأخبار المتقدمة في الواجب الثالث من واجبات منى «٣».

و تعارضها صحيحها جميل و ابن حمران، و رواية البنظي، و بعض الأخبار الأخر المتقدمة إليها الإشارة «٤»، و لكن العمل بها على الإطلاق - لما ذكر من مخالفة الشهرة و موافقة العامة - مشكل، فالأقرب وجوب الترتيب.

و الحكم في الناسي و الجاهل كما مرّ.

(١) الذخيرة: ٦٨٢.

(٢) المدارك ٨: ٩٤.

(٣) راجع ص: ٣٠٢، ٣٠٣.

(٤) في ص: ٣٠٣، ٣٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٨٩

### خاتمة فيما يحلّ له من محرّمات الإحرام بعد الحلق أو التقصير

#### إشاره

و فيه مسائل:

### المسألة الأولى: إذا فرغ المتمتع من مناسكه الثلاثة -

#### إشاره

الرمي و الذبح و الحلق أو التقصير - يحلّ له كلّ شيء أحرم منه، إلّا الطيب و النساء، وفاقاً لتصريح المبسوط و النهاية و السرائر و

الوسيلة و الجامع «١»، و ظاهر المحكي عن التهذيب و الاستبصار و عن الإسكافي و الخلاف و المختلف «٢».

لصحيحه محمّد بن حمران: عن الحاج يوم النحر ما يحلّ له؟ قال:

«كلّ شيء إلّا النساء»، و عن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: «كلّ شيء إلّا النساء و الطيب» «٣».

و قويّه عمر بن يزيد: «اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء و الطيب» «٤».

و الصحيح المروي في السرائر عن نوادر البنظي: المتمتع ما يحلّ له

- (١) المبسوط ١: ٣٧٦، النهاية: ٢٤٣، السرائر ١: ٦٠١، الوسيلة: ١٨٧، الجامع للشرائع: ٢١٦.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٤٥، الاستبصار ٢: ٢٨٧، حكاة عنه في المختلف: ٣٠٨، الخلاف ٢: ٣٤٨، المختلف: ٣٠٨.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٤٧-٨٣٥، الاستبصار ٢: ٢٨٩-١٠٢٤، الوسائل ١٤: ٢٣٦ أبواب الحلق و التقصير ب ١٤ ح ١، وفيهما: عن الحاج غير المتمتع يوم النحر.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٤٥-٨٣١، الاستبصار ٢: ٢٨٧-١٠٢٠، الوسائل ١٤: ٢٣٣ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٠
- إذا حلق رأسه؟ قال: «كل شيء إلا النساء و الطيب» (١).
- و تؤيد عدم حلية الطيب له صحيحة منصور: عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيئا فيه صفرة؟ قال: «لا، حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروة، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر، ثم قد حل له النساء» (٢).
- و صحيحة العلاء: تمتعت يوم ذبحت و حلقت، فألطح رأسي بالحنا؟ قال: «نعم، من غير أن تمس شيئا من الطيب»، قلت: أ فألبس القميص؟ قال: «نعم، إذا شئت»، قلت: أ فأغطي رأسي؟ قال: «نعم» (٣).
- و قريبة منها صحيحة الأخرى، و قد زاد في آخرها: قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: «نعم» (٤).
- و الروايتان الأخيرتان تدلان على أنه جعل (٥) له لبس المخيط و تغطية الرأس أيضا.
- و تدل على حلية التغطية أيضا موثقة يونس: المتمتع يغطي رأسه إذا حلق؟ فقال: «يا بني، حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه» (٦).

- (١) مستطرفات السرائر: ٣٢-٣١، الوسائل ١٤: ٢٣٨ أبواب الحلق و التقصير ب ١٤ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٥: ٢٤٥-٨٢٩، الاستبصار ٢: ٢٨٧-١٠١٨، الوسائل ١٤: ٢٣٢ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥: ٢٤٥-٨٣٠، الاستبصار ٢: ٢٨٧-١٠١٩، الوسائل ١٤: ٢٣٣ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ٣.
- (٤) التهذيب ٥: ٢٤٧-٨٣٦، الاستبصار ٢: ٢٨٩-١٠٢٥، الوسائل ١٤: ٢٣٣ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ٥.
- (٥) في «س»: حل.
- (٦) الكافي ٤: ٥٠٥-٢، الوسائل ١٤: ٢٣٤ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ٩.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩١
- و قد دلت أخبار آخر أيضا على حلية كل شيء - غير بعض المذكورات - له، و على بقاء حرمة النساء له (١).
- و المعارض لأخبارنا ثلاثة أصناف من الأخبار:
- أحدها: ما دل على عدم جواز لبس المخيط و تغطية الرأس من الأخبار (٢)، و هي على الكراهة محمولة، كما يأتي.
- و ثانيها: ما دل على حلية الطيب له أيضا، كصحيحة سعيد بن يسار:
- عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحنا؟ قال: «نعم، الحنا و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء»، رددها على مرتين أو ثلاثا، و قال:
- سألت أبا الحسن عليه السلام، فقال: «نعم، الحنا و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء» (٣).
- و صحيحة البجلي، و هي طويلة، و في آخرها: فقال: يا أبا، إن موسى أكل خبيصا [١] فيه زعفران و لم يزور بعد: فقال أبي: «هو أفقه منك، أ ليس قد حلقتم رؤوسكم؟!» (٤).
- و الخزاز: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق، ثم ضمّد رأسه بمسك، ثم زار البيت و عليه قميص و كان متمتعا (٥).

[١] الخبيص: هو طعام معمول من التمر و الزبيب و السمن - مجمع البحرين ٤:

١٤٧.

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٢ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣.

(٢) انظر الوسائل ١٤: ٢٤٠ أبواب الحلق و التقصير ب ١٨.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٥-١، التهذيب ٥: ٢٤٥-٨٣٢، الاستبصار ٢: ٢٨٧-١٠٢١، الوسائل ١٤: ٢٣٤ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ٧، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي ٤: ٥٠٦-٤، التهذيب ٥: ٢٤٦-٨٣٣، الاستبصار ٢: ٢٨٨-١٠٢٢، الوسائل ١٤: ٢٣٧ أبواب الحلق و التقصير ب ١٤ ح ٣.

(٥) الكافي ٤: ٥٠٥-٣، الوسائل ١٤: ٢٣٥ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٢

و ابن عمّار: «سئل ابن عباس: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيّب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور» (١).

و مؤثقة إسحاق: عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحلّ له؟ قال: «كلّ شيء إلّا النساء» (٢).

و لكن لا يعلم من الأصحاب من عمل بهذه الأخبار و أحلّ الطيب له، صرح بذلك في الذخيرة أيضا (٣)، و على هذا فتكون شاذة يجب طرحها، و مع ذلك مرجوحة بالنسبة إلى معارضاتها، لموافقها لأكثر العامة، كالشافعي و أحمد و أبي حنيفة و غيرهم (٤). و تومئ إليه صحيحة ابن عمّار المتقدمة، مضافا إلى كون صحبتي البجلي و ابن عمّار قضيه في واقعه، فلعله كان في غير التمتع. و دلالة المؤثقة بالعموم المطلق بالنسبة إلى ما مرّ، فيجب التخصيص بغير الطيب.

و نسخ الصحيحة الأولى مختلفة، ففي بعضها لا يوجد قوله: قبل أن يزور، فيحصل لها العموم أيضا.

و ثالثها: ما يدلّ على حرمة الصيد له أيضا، و هي صحيحة ابن عمّار:

«إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و سعى بين الصفا و المروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا

(١) التهذيب ٥: ٢٤٦-٨٣٤، الوسائل ١٤: ٢٣٧ أبواب الحلق و التقصير ب ١٤ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٦-٥، الوسائل ١٤: ٢٣٤ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ٨.

(٣) الذخيرة: ٦٨٣.

(٤) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٤٧٠، بدائع الصنائع ٢: ١٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٣

النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد» (١).

فإنها تدلّ على بقاء حرمة الصيد بعد المناسك الثلاثة أيضا، و عمل بها جماعة من الأصحاب، منهم: الشرائع و النافع و الإرشاد (٢) و غيرها (٣)، و نسبة في المدارك إلى أكثر الأصحاب (٤).

و قيل: فيه نظر، لإطلاق أكثر الأصحاب أنّه يحلّ له كلّ شيء إلّا الطيب و النساء (٥). انتهى.

و استدلوا له بالصحيحة المذكورة مضافة إلى الاستصحاب، و ظاهر قوله سبحانه لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ (٦)، حيث إنّ الإحرام

يتحقق بحرمه الطيب و النساء أيضا، و لكونه في الحرم.

أقول: يمكن الجواب أما عن الصحيحة: فبأنه لا كلام في حرمة الصيد بعد طواف النساء و الحلق أيضا من جهة الحرم، و إنما الكلام في حرمة من جهة الإحرام، و تظهر الفائدة في أكل لحم الصيد، و الصحيحة لا تدلّ إلا على حرمة، لا على أنه من جهة الإحرام. و لا يصير الاستثناء منقطعاً كما قد يتوهم، لأن الصيد أيضا ممّا أحرم منه، غاية الأمر أنّ جهة حرمة أيضا ليست نفس الإحرام، و لكن ذلك لا يخرج عن كونه ممّا أحرم منه، و لا عن أصل الحرمة.

(١) الفقيه ٢: ٣٠٢-١٥٠١، الوسائل ١٤: ٢٣٢ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ١.

(٢) الشرائع ١: ٢٦٥، النافع ١: ٩٢، الإرشاد ١: ٣٣٥.

(٣) كالحقائق ١٧: ٢٥٩.

(٤) المدارك ٨: ١٠٢.

(٥) انظر الرياض ١: ٤٠٣.

(٦) المائدة: ٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٤

و بالجملة: لا دلالة للصحة على حرمة الإحرامية حتى تعارض ما مرّ، و لا أقلّ من الاحتمال المسقط للمعارضة.

هذا، مع ما فيها من الشذوذ المخرج عن الحجية، لعدم قول يعرف بين الأصحاب بحرمه الصيد الإحرامى، بعد طواف النساء.

و أما عن الاستصحاب: فبإندفاعه بما مرّ.

و أمّا عن الآية: فبمنع كونه محرماً، فإنّ المراد بالمحرم ليس من حرم عليه شيء، بل من تحرم عليه الأمور المخصوصة التي ارتفعت

حرمة أكثرها، فلا يمكن استصحاب المحرمية أيضا، لتغير الموضوع.

#### فرع: قد ذكرنا حصول التحلل عن غير الأمرين بالفراغ عن المناسك الثلاثة.

و هل يتوقف التحلل عليها، كما هو ظاهر من علّق التحلل بالفراغ عن مناسك منى، كما في النافع «١»، و عن جماعة أخرى «٢»؟

أو يترتب التحلل بالحلق أو التقصير خاصة، كما في الكتب السبعة الأولى المذكورة في صدر المسألة، و في الشرائع و الإرشاد «٣»؟

و عن العماني و المقنع و التحرير و المنتهى و التذكرة: الترتب على الرمي و الحلق [١].

[١] حكاه عن العماني في المختلف: ٣٠٨، و عن البقية في كشف اللثام ١: ٣٧٤.

المقنع: ٩٠ و فيه: إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء و الطيب. التحرير ١: ١٠٩، المنتهى ٢: ٧٦٥،

التذكرة ١: ٣٩١ و فيهما: إذا حلق أو قصر حلّ له كل شيء أحرم منه إلّا النساء ..

(١) النافع ١: ٩٢.

(٢) كما في التنقيح ١: ٤٩٨، الرياض ١: ٤٠٣.

(٣) راجع ص: ٣٨٩، الشرائع ١: ٢٦٥، الإرشاد ١: ٣٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٥

و عن ابني بابويه: على الرمي «١».

وقيل: برجع القول الثاني والثالث إلى الأول، حيث إن المتعارف في الحلق وقوعه بعد الرمي والذبح «٢».

وكيف كان، دليل الأول: أنه المراد من الأخبار، حملاً للحلق على الغالب المتعارف من كونه بعد النسكين الآخرين، بل على أصله عند من أوجب الترتيب، بل يمكن كون التعارف قرينه على إرادة ذلك.

دليل الثاني: أكثر الأخبار المتقدمة المعلقة للحلية على الحلق خاصة «٣».

و دليل الثالث: صحیحته منصور المتقدمة «٤».

و حجة الرابع: المروي عن قرب الإسناد: «إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء» «٥».

أقول: يرد دليل الأخير بالضعف، والشذوذ، ومعارضته الأخبار الغير العديدة.

و دليل ما قبله: بأن الرمي والحلق في الصحيحة إنما ورد في السؤال، وهو غير كاف لإثبات التعليق.

و دليل ما قبله: بأن الحكم وإن علق في أكثر الأخبار بما بعد الحلق، إلا أننا قد أثبتنا في الأصول: أن حمل اللفظ على مقتضى أصل الحقيقة إنما

(١) الفقيه ٢: ٣٢٨، حكاه عنه وعن أبيه في المختلف: ٣٠٨.

(٢) الذخيرة: ٦٨٤.

(٣) راجع ص: ٣٨٩، ٣٩٠.

(٤) في ص: ٣٩٢.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٨-٣٧٠، الوسائل ١٤: ٢٣٥ أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٦.

هو إذا لم يكن هناك ما يصلح لأن يكون قرينه للتجوّز، وأما معه فلا يجري على أصل الحقيقة، بل إن علم كون ذلك الأمر قرينه يحمل على التجوّز، وإن صلح لها يتوقف ويعمل بالأصل، والأصل هنا مع عدم التحلل إلا بعد الثلاثة.

و مع ذلك تعارض تلك الأخبار بمفهوم صحیحته ابن عمّار الأخيرة «١»، الدالة على عدم التحلل بدون الذبح، ويلزمه بدون الرمي أيضا بالإجماع المركب، وبما يأتي من المروي في بصائر الدرجات [١].

فإذن الأقرب هو: القول الأول، وإليه المعول.

#### المسألة الثانية: إذا طاف المتمتع طواف الحجّ وسعى بين الصفا والمروة أحلّ من الطيب أيضا،

بلا خلاف يعلم، لصحیحتي منصور و ابن عمّار المتقدمتين.

و رواية المروزي: «إذا حجّ الرجل فدخل مكة [متمتعا] فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة و قصر، فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّة النساء طوفا و صلاة» «٢».

و صحیحته أخرى لابن عمّار الطويلة في زيارة البيت يوم النحر، و في آخرها: «ثمّ اخرج إلى الصفا، فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة» إلى أن قال: «فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء» الحديث «٣».

[١] التهذيب ٥: ١٦٢-٥٤٤، الاستبصار ٢: ٢٤٤-٨٥٣، الوسائل ١٣: ٤٤٤ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٧. و ما بين المعقوفين من المصادر.

(١) المتقدمة في ص: ٣٩٨.

(٢) انظر ص: ٣٩٦.

(٣) الكافي ٤: ٥١١-٤، التهذيب ٥: ٢٥١-٨٥٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢-١٠٣٧، الوسائل ١٤: ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٧.

و أما صحيحة محمد بن إسماعيل: هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: «لا» (١).

فمحمولة على الجواز بالمعنى الأخص، كما ذكره في التهذيبيين (٢) بقريته ما مرّ، و لولاه لطحرت بالشذوذ.

و مقتضى الصحاح المذكورة: عدم التحلل بالطواف خاصة، و هو المشهور كما قيل (٣).

و ظاهر بعض العبارات- و منها: الشرائع و النافع و المنتهى (٤)- عدم توقّف التحلل على السعي، للخبرين.

في أحدهما: «إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفة حتى تطوف بالبيت» (٥).

و الآخر المروي في بصائر الدرجات، الآتي ذكره.

و جوابه: أن التعارض بين مفهوم غاية الخبرين و مفهوم شرط الصحاح بالعموم من وجه، فإن رجحنا الصحاح بالصحة و الأكثرية و

الأشهرية، و إلّا فيرجع إلى استصحاب الحرمة.

و هل يتوقف هذا التحليل على صلاة الطواف؟

قيل: لا، لإطلاق النص، و الفتوى (٦).

(١) التهذيب ٥: ٢٤٨-٨٣٩، الاستبصار ٢: ٢٩٠-١٠٢٩، الوسائل ١٤: ٢٤٢ أبواب الحلق و التقصير ب ١٩ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٤٨، الاستبصار ٢: ٢٩٠.

(٣) في الرياض: ١: ٤٠٣.

(٤) الشرائع ١: ٢٦٥، النافع: ٩٢، المنتهى ٢: ٧٦٦.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٨-١٠٠٩، الوسائل ١٢: ٤٤٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٢.

(٦) انظر الرياض ١: ٤٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٨.

و فيه: أن الإطلاق إنما يحكم به لو لا شيوع تقدّمها على السعي المتأخر عنه التحليل، مضافا إلى دلالة رواية المروزي المتقدمة (١) على التوقف.

و كذا صحيحة ابن عمّار الأخيرة (٢) على التوقف، فإن فيها قبل ما نقلنا منها: «ثم صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين» إلى أن ساق الكلام إلى قوله عليه السلام:

«فإذا فعلت ذلك فقد أحللت» إلى آخره. فالأصح: التوقف.

و لو قدّم الطواف و السعي على الوقوف أو مناسك منى - كما في القارن و المفرد مطلقا و المتمتع للضرورة أو بدونها إن جوزناه في بعضها- فهل يحصل ذلك التحلل، أم لا؟

نقل في المدارك عن بعض الأصحاب: الأول (٣)، و استوجهه شيخنا الشهيد الثاني - رحمه الله - و اختار هو عدمه (٤).

للاستصحاب، و المروي في بصائر الدرجات، فإن فيه: «إذا أردت المتعة في الحج» إلى أن قال: «ثم أحرمت بين الركن و المقام بالحج، فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف، ثم ترمي و تدبح و تغتسل، ثم تزور البيت، فإذا فعلت فقد أحللت» (٥).

و لا تفيد الإطلاقات، لما ذكرنا من الشيوع المانع عن التمسك به.

المسألة الثالثة: إذا طاف المتمتع طواف النساء حلت له النساء



(١) في ص: ٣٩٦.

(٢) المتقدمة في ص: ٣٩٦.

(٣) المدارك ٨: ١٠٦.

(٤) المسالك ١: ١١٩.

(٥) بصائر الدرجات: ٥٣٣، الوسائل ١١: ٢٣٤ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٣٠، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٣٩٩

و جميع ما أحرم منه، و لم يبق بعد ذلك شيء، إجماعا كما في المدارك «١»، بل على التحقيق، له، و للأخبار، كصحيحتي منصور «٢» و ابن عمّار «٣» المتقدمتين.

و صحيحة ابن عمّار الأخيرة المنقول بعضها، و فيها- بعد ذكر: «ثم أرجع إلى البيت»-: «فطف به أسبوعا آخر، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم قد أحلت من كلّ شيء، و فرغت من حجك كلّ و كلّ شيء أحرمت منه» «٤»، بل و كذا رواية المروزي السابقة «٥» و غيرها «٦».

و مقتضى الصحيحتين الأخيرتين: توقّف حلية النساء على ركعتي هذا الطواف أيضا، و هو كذلك لذلك، وفاقا للمحكّي عن الهداية و الاقتصاد «٧».

و خلافا لإطلاق أكثر الفتاوى، لإطلاق أكثر النصوص، و حمل صحيحة ابن عمّار على توقّف مجموع التحلّل و الفراغ من الحجّ عليها. و فيه: أنّ رواية المروزي لا تقبل حملا، فيها تقيّد الإطلاقات.

و حكى عن العماني: حلية النساء بالفراغ من السعي «٨»، و هو خلاف الإجماع و النصوص المذكورة و غيرها. و كما تحرم النساء على الرجال قبل طوافهم طواف النساء، فكذلك

(١) المدارك ٨: ١٠٦.

(٢) المتقدمة في ص: ٣٩٠.

(٣) المتقدمة في ص: ٣٩٢.

(٤) الكافي ٤: ٥١١-٤، التهذيب ٥: ٢٥١-٨٥٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢-١٠٣٧، الوسائل ١٤: ٢٤٩ أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١.

(٥) في ص: ٣٩٦.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٣٦ أبواب الحلق و التقصير ب ١٤.

(٧) الهداية: ٦٥، الاقتصاد: ٣٠٩.

(٨) حكاة عنه في المختلف: ٣٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٠٠

الرجال تحرم عليهنّ قبل طوافهنّ، كما صرح به جماعة «١».

لا- لعموم قوله تعالى فلا زفّ الآيه «٢»، بضميمة كون الرفث هو الجماع و عدم الخروج عن الحجّ إلّا بطواف النساء، لدلالة الأخبار الصحيحة- كما يأتي- من خروج طواف النساء عن الحجّ. و لا للإجماع المنقول، لعدم حجّيته.

بل للاستصحاب، والأخبار، كصحيحة العلاء و البجلي و ابن رثاب و عبد الله بن صالح: «المرأة المتمتع إذا قدمت مكة ثم حاضت» و ساق الحديث إلى أن قال: «ثم طافت طوافا للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها» (٣).

و رواية درست: متمتع قدمت مكة فرأت الدم - إلى أن قال: «إذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين، وسعت بين الصفا و المروة، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها» [١].

و رواية عجلائن: «إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعي و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمرة و طواف الحج و طواف النساء، ثم أحلت من كل شيء» (٤).

[١] الكافي ٤: ٤٤٦ - ٢، التهذيب ٥: ٣٩١ - ١٣٦٨، الاستبصار ٢: ٣١٢ - ١١٠٩، الوسائل ١٣: ٤٤٩ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ٢. و في الجميع: عن درست الواسطي، عن عجلائن أبي صالح ..

(١) انظر المدارك ٨: ١٠٧، الذخيرة: ٦٨٤، الحدائق ١٧: ٢٦٧.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٤٥ - ١، الوسائل ١٣: ٤٤٨ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي ٤: ٤٤٧ - ٦، التهذيب ٥: ٣٩٤ - ١٣٧٤، الاستبصار ٢: ٣١٤ - ١١١٥، الوسائل ١٣: ٤٤٩ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٠١

#### المسألة الرابعة: ما ذكر إنما هو في حق المتمتع،

و أما القارن و المفرد فيتحللان بالحلوق أو التقصير عن غير النساء مطلقا حتى الطيب، صرح بذلك الشيخ في النهاية و المبسوط و الحلّي و ابن حمزة في الوسيلة (١)، و جمع آخر (٢)، بل الأكثر، و في الذخيرة: أنه المعروف بين الأصحاب (٣). و ظاهر إطلاق الأكثر عدم الفرق في ذلك بين أن يقدم الطواف و السعي على باقي المناسك أم لا. و قيده في الدروس بصورة التقديم (٤).

و عن الجعفي: التسوية بينهما و بين المتمتع (٥).

و سيأتي تحقيق المقام فيه إن شاء الله.

#### المسألة الخامسة: يكره للمتمتع لبس المخيط و التفتع

حتى يطوف للحج و يسعى، و الطيب حتى يطوف طواف النساء.

و تدلّ على الأول صحاح: محمّد (٦)، و سعيد الأعرج (٧)، و منصور (٨)، و ابن عمّار عن إدريس القمي (٩).

(١) النهاية: ٢٦٣، المبسوط ١: ٣٧٧، الحلّي في السرائر ١: ٦٠١، الوسيلة: ١٨٧.

(٢) انظر الدروس ١: ٤٥٥، الحدائق ١٧: ٢٥٨.

(٣) الذخيرة: ٦٨٤.

(٤) الدروس ١: ٤٥٥.

(٥) حكاة عنه في الدروس ١: ٤٥٥.

(٦) التهذيب ٥: ٢٤٧-٨٣٧، الاستبصار ٢: ٢٨٩-١٠٢٦، الوسائل ١٤: ٢٤١ أبواب الحلق و التقصير ب ١٨ ح ٢.

(٧) الفقيه ٢: ٣٠٢-١٥٠٢، الوسائل ١٤: ٢٤١ أبواب الحلق و التقصير ب ١٨ ح ٤.

(٨) التهذيب ٥: ٢٤٨-٨٣٩، الاستبصار ٢: ٢٩٠-١٠٢٨، الوسائل ١٤: ٢٤٠ أبواب الحلق و التقصير ب ١٨ ح ١.

(٩) التهذيب ٥: ٢٤٧-٨٣٨، الاستبصار ٢: ٢٨٩-١٠٢٧، المقنع: ٩٠، الوسائل ١٤: ٢٤١ أبواب الحلق و التقصير ب ١٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٢، ص: ٤٠٢

و على الثاني: صحيحة محمد بن إسماعيل المتقدمة في المسألة الثانية «١».

و إنما حملت هذه الروايات على الكراهة لقريئته ما مرّ من الأخبار المخالفة لها، مضافة إلى قصور الأربعة الأولى عن إفادة الحرمة، بل صحيحة منصور ظاهرة في عدمها.

و مورد الجميع المتمتع خاصه، بل في صحيحة الأعرج التصريح بعدم المنع في غيره، و كذا في الخبر المروي عن قرب الإسناد «٢».

و ظاهر بعضهم الإطلاق، و لا وجه له معلوما كما قيل «٣».

(١) راجع ص: ٣٩٧.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٨-٣٧٠، الوسائل ١٤: ٢٣٥ أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ١١.

(٣) في الرياض ١: ٤٠٠.

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأمورِكم و أنفسكم في سبيلِ الله ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهايزة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها وبثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميه و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقعٍ أُخرَ

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفتق و فاني/ " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكلّ توفيقاً متراًئداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
أصبحان  
الغائمي

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

